(البحث المقدّم لنيل شهادة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية)

النوادر من الحكمة النبوية"صلّى الله عليه وسلّم" في تنفيذ الأحكام الشرعية و معانيها في العصر المعاصر

الباحث: محمد رسول خان

المشرف: الأستاذ /الدكتورعطاالرحمن

المشرف المساعد: الدكتورنجم الحسن

قسم الدّراسات الإسلاميةوالشؤون الدّينية ، جامعة ملاكند

الفصل الدراسي:2021 م1442– هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

UNIVERSITY OF MALAKAND

OFFICE OF THE CHAIRMAN
DEPARTMENT OF ISLAMIC STUDIES

CERTIFICATE OF APPROVAL

This is to certify that the research work presented in this thesis entitled.

التواتر من الحكمة النبوية ﷺ في تنفيذ الأحكام الشرعية ومعانيها في العصر المعاصر

Was conducted by **MR. Muhammad Rasool Khan** under the supervision of **Prof.Ata ur Rahman,** (Chairman Deptt: Islamic Studies, University of Malakand)

No part of this thesis has been submitted anywhere else for any other degree. This thesis is submitted to the department of Islamic Studies, University of Malakand in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in the Field of **"Hadith".**

Scholar Name: MR. Muhammad Rasool Khan **Signature**_____

Examination Committee

1.External Examiner
Dr. Zia ur Rahman
Chairman Deptt: Quranic Studies, Islamia University, **Bahawalpur**
Signature_____

2.External Examiner
Dr. Khalil ur Rahman
Assistant Professor, Faculty of Usool Uddin, International Islamic University, **Islamabad**
Signature_____

Supervisor
Prof.Ata ur Rahman
Chairman Deptt:Islamic Studies
University of Malakand
Signature_____

Chairman
Department of Islamic Studies,
University of Malakand
Signature_____

الاهداء

إهداء هذا البحث من كلِّ عواطف قلبي إلى والدَىَّ الّذَين قال الله تعالى في حقهما في القرآن الكريم :"**و قَضَى ربُّكَ ألاَّ تَعبُدوا إلاّ إيَّاهُ وَ بِالوَالِدَينِ إحسَانا** "[1]و إلى كلّ فرد من أهل بيتي الذي شجّعني و ساعدني في تسويد هذا البحث .أدعو الله تعالى أن يجعله لي و لوالدَي و لأساتذتي و لكلّ فرد من أهل بيتي صدقة جارية.

الباحث:

محمد رسول خان

[1]سورة الإسراء:23

إقرار الباحث

إنّ الحمد للّٰه العلیم و التسلیمات لرسوله الداعی الأعظم "صلّی الله علیه و سلّم ".

أنا محمدرسول خان بن گل زمین خان باحث هذا البحث لنیل شهادة الدکتوراة في الدراسات الإسلامیة بجامعة ملاکند جکدرة أقرّ أنّ بحثي هذا المعنون ب" النوادر من الحکمة النبویة " صلّی الله علیه وسلّم " في تنفیذ الأحکام الشرعیة و معانیها في العصر المعاصر "من مجهودات نفسي . و هذا البحث فارغ من أیّ سرقة علمیة و مرتّب مطابقا لمنهج هذه الجامعة و قواعدها في مجال التحقیق . و أُشهد الله تعالی أنّي لم أقدّم هذا البحث غیر هذا التقدیم من أیّ جامعة في باکستان و خارج باکستان من قبلُ قطُّ

الباحث:**محمد رسول خان**

توقیع الباحث: _____

التاریخ:_____

شهادة التوثيق

الحمد لله تعالى و الصّلاة و السّلام على رسوله الأمين الصادق و أصحابه أجمعين .

يفيدكم المشرف أنّ بعد الإطلاع على الرسالة التي أعدّها الطّالب محمد رسول خان تحت عنوان (**النوادر من الحكمة النبوية " صلّى الله عليه و سلّم " في تنفيذ الأحكام الشرعية و معانيها في العصر المعاصر**) وافق المشرف ، أنه مجهودات الباحث في ضوء توجيهاتي وتوصياتي ، ووثّق المشرف أنّ هذا البحث قد تمّ تحت إشرافه ، و لم يقدّم أحد هذا البحث من قبل من الجامعات الباكستانية و الجامعات العالمية ، و هذا البحث فارغ عن كلّ السرقة العلمية ، و يستحق أن يقدّم لنيل شهادة الدكتوراة حسب قواعد و مناهج التحقيق ، و على الله التوفيق .

المشرف :الدكتور/عطا الرّحمان

الأستاذ في الدراسات الإسلامية بجامعة ملاكند

توقيع المشرف _____

التاريخ 7-01-2022

الشّكر و التّقدير

أدعو الله تعالى أن يُوزعني أن أشكر نعمته التي أنعم على و على والديّ و على أهل بيتي ، و أن أعمل صالحا يرضاه ،و أن يُدخلني برحمته و فضله في عباده الصالحين .

الشكر الجزيل و التقديرالكثير لأستاذي الفاضل و العالم البارع و المشرف الممتاز االدكتور/الأستاد عطا الرحمان الذي بذل جهده و قدّم لي يد المساعدة و المشاورة و شجعنى في مجال التحقيق حتى صدر هذا البحث بهذه الصورة بفضل الله تعالى .فقد أعطاني من زمنه الغالي ، و توجيهاته المستمرة الّتي أضاءت لي طريق البحث . كما أذكر أبدا إن شاء الله تعالى مجهودات الأساتذة الكرام الّذين جلست في حلقات دروسهم بجامعة ملاكند أعني الدكتور نجم الحسن الذي كان هو المشرف المساعد لهذا البحث ، و الدكتور جانس خان ، و الدكتور بادشاه رحمان "بارك الله تعالى في علمهم و عمرهم ". و لا يمكن لي أن أنسى الأخ ضياء الدين ، و الأخ انوار الحق ثاقب ، والأخ شبيرخان ، و الأخ هارون رشيد ، و الأخ اكبرعلى الذين شاورتهم في الأمور المهمة ، و ساعدوني في مجال التحقيق ، كما أشكر إبنى سهاد أحمد و الأخ عبد القهار الذَين تابعا أعمال الطباعة ، فأسئل الله تعالى أن يبارك في علمهم و عمرهم و عملهم و رزقهم ، و أن يُسكنني الله تعالى و إيّاهم و كلّ من قدّم لي يد المساعدة في الجنات الفردوس بعد الرحلة من الدنيا آمين .

الباحث

محمد رسول خان

فهرس الموضوعات

ر– م	الموضوع	الصفحة
	التسمية	Ii
	الاهداء	Iii
	إقرار الباحث	Iv
	شهادة التوثيق	V
	التقدير و التشكر	vi
	المقدمة	vii
1.	**الباب الاول التعريف بالحكمة و الحكم الشرعي و تنفيذه**	**1**
2.	**الفصل الاول :التعريف بالحكمة لغة و إصطلاحا و أهميتها في الشرع**	**2**
3.	الحكمة لغة و اصطلاحا	3
4.	أهمية الحكمة في الشرع الإسلامي	5
5.	ورود لفظ الحكمة في القرآن الكريم مفردة و مقرونة بالكتاب	6
6.	أنواع الحكمة	7
7.	**الفصل الثاني : التعريف بالحكم لغة و إصطلاحا و أقسامه**	**11**
8.	الحكم لغة و اصطلاحا	12

.9	أقسام الحكم الشرعي	13
.10	أقسام الحكم الوضعي	14
.11	**الفصل الثالث :تنفيذ الحكم الشرعي وأهميته شرعا**	**21**
.12	التفيذ لغة واصطلاحا	22
.13	تنفيذ الأحكام الشرعية فريضة مهمة	23
.14	وظيفة أولي الأمر من المسلمين	23
.15	تنفيذ العقوبات على أهلها	24
.16	**الفصل الرابع :المنهج النبوي في تنفيذ الأحكام بضوء القرآن و السنة**	**26**
.17	المنهج لغة و اصطلاحا	27
.18	المنهج النبوي في تنفيذ الأحكام في ضوء القرآن	28
.19	المنهج النبوي في تنفيذ الأحكام في ضوء السنة	34
.20	**الباب الثاني : النوادر من الحكمة النبوية في تنفيذ أحكام الصلوة و الزكاة و الصوم**	**49**
.21	**الفصل الأول: النوادر من الحكمة النبوية في الصلوة**	**50**
.22	الصلاة لغة و اصطلاحا	51
.23	منزلة الصلوة في الإسلام	52
.24	زجر النبي(عليه الصلاة و السلام) الإمام معاذا على تطويله للصلاة	52

.25	الحكمة النبوية التنفيذية في زجر معاذا إمام الصلاة	54
.26	هديالنبي"صلى الله عليه و سلم "في الإمامة	54
.27	جذب النبي(عليه السلام)الأبآء إلى الأمر أولادهم بالصلاة و ضربهمعليها	55
.28	الحكمة النبوية التنفيذية في ضرب الصبي على الصلاة	55
.29	تربية من النبي (عليه الصلاة و السلام)لأمته على حسن التصرف في المواقف الحرِجة	55
.30	عرض عملي لتفهيم مواقيت الصلاة	57
.31	اوقات الصلاة في البلاد الغير المعتدلة	60
.32	تشجيع النبي (عليه السلام)على الصلاة في الرحال	61
.33	إخراج الوحشة من قلب المسلم في الوحدة	63
.34	تعاهد النبي (عليه السلام)أمته في مصالح دينهم بضرب الفخذ كارها	64
.35	إنتهار النبي(عليه السلام)المغيرة على الإتيان له بماء للتوضأ	67
.36	الترجيح لمصلحة العوام على مصلحة الخاصة	68
.37	رد النبي(عليه السلام)الهدية على الُمهدى لتشاغله بها في الصلاة	69
.38	سماحالنبي(عليه السلام) التبول في المسجد	70
.39	أهمية الإجتهاد في الإسلام	72
.40	**الفصل الثاني: النوادر من الحكمة النبوية في الزكاة**	**81**
.41	الزكوة لغة و اصطلاحا	69

.42	الإتجار بمال اليتيم من الأمور المستحبة	70
.43	إقناع النبي(عليه السلام)إمرأةً على إخراج الزكاة عبرتذكيرها بالعاقبة الأخروية	71
.44	زجر النبي(عليه السلام)عامل الزكاة على أخذه الهدية من دافع الزكاة	72
.45	الزكاةُ المفروضة تحصين للمال من الضياع أو التلف	73
.46	**الفصل الثالث : النوادر من الحكمة النبوية في الصوم**	**76**
.47	الصوم لغة و اصطلاحا	77
.48	الحكمة النبوية التنفيذية في تقبيل الشاب و الشيخ في حالة الصوم	78
.49	أمر النبي (عليه السلام)رجلا ناذرا بالجلوس و الإستظلال و بإتمام الصوم	79
.50	تعاون النبي (عليه السلام)مع المذنبين في أداء كفارة ذنبهم	80
.51	إفطار الصوم على رطبات و تمرات ،وحسوات من ماء	82
.52	مسئلة رؤية الهلال	84
.53	إفطار النبي (عليه السلام) الصوم في السفر أمام الناس	85
.54	قول النبي "عليه الصلاة و السلام " في حق الصائمين "أولئك العصاة"	86
.55	**الفصل الرابع :المسائل الفقهية المستنبطة من اللحِكَم النبوية في تنفيذ أحكام الصلوة و الزكاة و الصوم**	**89**
.56	المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في تنفيذ حكم الصلاة	90
.57	المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في تنفيذ حكم الزكاة	97

.58	المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في تنفيذ حكم الصوم	99
.59	**الباب الثالث : النوادر من الحكمة النبوية في تنفيذ أحكام الحج و النكاح والبيوع**	**105**
.60	**الفصل الأول النوادر من الحكمة النبوية في الحج**	**106**
.61	الحج لغة و اصطلاحا	107
.62	أهمية الحج في الإسلام	107
.63	الحكمة من مشروعية الحج	107
.64	أداء النبي"عليه السلام"حجة واحدة في حياته	109
.65	الحكمة في تأخير النبي"عليه السلام"إلى السنة العاشرة من الهجرة	110
.66	ترك النبي "عليه السلام"هدمَ الكعبة و بناءها على قواعد إبراهيم	112
.67	بناء الكعبة عبر التاريخ	113
.68	صحة حجِّ الصبي و أجره لوالديه	115
.69	مساعدة الناس على حوائجهم من الإيمان	116
.70	رمي الجمرات في الحج لتذليل الشيطان	116
.71	الحكمة النبوية التنفيذية في رمي الجمرات	117
.72	كيفية رمي الجمرات في العصر الحاضر	119
.73	**الفصل الثاني النوادر من الحكمة النبوية في النكاح**	**120**

.74	النكاح لغة و اصطلاحا	121
.75	الأحكام المرتبة على اختلاف الفقهاء في تعريف النكاح	122
.76	تحريم النبي(عليه السلام)الجمع في عقد النكاح المرأة وعمتها أو خالتها	123
.77	توصية النبي(عليه السلام)رجلا بالنظر إلى إمرأة أجنبية للخطبة	125
.78	الحكمة في تحليل النظر إلى النساء المحرمات	126
.79	بعض المصالح لأجلها أحل الرسول "عليه الصلاة و السلام " بعض المحرمات	126
.80	زواج النبي(عليه السلام)من عائشة و كانت هي في ست سنين من عمرها	128
.81	الحِكَم في زواج النبي (عليه السلام)	129
.82	تأليف النبي "عليه السلام" القلوب بالمصاهرة	131
.83	ترغيب النبي "عليه السلام " في الزواج	133
.84	سماح النبي"عليه السلام "بالخلع لغير الناشز	135
.85	الأصل في الخلع أن يتمّ بالتراضى بين الزّوجين	137
.86	العصر الحاضر و الخلع	138
.87	إذن النبي"عليه السلام "امرأة مطلّقة أن تقطع ثمر النخل وهي كانت في العدة و	138
.88	بيان أهمية المعاش و الإنفاق في سبيل الله	139
.89	**الفصل الثالث النوادر من الحكمة النبوية في البيوع**	**140**
.90	البيع لغة و اصطلاحا	141

.91	أركان البيع و شروطه	143
.92	تحريم النبي(عليه اسلام)بيع الطيب بالردي نفسه إلا مثلا بمثل	146
.93	البيع يكون فيه الشرط ، فيصح البيعُ و الشَّرط	148
.94	شروط استحقاق الشرط الجزائي	149
.95	حكم التجارة في المسجد	150
.96	**الفصل الرابع المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في الحج و النكاح و البيوع**	**155**
.97	حكم التوكيل في الرمي	156
.98	تحريم النبي(عليه السلام)الجمع في عقد النكاح المرأة وعمتها أو خالتها	156
.99	توصية النبي(عليه السلام)رجلا بالنظر إلى إمرأة أجنبية للخطبة	157
.100	أقسام الخلع من حيث الألفاظ و أحكامه	160
.101	الإختلاف بين الفقهاء في تعيين العلة لربا الفضل	165
.102	**الباب الرابع النوادر من الحكمة النبوية في تنفيذ أحكام العقوبات و الجهاد و القضاء**	**168**
.103	**الفصل الأول النوادر من الحكمة النبوية في العقوبات**	**169**
.104	العقوبة لغة و اصطلاحا	170
.105	أقسام العقوبات	173

.106	أمرُ النبي(عليه السلام)بقتل الكفارالستّة يوم فتح مكة	173
.107	الحكم من قتل الكفار الستة المذكورة	175
.108	واقعة تاريخية لأولي الألباب	178
.109	ربط النبي (عله السلام) الأسير الكافر في المسجد	179
.110	المسلمون هم قدوة لعالم الكفار	182
.111	أمرالنبي (عليه السلام) المظلومَ بطرح المتاع في الطريق للتحيل على مسبة الناس لظالمه	184
.112	معاتبة الرسول (عليه السلام) صحابيا شغلته النساء	186
.113	امر النبي "عليه السلام "بعدم قطع يد السارق في الغزو	189
.114	عدم استفصال النبي"عليه السلام"سبب الحد عن المقر بالحد	190
.115	**الفصل الثاني النوادر من الحكمة النبوية في الجهاد**	**193**
.116	الجهاد لغة و اصطلاحا	194
.117	نفرة النبي "عليه السلام"من تسمية أحفاده حربا	195
.118	تنفيذ النبي " عليه السلام " الحكم حسب الظروف	199
.119	معاتبة النبي "عليه الصلاة و السلام " مع رجل منافق ضرير البصر	201
.120	جعل النبي "عليه السلام "دار أبي سفيان مأمنا	202
.121	نهي النبي "عليه السلام "تهييج الترك و الحبشة	204
.122	الشهيد لا يغسل و لا يكفن	206

.123	مبايعة النبي "عليه السلام "ثقيفا على أن لا صدقة عليهاو لا جهاد	209
.124	**الفصل الثالث النوادر من الحكمة النبوية في القضاء**	**212**
.125	القضاء لغة و اصطلاحا	213
.126	أهمية القضاء شرعا	213
.127	حكم الرجم بإدعاء إمرأة واحدة مع إنكار المدعيعليه	213
.128	استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا	215
.129	إفادة الوسائل العلمية في هذا العصر	215
.130	قضاء النبي "عليه السلام "على الغائب	216
.131	استخدام النبي "عليه الصلاة و السّلام " وسيلة الشفاعة لتنفيذ الحكم	172
.132	إمضاء الرسول"عليه السلام "قضاء على "رضي الله عنه "	220
.133	جعل الدية على عواقل الدافعين لا على الدفعين فقط	221
.134	التعريض بنفي الولد	222
.135	قضاء النبي "عليه الصلاة و السلام "بالرأي فيما لم ينزل فيه الوحي	224
.136	مهنة الوكالة مهمة	229
.137	قضاء النبي"عليه السلام "في استقاد الجروح بعد أن تبرأ	226
.138	جعل النبي"عليه السلام " شهادة خزيمة بشهادة رجلين	228
.139	قضاء النبي "عليه السلام "بالمال مقابل القصاص	231

.140	ترجيح النبي "عليه الصلاة و السلام "الدية على القصاص لعدم المماثلة	233
.141	إرضاء النبي "عليه الصلاة و السلام " المجروح بأكثر من دية المجروح	233
.142	**الفصل الرابعالمسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في العقوبات و الجهاد و القضاء**	**235**
.143	المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في العقوبات	236
.144	أقسام الردة	236
.145	أهداف النبي (عليه السلام)من الغارات و البعثات	238
.146	ليس كل الحيل حراما	240
.147	ستر العصاة حتى الإمكان واجب	245
.148	ضعف النفس البشرية يدعو إلى التخفيف	245
.149	المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في القضاء	256
.150	حكم الرجم بإدعاء إمرأة واحدة مع إنكار المدعيعليه	256
.151	**الباب الخامس : النوادر من الحكمة النبوية في الصلح و الاقتصاد و المعاهدات**	**250**
.152	**الفصل الأول : النوادر من الحكمة النبوية في الصلح**	**251**
.153	الصلح لغة واصطلاحا	252
.154	مشروعية الصلح	252

.155	شروط الصلح	252
.156	نيل الثواب و الأجر من الكذب	253
.157	أهمية الإصلاح بين الناس في العصر المعاصر	254
.158	تسمية النبيعلما"رضي الله عنه "بأبي تراب	255
.159	استخدام النبي "عليه السلام " الحل الوسط القائم على الأخلاق	257
.160	عود النبي"عليه السلام " إلى القانون العرفيالزرعي عقوبة	259
.161	هجر المؤمن كسفك دمه	259
.162	**الفصل الثاني:النوادر من الحكمة النبوية في الاقتصاد**	**262**
.163	الاقتصاد لغة و اصطلاحا	263
.164	مساعدة النبي "عليه السلام"إمرأة مشركة اقتصادية	264
.165	ايجادعمل بدلا من الإتكال على الآخرين لحل ازمة البطالة	266
.166	تحريم النبي "عليه السلام "تسعير السلع	267
.167	منع النبي "عليه السلام " صحابيا عن تصدق ماله	269
.168	نظام الميراث في الشريعة الإسلامية نظام معتدل	271
.169	تبشير النبي "عليه السلام "بحصول الثواب على طلب الدنيا	272
.170	رعيالنبي "عليه السلام " الغنم	274
.171	فوائد رعي الغنم في العصر المعاصر	277

.172	**الفصل الثالث:النوادر من الحكمة النبوية في المعاهدات**	**278**
.173	المعاهدات لغة و اصطلاحا	279
.174	معنى المعاهدة في القرآن و السنة	279
.175	معنى المعاهدة في اقوال الفقهاء	280
.176	السنة في إيفاء المعاهدات مع الحربين	280
.177	عهد المؤاخاة بين المهاجرين و الأنصار	281
.178	أهمية المواخاة في العصر المعاصر	283
.179	نصر النبي"عليه السلام "بني خزاعة سبب فتحا لمكة	284
.180	معاهدة النبي "عليه السلام"مع يهود المدينة	287
.181	صيرورة المدينة المنورة دولة وفاقية رئيسها محمد "صلى الله عليه وسلم "	288
.182	قصة وفد نصارى نجران	289
.183	دعوة إلى المباهلة	290
.184	وضع النبي "عليه السلام "المعاهدات موضع التنفيذ	291
.185	سماحالنبي "عليه السلام "وفد نجران إداء الصلاة في المسجد	291
.186	انكار النبي"عليه السلام " من الحوار وهم لابسين الحريرة ومتحلين بالخواتيم الذهبية	291
.187	دعوة النبي "عليه السلام " وفد نجران للمباهلة	292

.188	حكم المباهلة في العصر المعاصر	292
.189	بعض الشروط للمباهلة	293
.190	**الفصل الرابع: المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في الصلح و الاقتصاد و المعاهدات**	**294**
.191	المسائل الفقهية المستنبطة من الحكمة النبوية في الصلح	295
.192	جواز الكذب	295
.193	الهجر فوق ثلاث ليال	296
.194	جواز حلف اليمين كاذبا من أجل الإصلاح	295
.195	المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في الاقتصاد	298
.196	حكم التسعير عتد الفقهاء	299
.197	حكم كسب الحلال لغرض فاسد	301
.198	الرعي عمل الأنبياء قبل البعثة	301
.199	المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في العاهدات	303
.200	السنة في المعاهدات	303
.201	التوارث فيما بين المهاجرين و الأنصار	303
.202	اختلاف الفقهاء في ميراث مولى الموالات	304
.203	فقه فتح مكة	305

.204	حرية العقيدة في الإسلام	305
.205	التعاون في حماية الوطن حالة الحرب	306
.206	اهمية العدل	306
.207	حرية ممارسة الشعائر التعبدية	307
.208	حق اقامة المعابد	308
.209	التعاون و التكافل	308
.210	أعلى قمم التسامح	309
.211	خلاصة البحث	311
.212	نتائج البحث	313
.213	أهم التوصيات	314
.214	الفهارس الفنية	316
.215	فهرس الآيات	317
.216	فهرس الأحاديث	319
.217	فهرس الأعلام	322
.218	فهرس الأماكن	323
.219	فهرس المصطلحات	324
.220	المصادر و المرجع	325

المقدمة

التعريف بالموضوع و أهميته:

التعريف بالموضوع:

الحمد لله الحكيم ربّ العلمين حمدا طيبا مباركا يليق بجلاله و كبرياه . هو الله الذي خلق الإنسان و الجنّ لعبادته كما صرّح في القرآن الكريم (**وما خلقتُ الجِنّ و الإنسَ إلاّ لِيَعبدونَ**)[2] . وجعل في العبادة يُسرا ، و جعل فيها مصالح الدنيا و الآخرة ، و رخّص فيها للناس بما لا يطيقون ، كما ورد في القرآن الكريم :(**لاَ يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلاّ وُسعَها**)[3] ، و قال الله تعالى :(**مَا جَعل اللهُ علىكُم في الدّينِ من حَرجٍ**)[4]، و قال تعالى:(**يريدُ اللهُ بكم اليُسرَ ولا يُريد بِكُم العُسرَ**)[5] .و الصّلاة و السّلام على محمد خاتم الأنبياء الذي أرسله الله تعالى بشيرا ونذيرا و داعيا إلى الله بالحكمة و الموعظة الحسنة ، بعيدا عن الشدة و الغلظة ، كما قال الله تعالى في شأنه :(**أدعُ إلى سَبيلِ ربّك بالحِكمةِ و المَوعِظة الحَسنةِ**)[6] ، و قال سبحانه وتعالى :(**فَبمَا رحمةٍ مّن اللهِ لِنتَ لَهُم ولَوكنتَ فظًّا غَليظَ القلبِ لانفضُّوا مِن حَولك**)[7] .

قد أرسل الله تعالى محمدا "عليه الصلاة والسلام " لتنفيذ أحكامه في الأرض على الناس ، كما قال الله تعالى :(**هُوالذي أرسلَ رسُولَه بالهُدى وَ دينِ الحقّ لِيظهرَه على الدّين كلّه**)[8] ، و جعل الله تعالى رسوله أسوة حسنة ، كما قال سبحانه تعالى :(**لقَد كانَ لكُم في رسُولِ الله أسوةٌ حسنة**)[9]

---

[2] سورة الذاريات : 56

[3] سورة البقرة :286

[4] سورة الحج :78

[5] سورة البقرة: 186

[6] سورة النحل :126

[7] سورة العمران:159

[8] سورة توبة :33

[9] سورة الأحزاب :22

فالشريعة الإسلامية دين العدل بين عباد الله ، ورحمة الله بين خلق الله و ظلّ الله في أرض الله ، وحكمة الله تعالى، و هي تدل على حقانية الله و رسوله "عليه الصلاة والصلام ". كان رسول الله "عليه الصلاة والسلام "ينفِّذ الأحكام بالحكمة و حسب الظروف و الأحوال ،كان يستخدم لنفيذ الأحكام الشدة والرفق حسب الأحوال و الظروف ، فمعرفة الحِكمة النبوية في تنفيذ الأحكام مهم جداً ، و لذالك اخترت لموضوع بحثى هذا الموضوع أى النوادر من حكم النبي "صلّى الله عليه و سلَم " في تنفيذ الأحكام الشرعية و معانيها في العصر المعاصر.توضيح هذا الموضوع كالتالى :

النوادر : النوادر جمع نادر أو نادرة و هي الأشياء التي يقل وجودها أو حدوثها ، فالنوادر من المعادن هي نفائسها ، و كذالك النوادر من الأحداث نفائسها واكثرها تسلية و إمتاعا ، و بذالك أطلق على الأحداث الغريبة الوقوع والممتعة نوادر .و يقال :هذا كلام نادر أى غريب خارج عن المعتاد ، ولا يقع ذالك إلا في الندرة .[10] المراد من النوادر في هذا البحث الحِكم التي لأجلها صدر بعض الأوامر أو النواهي من النبي "عليه الصلاة و السلام " حسب الزمان و المكان و الظرف كقوله "عليه السلام " أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء – أو خمروا الإناء – وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم [11]

والحكمة: هي إصابة الحق بالعلم و العقل و الحكيم: المانع من الفساد، ومنه سميت حَكَمة اللجام، لأنه يمنع الفرس من الجرى و الذهاب في غير قصد و يقال : أحكم الشيء إذا أتقنه و منعه من الخروج عما يريد .فالحكمة هي: الإصابة في الأقوال و الأفعال ، و وضع كل شيء في موضعه[12].

والأحكام: جمع الحكم و الحكم عند اهل السنة و الجماعة هو عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك فإذالم يرد هذا الخطاب لم تتعلق بالأفعال صفة تحسين أو تقبيح ، فيكون الحسن و القبح على هذا ليس و صفا ذاتيا للأفعال وعند المعتزلة الحسن و القبه و صف ذاتى للأفعال[13].

---

[10] لزمخشرى جارالله ـه . ،أبوقاسم ،محمود بن عمروبن أحمد(المتوفي:538) ، أساس البلاغة ،دارالكتب العلمية بيروت ،1419 /1998 م ،ج1 ،ص467

[11] الأصبحى ، أبو عبد الله . ، مالك بن أنس ، مؤا إمام مالك ، دار القلم دمشق ، 1414 /1991 م ، ج 3 ، ص64

[12] القزوينى،أبوالحسين،أحمد بن فارس(المتوفي395 هـ .)، مقايس الله غة،دارصادر بيروت 1399 هـ ./1979 م ،ج2 ،ص 92

التنفيذ في الحكم :هوالإجراء العملى لما قُضِى به، وإخضاع المسائل و القضايا ،لقاعدة علمية أو قانونية أونحوية ،كقولنا : يقوم المدرّس بتطبيق المسائل على النظريات ،ويسعى لتطبيق التعلمات طبقا للقانون[14].

مفهوم الموضوع : الغرائب و النفائس من الفراسة النبوية في تطبيق أحكام القرآن و السنة و أهمية استخدامها في العصر الحاضر .

أهمية الموضوع :

إنّ بناء الشريعة الإسلامية قائم على أساسين ، جلب المصلحة للعبد ، و درأ المفسدة عنه ،كما يقول ابن القيم رحمة الله عليه : إن القانون الإسلامي أساسه هو جلب المصالح للعباد في الدنيا و الأخرة و بيَن الشاطبى "عليه الرحمة" :شرع الله الحكم الشَرعِي لجلب مصالح عباد الله في الدُّنيا و الآخرةِ معا.فالقاضى الذي هو جاهل بالحكمة النبوية "عليه السلام "لا يقدر على القضاء و لايستطيع أن يقضي بالعدل بين الخصمين أو اكثر ، والداعى الذي هو يجهل بالحكمة النبوية لا يقدر على هداية الناس إلى صراط مستقيم فمعرفة الحكمة النبوية :صلى الله عليه و سلم :مهم جدا .و قد نلاحظ هذه المصلحة في سيرة الرسول محمد "صلى الله عليه وآله "كاملة من كل الوجوه و جعل الله محمداً "الصلوة و التسليم عليه " أسوَة حسنة كاملة .هناك مصالح كثيرة أخرجها مشاهير الإسلام من أحاديث الرسول "صلى الله عليه وسلم "و سيرته المطهرة . ولكن أريد في هذا البحث" النوادر من حكم النبي "صلى الله عليه و سلم " في تنفيذ الأحكام الشَرعية و معانيها في العصر المعاصر "أن أذكر بعض النظائر من سيرة الرسول "عليه الصلاة والسلام" في تطبيق الأحكام و أهمية استخدامها في العصر الحاضر .

الدّراسات السّابقة حول الموضوع:

قد بحث عن هذا الموضوع الإمام محمد "رحمه الله "في تصنيفه "السير الكبير " وذكر فيه أحكام القتال و المعاهدات في ضوء أحاديث الرسول "عليه السلام "و تعامل الصحابة رضي الله عنهم و ابن القيم "رحمه الله

---

[13] ابن رشد،أبو الوليد ،محمد بن رشد الحفيد(المتوفي:595 هـ .)، الضرورى في أصول الفقه، دار الغرب الإسلامي بيروت،1415هـ . /1994م، ج1، ص 2

[14]- إبراه يم مصفي ، أحمد الزيات(المتوفي:1388)، المعجم الوسي، دار الغرب الإسلامي بيروت،1418 هـ . /1997م، ج2، ص 939

"في كتبه" إعلام الموقعين " و زاد المعاد " و الإمام الشاطبى "رحمه الله "في تصنيفه "الموافقات في اصول الفقه" و الإمام الشاه ولى الله "رحمه الله "في تصنيفه " حجة الله البالغه ضمنا لا على الإستقلال و قد ذكر المحقق الحافظ حسن المدنى بعض قضايا ا لرسول عليه التسليمات فِي أطروحته "قضايا النبي صلى الله عليه و آله العدلية" باللغة الأردية ولكنه لم يذكر هذه النظائر البديعة بل ذكر القضايا العمومية التي قضى بها رسول رب العالمين و قد تقدم الأطروحة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بنجاب _لاهور للحصول على شهادة دكتوراة فلسفة في العلوم الإسلامية عام 2007م. و قبل قليل المحقق الخان وحيد الدين من الهند كتب رسالة تحت عنوانِ مسائل الإجتهاد و ذكر فيها بعض النظائر من الحكمة النبوية صلى الله عليه و سلم .

و قدصدرت أبحاث كثيرة حول الموضوعات المتنوعة و المختلفة من قِبل قسم العلوم الإسلاميَة بجامعة ملاكند و بجامعات أخرى في باكستان و خارجها تحت عناوين الأحاديث و سيرة رسول الحكيم الرسول " عليه السلام " و ذُكرَ بعض النوادرات منَ الحِكَم النبوية" عليه السلام" فِيها و لكن لم يتناوله أحد مِن الباحثين و المحققين في بحثهم و تحقيقهم النوادر من الحمكة النبوية في تنفيذ الأحكام الشرعية مستقلا بل وجدت ذكر هذا الموضوع في الكتب القديمة و الحديثة على غير الإستقلال و أدّعى(والله اعلم) أنّ بحثى عن موضوع (النوادر من الحكمة النبوية في تنفيذ الاحكام الشرعية ومعانيها في العصر المعاصر) بحث مستقل في هذا المجال و تكون هذه الرسالة جمَاعا للنوادر من الحكمة النبوية "عليه السلام . أتمنى أ ن يكون إدّعاعى مبنيا عَلى الحقيقة وأن لم يسبقنى أحد فيه .

منهج البحث :

قسّمت البحث إلى خمسة أبواب و كل باب مشتمل على أربعة فصول .الباب الأول مشتمل على تعريف الحكمة و الحكم و التنفيذ لغة و اصطلاحا وأهميتها في ضوء القرآن و السنة ، و الباب الثاني مشتمل على النوادر من حكم النبي في تنفيذ أحكام الصلاة و الزكاة و الصوم ، والباب الثالث مشتمل على النوادر من حكم النبي في تنفيذ أحكام الحج و النكاح والبيوع ، و الباب الرابع مشتمل على النوادر من حكم النبي في تنفيذ أحكام العقوبات و الجهاد و القضاء ،و الباب الخامس مشتمل على النوادر من حكم النبي في الصلح

و الاقتصاد والمعاهدات ، و اخترت من مناهج التحقيق ثلاثة مناهج و هي : المنهج الإستقرائى و المنهج الإستنباطى و المنهج االتطبيقي .

و لهذا المقصد رجعت إلى الصحاح الستة و شروحها بالإستعاب و هكذا استفدت من كتب مشاهير الإسلام في العصر المعاصر والقديم و ذكرت فيه النظائر من الأحكام التي قضى بها الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم "لمصلحة خاصة خارقا لسنَته المباركة المعروفة في تنفيذ الأحكام الشَرعية بتوفيق الله تعالى .و لا ألتفت إلى الأحكام التي قضى بها الرسول صلى الله عليه وسلم موافقا للأصول المتداولة .

لتفهيم الكلام ذكرت الحديث أولا ، ثم ذكرت بعض معانى كلمات الحديث ، ثم شرحت الحديث مختصرا تحت عنوان "شرح الحديث "، بعد شرح الحديث ذكرت الحِكم التي استخدمها النبي "عليه الصلاو والسلام " لتنفيذ الأحكام تحت عنوان "الحكمة النبوية التنفيذية " ثم ذكرت تطبيقات الحكمة النبوية في العصر المعاصر تحت عنوان " معانى الحديث المعاصرة "، و اختصت الباب الرابع للمسائل الفقهية المستنبطة من تلك الحِكم النبوية "عليه الصلاة و السلام " .

الأهداف والمقاصدلموضوع البحث :

(1) بيان أهمية الحكمة في مجال الدعوة في ضوء السنة .

(2) بيان أهمية تنفيذ الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية .

(3) بيان أساليب ا لرسول "عليه السلام" في دفع الضرر عن العباد و جلب المصلحة لهم .

(4) بيان الحكمة النبوية في تنفيذ الأحكام الشرعية في ضوء بعض النظائر .

(5) بيان تطبيق الحكمة النبوية في تنفيذ الأحكام في العصر المعاصر .

(6) استنباط بعض المسائل الفقهية من الحكمة النبوية في تنفيذ الأحكام الشرعية .

(7)بيان صالحية الشريعة الإسلامية في كل مكان و كل زمان لأنها كلها لمصالح العباد .

أسباب اختيار الموضوع :

1 .السبب الأول :هو أخذا الموضوع "النوادر من الحكمة النبوية "صلى الله عليه وسلم "في تنفيذ الأحكام الشرعية و معانيها في العصر المعاصر " سعى قليل من الباحث لجواب سؤال "ما الحكمة التي استخدمها النبي "عليه الصلاة و السلام " في تنفيذ الأحكام الشرعية " قد طُرح نفسه لورود هذه الآية في القرآن الكريم :"**أدعُ إلى سَبيلِ ربّك بالحِكمةِ و المَوعِظة الحَسنةِ**"[15]

2 .والسبب الثاني :هو كتاب عمر "رضي الله عنه "إلى قاضيه أبي موسى"رضي الله عنه":أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك وانفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.[16]

3 .السب الثالث :هو تدريس القرآن و السنة في الجامعات و لكن أذهان أكثر الطلاب تكون فارغة عن أهمية تنفيذهما ، فأريد أن يكون هذا البحث مذكِّرا لهم "إن شاء الله تعالى .

4. السبب الرابع: هو بعض الإشكالات على العقوبات الإسلامية و إزالتها ببيان حِكمها في هذا البحث بتوفيق الله تعالى.

5 .السبب الخامس: هو الحصول على ثواب الدارين، و أيضا الحصول على شهادة الدكتوراة إن شاء الله تعالى

---

[15] سورة النحل :126

[16] البيقى ،أبو بكر ،أحمد بن الحسين بن على ،السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الند ببلدة حيدر آباد ،1344 ،ج 10 ، ص 135

الباب الاول

التعريف بالحكمةوالحكم الشرعي، وتنفيذه

الفصل الأوّل: التعريف بالحكمة لغة و اصطلاحا، و أهميتها في الشرع

الفصل الثاني: التعريف بالحكم لغة و اصطلاحا، و أقسامه

الفصل الثالث: تنفيذ الحكم الشرعي و أهميته شرعا

الفصل الرابع: المنهج النبوي في تنفيذ الأحكام بضوء القرآن و السنة.

الفصل الأوّل

التعريف بالحكمة لغة و اصطلاحا و أهميتها في الشرع

الحكمة لغة:

ورد لفظ الحكمة في اللغة على معنى المنع يقال: أحكم الأمر أي منعه عن الفساد، و سمِيت الحديدة التي في لجام الفرس حَكَمَةً، لمنعها الفرس من الجري و الذهاب في غير قصد، و يقال: السورة المحكمة، لأنها ممنوعة من التغير و التبديل. و معنى الحكيم: المانع عن الفساد ويقال: حكمت السفيه، وأحكمته إذا أخذت على يديه، حكمت فلانا تحكيما: أي منعته عما يريد. يتضح و يتبين مما تقدم أن الحكمة يظهر فيها معنى المنع[17].

ولهذا استخدمت الحكمة في عدة معان تتضمن معنى المنع و هي كالتالية:

العدل: لأن العدل يمنع صاحب العدل من الوقوع في الظلم،

العلم: لأن العلم يمنع صاحب العلم من الوقوع في الجهل،

الحلم: لأن الحلم يمنع صاحب الحلم من الوقوع في الغضب،

النبوة: لأن النبي –عليه السلام– يمنع أمته من عبادة غير الله تعالى و من الوقوع في المعاصي و الآثام،

القرآن و الإنجيل: لأنهما وجميع الكتب السماوية يمنع الناس من الوقوع في الشرك و كل المعاصي والقبائح.[18]

و من قال: إن معنى الحكمة المعرفة فهو مبنى على أن المعرفة الصحيحة فيها معنى المنع، و التحديد و الفصل بين الأشياء، و كذلك الإتقان، فيه منع للشيء المتقن من تطرق الخلل و الفساد إليه، و في هذا المعنى.

---

[17] الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر(المتوفي 817)،القاموس المحي،المبعة الحسينية القاهرة (1311هـ . /1890 م، ص1415 / الأفريقى ، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على بن احمد (المتوفي :711 هـ .)، لسان العرب ،دار المعارف مصر 1424هـ . /2007 م ، ج 12 ، ص 143

[18] الفيومى ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير (المتوفي 770 هـ .)، ج1 ، ص 145/ أبو الحسين ، أحمد بن فارس،مقاييس الله غة ،دار الفكربيروت ،1399هـ . /1979م ، ج 2 ،ص 91

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله ":

الإحكام الفصل و التميز و الفرق و التحديد الذي به يتحقق الشيء و يحصل إتقانه و لهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه لا جميع معناه[19]. و يقال لمن يحسن دقائق الصناعات و يتقنها: حكيم، لأنه قد أحكمته التجارب، و الحكم و الحكيم هما بمعنى: الحاكم و القاضي، و الحكيم فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحكم الأشياء و يتقنها، فهو فعيل بمعنى: مفعل. [20]

الحكمة في الاصطلاح الشرعي:

ورد لفظ الحكمة على عدة معان في القرآن الكريم و السنة النبوية و هي كالتالية:

النبوة، القرآن و الفقه به: أي ناسخه و منسوخه، و محكمه و متشابهه، ومقدمه و مؤخره، وحلاله و حرامه، و أمثاله. و الإصابة في القول و الفعل. و معرفة الحق و العمل به، و العلم النافع، و العمل الصالح، و الخشية لله، و السنة، و الورع في دين الله، و وضع كل شئ في موضعه، وسرعة الجواب مع الإصابة. " و هذه المعانى كلها قريب بعضها من بعض، لأن معنى المنع موجود في كلها . فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب الله حكمة، و سنة الرسول –عليه السلام– حكمة، و كل ما ذكر من التفصيل فهو حكمة. [21]

قال الإمام النووي "رحمه الله ":

الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، و تهذيب النفس، و تحقيق الحق و العمل به، و الصد عن اتباع الهوى و الباطل، و الحكيم من له ذلك. وقال

---

[19] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس ،أحمد بن عبد الحليم (المتوفي : 728 هـ .) ، مجموعة الرسائل و المسائل ،لجنة التراث العربى،1386 هـ ./ 1966 م ،ج 1 ،ص 193

[20] الأفريقى ، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج 12 ، ص 143 / ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (المتوفي606 هـ .)، النااية في غريب الحديث، المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ، ج 1 ،ص 419

[21] السابق

أبو بكر بن دريد: كل كلمة و عظتك و زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة و حكم.[22]

العلاقة بين التعريف اللغوي و الشرعي:

نجد علاقة قوية بين المعنى اللغوي والشرعي للحكمة لأنهما يجلبان مصلحة و يدفعان مضرة. و على هذا فيكون التعريف الجامع المانع للحكمة هو: الإصابة في القول و العمل و الاعتقاد و وضع كل شيء في موضعه بإحكام وإتقان.[23]

أهمية الحكمة في الشرع الإسلامي:

و يتضح من هذا التعريف أن الحكمة في الدعوة إلى الله و تنفيذ أحكامه مُهِمة جدا و هي لا تقتصر على الرفق في الكلام، أو الترغيب، أو الحلم، أو العفو، بل هي إتقان الأمور و إحكامها بأن تنزل جميع الأمور منازلها، فيوضع القول الحكيم و التعلم و التربية في مواضعها، و توضع الموعظة في موضعها، و المجادلة الحسنة في موضعها، و المجادلة الشديدة في موضعها، كما قال الله تعالى:

(وَلَا تُجَادِلُوا أَهلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنهُم)[24].و يو ضع الزجر، و القوة، و الغلظة، و الشدة، و السيف في موضعها و هذا هو عين الحكمة، كما قال الله تعالى لرسوله محمد" صلى الله عليه و سلم: **(يَا أَيُّهَا ا لنَّبِيُّ جَاهِدِ ا لكُفَّارَ وَ المُنَافِقِينَ وَ اغلُظ عليهم)**[25].

كل ذلك بإحكام و إتقان و مراعاة لأحوال المدعوين، و الأزمان، و الأماكن في مختلف العصور و البلدان، وبإحسان القصد و الرغبة فيما عند الله تعالى.

---

[22] النووى، أبو ذكريا، يحي شرف بن مرى ، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى بيروت، 1392 هـ . ، ج 1، ص 133

[23]القونوى، قاسم بن عبد الله بـه . بن أمير على (المتوفي : 978 هـ .)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،دارالكتب العلمية بيروت 2004 م / 1424هـ . ، ج 1، ص 86

[24]سورة العنكبوت :46

[25]سورة التوبة:73

وقد ورد لفظ الحكمة في القرآن الكريم مفردة و مقرونة بالكتاب:

فالمفردة كقوله تعالى: **(ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبّكَ بِالحكمَةِ وَ المَوعِظَةِ الحسَنَةِ وَ جَادِلهم بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ)**[26].
وقوله تعالى: **(يُؤْتِي الحكمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤتَ الحكمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيرًا كَثِيرًا)**[27].

وقوله سبحانه: **(وَ لَقَد آتَينَا لُقمَانَ الْحِكمَةَ أَنِ اشكُر لِلَّهِ وَمَن يَشكُر فَإِنَّمَا يَشكُرُ لِنَفسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)**[28]

أما الحكمة المقرونة بالكتاب:

فهي بمعنى السنة من أقوال النبي –عليه السلام–و أفعاله، و تقاريره، و سيرته، كقوله تعالى: **(رَبَّنَا وَ ابعَث فِيهِم رَسُولًا مِنهُم يَتلُو عليهم آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَ الحكمَةَ وَ يُزَكِّيهِم إِنَّكَ أَنتَ ا لعَزِيزُ ا لْحَكِيمُ)**[29].

وقوله تعالى: **(وَ اذكُرُوا نِعمَةَ الله علىكُم وَمَا أَنزَلَ علىكُم مِنَ الكِتَابِ وَالحكمة يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا الله وَاعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ علىمٌ)**[30].

(لَقَد مَنَّ الله عَلَى المُؤمِنِينَ إِذ بَعَثَ فِيهِم رَسُولًا مِن أَ نفُسِهِم يَتلُو عليهم آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحكمَةَ وَ إِن كَانُوا مِن قَبل لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ).[31]

(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي ا لأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنهُم يَتلُو عليهم آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَا لحِكمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[32]

---

[26] سورة النحل :125
[27] سورة البقرة:269
[28] سورة لقمان :12
[29] سورة البقرة :129
[30] سورة البقرة :231
[31] سورة العمران :164
[32] سورةالجمعة:2

و الحكمة على نوعين:

. 1 علمية نظرية 2.حكمة عملية.

النوع الأول: حكمة علمية نظرية:

و هي تحصيل المعرفة على بواطن الأشياء، و تحصيل المعرفة على علاقة الأسباب بمسبباتها، خلقا و أمرا، قدرا و شرعا. فترجع الحكمة العلمية النظرية إلى العلم و المعرفة.

النوع الثاني: حكمة عملية:

و هي وضع الشيء في مقامه المناسب له. فهي ترجع إلى ارتكاب العدل و الصواب. فالحكمة الكاملة ، هي معرفة الحق لذاته و العمل به، و هذه هي الحكمة التي تسمى العلم النافع و العمل الصالح. و قد أعطى الله تعالى هذه الحكمة الكاملة عباده الصالحين من الأنبياء و الرسل و من شاء من العباد. [33]

كما قال الله تعالى عن إبراهيم –عليه السلام– **(رَبِّ هَب لِي حُكمًا و أ لحقنى بِا لصَّالِحِينَ)**[34].و المراد من الحكم الحكمة العلمية و النظرية و من الإلحاق بالصالحين، الحكمة العملية و قال الله تعالى لموسى –عليه السلام– **(إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا...)** و هو الحكمة النظرية **(...فَاعْبُدْنِي)**[35]

وقال تعالى في شأن محمد صلى الله عليه وسلم:

(فَاعلَم أَ نَّهُ لَا إِ لَهَ إِلَّا الله...)، و هو الحكمة العلمية **(...وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ)**[36]، و هو الحكمة العملية. و قال تعالى في شأن جميع الأنبياء " عليهم الصلاة و السلام**(يُنَزِّلُ ا لمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِن أَمرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ أَن أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا...)** و هو الحكمة العلمية: **(...فَاتَّقُونِ)**[37]. و هو الحكمة العملية.

---

[33] الجوزية ، **محمد بن أبي بكر بن قيم** ،مدارج السالكين ،**دار الكتاب العربي بيروت 1393 هـ . /1973 م** ،ج 2 ،ص 478

[34] سورة الشعراء:83

[35] سورة :14

[36] سورة محمد:19

[37] سورةالنحل :2

و للحكمة العملية ثلاث درجات:

الدرجة الأولي:

إعطاء كلِ شيء حقه الذي قدر الشرع له، و عدم طلب تعجيله عن وقته، وعدم تأخيره عن وقته الذي قدر له.

الدرجة الثانية:

معرفة عدل الله في وعيده، وإحسانه في وعده، وعدله في أحكامه الشرعية والكونية الجارية على الخلائق، فإنه لا ظلم فيها ولا جور.

الدرجة الثالثة:

البصيرة، و هي أعلى درجات العلم و المراد من البصيرة، قوة الإدراك و الفطنة و العلم و الخبرة. و قد اختص الله تعالى بالبصيرة الصحابة عن جميع الأمم لتلمذهم النبي -عليه السلام-كما قال الله تعالى: **(قُل هَذِهِ سَبِيلِي أَدعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)**[38].

والبصيرة في تنفيذ الأحكام و الدعوة إلى الله تعالى في ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن يكون المنفِذ و الداعي عالما بالحكم الشرعي الذي ينفِذه أو يدعو إليه أحدا، لأنه قد يظن المنفِذ أو الداعي أن الشيء و اجب و هو في الحقيقة غير واجب، فهو يكلِف عباد الله بما هو ليس بواجب عليهم، و هكذا هو قد يجعل شيءا محرما و في الحقيقة هو لا يكون محرما.

[38] سورة يوسف :108

الأمر الثاني:

أن يكون المنفِذ و الداعي عالما بحال المدعو، الدينية، والاجتماعية، والاعتقادية، والنفسية، والعلمية، والاقتصادية لينفذ الحكم المناسب لحاله.

الأمر الثالث:

أن يكون المنفِذ و الداعي يعرف أساليب الدعوة و مناهج تنفيذ الأحكام. [39]

كما قال الله تعالى: **(ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِا لْحِكمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ)**[40]

و روى عنِ النبي –عليه السلام– إن الدين يسر و لَن يُشادَ الدين أ حدٌ إ لا غَلبَهُ فَسدِدوا و قارِبوا او أبشروا و استعينوا بالغدوة و الروحةِ وشيء من الدُلجة" [41]، وقال عليه السلام: "بعثتُ بالحنفية السمحة" أي أتيت بالدين الذي لا إفراط ولا تفريط فيه. وأوصى أمَته: إنما بُعثتم مُيَسِرين و لم تبعثوا معسِرين[42]، وقال: "يسِروا ولا تعسِروا، وبشِروا ولا تنفروا" [43]، و قال: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما و جدها فهو أحق بها".[44]

إن الحُكم الشرعيَ أسِسَ على الفائدة للعبد و دفع المفسدة عنه:

يقول ابن القيم رحمة الله عليه : إن القانون الإسلامي أساسه هو جلب المصالح للعباد في الدنيا و الأخرة [45] وبيَن الشاطبي "عليه الرحمة": شرع الله الحكم الشَرعِي لجلب مصالح عباد الله في الدُنيا و الآخرةِ معا[46].

---

[39] ابراهيم مصفي، أحمد الزيات، حامدعبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسي، دار الدعوة، ج 2 ، ص 482 / الجوزية، إبن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين ، ج 2 ،ص 482

[40] سورة يوسف :108

[41] -البخارى، محمْد إبنِ إسما عيل بن إبرا يم، الجا مع الصحيح ،ج 1 ، ص16

[42] - ابو داود، سليمان بن أشعث، سنَن أبِي داود، ج 1 ،ص145

[43] - النيسابورى، مسلم إبن الحجاج ، الجامع الصحيح مسلم، ج 5 ، ص141

[44] القزوينى، أبو عبدالله ـه .، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ،دارالفكر بيروت 1395هـ . ، ج 5 ،ص 289

[45] الجوزية، ابن القيم ، محمد بنِ أبي بكر، إعلا م المو قعين،ج 3 ، ص 3

[46] الشا طبى ، إبر ايم بن مُوسَى بنِ مُحَمَد , المو افقات في اصول الفقهه . ،ج 1 ،ص340

فالقاضي الذي هو جاهل بالحكمة النبوية –عليه السلام–لا يقدر على القضاء لا يستطيع أن يقضى بالعدل بين الخصمين أو اكثر و الداعي الذي هو يجهل بالحكمة النبوية لا يقدر على هداية الناس إلى صراط مستقيم فمعرفة الحكمة النبوية: صلى الله عليه و سلم: مهم جدا. و قد نلاحظ هذه المصلحة في سيرت الرسول محمد "صلى الله عليه وآله "كاملة من كل الوجوه و جعل الله محمداً ﷺ أسوَة حسنة كاملة لنا كما جاء في القرآن المجِيد**(لَقَد كان لَكُم في رسو ل الله أسوة حسنَةً)**[47]

[47]-سورةالأحزاب: 22

الفصل الثاني

التعريف بالحكم لغة و اصطلاحا و أقسامه

الحكم لغة:

الحكم بضم الحاء و سكون الكاف أثر الشيء المرتب عليه و توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به الخطاب. و أصل مادة (حكم) في كلام العرب مأخوذة من المنع، من الفساد و الخلال، كما سميت الحديدة التي في لجام الفرس حَكَمَة، لأن الفرس يوضع في فمه لجام و يصبح الفارس يحكمها، فلا يميل يمنة و لا يسرة، بمعنى: أنه يضبطه في سيره و في مشيه، ويَطلق الحُكم بِمعنى القضَاء، وفِيه مَعنى المنِع؛ لأنَ قضاءَ القاضِي يمنَع ضِياع الحُقوق. والحكيم بمعنى: المتقن للأمور كلها، ولذلك يقال: إن الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، ويعتبر من اسمائه الحكيم، ومن صفاته كذلك أنه الحكم والحاكم سبحانه وتعالى، وهو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، وقيل: إن الحكيم بمعنى ذو الحكمة، و(الحكمة) هي: معرفة أفضل الأشياء، وقيل: إن الحكيم بمعنى الحاكم، وقالوا: الحاكم هو القاضي. [48]

الحكم اصطلاحا:

عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ب الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وعند الفقهاء: هو مقتضى أو مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ب الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[49]

شرح التعريف:

(خطاب الله تعالى)، الخطاب هو القاء الكلام نحو الغير لتفهيمه. و المراد في التعريف المذكور: امر الشارع و نهيه، و خبره، و ما تفرع عنه من وعد و وعيد، و تعلق على سبب أو شرط و نحو ذلك. و هو شامل للكتاب و السنة، ما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما من الإجماع و القياس و غير ذلك.

---

[48] الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوار القاموس، دارالداية، ج 31 ، ص 522

[49] السلمي، عياض بن نامى بن عوض ، الأصول الفقهه ـ الذي لا يسع الفقهي جلُ، دار التدمرية الرياض ،1426 هـ ـ 2005 م،ج 1،ص 17

(المتعلق بأفعال المكلفين): أي خطاب الله تعالى الذي المرتبط بأفعال المكلفين من حيث أنها مطلوبة او غير مطلوبة، انها صحيحة أو فاسدة و ما يتبع ذلك. و المراد من أفعال المكلفين، كل ما يدخل تحت قرته شرعا فهي جامعة للأفعال القلبية، وأفعال الجوارح نحو: الإيمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و غير ذلك من الأفعال القلبية، والصلوة والزكاة والحج و غير ذلك من أفعال الجوارح. والمراد من المكلفين: من توافرت فيهم شروط التكليف و المناسب أن يعبر بلفظ العباد، ليشمل المكلف وغيره ' لأن من الأحكام ما يتعلق بالصغير و المجنون، و ليسا مكلفين.

وأما الخطاب المتعلق بما لا يعقل من وصف للكون و ما فيه أشجار و أنهار و شمس و قمر و نحو ذلك ليس حكما شرعيا بذاته و لكن إذا ضم إليها ما ورد من و من الأمر بالتصديق بما جاء به الرسول –عليه السلام–من الوحى و ما ورد من وجوب الاعتبار في أحوال الماضين و الاتعاظ بما جرى لهم، يصير هذا الخطاب متعلقا بأفعال المكلفين فيكون حكما شرعيا.

ولهذا قال بعض العلماء: إن جميع الآيات القرآنية تستنبط منها أحكام شرعية. و انكروا على من حصر آيات الأحكام في خمس آيات أو نحوها.

(بالاقتضاء): الاقتضاء بمعنى الطلب سواء كان هذا الطلب لوجود شيء أو لترك شيء. و إذا كان هذا الطلب طلبا جازما فيسمى إيجابا، و إذا كان غير جازم فسمى ندبا. و هكذا طلب ترك الفعل إن كان جازما فيسمى تحريما، و إن كان غير جازم فيسمى تكريها.

(التخيير): هو تخيير الشارع عباده بين الفعل و الترك، و يسمى الإباحة. فالإباحة حكم شرعي و لكنها قد تعرف بخطاب التخيير، و قد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر و النهي و قد بما سوى ذلك.

(الوضع): المراد بالوضع، جعل الشارع الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو توصيفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

وأما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو: مقتضى أو مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين فالحكم الشرعي عندهم وصف لفعل المكلفين، و لهذا هم يقسمون الحكم الشرعي إلى الحرام و المكروه و الو اجب و المندوب و المباح.

وأما الأصوليون فعندهم: الحكم اسم للخطاب الوارد من الله تعالى، فهم يقسمون الحكم الشرعي إلى التحريم و الإيجاب و الكرهة و الندب و الإباحة.[50]

أقسام الحكم الشرعي:

(1)الحكم التكليفي. (2) الحكم التخييري. (3) الحكم الوضعي.

الحكم التكليفي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء و هذا شامل للإيجاب و الندب و التحريم و الكراهة.

والإيجاب: هو طلب الفعل مشعرا بالذم على الترك كقوله تعالى: **(أقِمِ الصَّلاة لِدُلوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ الَّيلِ و قُرآنَ الفَجرِ إنَّ قُرآن الفَجرِ كان مشهوداً)**[51]

والندب: هو طلب الفعل مشعرا بعدم الذم على الترك كقوله تعالى: **(فكاتِبُوهم إن عَلِمتُم فِيهم خيرا)**[52]

والتحريم: هو طلب ترك الفعل مشعرا بالذم على الفعل كقوله تعالى: **(وَ لاَ تُكرِهوا فَتَياتكم على البغاءِ)**[53]

والكراهة: هو طلب ترك الفعل مشعرا بعدم الذم على الفعل كقول النبي –عليه السلام– "فلا يمش في الخف الواحد". [54]

---

[50]المرداوى ،أبوالحسن ،علاء الدين على بن سليمان (المتوفي :885هـ .) ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقهه .،مكتبة الرشد السعودية ،1421هـ . -2000 م ،ج 1 ، ص20

[51] سورة الإسراء :78

[52] سورةالنور :33

[53]سورة الإسراء :33

الحكم التخييري:

فهو تخيير الشارع المكلف بين الفعل و الترك، كقوله تعالى: **(وَكُلوا واشرَبُوا)**[55]

الحكم الوضعي:

هو جعل الشارع الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا. أقسام الحكم التكليفي عند الفقهاء: يجعل الفقهاء الحكم وصفا لفعل العبد فعندهم الحكم على خمسة أقسام هي : الواجب، و المندوب، و المحرم، و المكروه، و المباح. والأحناف يزيدون على هذه الأقسام قسمين آخرين و هما: الفرض، و المكروه كراهة تحريم.

الواجب:

الواجب في اللغة: الساقط، يقال: وجب إذا سقط، و يأتي بمعنى اللازم. و في الاصطلاح الشرعي هو: كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقا سواء كان هذا الترك عملا أم اعتقادا

المندوب:

المندوب في اللغة: اسم مفعول، من الندب، و هو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه. و في الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم. فالمندوب هو الخطاب المقترن بما يدل على جواز الترك كما بمكاتبة العبيد للندب. لأن النبي –عليه السلام–لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقر هم على إمساك الإرقاء مع علمه بما فيهم من الخير. أو المندوب هو الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير امر كقوله – عليه السلام– من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل.[56] أو المندوب هو بيان محبة الله تعالى للفعل كقوله –

---

[54]البغوى، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفي 516 هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي بيروت ، 1403هـ . 1983 م، ج 12، ص 77

[55]سورة البقرة :187

[56] البخارى، أبوعبد الله ـه ،، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، (المتوفي : 256 هـ) ا لجامع الصحيح، دارالشعب القاهرة، 1407 هـ - 1987 م، ج 8 ،ص 106

عليه السلام- كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمان: سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم.[57]

الحرام:

هو ما يذم فاعله شرعا سواء هذا الذم يكون بالقرآن الكريم أو السنة أو الإجماع أو الدليل الآخر. و تعرف حرمة الفعل بطرق متعددة و هي كالتالية:

1. النهي عنه من غير قرينة دالة على الكراهة، مثل الزنا بقوله تعالى: **(و لاَ تَقربُوا الزّنا إنّه كانَ فاحِشةً و ساءَ سَبِيلاً)**[58]

2. النص على الخبر بتحريمه كقوله تعالى: **(وأحَلّ اللهُ البيعَ و حرّم الربا)**[59]

3. ذم فاعله كقول النبي -عليه السلام- العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" [60]

4. تخويف الفاعل بالعقاب كقوله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات **(إنّ الّذين يشترُونَ بعهد اللهِ وأيمانهم ثمناً قَليلاً أولئك لا خلاقَ لهم في الآخرةِ و لاَ يُكلِّم اللهُ و لا ينظُر إليهم يومَ القِيامةِ ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ)**[61]

المكروه:

في اللغة المبغض و في الشرع هو المحرم و عند الأصوليين و الفقهاء: هو ما نهي عنه الشرع نهيا غير جازم أو ما يثاب تاركه و لا يعاقب فاعله مثل المشي بنعل واحدة، والإعطاء و الأخذ بالشمال.

---

[57] السابق ج 8 ص 107

[58] سورة الإسراء:32

[59] سورة البقرة :275

[60] الأصبعى، أبوعبد الله ه ـ، مالك بن أنس مالك بن أبي عامر (المتوفي : 179 هـ)، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربى مصر، ج 1 ،ص 282

[61] سورة الفرقان:77

وعند الحنفية هو على قسمين.

1. المكروه التحريمية، وهو: ما نهي عنه الشرع نهيا جازما، و لكنه ثبت بطريق ظني، مثل اكل كل ذي ناب من السباع، و كل ذي مخلب من الطير.

2. المكروه التنزيهية، و هو: ما نهي عنه الشرع نهيا غير جازم و هو مرادف للمكروه عند الجمهور.[62] ويعرف المكروه التنزيهية بقرائن:

منها: 1.النهي عنه مع وجود قرينة دالة على عدم العقاب على الترك مثل: المشى بنعل واحدة كما ذكر.
2. ترتب الحرمان من فضيلة على فعل الشيء، مثل: أكل الثوم و البصل، فأكلهما يمنع الاكل من دخول المسجد.

المباح:

المباح في اللغة: الماذون فيه، و المطلق في الشرع: هو ما خير الشرع بين فعله وتركه. مثل: أكل اللحوم و الأطعمة مما لم يأت نهي عم أكله و تعرف الإباحة بطرق، منها:

1. النص على التخيير بين الفعل و الترك. مثل: قول النبي –عليه السلام–للسائل عن الوضوء من لحوم الغنم: إن شئت فتوضا و إن شئت فلا تتوضا.[63]

2. نفي الإثم و المؤاخذة، كقوله تعالى: **(إنَّما حرَّم علىكم المَيتَةَ و الدّم و لَحم الخَنزيرَ و ما أُهلّ بهِ لِغَيرِ اللهِ فَمَنِ اضطُرّ غيرَ باغٍ و لا عادٍ فلا إثمَ عليه إنّ اللهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ)**[64]

3. النص على الحل: كقوله تعالى: **(أحلّ لكُم ليلةَ الصّيامِ الرفَث إلى نِسائكُم)**[65]

---

[62] الششرى، أبوحبيب، سعد بن ناصر بن عبد العزيز (المنوفي :1444هـ) ، مؤسسة قربة القاهرة، ج ،1 ص 6

[63] الشيبانى، أبوعبد الله بـه ،، أحمد بن حنبل (المتوفي :224)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قربة القاهرة 1969، م، ج 5 ،ص 100

[64] سورة البقرة : 173

[65] سورة البقرة : 187

4. الأمر الوارد بعد الحظر، كقوله تعالى: **(فَإِذَا قُضِيتِ الصلاةُ فانتَشروا في الأرضِ و ابتَغوا مِن فضلِ اللهِ و اذكروا اللهَ كثِيراً لَّعلّكم تُفلِحونَ)**[66]

5. كون الفعل مسكوتا عنه، فإن الأصل في الأشياء الإباحة مثل: الانتفاع بوسائل الحياة المنظورة في هذا العصر من مآكل و مشارب، و وسائل الاتصال الحديثة، و النقل، و نحو ذلك.[67]

2. الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

أقسام الحكم الوضعي:

1. **جعل الشيء سببا:**

السبب في اللغة: ما يوجد الشيء عنده لا به. كما في قوله تعالى: **(مَن كَا نَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ فَلْيَمدُد بسبب إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقطَع فَلِيَنظُر هَل يُذهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظ)**[68].

وفي الاصطلاح: يطلق على عدة معان و هي كالتالية:

1) العلامة المعرِفة للحكم، مثل قولهم: غروب الشمس سبب للفطر، و طلوع الفجر سبب لوجوب الإمساك في رمضان.

2) العلة الكاملة: كقول الفقهاء: اخذ المكلف البالغ المال ربع دينار فصاعدا ن خفية، من حرز مثله، بلا شبهة، سبب القطع في السرقة.

3) العلة مع تخلف شرطها، كقول الفقهاء: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة و إن لم يحل الحول.

---

[66] سورة الجمعة :10

[67] السلمي، عياض بن نامى بن عوض ، أصول الفقهه . الذي لا يسع الفقهي جلُ، دار التدمرية الرياض ، 1426هـ . - 2005 م1 ج ،ص 17

[68] سورة الحج :15

4) ما يقابل المباشرة، فمن حرَض على القتل و لم يقتل يسمى مسببا، و يقول الفقهاء: إذا اجتمع المباشر و المتسبب في الجناية يكون الحكم على المباشر، إلا إذا كان غير مكلف لجنون أو لصغر فيحكم على المتسبب. [69]

2. جعل الشيء علة:

العلة في اللغة: المرض، أو ما اقتضى تغييرا في المحل. و في الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم. مثل: الإسكار علة لتحريم الخمر، و الطعم مع اتحاد الجنس علة لتحريم التفاضل في بيع البر بالبر و التمر بالتمر و ما قام مقامهما. و الفقهاء يجعلون العلة مرادفة للسبب، و قد يجعلونها مباينة له، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة للتحريم. و قد يجعلون السبب أعم من العلة، فيقولون: السبب هو ما عرفت حكمته و ما لم تعرف. و أما العلة فلا يطلق إلا على ما عرفت حكمته.

3. الشرط:

هو في اللغة التأثير، أو العلامة. و في الاصطلاح: وصف يلزم من عدمه المشروط، و لكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط و لا عدمه مثل: الطهارة شرط لصحة الصلوة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلوة، و لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلوة و لا عدمها، لأن الطهارة قد تحصل و لا تحصل صلوة، أو تحصل صلوة غير مستوفية لبقية الشروط و الأركان.

و الشرط على أربعة أقسام بالنظر إلى طريق معرفته:

- **شرعي**: و هو ما عرف اشتراته بالشرع، مثل الطهارة للصلوة.
- **عقلي**: و هو ما عرف اشتراته بالعقل، مثل: الحياة شرط للعلم.

---

[69] السلمي، عياض بن نامى بن عوض ، الأصول الفقهه ـ الذي لا يسع الفقهي جلُ، دار التدمرية ، 1426 هـ ـ - 2005 م ،1 ج ،ص 37

- **عادى**: هو ما عرف اشتراته بالعادة، مثل: وجود السلَم شرط لصعودالسطح
- **لغوى**: و هو التعلق الحاصل بإحدى آدوات الشرط المعروفة في اللغة، مثل: إن و إذا، و نحوهما.

4. المانع:

هو في اللغة بمعنى: الحاجز و الحائل. و في الاصطلاح: وصف يلزم من وجوده عدم متعلقه، و لا يلزم من عدمه وجوده و لاعدمه. مثل: الرق مانع من الإرث، و الدين الحال مانع من الزكاة.

5. الصحة:

الصحة في اللغة: ضد المرض. و في الاصطلاح : ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه. مثل : أن يأتى أحد بالصلوة في وقتها تامة شروطها و اركانها و واجباتها. و كترتب الملك على البيع. [70]

[70] السلمى، عياض بن نامى بن عوض ، الأصول الفقهه . الذي لا يسع الفقهي جلُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، 1426هـ . – 2005 ، ج 1،ص 37

الفصل الثالث

تنفيذ الحكم الشرعي و أهميته شرعا:

التنفيذ لغة:

مِن نفذ قال الليث: نفذ السهمُ من الرمية ينفذ نفاذا أي جاوزه الجانب الأخر، و انفذت السهم و نفَذته أي رميته، و رجل نافذ في أمره و هو الماضى فيه، و أما النَفَذ فإنه يستعمل في موضع تنفيذ و إنفاذ الأمر يقال: قال المسلمون بنفذ الكتاب، أي بإنفاذ ما فيه. و قال قيس بن الحطيم في شعره: طعنت ابن عبد القيس طعنة ثائر لها نفذ لو لا الشعاع أضاءها، المراد من النفذ في الشعر هنا، المنفذ أي جاوزت الجانب الآخر حتى يضيئ نفذها خرقها و لو لا انتشار الدم الفائز لأبصر طاعنها ما وراءها، أراد أن لها نفذا أضاءها لو لا شعاع دمها. و قال الليث: و الطريق النافذ الذي يُسلك و ليس بمسدود بين خاصَة، دون سلوك العامة إياه. و يقال: هذا الطريق ينفذ أي مكان كذا و كذا، و فيه منفذ للقوم، أي مجاز و قال أبو عبيدة: من دوائر الفرس دائرة نافذة و ذلك و ذلك إذا كانت الهقعة في الشقين جميعا. [71]

التنفيذ اصطلاحا:

هو قضاء الأمر، فيقال: نفذ المأمور الأمر، أي قضاه و أجراه : تنفيذ: اسم مصدر نفَّذ يقال: تعهد بتنفيذ وعده: بإنجازه و المباشرة في تحقيقه. قرّرت المحكمة تنفيذ خكمها: تطبيقَه. دخل المشروع في حيَّز التنفيذ: في طور الإنجار و التحقيق. والتنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قضى به. والهيئة التننفيذية: السلطة التي تقوم بتنفيذ قوانين الدولة و أوامرها [72]

تنفيذ الحكم الشرعي:

المراد من تنفيذ الحكم الشرعي الدعوة إلى الله تعالى و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ينبغى أن يكون المسلم دائما، داعيا إلى الله و آمرا بالمعروف و ناهيا عن المنكر و منفذا للأحكام الشرعية سواء كان في حال الضعف أو في حال القوة، و أقل ما يجب عليه هو أن ينفذ الأحكام الشرعية على نفسه و على ما في تصرفه من أهل بيته، أو إدارته و مدرسته و أصدقائه وفي كل ما له عليه سلطة و ولاية ومقدرة باليد، أو

---

[71] العسقلانى، أبو الفضل، أحمد بن على بن محمد بن حجر(المتوفي : 852هـ .)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379 هـ .، ج 8 ،ص 396

[72]ابن منظور، لسان العرب، ، دار صادر بيروت ، 1990م ، ج 6 ، ص 4496

باللسان، أ وبالقلب، و بأن يدعو نفسه و غيرها إلى الله تعالى و يأمر نفسه و غيرها بالمعروف و ينهي نفسه و غيرها عن المنكر.

الدعوة إلى الله تعالى:

هي الدعوة إلى توحيده في الذات و الصفات و العبادة، و المعروف كما قال إبن منظور الإفريقى: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه وا لإحسان إلناس، و كل ما ندب إليه الشرع، و المنكر ضد المعروف و هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه. و قال الشيخ السعدى: المعروف هو الإحسان و الطاعة و كل ما عرف في الشرع و العقل حسنه، و إذا ذكر الأمر بالمعروف غير مقترن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر، و ذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، و لا يكمل فعل المعروف إلا بترك المنكر، و إذا ذكر الأمر بالمعروف مقترنا بالنهي عن المنكر، فيراد من المعروف إرتكاب المأمور، و من المنكر الإجتناب عن المنهي .

تنفيذ الأحكام الشرعية فريضة مهمة:

تنفيذ الأحكام فريضة مهمة و جهاد دائم في حياة المسلم، و لنقيذ الأحكام الشرعية بعث الله تعالى النبيين و الرسل " عليهم السلام "كقوله تعالى:**(لقَد أَرسَلنا رُسُلَنا بالبَيِّناتِ وَ أنزَلنا معَهمُ الكِتابَ وَ المِيزانَ لِيَقومَ النَّاسُ بِالقِسطِ وَ أنزَلناَ الحَدِيدَ فِيه بَأسٌ شديدٌ وَ منافِعُ لِلنّاس و لِيَعلمَ اللهُ مَن يَنصُرُهُ بِالغيبِ إنّ اللهَ قَوىٌّ عَزِيزٌ)**[73]و جعل الله تعالى تنفيذ الأحكام الشرعية فريضة للأمة المسلمة و قال: **(كُنتُم خَيرَ أمّةٍ أخرِجَت للنَّاسِ تأمُرونَ بالمعرُف و تَنهَونَ عنِ المنكرِ و تُؤمنونَ باللهِ)**[74] وقال الله تعالى:**(والمؤمِنونَ و المؤمناتُ بَعضُهم أولِياءُ بَعضٍ يأمُرون بالمَعروفِ وَ يَنهونَ عنِ المُنكرِ)**[75]ولا قيمة للحكم لا تنفيذ له.

تنفيذ الأحكام فريضة مقدسة على كل مسلم لأنه من حق الله تعالى و لا يتم الإيمان إلا بتنفيذ أحكام القرآن و السنة كما قال الله تعالى:**(فلا وربِك لا يُؤمنون حتَّى يُحكِّموكَ فِيما شَجر بينهم ثمّ لا يَجدوا في**

---

[73] سورة الحديد :25

[74] سورة العمران :110

[75] سورة توبة :71

أنفسهم حرجاً مّما قضيتَ و يُسلّموا تَسلِيماً)[76] وقال: **(و مَن لَّم يَحكُم بِما أنزَلَ اللهُ فَأولئكَ هم الظَّالِمونَ)**[77] و قال: **(ومَن لَّم يَحكُم بِما أنزَلَ اللهُ فَأولئكَ همُ الفاسقونَ)**[78] وقال: **(يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا اطِيعوا اللهَ وَ أطِيعوا الرَّسولَ و أُولى الأَمرِ مِنكم فَإن تَنازَعتُم في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَ الرسولِ إن كُنتُم تُؤمِنونَ باللهِ و اليَومِ الآخرِ ذلك خيرٌ و أَحسنُ تأويلاً)**[79]. فهذه الآيات تدل على أهمية تنفيذ الأحكام الشرعية، و دليل على أن إطاعة الأمراء مشروطة على: أن يحكموا بالقرآن و السنة.

وظيفة أولى الأمر من المسلمين:

و قد بين الرسول –عليه السلام– وظيفة أولى الأمر، لِتطبيق شريعة الله تعالى، و القضاء على الظلم، و نشر الإسلام و الدعوة إليه. لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم، أو مجتمع دون مجتمع، بل جاءت خاتمة لما قبلها من الشرائع، مخاطب بها كل أفراد البشر من حين بعثة النبي –عليه السلام– إلى تنتهي الدنيا. و قال الله تعالى**(اَلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّا هُم فِي ا لأَرضِ أَقَامُوا ا لصَّلاَةَ وَ آتَوُا ا لزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوا عَنِ المُنكَرِ وَ للهِ عَاقِبَةُ ا لأُمُورِ)**[80].

فعلى المسلمين أن يقيموا سلطة سياسية تستند على مبادئ واضحة و قواعد بينة و أصول متينة، و تستمد تلك القواعد الأصول من القرآن الكريم و نظام الحكومة في عصر النبي –عليه السلام– و زمن خلفاء الراشدين حيث ساد القانون الإلهي ، و العدل بين الناس، و المساواة، و ظهرت مسؤلية الحاكم، والرعية، و طبق نظام الشورى، و إقامة نظام الحياة الإسلامية على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الدعوة إلى الله، و الجهاد في سبيله، و إقامة الحدود.

---

[76] سورة المائدة :44

[77] سورة المائدة :45

[78] سورة المائدة :47

[79] سورة النساء :59

[80] سورة الحج : 41

و لأهمية تنفيذ الأحكام ورد في كتاب القضاء لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– : فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.[81] و قال على –رضي الله عنه– في كتابه للأشعري النخيعي: وأعط القاضي من المنزلة لديك ما لا يطمع في غيره من خاصتك.[82]

تنفيذ العقوبات على أهلها:

وأما الأحكام من قبيل العقوبات لا ينفذها إلا إمام المسلمين أو من فوض إليه الإمام حق التنفيذ، بدليل أنه لم يقم حد على عهد رسول الله –عليه السلام–إلا بإذنه و لا في عهود الخلفاء الراشدين إلا بإذنهم، لأن حق الله تعالى في حاجة إلى الاجتهاد و لا يؤمن في استيفاءه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام و يجوز لولى الأمر تعيين قضاة خاصين لتنفيذ الحكام يقومون بهذه المهمة دون غيرهم من القضاة. و لتنفيذ الأحكام إقامة دولة إسلامية وسيلة مهمة و لهذه الدولة الإسلامية دعائم مهمة تقوم عليها، و مبادئ تستند لها و أهداف تسعى لتحقيقها، و قواعد تعمل على ترسيخها.[83]

و الدعائم التي قامت عليها الدولة الإسلامية هي كالتالية:

الأول نظام الحكم الشرعي:

المراد من نظام الحكم الشرعي هو الاعتصام بكتاب الله و سنة رسوله –عليه السلام–:

لأن دولة الإسلام تكون قائمة على العقيدة و الشريعة و لهذا في كل عصر منذ عهد أبي بكر –رضي الله عنه–كان الخلفاء و الأمراء يبايعون على اعتصام كتاب الله و سنة رسوله –عليه السلام–و كانوا يجعلون ذلك أساس الارتباط مع الدولة. و قد جمع الإسلام بين الرسالة و الخلافة، لأن غاية مراد الله من الشرائع هو الشريعة الخاتمة، ولأن امتزاج الدين و الملك هو أكمل مظاهر التمكين في الأرض للمؤمنين كما قال الله

---

[81] جماز، د على محمد، الأنصارى، محمد عبد الله ـه ـ، المراكبى، محمد رياض، مقرر السيرة للصف الثالث الإعدادي بقر، 1424 هـ ـ 2003 م، ج 1، ص 16

[82] الرضى، السيد الشريف (المتوفي :406 1)، نه ج البلاغة ،دارالكتاب الله بناني المصري، ج3، ص95

[83]الأدل، د عبد الله ـ بن أ حمد القادرى، كتاب الحدود والسلان، دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة ، 1406هـ ـ – 1986، ج 1 ،ص

تعالى: و ما أرسَلنا مِن رسولٍ إلاّ لِيُطاعَ بإذنِ الله. [84] و لذلك أجمع أصحاب الرسول –عليه السلام– بعد و فاته على إقامة الخليفة لحفظ نظام الشرعي [85]. إن تحقيق حاكمية الله تعالى على الأمة من خلال دولة مسلمة هو محض العبودية لله، لأن بذلك يتحقق التوحيد و يقوم الدين. قال الله تعالى:**(أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)**[86] أي ما الحكم الحق في الربوبية و العقائد و المعاملات إلالله و حده يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه و هواه، و لا بعقله و استدلاله، و لا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على ألسنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة.[87] لأن العبادة لا تكون إلالله وحده، و الانعقاد للحكم عبادة.

و أهل الحل و العقد ينظرون في الشروط التي جعلتها الشريعة لازمة أن تكون هي موجودة في إمام المسلمين، و ينوبون عن الأمة في تنصيب الإمام الصالح و المستوف لشرو ط الإمامة [88]

و تلك الشرائط هي كالتالية:

1. الإسلام
2. العدالة
3. الذكورة
4. القدرة وسلامة الحواس
5. الحرية
6. القريشية عند البعض
7. العقل
8. ملكة الاجتهاد
9. المهارة في أمور الحرب.

---

[84] سورة النساء :64

[85] ابن عاشور، محمد الار (المتوفي : 1393 هـ)، تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر– تونس 1984م ، ج 1، ص 707

[86] سورة يوسف :

[87] الحسيني، محمد رشيد بن على رضا بن محمد (المتوفي : 1354 هـ)، تفسير المنار، الهئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 12 ،ص 309

[88] الماوردى، أبو الحسن، على بن محمد بن حبيب (المتوفي : 1058 هـ)، 1423هـ .. 2006 م، ص 4

الفصل الرابع

المنهج النبوي صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الأحكام في ضوء القرآن والسنة:

المنهج لغة:

نهج: (النَّهج)، بفتح فسكون : ا لطَّريقُ الوا ضِحُ ا لبَيِّنُ. وهو ا لنَّهَج، محرَّكةً أَ يضاً. و الجمع نَهجَاتٌ، و نُهُجٌ، و نُهُوجٌ. وطُرُقٌ نَهجَةٌ: وَاضحةٌ (كا لمِنهَج)، بالكسر. وفي التنزيل: **(لِكلٍ جَعَلنا مِنكُم شِرعَةً و مِنهاجاً)**[89]ا لمِنهَاجُ: ا لطَّريقُ ا لواضح. و ا لنَّهَج، با لتحريك، و ا لنَّهَجَة، ا لأَخير عن ا للّيث: البُهرُ، بالضّمّ، هو ا لرَّبْوُ وتَتابُعُ ا لنَّفَسِ، محرَّكةً، من شِدَّةِ ا لحَركة، يَعلُو الإِنسانَ و الدَّابَّةَ. قال اللَّيث: ولم اسمع منه فِعلاً. و قال غيرُه: الفِعلُ كفَرِحَ وضَرَبَ وأَكرَمَ. وفي الحديث: " أَنّهُ رَأي رَجُلاً يَنهَجُ : أَي يَربُو من السِّمَن ويَلْهَثُ، نَهَجتُ أَنهِجَ نَهجاً، ونَهِجَ الرَّجلُ نَهَجاً، وأَنهَجَ يُنهِج إِنهَاجاً. و يقال: نَهِجَ الإِنسانُ والكَلبُ: إِذا رَبَا وانبَهَر، يَنهَج نَهَجاً. قال ابن بُزُرج: طَرَدتُ الدَّابَّةَ حتى نَهَجَت، فهي ناهِجٌ في شِدّةِ نَفسِها، وأَنْهَجتُها أَنا، فهي مُنْهَجَةٌ. قال ابن شُمَيل: إِنّ الكَلبَ لَيَنْحَج من الحَرِّ، وقد نَهِجَ نَهجَةً. وقال غيرُه نَهِجَ الفَرَسُ حين أَنهَجتُه: أَي رَبَا حينَ صَيَّرْته إِلى ذلك. وأَنهَجَ الأَمرُ والطَّريقُ وَضَحَ. و أَنهَجَ: أَضْحَ. قال يَزيدُ بنُ الخَذَاق العَبْديّ:

ولقد أَضاءَ لك الطَّرِيقُ وأَنْهجَت سُبُلُ المَكارِمِ والهُدَى تُعْدِي أَي تُعِينُ وتُقوِّي.

و أَنْهَجْتُ الدَّابَّةَ : إِذا سارَ عليها حتى انبَهَرَت وأَعيَت. وفي حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه: فضرَبَه حتى أُنْهِج: أَي وَقَعَ عليه الرَّبْوُ. وأَفعَلَ متعدَ. يقال: فِلانٌ يَنهَجُ في النَّفَس فما أَدرِي ما أَنْهَجَه.

و أَنهَجَ البِلَى الثَّوْبَ أي أَخلَقَه، كنَهَجَه، كمَنَعَه يَنهَجُه نَهْجاً. ونَهَجَ الثَّوبُ: بَلِيَ، كأَنهَجَ فهو نَهِجٌ. وأَنهَجَ: بَلِيَ ولم يَتشقَّق. وأَنهَجَه البِلَى فهو مُنهَجٌ. وقال ابنُ الأَعرابيّ: أَنهَجَ فيه البِلَى: استَطَارَ وأَنشد: كالثَّوْبِ إِذ أَنْهَجَ فيه البِلَى أَعيَا علَى ذِي الحِيلَةِ الصَّانِع [90]

---

[89] سورة المائدة : 48

[90] الجزرى، ابن الأثير، أبو السعاادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم (المتوفى :606 هـ)، النااية في غريب الحديث و الأثر، المكتبة العلمية بيروت، 1399 هـ.. 1979 م، ج 5 ،ص 281

و نَهَجَ الطَّريقَ: سَلَكَه.

واستَنهَجَ الطَّريقُ: صارَ نَهجاً وَاضحاً بَيّناً كأَنْهَجَ الطَّريقُ: إذا وَضَحَ واسْتبانَ. وتقدّمَ إنشادُ قولِ يَزيدَ بنِ الخَذّاقِ العَبْدِيّ.

وفلانٌ استَنْهَجَ طَريقَ فُلانٍ : إذا سَلَك مَسلَكَه.

ومما يستدرك عليه: طريقٌ تناهِجَةٌ: أَي واضِحةٌ بَيِّنةٌ، جاءَ ذلك في حديث العَبَّاس. وضرَبَه حتى أَنْهَجَ: أَي انْبَسَط. وقيل: بَكَى[91]

المنهج اصطلاحا:

تعريفات المنهج اصطلاحا متعددة و هي كالتالية.

1. المواد الدراسية أوالمقررات اللازمة للتأهيل في مجال دراسى معين التي أعدها المتخصصون في الدراسة و ينفذها و يدرسها المعلمون، و تسمى هذه المواد و المقررات،المواد الدراسية و المقررات الدراسية، مثل منهج الريضيات، و منهج اللغات، و منهج التربية الإجتماعية، و منهج العلوم و غيرها. ففي هذا التعريف يتم التركيز على وصف المحتوى أي المادة الدراسية.

2. جميع الو سائل التي يتم تنفيذها في المدرسة من أجل تزويد الطلاب بالفرص المناسبة للمرور بالخبرات المرغوب فيها التي يتم تقديما للمتعلمين تحت إشراف المدرسة رعايتها أو توجيهها. ففي هذا التعريف التركيز على وصف الموقف التعلمى من خلال اعتبار المنهج خبرة تربوية متنوعة المجالات، و يلتصق بحاجات المتعلمي

3. المنهج المدرسى، هو الجهد المركب الذي تخططه المدرسة، لتوجه تعلم الطلبة نحو مخرجات محددة سلفا، ويفهم من هذا أن الأهداف السلوكية تعتبر في حجر الزاوية في قياس النتاجات او المخرجات النهائية.

---

[91] الأفريقى، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار صادر بيروت، ج2 ،ص 383

4. المنهج عبارة عن انماط التفكير الإنسانى، و بخاصة التفكير التاملى، و التفكير الإستقصائى المنظم.

5. المنهج نظام تربوى مركب من مجموعة من العناصر التي ترتبط مع بعضها البعض بشكل وظيفي متكامل، وهذه العناصر محددة بأربعة، و هي : الأهداف و المحتوى، و التدريس و التقويم، و يمكن أن يقال: المنهج كنظام بأنه: نسق أو خطة من الخبرات التربوية المتلاحقة التي تسير و فق خطوات متسلسلة، بشكل فردى، أو جماعي، و تتسع لتشمل أهداف المنهج، و محتواه، و استراتيجيات التدريس و اساليه و وسائل التعلم و النشاط المدرسي و عملية التقييم. [92]

المنهج النبوي ﷺ في تنفيذ الأحكام في ضوء القرآن والسنة:

المنهج النبوي ﷺ في تنفيذ الأحكام في ضوء القرآن:

القرآن في اللغة:

قال ابن عباس –رضي الله عنه–القرآن مادته ق، ر،ء و وزنه فعلان و هو مصدر، كالغفران و الشكران، معناه، القراءة، قال الله تعالى **(إنَّا علىنَا جَمعَهُ و قُرآنَهُ)**[93]أي قراءته، والمصدر هنا بمعنى المفعول أي القرآن بنعنى المقروء، سمى به لأنه كتاب قُرء و يُقرأ أكثر في جميع العالم. و الدليل على هذا التوجيه قوله تعالى: **(وقُرآنَ الفَجرِ إنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً)**[94] المراد من قرآن الفجر في هذه الآية، القراءة في صلوة الفجر. و قال قتادة ابن دعامة السدوسى: مادة القرآن، ق، ر، ء ولكن بمعنى الجمع، يقال: قرأت الشيء إذا جمعته و ضممت بعضه ببعض، و سمى القرآن قرآنا، لأن آياته يشبه بعضها بعضا، و مربوط بعضها ببعض.

---

[92]عبد الكريم بن زيدان بن بيج ، ، ا(لمتوفي :2014 م)، أصول الدعوة، 1423هـ.. 2002 م، ج 1 ،ص 471

[93] سورة القيامة :19

[94] سورة الإسرا ء :78

وقال الإمام الشافعي: إن القرآن علَم وليس بمشتق وهو على وزن فعال أي قران. والراجح هو قول ابن عباس.

القرآن في الاصطلاح:

قال الله تعالى: **(و إنه لتنزيل رب العلمين)** وعرِّف في التلويح والتوضيح: **"القرآن هو الكتاب المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة"**.

شرح التعريف:

المنزل: المنزل اسم مفعول من التنزيل، و التنزيل هو صفة لازمة للقرآن، يخرج بهذه الصفة كل الكتاب الذي صنفه إنسان.

على الرسول: خرج بهذه الصفة كل الكتاب المنزل على الأنبياء قبل محمد –عليه السلام–.

المكتوب في المصاحف: المصاحف جمع مصحف، و معناه، الكتاب المجلد، و حين ما جمع أبوبكر القرآن في صورة كتاب واحد، فسماه مصحفا موافقا لرأي ابن مسعود**رضي الله عنه** ومادة المصحف، ص ‘ح، ف و الصحافة تأتى بمعنى الكتابة.

المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة: و هذا بيان للأمر الواقع، لأن القرآن و صل حتى الأن بسند متواتر بلا شبهة من طبقة بعد طبقة.

المنهج النبوي ﷺ في تنفيذ الأحكام في ضوء القرآن:

تنفيذ الأحكام الشرعية وظيفة أساسية للنبي "عليه السلام" كان يقوم بها في حياته، و لأداء هذه الوظيفة كان الرسول –عليه السلام– حاملا للصفات و الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المنفذ للأحكام الشرعية، و نلاحظ هذه الصفات و الآداب في القرآن الكريم، وهي كالتالية:

اللطف و الرفق:

كان رسول الله ﷺ صاحب رفق وَلين وَ لطف، كما قال عزّ وَجلّ: **(فبما رحمةٍ من اللهِ لنتَ لهم و لو كنتَ فظّا غلِيظ ا لقلب لَا نفضُّوا مِن حَو لِكَ)**[95] لأن الهدف الأساسي من بعثة الرسول ﷺ إبلاغ تكاليف الله تعالى إلى مخلوقه، و هذا الهدف لا يمكن حصوله إلا أن تكون قلوبهم مائلة إلى الرسول ﷺ وأن تكون نفوسهم ساكنة لديه، و هذا المقصود لا يكمل إلا إذا كان الرسول ﷺ صاحب قلب رحيم و كريم بحيث هو يتجاوز عن ذنوبهم، و يعفو عن خطاءهم، و يعاملهم بوجوه البر و الرحمة و الشفقة و المودة، فتقتضى هذه الأسباب أ ن يكو ن الرسو ل ﷺ فارغا عَن سوء الخلق، و واجب أَن يَكونَ هو رقيق ا لقلب، بَل ينبغي أن يكو ن مائلا إلى الضعفاء كثيرا، و قائما بإعانة الفقراء كثيرا، و متجاوز عن سيئاتهم كثيرا، وَ صافحا عن زلاتهم كثيرا، فهذا هو المراد من قو له تعالى: **(وَ لوَكُنت فَظًّا غليظَ ا لقلبِ لا نفضُّوا مِن حَو لكَ)** أي فات المقصود من البعثة و الرسالة.

الإخلاص:

كان ا لرسول –عليه السلام– مخلصا في تنفيذ الأحكام، و كان هدفه الوحيد، إظهار دين الإسلام على الدين كله، وكانت نفسه مجردة من جميع حظوظه الشخصية، كما قال الله تعالى:**(هُوَ الَّذِي أ رسَل ر سُوله بالهدى ودين الحق ليظهَره على الدين كله ولو كرِه المشركون)**[96]وَقالَ عزّ وجلّ:**(قل هذهِ سبيلِي أدعُو إلَى اللهِ على بصيرة أَنا ومَن اتبَّعَني)**[97] يقول الله تعالى مخاطبا نبيه محمدا (عليه السلام) قل يا محمد: هذه هي الدعوة التي أدعو إليها، و الطريقة التي أنا عليها مِن ا لدعاء إلَى توحِيدِ الله تعالى و إخلاصُ ا لعبادة لَه دون الآلهةِ و الأوثان، و الانتهاء إلى طاعته و ترك معصيته، هي طريقتي و دعوتي، أنا أَدعُو إ لى الله و حده لا شريك له على علم يقيني منى بهِ، وهكذا يدعو إليه من صدَّقني وآمن بي.[98] و قال الله تعالى: **(قل إنَ**

---

[95] سورةالعمران :159

[96]سورة توبة :33

[97]سورة يوسف :108

[98]البرى، ابن جر ير، محمد بن جرير، جامع البيانِ في تفسير القرآن الكريم، مكتب التحقيق بدار جر،1424هـ .. 2003 م، ج 13 ،ص 378

صَلاتِي و نسُكي وَمَحيايَ ومَماتِي لِلهِ ر بِّ العَالَمِين ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بذ الكَ أمِرتُ وَ أنا أوَّلُ المُسلِمينَ)[99] أمر الله تعالى رسُولهُ محمَدا **صلى الله عليه وسلم** أَن يخبر الناس بأن استهدافه في صلاته و طاعته من ذبيحة و غيرها و تصرفه طول حياته و حاله من الإخلاص و الإيمان عند مماته إنما هو رضا الله تعالي [100].

الصبر و الاستقامة:

الصبر و الثبات خصلة من خصال أولى ا لعزم من ا لرسل كما قَالَ الله تَعالي: **(وَلمن صبرَ و غفر إ نّ ذلك لِمن عَز مِ الأمُورِ)** و قد أمر الله تعالي ر سوله محمَّدا –عليه السلام– بالتحلى بهذه الخصلة قائلا: **(فاصبِر كمَا صَبَرَ أُولو العزم مِن الرُّسُل ولَا تستَعجِل)**[101]وقال تعالى: **(وَلَئن صَبَرتُم لَهوَ خيرٌ لِلصَّابِرِينَ)**، و قَال تعالي: **(سلَام علىكم بِمَا صَبَرتُم فَنِعمَ عُقبَى ا لدَّار)**[102]، و قالَ عزّ و جلّ: **(وَجَعلنَا مِنهُم أئِمَّةً يَهدُونَ بِأَمرِنَا لَمَا صَبَروا)**.[103] وقال تعالى:**(وَلِرَبّكَ فَاصْبِرْ)**[104] ففي تنفيذ الأحكام لا بد أن يقوم معارض ومجادل ومشكك، ضد المنفِّذ، فيجب على المنفِّذ أن يصبر ويثبت كما قال الله تعالي:**(إنّ الَّذِين قَالو ا ربُّنا الله ثمّ استَقامُوا تَتنزَّ لُ عليهم الملآئكةُ أن لاّ تَخافُوا وَ لاَ تَحزنُوا و أبشِروا بالجنَّة التي كنتُم تُوعَدونَ)**[105]

التواضع و الشكر:

التواضع صفة مهمة لنجاح الداعية إلى الله، المنفذ للأحكام الشرعية، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والمراد من التواضع معرفة المرء قدر نفسه وتجنب الكبر، و ضد التواضع الكبر قال اللهُ تعالي: **(إِنَّما يَتَقَبَّل اللَّهُ مِن المُتَّقين)**[106].و قَال تعالي: **(لئن شَكَر تم لَأَزِيدَ نَّكُم وَ لَئِن كَفَرتم إِنَّ عذَ ابِي لَشَدِ يد)**[107] و قد أمر الله

---

[99]سورة الأنعام :162

[100]المحاربى، أبو محمد ،محمد عبد الحق بنِ عبد ا لرحمان بنِ تمام (المتوفي :546 هـ ـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية مصر، 1422 هـ –2001 م، ج 3 ، ص 2

[101] سورة الأحقاف :35

[102]سورة الرعد :26

[103]سورة السجدة :24

[104] سورة المدثر :7

[105] سورة الفصلت:30

[106]سورة المائدة :27

تعالي نبيه بالاستغفار وهو سبب مهم للتواضع فقَال تعالي: **(فَاعلم أَنّه لا إِلَه إِلّا اللَّه و استغفر لِذَنبكَ و لِلمُؤمِنِينَ و المُؤمِنَاتِ وَ اللَّه يعلَم مُتَقَلّبكم وَمَثوَ اكُم)**[108]

تنفيذ الأحكام باليد:

قد جعل الله تعالى وظيفة هذه الأمة، أن تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر و كان قائد هذه الأمة مُحمّد ﷺ كما قَال الله تعالي: **(كنتُم خَير امَّة أخرجت لِلنَّاسِ تأمُرون بالمَعروفِ وتَنهون عن ا لمُنكرِ)**[109] وقَال: **(الَّذِين إِن مّكّنّا هُم في الأرضِ أقامُوا الصلاةَ وآتَوا الزكاةَ وأمَروا بالمَعرُوفِ وَنهَوا عن المُنكرِ)**[110] المراد من التمكين في الأرض حصول القوة لتنفيذ الأحكام في الأرض[111]. وقد دعا الرسول عليه السلام: (اللَّهمَّ ادخِلني مدخَل صدقٍ و أخرجنِي مخرَج صِدقٍ وَ اجعَلني مِن لدُنك سُلطاناً نَصيرا)[112] وَالمراد هنا الخروج من مكة و الدخول إلى المدينة، وجعل الله تعالى نبيه –عليه السلام– حاكما في المدينة لنفيذ الأحكام بالقوة.[113] وأمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد و القتال، كما قال الله تعالي: **(وقَاتِلُوهُم حَتّى لَا تَكون فِتنَة وَ يَكُو نَ الدّينُ كُلُهُ للهِ)**[114] و إجراء الحدود و العقوبات من هذا القبيل أي من تنفيذ الأحكام باليد.

تنفيذ الأحكام بالِّسان:

المراد من اللسان هنا، الدعوة إلى الله والنهي عن المنكر، بالمخاطبة والمباحثة والمجادلة كما قال الله تعالى: **(أدعُ إلي سَبيل ربّك بالحكمة و ا لموعظة ا لحسنة وَ جَادلهم بالتي هي أحسَن)**[115] أمر الله تعالى في هذه الآية

---

[107] سورة ابراهيم :7

[108] سورة محمد :19

[109] سورة العمران :110

[110] سورة الحج :41

[111] أبو ا لحسن، مقا تل بن سليما ن بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، بيروت ،1424هـ .. 2003 م، ج 2 ،ص 385

[112] سورة النساء :75

[113] القربي، أبو عبد الله مـه . ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاه رة ،1384هـ .. 1964 م ج 5 ،ص 278

[114] سورة البقرة:193

[115] سورة النحل :125

رسوله محمدا ﷺ بأن يدعو إلى دين ربه وهو الإسلام بالحكمة أي بالقرآن والموعظة الحسنة يعنى بما في القرآن من الأمر والنهي، وجادلهم بالبيان الحسن و الحجة الحسنة[116]

تنفيذ الأحكام بالقلب:

قالَ اللهُ تعالي :**(وَلاَ تزال تَطّلِع على خآئِنَة مّنهُم إلاّ قَلِيلاً مّنهُم فَاعفُ عَنهم وَاصفح إِنَّ اللَّهَ يُحِبّ المُحسِنِينَ)**[117] وقالَ تعالي: **(وَعِبَاد الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمشُون علَى الأَرضِ هَونًا وَإِذَا خَاطَبَهمُ الْجَاهِلُون قَالوا سَلامًا)**[118] قَال تعالي: **(لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِينِ)**[119] وقال تعالى: **(خذ العَفوَ وَأمُر بِالعُرف وَأَعرض عَنِ الجَاهِلِينَ)**[120]

تنفيذ الأحكام في تناظر الحالات و المواقف:

كان رسول الله ﷺ ينفذ الأحكام حسب الزمان و المكان و العرف على وجه البصيرة وقال تعالى:**(وَلاَ تجهَر بِصلاَتك وَلاَ تُخافِت بِهَا وَابتَغِ بَينَ ذَلِك سبِيلا)**[121]. قَال بن عباس **رضي الله عنه:** كان رسُولُ الله ﷺ يرفع صَوته بالقراءة، فإذا سمعه المشركون سَبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء بهِ فأمَره اللهُ تعالي: (ولاَ تجهر بصلاتك) أي بقراءتك أي فيسمعك المشركون فيسبوا القرآن، ويسبّوا الله عدوا بغير عِلم، (ولا تُخا فِت بها) فلا يَسمعكَ أ صحَابك، (وابتغ بين ذلك سَبيلا)، وروى عن قتادة **رضي الله عنه** أن النبي ﷺ طاف بالليل على دُورِ أصحابه، فكَان أبوبَكر يخفي صوتهُ بالقراءة، وكان عُمر يرفع صوتهُ، فلمّا جاء ا لنهارُ، و جاء عمر و أبُو بكرٍ، فقَال النبي ﷺ لأبي بكر **رضي الله عنه:** مررت بِكَ، وَأنت تقرأُ، و أنت تَخفِضُ مِن صَوتِكَ، فقالَ: إني أسمعت من ناجيت، قَال: فارفَع قلِيلا، و قال لِعمر: مررت بِك و أنت تَقرأ،

---

[116]أبو الحسن، تفسير مقاتل بن سليمان، ج 2، ص 244

[117] سورة المائدة :13

[118] سورة الفرقان :63

[119] سورة الكافرون :6

[120]سورة أعراف :199

[121]سورة الإسراء:141

و أنتَ ترفَع مِن صوتكَ، فَقال إني أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال: اخفض قليلا، و عن عائشة (رضي الله عنها): إنما ذلك في الدعاء و المسألة[122]

[122] الإشبيلى، أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن (المتوفي 581 هـ)، الأحكام الشرعية الكبرى، مكتبة الرشد الرياض، 1422 هـ .. 2001 م، ج 4، ص 154

الترغيب و الترهيب لتنفيذ الأحكام:

قال الله تعالى: **(وَما أرسَلنكَ إلاَّ مبشِّرا ونَذيراً)**[123] وقَالَ تعالي: **(وبَشِّر ا لذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَالحاتِ أنَّ لهُم جنّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأنهارُ)**[124].كان رسول الله (عليه السلام) قد بعثه الله تعالى للتبشير و الإنذار أي يبشر الناس الذين يطيعون الله و رسوله بالجنة، و ينذر الذين يعصون الله و رسوله.

التحقق و التثبت من المنكر:

من الأمور المهمة لنجاح المنفذ للأحكام، التحقق و التثبت من المنكر المطلوب إزالته و تغييره، كما قال اللهُ تعالى: **(يا أيّها الّذين آمَنوا إن جَاءكم فَاسقٌ بِنبَإٍ فَتبيّنوا أن تُصِيبوا قَوماً بجهالَةٍ فتصبِحُوا على مَا فعلتُم نادمينَ)**[125] فالدعاة إلىَ اللهِ تعالى أولَى بامتثال أمر ربه بالتأني و التثبت من الأقوال و الأفعال و الاشتياق الجيد من مصدرها قبل الحكم عليها، و الداعية الحصيف إذا أبصر العاقبة أمن من الندامة ' و لا يكون ذلك إلاَّ إذا تدبّر جمِيعَ ا لأمور التي تَعرض لهُ و يواجهها، فَإذا كانَت حقا و صوابا مضى، وإذا كانت غيا، وضلالا و ظنا خاطئا وقف حتى يتضح له الحق و الصواب و الواقع ا لمشاهد أ ن عدم التثبتِ وعدمَ التأني يؤدِّيان إلى كثيرٍ من الأضرارِ والمفاسدِ في المجتمع.[126]

القدوة فيما ينفذ من الأحكام:

كان رسول الله أسوة حسنة للمجتمع الذي يعيش الناس فيه، كما قَال اللهُ تعالي:**(لَقَد كانَ لكُم في رسولِ الله أسوَة حَسنة)**[127]، إن الإسلام يحرص على ابلاغ الإنسان الكمال المقدور له، و هذا يكون بجعل تصرفاته و أقواله، و أفعاله و تروكه و قصوده و أفكاره و وميوله وفق المناهج و الأوضاع و الكيفيات التي جاء به الإسلام، وقد تحقق ذلك كله في رسول الله (عليه السلام) و لذلك أمرنا الله تعالى بالتآسي به.

---

[123] سورة إسراء :105

[124] سورة البقرة :25

[125] سورة الحجرات :6

[126]الرحيلى، حمو د بن أ حمد بن فرج ،مؤسسة المكتبة الشاملة ، 2011 ، ج1، ص 57

[127]سورة الأحزاب:21

[128]قال تعالي:**(أتأمُرونَ النّاسَ بالبرِّ وتَنسونَ أنفسكم وأنتم تَتلون الكتابَ أفَلا تعقِلون)**[129] وقالَ تعالي:**(يَا أيُّها الذينَ آمَنوا لمَ تَقولُونَ ما لا تفعَلون ! كَبرَ مَقتا عندَ الله أَن تقُولوا مَا لا تفعَلونَ)**[130]

المنهج النبوي ﷺ في تنفيذ الأحكام الشرعية في ضوء السنة:

السنة لغة:

قال ابن فارس: السين و لنون أصل واحد مطرد، و جريان الشيء و اطراده في سهولة، و الأصل قولهم: سَنَنتُ الماء على وجهي أ سنَّه سنًّا، أرسلت الماء على وجهي إرسا لا، ثم اشتق منه مسنون الوجه، يقال هذا رجل مسنون الوجه، أي كأنَّ اللحم قد سُنّ على وجهه، ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة والطريقة سواء حسنة كانت أو قبيحة، و إنما سمّيت بذلك، لأنها تجرى جريا، و من ذلك قولهم: ماض على سَنَنك و سُننك، أي وجهك، ويقال: جاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة و احدة. **131**

و قال الجوهري: السَنن: الطريقة، يقال، استقام فلان على سنَنٍ واحد أي طريقة واحدة، و يقال: إمض على سَننك و سُننك أي على وجهك، و جاء من الخيل سَنن لا بُردُّ وجهه، و تَنَحَّ عن سَنن الخيل، أي عن وجهه،و عن سَنن الطريق و سُننه و سِننه ثلاث لغات أي مفتوح السين و مضموم السين و مكسور السين. و السُنَّة أيضا: نوع من تمر المدينة، و سُنة الوجه صورته، قال ذو الّرمّة: تريك سُنة وجه غير مُقرفة. .. مَلساءَ ليس بها خال و لا نَدَب.[132]

---

[128] العانى، عبد الكريم بن زيدان بن بيج العانى، (المتوفي :2014 م)، أصول الدعوة، 1423 ÷ 2002 م، ج 1، ص 70

[129] سورة البقرة :44

[130] سورة الصف :2

[131]الأفريقى، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(المتوفي :711هـ)، لسان العرب ، دار صادر بيروت، ج2 ،ص 222

[132] الجورى، أبو نصر ، إسماعيل بن حماد (المتوفي 393 هـ)،تاج الله غة أو الصحاح في الله غة للجورى، دار العلم للملايين – بيروت ، 1407 هـ - 1987 م، ج 5 ،ص 2138

قال الفيروز ابادى: السنة لغة: التحسين و التبيين سَنّن، يقال: سنّن المنطق أي حسَّنه و سنّن الأمر' أي بيَّنه و السنة من الله تعالى: حكمه و أمره , نهيه. [133]

السنة اصطلاحا:

السنة عند المحدثين هي : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل او تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية. [134]

السنة عند الفقهاء هي : ترادف المستحب، وهو ما في فعله ثواب و في تركه ملامة وعتاب ولا عقاب.[135]

و عرَّف بعض الفقهاء السنة بأنها: كل ما ثبت عن النبي ﷺ و لم يكن من باب الفرض و لا الواجب. [136]

السنة عند علماء أصول الفقه هي : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي[137].

السنة عند علماء العقيدة هي : كل ما ثبت بالدليل الشرعي أو ما دل عليه الدليل الشرعي، سواء كان قرآنا أو حديثا أو من القواعد الشرعية العامة. فهم يستعملون اصطلاح السنة مقابل للبدعة، فمعنى قولهم: هذا من السنة، أي مقابل للبدعة. [138]

---

[133]الفيروز آبادي ، القاموس المحي، مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفي 817 هـ)، ، ج 4 ،ص 337

[134] السخاوى، أبوالخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (المتوفي :902 هـ) ، فتح المغيث في شرح الفية الحديث، دار المنهاج 1426هـ . ، ج 1 ،ص 6

[135]السابق

[136]الصغير، فالح بن محمد بن فالح، علوم القرآن والسنة للمتخصصين في غير علوم الشريعةمد بن فالح الصغيّر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1900م، ص 101

[137] ابن نجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، الأوقاف السعودية 1413 هـ .. 1993 م ، ج 2 ،ص 159

[138]الصغير، فالح بن محمد بن فالح ،علوم القرآن والسنة للمتخصصين في غير علوم الشريعةمد بن فالح الصغيّر،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1900م، ص 101

السنة عند الدعاة و النفيذين للأحكام: يمكن أن نقول: كل ما نسب إلى النبي ﷺ من الأقوال، والأفعال، و التقارير، وأوصاف الخير والكمال في خَلقه، و خُلُقه، و منهجه، مما أمرنا بإتباعه والتأسى به. و يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، سواء وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، و الدليل عليه قوله عليه السلام: "فَعلكُم بِسُنتى وَ سنّة الخُلفاء الراشدينَ المهدِيّن " [139]

مفهوم اصطلاح الحديث:

الحديث في اللغة الجديد ضد القديم كما يطلق على الخبر و القصص ، كما ذكر في القاموس المحيط: الحديث: الجديد و الخبر. [140] و قد بدأ تخصيص الحديث بقوله الرسول –عليه السلام–في حياته كما ورد في حديث عن أ بى هريرة "ر ضى الله عنه " أَنَّهُ قَال: قُتُ يَا رَ سُولَ الله مَن أَ سعَدُ ا لنَّاسِ بِشَفَاعَتِك يَومَ ا لقِيَامَةِ فَقَال: "لَقَد ظَنَنتُ يَا أَ بَا هُرَيْرَةَ أَلاَّ يَسأَلَنِي عَن هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنكَ لِمَا رَأَيتُ مِن حِرصِكَ عَلَى ا لحَدِيثِ. أَسعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ مَن قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِن قِبَلِ نَفسِهِ" [141]

و بعد وفاة النبي–عليه السلام– اتسع هذا المصطلح إلى ما أضيف إلى النبي –عليه السلام–من قول أو فعل أو تقرير أو صفة [142] و قد ورد التفريق بين السنة و الحديث عند بعض المتقدمين، فقال الأعمش: لا أعلم لله قوما أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث، و يحبون السنة.[143] و قال عبد الرحمن بن مهدى: الناس على وجوه، فمنهم من هو إمام في السنة، و ليس بإمام في الحديث، و منهم من هو إمام في الحديث، و ليس

---

[139] البرهانى، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مير ، معجم البرهانى الأوس، دار الحرمين القاه رة، 1415هـ ، ج 1 ،ص 28

[140]ابراهيم مصفي، أحمد الزيات، حامدعبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسي، دار الدعوة، ج 1 ، ص 170

[141] البخارى، محمد بن إسماعيل (المتوفي : 256 هـ) ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ـ صلى الله ـ على وسلّم وسنن وأيام، مبعة مصفي الحلبيّ 1327 هـ ، ج 11 ،ص 418

[142]الحلاق القاسمى، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (المتوفي :1323 هـ)، قواعد التحدث من فنون مصلح الحديث، دار الكتب العلمية بيروت، 2010 م، ص 61

[143]الرمرازى، أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعيدار الفكر – بيروت، 1404هـ ، ص 177

بإمام في السنة. [144] ولكن بعد وجود علم مصطلح الحديث، استقر الأمر على عدم التفريق بين السنة و الحديث في المعنى.

إن سيرة الرسول (عليه السلام) شاهدة على أن الرسول (عليه السلام) كان متحليا بصفة ا لفراسة و الحكمة. وكان ينفذ الأحكام بالحكمة النادرة و الفراسة الكاملة، كما نلاحظ هذه الحقيقة من النظائر التالية.

اللينة و الرفق بمن أمره و نهاه:

من الصفات الكريمة التي تحلى بها الرسول –عليه السلام–اللينة و الرفق، و قد قال –عليه السلام– عن اللينة و الرفق: ما كان ا لرفق في شيء إلا زانه وَ لاَ كان العُنفُ في شيء إلاّ شانَه.[145] و قال –عليه السلام– :إن الله رفِيق يحِبّ ا لرّفقَ في الأمرِ كلّهِ وَ يعطِي عليه مَا لاَ يُعطي عَلى ا لعُنف. [146]

قالَ أنَس –رضي الله عنه–: كان الرسول (عليه السلام) جالسا في المسجدِ و أصحابه معه إذ جاءَ أعرأبي فبالَ في ا لمسجدِ فَقال أصحَابه مَه مَه، فقَال الرسول –عليه السلام– لاَ تزرِموه دَعوه ثمّ دعاهُ فقالَ لهُ إنّ هذِه ا لمساجد لاَ تصلحُ ل شيء من ا لقذر و ا لبول و ا لخلاء إنمَا هي لِقراءةِ ا لقرآن و ذكرِ اللهِ و ا لصلاة ثمّ قال الرسول: عليه السلام "لِرجُل مِن ا لقوم قُم فأتنا بدلوٍ مّن ماءٍ فشنّه عليه، فأتاه بدَلو مّن مَاء فشنّه عليه.[147]

المحبة و الرأفة:

كان رسول الله –عليه السلام–يحب المدعو و يبغض المرض الذي كان في المدعو و يعالج المريض المخطئ بحب و مودة، كما جاء في رواية: كان عم النبي –عليه السلام–مناصره في الدعوة إلى اللهِ وَ لكن كان لم

---

[144] الرازى، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر (المتوفي :327 هـ)، كتاب الجرح و التعديل، دائرة المعارف العثمانية، 1371هـ - 1952 م، ص 118

[145]البزار، أ بوبكر ،أ حمد بن عمرو بن عبد ا لخالق (749 هـ)، مسند ا لبزار، مكتبة العلوم و الأحكام المدينة المنورة ، 1430 هـ - 2009 م، ج13، ص 359

[146]-الأصبحى،أبوعبد الله مـ ،. ما لك بن أ نس، موطأ الإمام مالك، د ار إحياء ا لتراث ا لعربى، مصر، ج2 ،ص 279

[147]الشيبانى، أ بو عبد الله مـ ،أ حمد بن حنبل، مسند ا لإمام أ حمد بن حنبل، مؤسسة قر بة، القاه رة، ج3 ،ص 191

يؤمن، فلما كان أبو طالب قريبا للموت جاءه الرسول –عليه السلام–فوجَد عِندَه أبا جهلٍ، وعبد الله بن أبي أميةَ بنِ ا لمغيرة، فقالَ الرسول –عليه السلام–يَا عَمّ : قل لاَ إلَه إلاّ الله، كلِمةً أشهَدُ لكَ بها عنِد الله، فقَالَ أبُوجهلٍ و عبدالله بنُ أبي أمية بن المغيرة: يا أ با طالب أ ترغبُ عن مِلّة عبدِ ا لمطَلبِ، فكان آخرقوله: أنا عَلى ملّة عبد ا لمطلب. فأنزل الله: إنّكَ لَا تهدِى من أحبَبت وَ لكنَ الله يهدِي مَن يشَاء، وَ هُو أ علم بالمهتدينَ.[148]

و قالَ أنَس"رضي الله عَنه " كَان غلاَم يهودِى يخد م النَبي"عله السلام" فمرض فأتاه النبي–عليه السلام– لعيادته، فقعَد عندَ رأسِهِ، فَقال لَه: أسلم، فنظر إلي أبيه، و هو عنده، فَقال لهُ: أطع أَبَا ا لقاسم " عليه السلام "، فأسلَمَ فخرجَ النبي –عليه السلام– و هو يقول: الحمدُ للهِ ا لّذي أنقذه مِن النّارِ.[149]هذا يدل على رحمة النبي–عليه السلام–و رأفته بالناس على وجه العموم، و كان يحزن على كفر قومه القريش، كما قال الله تعالي:**(عزيز عليه ما عنتم حريص علىكم بالمؤمنين رؤف رحيم)**[150].

و تتجلى رأفته عن صعوده على الصفا مناديا: يا بنى فهر؛ يا بنى عدى؛ إني نَذير لكُم بَينَ يَدَي عَذابٌ شدِيدٌ[151]. وعن جوابه–عليه السلام–لملك الجبال يوم العقبة حين ما قال جبريل: إنّ الله قَد سَمِع قولَ قومِكَ لَك: وَ مَا ردُّوه علىكَ، و قَد بعَثَ إليكَ ملَك الجبل لِتأمرهُ ما شئت فِيهِم ، فنادى ملَك ا لجبال بعد إلقاء السلام عليه ﷺ يَا محمّد: إنَ الله قَد سَمِع قولَ قومِك لَك و أنا ملك ا لجبال، وَ قَد بعثني ربّكَ إليك لِتأمرني ما شئت، إن شِئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ بل أ رجو أن يُخرجَ اللهُ مِن أصلابِهِم من يعبدُ اللهَ وحدَه لاَ يُشرك بهِ شيئا[152].

---

[148]السيوى، عبد الر حمن بن أ بى بكر، الدر المنثور في ا لتفسير با لمأثور، دار هـ جر مصر 1424هـ .. 2003 م، ج 7، ص 550

[149]-البخارى،أبوعبد الله هـ . ، محمد بن إ سماعيل، الجامع ا لصحيح، د ار الشعب ا لقاه رة، 1407 هـ .. 1987 م، ج1، ص455

[150]-سورةالتوبة : 128

[151]البخارى، الجامع ا لصحيح، ج 6، ص140

[152] أيضا

التواضع في دعوته:

كان النبي –عليه السلام– متواضعا في دعوته، فكان يدعو في مكة إلى توحيد الله و عبادته، و قد استجاب له ضعفة و مساكين مكة لأجل تواضعه و لين جانبه لهم و رأفتهم بهم، وتعلمهم بالحكمة و الموعظة الحسنة، و قد أمره بذلك ربه تعالى قائلا:**(واصبِر نفسَك مَعَ الّذينَ يَدعُون ربهم بِالغداةِ وَالعَشيّ يُريدونَ وجههُ وَلاَ تعدُ عيناكَ عَنهم تُريد زينة الحَياةِ الدّنيا)**[153] عَن سعدٍ قالَ كنّا مَع النبي –عليه السلام– ستّة نَفر يعنى هو، و ابن مسعود و رجل من هذيل، و بلال و رجلان لم يسميهما، فوقع في نفس رَسُولِ الله –عليه السلام–مَا شَاء الله أن يَقَع، فحَدّث نَفسَه، فَأنزلَ الله تعالي: **(وَلاَ تَطرُد ا لذين يدعُون ربّهم بالغداةِ و العشي يريدون وجهه)**[154]

تأليف قلب رجل حديثُ عَهدٍ بالإسلام:

قالَ أنسٌ: مَا سئِل رسول الله ﷺ على الإسلامِ شيئا إلا أعطاه فجاءه رجُل فأَعطاه غنما بينَ جَبلين، فرجع إلي قَومه، فقالَ: يا قومِ: أسلمُوا، فإنَّ مُحمَّدا يُعطي عَطاءً لا يَخشى الفاقة[155].و في رِوايةٍ: أ نّ رجلا سألَ النبيﷺ غنما بَينَ جبلين، فأعطَاه إيّاهُ فأتى قومهُ، فقالَ: يا قَوم: أسلمُوا فَوالله إ نّ مُحمدا ليعطي عَطاء مَا يَخافُ ا لفقر. فقَالَ أنَس: إن كان الرجل لِيسلِم مَا يُرِيدُ إلا الُدّنيا، فمَا يُسلِمُ حَتّى يَكون الإسلام أحَبَّ إلَيهِ مِنَ الدّنيا وَمَا عليها.[156]

عفو النبي "عليه الصلاة و السلام " عند المقدرة:

كان رسول الله ﷺ يعفو عند المقدرة، كما ظهر هذا من حديث أبي بنِ كَعب رضي الله عنه قال: لما كان يَومُ أحد أصِيب مِن ا لأنصار أربعة وسبعونَ، ومنهم ستّة من ا لمهاجرين، فِيهِم حمزة، عمّ رسولِ اللهِ ﷺ فمثّلوا بهم، فقالَت الأنصار: لئن أصبنا مِنهم يوما لنربنّ عليهم، فلمَّا كان يوم ا لفتح فأنزل الله تعالي

---

[153] سورة كف :28

[154]-النسابورى، أ بو الحسين، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، د ار الجيل، بيروت، ج 4، ص 1878/ سورة الأنعام :52

[155] السابق

[156]-النسابورى،أبوالحسين،مسلمبنالحجاج،الجامعالصحيح،دارالجيل،بيروت،ج4 ،ص 1805

: **(وإن عاقبتم فَعَاقِبوا بمثل مَا عُوقبتم بهِ، و لئن صَبرتم لهُو خير للصَّابرين)**[157]. فقال ر جل: لا قريش بعد اليوم، فقّال الرسول ﷺ: كفّوا عنِ القوم إلاّ أربعة. فأخذ رسول الله ﷺ بمبدأ العفو، و لم يقتصَّ من المشركين عند ما انتصر عليهم، مع أن الله قد أجاز له ذلك، و لكن اختار –عليه السلام–الأفضل: و هو العمل بقوله تعالى: (وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيرٌ لِلصَّابِرِينَ)[158]

مراعاة السياق و السباق في تنفيذ الأحكام:

في رواية لِعبد الله بنِ عمرَ، أنّ رَجُلا جاء إلي النبي " عليه السلام " فقال: أبايعُكَ عَلى الهجرةِ و ا لجهاد أبتغِي ا لأجر مِن الله تعالي، قال: فهل لكَ من و الديك أحَد حَيّ، قال: نعم بل كلا هما قَال: فتبتغي ا لأجر مِن الله تعالي، قال: نعم فا رجِع إلي و الديك، فأحسِن صَحبتَهمَا، [159] فعُلم أن والديه كانا بحاجة إلى إحسانه، و كان ينبغى إستأذانه الرسول –عليه السلام– لخدمة والديه، ولكن أسر الرجل ما كان في قلبه من إشتياقه إلى التخلف من الجهاد لخدمة والديه، لأنه كان أمرا طبعيا في قلب الولد، ولكن كان يخاف أن يسقط أجر الجهاد من يده، فأحسّ النبي –عليه السلام– هذا الأمر، و آذنه أن يبقى في بيته لخدمة والديه مستحقا لأجر الجهاد.

الترهيب و الإنذار في تنفيذ الأحكام:

كان رسول الله –عليه السلام–يقوم بالترهيب و الإنذار في تنفيذ الأحكام و الدعوة إلى الدين حسب الزمان و المكان، كما قال مرة في تنفيذ حد السرقة، حين ما طالبه بعض الصحابة بالعفو و ترك الحد عن امرأة سارقة: إنمَا أهلك ا لّذينَ مِن قبلِكم أنّه إذَا سرق فيهِم ا لشّريف تركوهُ وَ إذَا سَرق فيهِم ا لضّعيف أقامو ا عليه الحدّ و ايم اللهِ لَوأنّ فاطِمةَ بنتَ محمّدٍ سرقَت لقَطَعتُ يدَها. [160]

---

[157]سورة اعراف:199

[158]سورة النحل : 126 / البستى، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، د ار ا لجيل بيروت، 1414 1993 م، ج 1، ص 123،

[159]النسابورى، الجامع ا لصحيح، ج 8، ص 3

[160]البخارى، الجامع ا لصحيح، ج 4، ص213

الترغيب و التبشير في تنفيذ الأحكام:

و كان رسول الله –عليه السلام–يقوم بالترغيب و التبشير في تنفيذ الأحكام و الدعوة إلى الدين حسب السياق و السباق، كما قال حين ما رأي آل ياسر في الابتلاء الشديد: أبشروا آل ياسر إنَّ مَوعدكم الجنَة.[161]وقال ﷺ مرغِّبا إلى كسب المعاش: لَأَن يأخُذ أ حدُكم حُبلة فيأتِى بِحُزمةِ حَطَبٍ على ظَهرِهِ فيبيعهَا فيكفَ الله بِها وَجهه خَير لَّهُ مِن أَن يَسأل الناسَ أعطوه أو مَنعوهُ.[162]

الاجتناب عن الإفراط و التفريط:

كان رسول الله –عليه السلام–معتدلا في تنفيذ الأحكام، لا يُفرِط ولا يفرِّط كما تتجلى هذه الصفة من قوله –عليه السلام–حين ما تَقَالَّ بعض أصحابه عبادة النبي –عليه السلام–و قالوا: أين نحن من النبي –عليه السلام–قَد غُفِرله مَا تقدَّم مِن ذَنبهِ وما تاخر. فَقا ل أحدهُم: أما أنا فأصلى ا للَّيل أبدً، وقال ألآخر: و أنا أصوم ألدّهر و لاَ أُفطِر، وقاَل ا لآخر: أعتزلُ النّساءَ فَلا أتَزوّجُ أبَدا، فَجاء الرسول ﷺ إليهم فقال: أنتُم الّذين قُلتُم كَذا و كذا اَمَا و اللهِ: إنِّى لأخشَاكُم للهِ و أتقَاكُم لَه لكنيّ أصُوم وَ أُفطر، وَ أصَلّى وَأرقدُ، وأتزوَّجُ ا لنِّساءَ، فمَن رغبَ عَن سنتَّى فليسَ مِنِى[163]

استخدام التشبيهات وَ التمثيلات:

كان رسول الله –عليه السلام–يستخدم التشبيهات و التمثيلات لتفهيم كلامه و ترسيخه في أذهان المخاطبين و المدعوين. كما قال: المؤمن مِرأة المؤمن و قال مُرَغِّبا إلى تلاوة القرآن و العمل به: مَثل ا لمؤمِنِ الذِّي يقرأ القرآن كَمثلِ الأَترُجَّة رِيحَها طيب وَطعمها طيِّبٌ، و مَثلُ المؤمِن الذّي لاَ يَقرأ القرآنَ كَمثَلِ ا لتَّمرةِ طعمها طيِّب وَلا رِيح لهَا، ومَثل الفاجر الذي يَقرأ القرآن كمثل الريحانةِ رِيحها طيّب و طَعمها مُرّ، و مثل

---

[161]النيسابورى، أ بو عبد لله ـ، محمد بن عبد الله ـه ـ، مستدرك الحاكم، دار الكتب ا لعلمية بيروت، 1411هـ .. 1990 م، ج3 ،ص 432

[162]الأصبحى، أبو عبد الله ـه ـ، مالك بن أنس، موطأ ا لإمام مالك، د ارإحياء ا لتراث ا لعربى مصر، ج2 ،ص 998،

[163]البخارى، الجامع ا لصحيح، ج 7 ،ص 2،

الفاجر الذي لاَ يَقرأ القرآن كَمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا رِيح لهَا، ومَثل جليس السوء كمثل الكيران إن لّم يُصبكَ من سواده أصَابك من دخانه.[164]

استخدام القصص الماضية:

كان رسول الله ﷺ يُسمع السامعين و المخاطبين بعض القصص كَي يستمعوا لكلامه و ليميلوا إلى أحسنها و يجتنبوا عن أسوئها كما قال عَبد الله بن مَسعودٍ رضي الله عنه:كأنيّ أنظُرُ إلَى رسولِ الله ﷺ يحكِي نبيًّا من الأنبياءِ "عليهم السلام" ضَربه قومُه فأدمَوه، و هو يمسَح الّدمَ عَن وجههِ وهو يقول: أللّهم اغفِر لقومي فإنهم قوم لا يعلمُون.[165]

استخدام الإشارات لتفهيم الكلام:

كان رسول الله –عليه السلام– يستخدم لترسيخ أهمية كلامه في الأذهان الإشارات باليد والعصا وغيرهما، كما قال" عليه السلام": أنَا وكافِل اليتيمِ في الجنَّة كَهاتينِ، وأشار بالسَّبابَة و الوَسطى. [166] وقال "عليه السلام" مرة: المؤمن للمؤمِن كالبُنيانِ يشُدّ بعضُه بَعضا و شبك رسولُ اللهِ –عليه السلام– بينَ أصابعهِ.[167]

إجراء الحوار بينه وبين المخاطب:

كان رسول الله ﷺ يجرى الحوار في مسألة بينه " عليه السلام "و بين المخاطب فيسئل و يجيب كما جرى الحوار التالي بينه –عليه السلام– وبين أصحابه –رضي الله عنهم – " أتدرُون مَن ا لمسلم قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلم، فقال: المسلم من سلِم المسلمون من لِسانه ويده ، ثم قال: أ تدرون منِ ا لمؤمن، قالُوا الله ورسُولهُ أعلمُ، فقال: المؤمِن من أَمنه المؤمنون على أَنفسهم و أموالهم. [168]

---

[164]البخارى، الجامع ا لصحيح، ج 6 ،ص 235

[165] السابق ج 4 ،ص 214

[166]الأصبحى، موطأ ا لإمام مالك، ج2، ص 948

[167]التميمى، أبو يعلى، أ حمد بن على بن المثنى، مسند أ بي يعلى، دار ا لمامون للترا ث دمشق، 1404 هـ .. 1984 م، ج13 ،ص 251

[168]-الشيبانى،مسندالإمامأحمدبنحنبل،ج 2 ،ص 206

استخدام التدريج في تنفيذ الأحكام:

كان رسول الله –عليه السلام– يقوم بالتدريج في تنفيذ الأحكام كما يتجلى هذا الأصول من قصة مُعاذ بنِ جبل " رضي الله عَنه "حين ما بعثهُ إلى ا ليمن فَقالَ لهُ: إنّك تأتي قوما مِن أهل ا لكتاب، فادعُهم إلى شَهادة أَن لاَ إلهَ إلاّ الله و إني رسُول الله، فَإن أطاعوك لذلك، فأعلِمهُم أنَّ الله تعالي افترضَ عليهم خمسَ صلوا ت في يومٍ و ليلة، فَإن هم أطَاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترَض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقراءهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإيّكم و كرائِم أموالهِم و اتّقِ دعوةَ ا لمظلوم، فإنّهُ ليسَ بينهَا و بين اللهِ حِجابٌ [169]

اهتمام الرسول ﷺ بطعامه من بيته للمدعو:

قد اهتم الرسول (عليه السلام) بطعام ثمامة بن أثال، فيعطى هذا الأسير الطعام من بيت الرسول ﷺ، فكان هو في ضيافة الرسول ﷺ[170]، فهذا يشير إلى أن حاكم المسلمين يهتم بأمور الدنيا للناس، كما قال النبي ﷺ: من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.[171]

---

[169]-النسابورى،ا لجامع ا لصحيح، ج 1، ص 37

[170]البخارى، الجامع ا لصحيح، ج5، ص 215

[171]البرهانى، أ بو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم ا لأوس، دار ا لحرمين ا لقاه رة، ج7، ص 270

أمر النبي ﷺ المظلومَ بطرح المتاع في الطريق للتحيل على مسبة الناس لظالمه:

وروى أبو هُريرة قَال: جاءَ رجل إلى النّي–عليه السلام– فشَكا إليهِ جَارا لهُ، فقالَ النّبي–عليه السلام–: ثلاثَ مَرات: اصبِر ثمّ، قالَ لهُ في ا لرابعة أَو الثالثة: اطرح متاعَك في ا لطريق ففعَل، قَال: فجعَل النّاس يمرّون بهِ و يقولون: مَا لَك فَيقول: آذَاه جارُه، فجعَلوا يقولونَ: لعنهُ اللهُ ، فجاءهُ جارهُ، فقالَ: رُدّ متاعَك، لاَ واللهِ لا أذيك أبَدا.[172]

تعاون النبي (عليه السلام)مع المذنبين:

وروى أبو هريرة، قالَ: جاء رجلٌ إلى ا لنبي ﷺ فقَال: هلَكتُ، قالَ –عليه السلام–: وَ مَا أهلكَ قالَ وقعتُ عَلى امراتي في رمَضان فقَال: أ تجد رقبَة قالَ لاَ، قال تَستطيعُ أَن تصُوم شهرينِ مُتتابعين، قالَ لاَ، قالَ تَستطيعُ، أن تطعِم سِتين مِسكينا قَال لاَ، قال إجلس فأُتى النبي –عليه السلام– بِعرق فِيه تمرٌ و العرق المِكتل ا لضخم قالَ تصدّق بهذا قالَ لا أفقر منّا مَا بَين لا بتيهَا، قال فضَحكَ الرسُول ﷺ وقال: أطعمه أهلك. [173]

انتهار النبي –عليه السلام– في تنفيذ الأحكام:

عن المغيرة، أن النبي ﷺ أكل طعاما، ثم أقيمَت الصّلاة، فقَام وقد كَان تَوضّأ قبلَ ذلك، فأتيتهُ بمَاء لِيتوضّأ منهُ، فانهرني وقال: وَراءَكَ، فسَاءني و اللهِ ذلك، ثمَ صَليّ، فشَكوتُ ذلك إلى عُمرَ، فقالَ النبي–عليه السلام– ليسَ في نفسي شيء إلا خيرا، و لكن أتاني بماء لأتوضأ، و إنما أكلتُ طعاما و لو فعلتُ فعل ذلك الناس بعدى. [174]

---

[172]البستى، أبوحاتم، محمد بن حبا ن، صحيح ا بن حبان بترتيب ا بن بلبان، ، مؤ سسة ا لرسالة بيروت، 1414 هـ .. 1993 م

[173]الشيبانى، مسندالإمام أ حمد بن حنبل،ج2، ص 241

[174]الشيبانى، مسند الإ مام أ حمد بن حنبل، ج 4، ص 253

الباب الثاني

النوادر من الحكمة النبوية صلى الله عليه وسلم في تنفيذ أحكام الصلوٰة والزكاة والصوم

الفصل الأوّل: النوادر من الحكمة النبوية في الصلوٰة

الفصل الثاني: النوادر من الحكمة النبوية في الزكاة

الفصل الثالث: النوادر من الحكمة النبوية في الصوم

الفصل الرابع: المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبويةفي الصلوٰة والزكاة والصوم

الفصل الأوّل

النوادر من الحكمة النبوية في الصلوٰة

الصلوٰة لغة:

الدعاء. يقال: (صلّى صلوة)، ولا يقال: تصلية، أي دعا دعاءً، كما ورد في القرآن الكريم: **(وصلِّ عليهم إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لهُم)**[175] أدع لهم بالخير، والعبادة المخصوصة، والرحمة، كما يقال: اللهم صلِّ على محمد أي ارحمه، وبيت العبادة لليهود، كما ورد في القرآن الكريم: **(وَلَولا دَفعُ اللهِ النَّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لهُدِّمَت صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَواتٌ ومَسَاجِدُ يُذكَرُ فِيهَا اسم اللهِ كَثِيراً)**[176]. **(الصلاة)** فعَالَة من صلّى واشتقاقها من الصَّلا وهو العظم الذيعليه الأليتان لأن المصلِّي يُحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل للثاني من خيل السِّباق المصلِّي لأن رأسه يلي صلوى السابق ويستعار للإنسان إذا كان تاليا للأول في أي عمل كان[177]، و (المصلَّى) على صيغة المفعول: مكان الصلاة وما يُتّخذ من فراشٍ ونحوه ليُصلى عليه، (وصَلَى صَلياً). معناه: القاء الشيء في النار، و يقال: صَلاه النار، وفيها، وعليها، ويقال: صلاه العذابَ، أو الهَوَان، أو الذلَّ، ويقال (صَلَى اللَّحم)، أي شواه، و (صَلَى الصيد): نصب له الشَّرَكَ، ويقال: صَلَى فلانا، وصَلَى له: كاد له ليوقعه في الشر. و (صَلِى صَلِيا): دخل النار واحترق فيها، كما في القرآن الكريم:**(لا يَصلاها إلاَّ الأشقَى)** ويقال: صَلِيَ بشرٍّ فلانٍ فهو صالٍ وفي القرآن الكريم **(إلاَّ مَن هُوَ صالِ الجَحِيم)**[178]

الصلوٰة اصطلاحا:

"الصلاة عبادة تتضمن أقوالا وأفعالا مخصوصة، مفتتحة بتكبيرة الله تعالى، مختتمة بالتسليم". [179]

---

[175] سورة التوبة : 103

[176] المرسي، أبو الحسن، على بن إسماعيل بن سيدة (المتوفى : 458 هـ)، المحكم و المحي الأعظم، دار الكتب العلمية بيروت، 2000 م، ج 8 ،ص 378

[177] أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم إبن على (المتوفى :610 هـ)، المغرب في ترتيب المعرب مكتبة أسامة بن زيد – حلب 1399 هـ .- 1979 م، ج 3 ،ص 278

[178] سورة الله يل :15 / ابراهيم مصفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسي ، دار الدعوة، ج 1، ص 522

[179] الأنصارى، ابن العرفة، أبو عبد الله مـ ،، محمد بن قاسم الرصاع التونسى المالكى (المتوفى 894 هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، 1350 ، ج1، ص 74

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلوٰة:

إن الصلوٰة تشتمل على الدعاء والتضّرع إلى الله تعالى، فالصلوٰة في حقيقتها وأصل معناها هي اسم لكلّ دعاء عموما، ثم سميت الصلوٰة الشرعية صلاة بسبب الترابط والعلاقة الوثيقة بينها ومعنى بين الدعاء، لذلك المعنى اللغوي للصلاة لا يبتعد عن معناها الاصطلاحي، فمتى أطلق اسم الصلاة شرعا فالمراد منها هو الصلوٰة المشروعة. [180]

منزلة الصلوٰة في الإسلام:

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها أيَة عبادة اخري. فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلاَ به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"رأسُ الأمر الإسلاَم وَعُمُودُهُ الصَلاةُ وَذَروَةُ سَنامِهِ الجِهادُ فِي سَبِيلِ الله"[181] وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. قال أنس: "فرضت الصلاةُ على النبي (عليه السلام) لَيلَة أُسري بِهِ خَمسينَ، ثم نقصَت حتَى جعلت خمسا، ثَم نُودى "يا محمَد: إنه لا يبدل القول لدىَ، وإن لك بهذه الخمسِ خمسِين". [182]

زجر النبي (عليه الصلاة والسلام) الإمام معاذا على تطويله للصلاة:

عَن أنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ كَانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يَؤمُّ قَومَهُ فَدَخَلَ حَرامٌ وهُوَ يُريدُ أن يَّسقِي نَخلَهُ فَدَخَلَ المَسجِدَ لِيُصَلِّي مَعَ القَومِ فَلمَّا رَأي مُعاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِق بِنَخلِهِ يَسقِيهِ فلَمَّا قَضَى مُعاذٌ الصَّلاةَ قِيلَ لَهُ إنَّ حَرامًا دَخَلَ المَسجِدَ فَلمَّا رَآكَ طَوَّلتَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخلِهِ يَسقِيهِ قَالَ إنَّه مُنافقٌ أيُعجِلُ عَنِ الصَّلاةِ مِن أَجلِ سَقيِ نَخلِهِ قَالَ فَجاءَ حَرامٌ إلى النَّبي صلّى اللهُ عليه وسلَّم وَمعاذٌ عِندهُ فَقالَ يا نبيَّ اللهِ إنّي أردتُ أن أسقِي نَخلاً لِي فدخلتُ لِأصلّي مَعَ القَومِ فلمَّا طَوَّلَ تَجوَّزتُ فِي صَلاتِي

---

[180] القحاني، سعيد بن على بن وف (المتوى : 1440 هـ)، منزلة الصلاة في الإسلام،دار العمل الرياض، 2018 م ، ص 10

[181] البيه قى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على بن موسى (المتوى : 458 هـ)، سنن البيهقى الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 هـ – 1994، ج 9، ص 20

[182]النيسابورى، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم (المتوفي : 261 هـ)، الصحيح مسلم، دار الجيل بيروت ، ج 1 ،ص 99

ولَحِقتُ بِنخلِي أسقِيهِ فَزعَم أنِّي مُنافِقٌ فأقبلَ النبّي صلَى الله عليه وسلم على معاذٍ فَقالَ أفتَّانٌ أنتَ أفتَّانٌ أنتَ لا تُطَوِّل بِهم اقرَأ بِ(سَبِّحِ اسم رَبِّكَ الأَعْلَى)[183]و(وَا لشَّمْسِ وَضُحَاهَا[184])[185]

معانى بعض الكلمات:

تجوَّز: تجوَز عن / تجوز في يتجوَز، تجوزا، فهو متجوِّز، والمفعول متَجوَّز عنه يقال: تجوَز في الأمر: احتمله، تجوَّز عن أخطائه: رضي وعفا عنه، تجوَز عن الرجل: تجاوز، تجوَز في الصلاة: ترخص فيها وتخفَف، وأتى بأقل ما يكفي، تجوَّز في الكلام: تكلم بالمجاز. [186]

شرح الحديث:

كان معاذ بن جبل **رضي الله عنه** إمام الصلاة لقوم. ذات يومٍ دخل المسجد رجل اسمه "حرام" واقتدى به، فطول معاذ القراءة، فترك حرام الاقتداء به وصلى صلاته منفردا وخرج من المسجد وبدأ بسقي نخله، فلما اطلع معاذ بهذا العمل فقال إن حراما منافق، وذهب به إلى رسول الله (عليه السلام) وأخبر حرام بقصته، فغضب النبي (عليه السلام) على معاذ قائلا: "أفتان أنت يا معاذ" وأوصى: أن لا يطول الصلاة بالمصلين، وأن يقرأ في صلاته مثل سبح اسم ربك و والشمس وضحاها. [187]

الحكمة النبوية التنفيذية: طلب وجه ترك الاقتداء حراما: لما أخبر معاذ النبي "عليه الصلاة والسلام " بترك الاقتداء من الصحابي المسمى حرام. فما أعتمد النبي "عليه الصلاة والسلام " بإخبار معاذ حتى قال معاذ: إن هذا نفاق منك يا حرام وسأخبر بهذا النفاق محمدا "عليه الصلاة وسلام ". فقال حرام يا رسول الله: يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطوّل علنا الصلاة.

---

[183] سورة الأعلى :1

[184] سورة الشمس :1

[185] البخارى، أبو عبد الله ـه ـ، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (256 هـ)، الجامع الصحيح، دار الشعب القاه رة، 1407 هـ .. 1987 م، ج 1 ،ص 180

[186] الحسينى، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (المتوفي : 1205هـ)، تاج العروس من جوار القاموس، دار الداية، 1984 م، ج 15 ،ص 78

[187] الإشبيلى، أبو محمد، عبد الحق، الأحكام الشرعية الكبرى، مكتبة الرشد السعودية /الرياض، 1422 هـ .. 2001 م ج2 ،ص133

الحكمة النبوية التنفيذية:

زجر النبي "عليه السلام" معاذا لأنه سبَّبَ لخطأ حرام:

قد استخدم النبي (عليه السلام) طريقَ إزالة السبب للخطأ، وهو تطويل الصلاة غير معتنى بالمواقف والظروف. زجر النبي (عليه الصلاة والسلام) المصيب وهو معاذ بن جبل ولم يزجر المخطئ وهو حرام، لأن معاذا كان مسبِّبا لخطأ حرام. وقال لمعاذ أ تقع الناس في الفتنة بتطويل الصلاة عليهم.

استخبار النبي "عليه الصلاة والسلام " حراما ما كان هو يصلى عادة:

بعد زجر النبي "عليه الصلاة والسلام " معاذا على تطويل الصلاة على الناس استخبر النبي "عليه الصلاة والسلام " من حال الفتى حرام العادي في أداء الصلاة. فقال الفتى: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدرى ما دندنتك ودندنة معاذ أي لا أنتبه كثيرا للقراءة. فقال له النبي ﷺ "إني ومعاذ حول هاتين نُدَندِنُ أي نقرأ حول الجنة والنار". [188]

استبشار النبي ﷺ بشهادة حرام والتنبيه لمعاذ:

و في رواية بعد زمان قريب اشتعل الحرب بين المسلمين والمشركين، فذهب الفتى حرام واستشهد في سبيل الله تعالى. وكان لم يرُق للفتى أن نعته معاذ بالمنافق، فقال: سيعلم معاذ إذا قدم القوم. فبعد شهادة الفتى حرام قال النبي "عليه الصلاة والسلام": ما فعل خصمي وخصمك. فقال معاذ: يا رسول الله، صدق الله وكذبتُ، لقد استشهد. [189]

---

[188] النيسابورى، أبوبكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (311 هـ .) ، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت، 1390 هـ .. 1930 ، ج3، ص 64

[189] السابق

الاحتراز عن نسبة النفاق والكفر إلى أحد لأجل عمل ظاهر:

إن الحكمة الأخرى في الحديث المذكور هي: أن لا يدخل أحد في نوايا الناس، وأن لا يقول له هو منافق أو كافر أو فاسق، لأن لا أحد يعلم ما في القلوب إلا الله. فلا يجعل أحد من نفسه بمقام النبوّة، والفتى الذي نعته معاذ بالنفاق قد نال الشهادة تحت لواء النبي "عليه الصلاة والسلام ".

معانى الحديث المعاصرة:

على الإمام أن يكون عالما بأحوال المأمومين خلفه وأن يراعيها:

لأن الناس ليسوا سواء في مشاغلهم، قد يقع المسجد في وسط السوق أو في المصانع أو قرب المصانع أو بجانب المزارع والحقول أو على الشوارع أو بجانب المواقف للسيارات، أو بجانب المطار فيقتضى الحال قصر الصلاة وعدم تطويلها، وقد يكون في موضع يغلب فيه طلاب العلم وأصحاب العبادة فيمكن حين الصلاة للإمام أن يُطوِّل من مقدار صلاته. وينبغي للأئمة أن يفهموا: أن كثرة المصلين مظنة وجود ذوى الأعذار، فعليهم أن يراعيهم وأن يخفِّفوا من صلاتهم حين ما تبين لهم وجود ذوى الأعذار خلفهم ولو كان هذا التبيُّن بعد الشروع في الصلاة. فالحاصل: أن الإمام ينظر إلى مقدار صلاته وإلى طبيعة المصلين خلفه ونشاطهم.

هدى النبي "عليه الصلاة والسلام في الإمامة:

ولقد كان من هدى النبي (عليه السلام)، أنه تارة يريد الإطالة في الصلاة، فيسمع بكاء الأطفال من بين الصفوف فيخفف لأجل ذلك من صلاته رحمة بأمهاتهم[190].

ولهذه الحكمة النادرة نستطيع أن نفهم التفاوت المذكور في مقدار قراءات النبي (عليه السلام) في صلاته الواردة في كتب السنة، فلربما قرأ في المغرب بالطور، و لربما قرأ بالمعوذتين[191].

---

[190] النيسابورى، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الصحيح المسلم، دار الجيل بيروت، ج2 ،ص44

[191] الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى (المتوى :892 هـ .)، الجامع الصحيح سنن الترمذي،دار إحياء التراث العربى بيروت، ج 2، ص 112

كسب الحلال مطلوب في الإسلام:

و في قول النبي (عليه السلام): يا معاذ أفتان أنت نهي عن كلّ ما يُنفر عن الدين ويصد عن سبيل الله تعالى أو يوقع الناس في الفتنة سواء أكان بالقول أم بالفعل. و في عدم زجر النبي (عليه السلام) حراما على ترك الصلاة لأجل سقى النخلة حكمة بالغة: أن كسب الحلال عمل صالح وعلى المسلم أن يتقدم إلى المشاغل المختلفة لأجل كسب الحلال.

جذب النبي ﷺ الآباء إلى الأمر أولادهم بالصلاة وضربهم عليها:

عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ مُرُوا أولادَكُم بالصَّلاةِ وهُم أبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ واضرِبُوهُم عليها وهُم أبناءُ عَشرِ سِنِينَ.[192]

معانى بعض الكلمات:

(أولادكم) :جمع ولد، ويطلق على كل من يولد من بطن المرأة، سواء كان مذكرا أو مؤنثا، والدليل عليه قوله تعالى: يُوصِيكُم اللهُ في اولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَين[193]

شرح الحديث:

وصّى رسول الله "عليه السلام" صاحب الأولاد المسلم أن يأمرهم بأداء الصلاة حين ما كان عمرهم سبع سنين، ويجوز له أن يضربوهم عليها ضربا غير مبرح حين ما كان عمرهم عشر سنين والمراد من الأولاد ما يولد سواء كان مذكرا أو مؤنثا. [194]

---

[192] السجستانى، أبو داود، سليمان بن أشعث ، سنن أبى داود، دار الرسالة العالمية ،1430 هـ .. 2009 م ، ج 1 ، ص 85

[193] سورة النساء:11

[194] العسقلانى، ابن حجر، أحمدبن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ت بيروت، 1379 هـ . ، ج 9، ص

الحكمة النبوية التنفيذية :

تعويد الصبي على الصلاة:

المقصود الأساسيُّ من هذا التنفيذ المذكور في الحديث، هو تعويد الصبيّ على الصّلاة وتعلمها له، فالتعلم في الصغر كالنقش على الحجر، و الكتابة على الورقة الفارغة. و القيام بتعلمه لعبادة الصلاة وغيرها إنما يدخل في تبليغ ما أمر النبي "عليه السلام "أن يأمر به الصبي المميز، ويبقى خطاب الندب ثابتا في حقِّ الصبيّ، فلا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام، ويؤجر الصبيَ على العمل الصالح وآمِره به أيضا لعموم قوله تعالى: "مَن جَاءَ بِالحَسنَةِ فَلُهُ عَشرُأمثالِهَا[195]"

الحكمة في تعلم الصلاة لِلأطفال في السنة السابعة من عمره:

قد أثبت العلم المعاصر، أن المخ الإنساني يكتمل عند بلوغ سنِّ الطفل إلى السنة السابعة. لأن سنَّ السابعة تفتح المدارك والوعى إلى حد كبير. وقد حدد النبي "عليه السلام "سن السابعة بداية المرحلة للتعلم. ففي هذه المرحلة يبدأ ولى الصبي بتعلم الطفل أركان الصلاة وواجباتها ومفسداتها. فتبدأ مرحلة الأمر بالصلاة من سبع إلى عشر سنين، أي ثلاث سنوات، و في كل سنة 360 يوما تقريبا، وفي ثلاث سنوات 1080 يوما تقريبا، فجمعوعة الأمر بالصلاة في ثلاث سنوات تكون 5400 أمرا تقريبا، ويكون هذا الأمر بالصلاة بدون ضرب أو نهر أو تعذيب [196].

ضرب الأطفال في سن العاشر على التكاسل في الصلاة:

إذا قصرت الأطفال وتهاونت وتكاسلت في أداء الصلاة في سن العاشرة من عمره، فيجوز لأولياءه أن يضربوهم تأديبا لهم، ويكون هذا الضرب ضرب المعلم المربي المشفق لا ضرب الظالم والمنتقم والجارح. فيكون آخر الدواء هو الضرب بالعصا ضربا غير مبرح. وقال عبد الله ناصح علوان: على المربي أن يقلل من اتباع الشدة والعنف، وإذا اقتضت الضرورة توقيع العقاب الطفل، فإنه يكفي ثلاث ضربات خفيفة، و إذا كانت

---

[195] سورة الأنعام :160

[196]06 01 2020https://www youtube com/watch?v=SEgtA8CYO0E

الضرورة شديدة فلا ينبغى أن يتجاوز عدد الضربات عشرا، لقول النبي "عليه السلام " لا يُجلَدُ أحَدٌ فَوقَ عَشَرَةِ أَسواطٍ إلاَّ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ[197] ولا يجوز أن يضرب المعلّمُ المتعلّمَ إلا بإذن الولي، لأن تسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعلمه لا يثبت الإذن في الضرب. [198]

معانى الحديث المعاصرة:

ينبغى للوالد والوالدة تأديب الأطفال إذا رأيا ذلك: إن ضرب التاديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد، كماً وكيفًا ومحلا، فلو ضربه على الوجه او على المذاكير، يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطا واحدا، لأنه إتلاف. ومن التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من البنات والبنين، لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن رسول الله "عليه الصلاة والسلام " من غير نكير.، ولو كان دون العشر ولو كان دون السابعة، إذا رأي أن يؤدب ولده ذكرا كان او أونثى لا بأس، لكن بالشيء الذي يناسبه، لا يضره، التاديب الخفيف ينفعه ولا يضره، إذا كان يتعدى على إخونه الصغار، إذا كان يعبث في البيت عبثا يؤذى أو ما أشبه ذلك يؤدبه، الضربات الخفيفة أو بالكلام الشديد الذي يردعه، أو بالضربات ا لخفيفة أو منعه من بعض حاجاته التي يريدها. [199]

تربية من النبي ﷺ لأمته على حسن التصرف في المواقف الحرِجة:

عن عائشة "رضي الله عنها" أنّ النبي ﷺ قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ. [200]

---

[197] عبد الله بـه . ، ناصح علوان (المتوفى : 1987 م)، تربية الأولاد في الإسلام،، دار السلام القاه ـرة 1406هـ .. 1985م، ج 2 ،ص 728

[198] الأبراشى، محمد بن عية، التربية الإسلامية وفلاسفتا، دار الفكر العربي، القاه ـرة ، 1976م، ص 152

[199] https://www islamweb net/ar/fatwa/3221 ،05 08 2016

[200] البيهقى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد 1344 ج 2 ،ص 245

معانى بعض الكلمات:

الإحداث لغة واصطلاحا: الحدوث: مصدر ومعناه: وجود الشيء بعد عدمه ذو الحَدَث(اسم):صغير السِّنِّ، والأمر الحادث المنكر غير المعتاد. [201] أحدث: مصدر إحداث يقال: أحدث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته. و تغوَّط[202]

شرح الحديث:

إذا كان أحد في الصلاة وانتقض وضوؤه بالفساء أو الضراط أو بغيرهما من نواقض الوضوء في صلاته فاليأخذ بيده أنفه موهما أنه مريض بالرعاف ثم لينصرف فليتوضأوليعد صلاته لئلا يخجل أمام الناس. [203]

الحكمة النبوية التنفيذية:

إرشاد النبي "عليه الصلاة والسلام " إلى إخفاء القبيح والتورية:

قد أرشد النبي "عليه الصلاة والسلام " الذي ينقض وضوؤه في الصلاة إلى إخفاء القبيح وهو خروج الفسا، والتورية وهو أن يأخذ أنفه باليد اليسرى تورية أن قد جرى الدم من أنفه. و الحكمة في هذا الطريق أنه لا يخجل وأن لا يسول له الشيطان بالمضي في الصلاة استحياء عن الناس فيكفر، لأن من صلى متعمدا بغير وضوء فقد كفر وليس هذا العمل من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل. وفيه إرشاد إلى إخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ولا يدخل في الرياء بل هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

---

[201] الزمخشرى جار الله ،، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفي : 538) دار الكتب العلمية ،1419 1998 م، أساس البلاغة، ج1 ،ص 78

[202] العينى، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد (المتوفي :855)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1423 2006 م، ج 4 ،ص 47

[203] السابق

اعتناء النبي "عليه الصلاة والسلام "الظرف والموقف:

قد اعتنى الرسول (عليه السلام) الظرف والموقف في تنفيذ حكم التوضأ حين ما إذا أحدث الرجل في وسط الصلاة. لأن الخجل عمل فطرى أمام الناس في هذا الظرف والموقف.

معانى الحديث المعاصرة:

الإسلام دافع عن عزة النفس في كل الحال:

الحديث المذكور يدل على: أن الإسلام يراعى عزة النفس في كلّ الحال. ولن يستشعر الإنسان عزة نفسه وقيمة نفسه إلا بالارتباط بالله وسنة رسوله "عليه السلام ". قال الله تعالى: **(وَلاَ يَحْزُنكَ قَولُهُم إِنَّ العِزَّةَ لِلَهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ العلِيمُ)**[204]وقال: **(أَيَبتَغُونَ عِندَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً)**[205] فمن أراد أن يعز نفسه ويكرمها ويشعرها بقيمتها، فليعتصم بالقرآن وسنة محمد "عليه السلام ". ومن لا يريد عزة نفسه في الدنيا والآخرة فليخالف الشريعة الإسلامية، فتسبب هذه المخالفة إهانة نفسه وإنزالها أرذل المنازل وأسفل الدركات. اليوم (للأسف الشديد)كثير من المسلمين يخجلون من ذكر بعض مبادئ الإسلام ولا يعتزون بها، و يخجلون من ذكرها. و العزة في دين الإسلام كما قال عمر "رضي الله عنه "إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا ألله [206]

---

[204]يونس 65

[205]النساء 139

[206] المناوى، زين الدين بن تاج العرفين بن على (المتوفي : 1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ .. 1994 م، ج 2 ،ص 366

صُوَر الإبعاد عن المهانة والخجولة:

و من الصور الحسنة أن يبعد الإنسان نفسه عن المهانة والدناءة والمذلة و قد هدى الإسلام إلى هذا الإبعاد في مواضع كثيرة كما في هذا الحديث المذكور. و من الصور المخالفة لعزة النفس أن يذل الإنسان نفسه عند من هم دونهم، كالمدرس الذي يذل نفسه عند طلابه، والأب الذي يذل نفسه عند أبنائه والزوج الذي يذل نفسه عند زوجته، و الإمام الذي يذل نفسه عند المقتدين. فالمجتمع إذا سادت عزة النفس في نفوس أهله نمت الفضيلة فيه، ويكون سالما من الشرور الأخطار، وصار معتزا بالله، معتمدا عليه، طالبا العزة منه، وإذا فقدت عزة النفس من النفوس، فإنها ستهان ولن تُكرَم، و لن يراعيها أحد، و لن يحترمها أي شيء آخر، و هذا يسبب الإجرام واللامبالاة بين أفراد المجتمع الواحد

عرض عملي لتفهيم مواقيت الصلاة:

عن سُليمانَ بن بُريدةَ عن النبي "عليه السلام" أنَ رجُلاً سألَهُ عَن وَقتِ الصَّلاةِ فقال له: صلِّ معَنا هَذين. يعنى اليومين، فلمَّا زالتِ الشّمسُ أمَرَ بِلالا فأذَّن ثُمّ أمَرَه فَأقامَ الظُهر ،ثُمّ أمَرَهُ فأقام العَصرَ والشَّمسُ مُرتَفِعةٌ بَيضاءُ نقيَّةٌ، ثُمّ أمَرَهُ فأقامَ المَغربَ حين غابتِ الشَّمسُ، ثُمّ أمَرَهُ فأقَامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفقُ، ثم أمَرَه فاقام الفجرَ حِين طلع الفَجرُ، فلمّا أن كان اليومُ الثاني أمَرَهُ فأبرَدَ بالظُّهرفأبرد بِها فأنعَمَ أن يُبرِدَ بِهاو صلَّى العَصرَو الشَّمسُ مُرتَفِعةٌ أخَّرها فَوقَ الذي كان، و صلّى المغربَ قَبلَ أن يَغيبَ الشَّفقُ، و صلّى بَعدَ ما ذَهبَ ثُلُثُ الّيلِ، و صلّى الفَجرَ فأسفَر بِها، ثُمّ قال:أين السَائل عَن وقتِ الصَّلاةِ ، فقال الرجل أنا يا رسول الله. قال: وقتُ صلاتِكُم بَينَ ما رأيتُم .[207]

معانى بعض الكلمات:

زالت الشمس: تنحت وتحركت عن وسط السماء. الشفق هو الضوء الذي يظهر في جهة الغرب بعد غروب الشمس وهذا هو الشفق الأحمر، والشفق الأبيض: هو الذي يظهر بعد اختفاء الشفق الأحمر الشفق . فالشفق الأحمر هو ما يعرف بالحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس. و يحدد غياب الشفق الأحمر عند

[207]النيسابورى، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الصحيح المسلم ، دار الجيل بيروت بيروت، ج 2 ،ص 105

المسلمين موعد صلاة العشاء. فعند ما تسقط أشعة الشمس على الغلاف الجوى للأرض فإنها تخترق بلورات الثلج الصغيرة الموجودة في هذا الغلاف وكأنه منشور زجاجى يتحلل الضوء من خلاله إلى ألوان الطيف الضوئى السبعة. بيضاء نقيَّة: لم تخالطها صفرة. [208]

فأبرد: الإبراد هو الدخول في البرد، حتى تنكسر شدة الحر، فأنعم أن يبرد: بالغ في إبراده. فأ سفرَ بها: أدخله في وقت إسفار الصبح أي انكشافه واضاءته [209]

شرح الحديث:

سأل رجل النبي"عليه السلام"عن مواقيت الصلوات الخمس فقال له: صلّ معنا هذين أي يومين لكى تتعلم وقت الصلوات، أولهن وآخرهن، فلما زالت الشمس، أي تحركت وتنحت عن وسط السماء، أمر بلالا فأذَّن وأقام في أول وقت الظهر، ثم أمره فأذَن وأقام وصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية أي لم تخالطها صفرة، وهو أول وقت العصر، ثم أمره فأذن وأقام وصلى المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العشاء حين غاب الشفق في أول وقت العشاء، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر في أول وقت الفجر. و في اليوم الثاني أعاد هذا العمل المذكور وصلى بهم في آخر أوقات الصلوات الخمس. و قال رسول الله "عليه السلام"للسائل: وقت صلاتكم بين ما رئيتم أي إن الوقت المختار للصلاة بين الوقت في اليوم الأول والوقت في اليوم الثاني. [210]

---

[208]الزمخشرى ، جار الله ه ـ، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية مصر، 1419 1998 م ج1 ،ص 245

[209]النيسابورى، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الصحيح المسلم ، ج 1 ،ص 428

[210] المباركفورى، أبو الحسن، عبيد الله ه ـ بن محمد ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الند ، 1404 ه ـ. 1984 م، ج 2 ،ص 579

الحكمة النبوية التنفيذية:

التوضيح العملى لتفهيم أوقات الصلاة:

استخدم النبي (عليه السلام) عرضا عمليا لتفهيهم مواقيت الصلاة جوابا لسائله. وكان السائل واحدا ولكن النبي (عليه السلام) أخبر الناس الحاضرين هناك.

حبس الناس لتفهيم المسائل:

قد حبس النبي "عليه الصلاة والسلام " الناس يومين كاملين، لينظروا ما هي أوقات الصلاة لهم .

معانى المعاصرة للحديث:

أوقات الصلاة في البلاد المعتدلة:

هذه المواقيت التي حددها الرسول "عليه الصلاة والسلام" في البلاد المعتدلة كبلادنا، حيث إن كلا من الليل والنهار يأخذ دورته الطبيعية من الشروق إلى الغروب. يُعلم من هذا الحديث، أن البيان بالفعل أبلغ في الإيضاح من القول، لأن فائدة البيان بالفعل تعم فائدته السائل وغيره. ولهذا حبس الرسول "عليه السلام "السائل عن مواقيت الصلوات يومين عنده. وكان السائل واحدا ولكن النبي "عليه السلام"بين مواقيت الصلوات فعلا أمام كثير من الصحابة كما علم هذا من قوله "عليه السلام"أين السائل عن وقت الصلاة. في ضوء هذا الحديث تظهر أهمية استخدام المواصلات الجديدة لتنفيذ الأحكام الشرعية وانعقاد المخيم التربوى للتربية. و إن تتشكل الأقوال القرآنية والنبوية أشكالا مرئيَة بالمواصلات الجديدة فيكون هذا العمل مفيدا جدا للإفهم والترسيخ في الأذهان.

أوقات الصلاة في البلاد الغير المعتدلة:

هناك من البلاد ما ليست شهورها كشهورنا، ولا أيامها كأيامنا، فتلتبس على أهلها مواقيت الصلاة والصيام كذلك كالجهات القطبية والإسكندرية التي يطول نهارها صيفا، ويقصر شتاء، والبلاد الشمالية التي لا تغيب

عنها الشمس في الصيف، وفي الشتاء لا تطلع الشمس، وفي بعض البلاد يتداخل وقتا العشاء والفجر في بعض الأشهر، كباريس ولندن وموسكو،

فما الموقف من هذا الحديث الذي ذكرناه آنفاً؟

رغم أن طلوع الفجر سبب لوجوب صلاة الفجر، وظهور الشفق الأحمر موجب لصلاة العشاء، إلا أن البلاد التي لا تخضع للمواقيت المضبوطة بزمن، لا يسقط عن أهلها فرض الصلاة.

و قد ورد في الحديث أن الرسول "عليه الصلاة والسلام "ذكر الدجال فقال الصحابة: وما لبثه في الأرض. فقال النبي "عليه الصلاة والسلام ": أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أ تكفيتا فيه صلاة يوم، قال: لا اقدروا له قدره.[211]

و معنى "أقدروا له قدرا ": أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلو المغرب وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم. وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول ان يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه. [212]

و من العجب أن البقالي والزيلعي من الحنفية قالا: إن أهل هذه البلاد التي لا يوجد فيها وقت للعشاء لتداخله مع الفجر، يسقط عنهم فرض العشاء لعدم وجود السبب، وقد قاسا ذلك على مقطوع اليدين من المرفق، إذ يسقط عنه غسل اليدين عند الوضوء. وفي البحر الرائق مثل ذلك حيث قال: كما لو كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل أن يغيب الشفق كبلغارية ن فإنه لا تجب عليه العشاء، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء على مقطوعهما من المرفقين. لكن ابن الهمام وابن عابدين وآخرين قالوا بالوجوب، وعندئذ تجب

---

[211]النيسابورى، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الصحيح المسلم ، دار الجيل بيروت ، ج8 ،ص 197

[212]النووى، ابوزكريا، يحي بن شرف بن مرى، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى بيروت، 1392 هـ .. 1971 م، ج9، ص 327

الصلاة قضاء لا أداء. وعند الشافعى يقدرون بأقرب البلاد إليهم، يقول الإمام النووى: أما الساكنون في ناحية تقصر ليالهم ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء حينئذ إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم. و عند الحنابلة ان الصلاة في أيام الدجال يقدر لها قدر المعتاد من نحوليل أو شتاء. [213]

تشجيع النبي (عليه السلام)على الصلاة في الرحال:

عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال[214]

و عن عتبان بن مالك: أنه كان يؤُمّ قومه وهو أَعمى، وأنه قال لرسول اللَّه: يا رسول اللَّه، إِنها تكون الظّلمة والمَطر والسّيل، وأنا رجل ضرير البصرِ، فصَلّ يا رسول اللَّه في بيتِي، مكانا أتّخذه مصلًّى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلّي فأشار إلى مكان من البَيت فصلَّى فيه رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم.[215]

معانى بعض الكلمات:

الرحال: قال النَّوويُّ وغَيْره الرِّحا لُ الْمنازِل، سوا ءٌ كان مِن حَجَر أَو مَدَر أَو خَشَب أَو شَعْر أَو صُو فٍ أَو وَبرٍ أَو غَيرِ ذَلِك، وَاحِدَةُ رَحلٍ. [216] ضرير البصر: قال الليث: الضرير: الإنسان الذاهب البصر، يقال: رجل

---

[213] https://www alkhaleej ae ، 06 06 2020

[214]النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن على (303 هـ .) 1436 هـ .. 2015 م، ج2 ،ص15

[215]-البخارى،ابوعبدالله ـه . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، ، دار الشعب – القاهرة، 1407 هـ . – 1987 م، ج 1، ص 170

[216] النووى، أبو ذكريا، يحي بن شرف بن مرى، المنه ماج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج 5 ،ص 205

ضرير البصر، إذا ضرَّ به ضعفُ البصر، و يقال رجل ضرير، وامرأة ضريرة. و أكثر ما يُستعمل في الغيرة. [217]

شرح الحديثين:

كان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه المؤذنين في ليلة ذات مطر وبرد وظلمة أن يقولوا حين ما يؤذِّنون للصلاة: ألا صلوا في الرحال أي في منازلكم، وقد أجاز الإمام الأعمى أن يتخذ مكانا خاصا للصلاة في مكانه يصلى فيه يوم مطر وظلمة.

الحكمة النبوية التنفيذية:

سماح النبي(عليه السلام) الناس بالصلاة في الرحال عند الضرورة:

الحكمة في هذه السماحة هي: أداء الصلاة في كل الحال سواء كانت في المسجد أو في المنازل أو في مواضع أخرى حسب المواقف والظروف والأحوال. و ازال الشك الواقع في الأذهان أن الصلاة لا تجوز في المنازل بحيث أنه اتخذ مكانا من البيت للصلاة بتجويز أهل البيت وصلى الرسول ﷺ فيه تعلما لأمته.

ترخيص النبي ﷺ لعتبان الأعمى لصلاة في الرحال:

''إن النبي "عليه الصلاة والسلام "رخّص لعتبان الأعمى في ترك الجماعة، ولم يرخّص لابن أم مكتوم، لأنه أحبَّ لابن أم مكتوم أن يعمل بالعزيمة، ورخّص لعتبان أن يعمل بالرخصة هكذا قال الشاه ولى الله في حجة الله البالغة. و يمكن أن يُفرّق بينهما: بأن أحدهما كان يسمع التاذين دون الآخر، فأكّد النبي "عليه الصلاة والسلام " الحضورَ لمن سمع النداء. والحاصل أن في الأعذار مراتب، فعلّ عذر ابن أم مكتوم كان دون عذر عتبان، فرخّص لواحد دون الآخر.[218]

---

[217] العسقلانى، إبن حجر، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ .. 1958 م، ج 1، ص 520

[218]العظيم آبادى، أبو اليب، محمد شمس الحق (المتوفي : 1329 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية السعودية، 1388 هـ .. 1968 م، ج2، ص 258

معانى المعاصرة للحديثين :

قال حاكم المطيري، أستاذ التفسير والحديث بجامعة الكويت:

إغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلوات محرم بالنص والإجماع لقوله تعالى "ومَن أظلَم ممَن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسمه وأنَ المسَاجِدَ لِلهِ"[219] فليس للدول عليها ولاية منع وإغلاقٍ يل ولاية رعاية وإدارة وكذا الحج وإنما يمنع منها مرضلا الوباء وأكد المطيرى أنه لا حق للحكومات منع المصلين الأصحاءمن إقامة الصلاة، إذ أخذوا بالعزيمة فسد الذريعة لا يعطل الصلاة المكتوبة. [220]

و أفتى الدكتور يوسف القرضاوي:

لم تسقط الجماعة في ا من العدو المحقق عند القتال في سبيل الله فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من مرض كورونا و هذه الأوبئة والأمراض سببها الحقيقيي هو الذنوب والمعاصى، كما ورد في القرآن الكريم (وَ مَا أصَابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَت أيدِيكُم وقَالَ تَعالَى: ظَهَرَ الفَسَادُ في االبَرِ والبَحرِ بِما كَسَبَت أيدِى النَاسِ لِيُذقَهُم الذي عَمِلُوا لَعلَهم يَرجِعُونَ) وقد بين الله تعالى أن الذنوب تغفر بالتوبة والإستغفار والرجوع إلى الله تعالى والصلوٰة والتلاوة والدعاء. [221]

وقال الشيخ ثقيل بن ساير الشمرى، عضو المجلس الأعلى للقضاء في قطر:

إن انتشار المرض أو الوباء، أو مل ينظر إليه على انه من أمور المستجدة في الأمراض والأوبئة، يجب أن يحتاط منه في المساجد، وقال: إن الشريعة الإسلامية أكدت الوقاية من الأمراض، كما قال الله تعالى: " ولا تُلقُوا بأَيدِيكم إلى التَّهلكة "وقال الرسول "عليه الصلاة والسلام": فرَّ منَ المجذومِ فرارَك من الأسَدِ" وذكر أنّ المطلوب من المصلى في المسجد أن يريح المسلمين من حوله. ولا يزعجهم بالعطاس والسعال في هذه الظروف التي يشاع فيها أن المرض له أعراض معينة " فالأفضل في هذه الحالة ألا يحرج نفسه ولا يحرج

---

[219] سورة البقرة:114

[220] https://twitter com/DrHAKEM03-2020،13-

[221] https://www al-qaradawi net/node/4279،04-12-207

الآخرين، وأن يمكث في بيته، ويصلى في بيته، لأن النبي "عليه الصلاة والسلام" نهي أن يؤذى المسلم أخاه في المسجد، وقال: من أكلَ ثوماً أو بصلا فلا يقرب مصلانا".[222]

إخراج الدهش من قلب المسلم في الوحدة:

عَن سَعِيدٍ بنِ المُسيَّبِ: أنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَن صَلَّى بِأرضٍ فلاةٍ صَلَّى عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَن شِمالِهِ مَلَكٌ فَإذَا أذَّنَ وَأقامَ صَلّى وَرَاءَه مِنَ المَلائِكةِ أمثالُ الجِبالِ[223] **وعَن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيّ قَالَ: "قَال رَ سُول ا للَّهِ "صلىّ الله عليه وسلّم": الصَّلاَةُ في جَمَاعَةٍ تَعدِلُ خَمسًا وعِشرِينَ صَلاَةً فَإِذَا صلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ زُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَت خَمسِينَ صَلاَةً. قَالَ أَبُو دَ اوُد قَالَ عَبدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ فِي ا لحَدِيثِ " صَلاَةُ ا لرَّجُلِ فِي ا لفَلاَةِ تُضَاعَف عَلَى صَلاَتِه فِي ا لجَمَاعَةِ.** [224]

معانى بعض الكلمات:

فَلاةٌ (اسم) الجمع: فلوات وأفلاء وفلاً: الأرض الواسعة المقفِرة لا ماء فيها[225]

ملك مفرد من ملائكة. قال ابن فارس: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة. والملك أصله ملْأَك، نقلت حركة الهمزة فيه إلى الساكن قبله، ثم حذفت الألف تخفيفا فصارت ملكا، و مشتق من الألوكة والملأكة وهي: الرسالة، فالملك هو الرسول من الله تعالى، يقال: ألك أي تحمل الرسالة، فقال الطبرى: فسميت الملائكة ملائكة بالرسالة، لأنها رسل الله بينه وبين أنبيائه ومن أرسلت إليه من عباده، وإنما الرسالة ألوكة ومألكة لأنها تؤلك في الفم، من قولهم: يألك اللجام ويعلكه.

---

[222] https://alkhaleejonlin20-02-21

[223] الأصبحى، أبوعبد الله بـه ـ، مالك بن أنس (المتوفي 179 هـ ـ)، موطأ الإمام مالك،، دار إحياء التراث العربى مصر، ج 1، ص 74

[224] السجستانى، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، ج1، ص 220

[225] الكشميرى، أنورشا، فيض الباري شرح البخاري، مكتبة مشكاة الإسلامية، ج 1 ،ص 496

والملائكة اصطلاحا: خلق من خلق الله تعالى، خلق من نور، مربوبون مسخر ون، عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يوصفون بالذكورة ولا بالأنوثة، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يملون ولا يتعبون ولا يتناكحون ولا يعلم عددهم إلا الله، و يتشكلون ويظهرون بأشكال مختلفة بإذن الله تعالى[226]

شرح الحديثين:

إذا كان أحد من المسلمين ذهب إلى أرض واسعة مفقرة وجاء عليه وقت الصلاة ولم يكن معه أحد فليتوضأ إن وجد الماء وإن لم يجد الماء فليتيمَّم، وينبغى أن يؤزِّن ويقيم، لأنه يصلى عن يمينه وشماله ملك إن صلَّى بغير أذان وإقامة، ويصلى وراءه الملائكة أمثال الجبال إذا أذّن وأقام. و قال الرسول ﷺ: تكون صلاة الرجل في فلاة بخمسين صلاة أي إذا صلى صلاته في فلاة بخشوع فأتم ركوعها وسجودها فتبلغ صلاته في حصول الأجر إلى خمسين صلاة. وتفضل صلاته على صلاته في الجماعة.[227]

الحكمة النبوية التنفيذية:

الحكمة في الإقامة والأذان في الفلاة:

قد بين الرسول (عليه السلام) أهمية الإقامة والأذان للصلاة عبر اقتداء الملآئكة بالمصلى بفلاة. ورسخ بهذه الحكمة وجود الملائكة في الأذهان في كل مكان وازال بهذا الأسلوب وحشة الإنسان في الوحدة.

الحكمة من تضاعف أجر الصلاة في الفلاة:

و لعل هذه المضاعفة والأفضلية عن صلاة الجماعة سببها كون الإنسان يحرص عليها في السفر مع وجود التعب ومع وجود النصب والمشقة، فمع ذلك يكون فيها ذلك الأجر وذلك الفوز العظيم. و يحتمل أن ذلك حيث تكون الفتن وعزلة الناس وكون الإنسان يكون معه غنم يرعاها ويعبد الله عزوجل، وجاء ف ذلك

---

[226] ابراهيم مصفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، المعجم الوسي ، ج 1 ،ص 24

[227] عبد المحسن بن حمد بن عبد (الميلاد :1353) ، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغا موقع الشبكة الإسلامية 2011http://www islamweb net م، ج 3 ص 475

أحاديث عن الرسول "عليه الصلاة والسلام "، ولكن من يستطيع مخالطة الناس والصبر على أذاهم ويتمكن من ذلك، فإن ذلك أعظم أجرا من العزلة ومن الانفراد.[228]

التنبيه بالمحافظة على الصلاة دائما:

الحكمة من تضعيف الأجر هي التنبيه على أهمية الصلاة في كل الحال سواء كان في السفر أو الحضر، سواء كانت الجماعة ميسرة أم لا حتى لو كان أحد في الفلاة وهو مسافر وصلى صلاة وحده، فإن الله تعالى يكتب له بذلك العمل أجرا عظيما، كما يعلم من الحديثين المذكورين ومن حديث آخر أن النبي "عليه السلام " قال: "إذا مَرضَ الَعبدُ أو سافرَ كُتِب له ما كانَ يَعملُ وهوَ صحيحٌ مقيمٌ ".

العبادة في حال الغربة والوحدة مراقبة لله:

إذا كان الإنسان يعبد وحده ولا يكون معه أحد، فهذا هو الحال الذي لا يطلع عليه إلا الله عز وجل ولا يراه إلا الله تعالى فتكون مراقبته لله تعالى وتقواه.

معانى الحديث المعاصرة:

الإسلام يحرِّض المؤمنين على الاجتماعية:

يدل هذا الحديث على أن الإسلام يحرض متَّبعيه على الاجتماعية، فإذا لم يكن أحد معهم من الناس، فالملائكة موجودة عندهم والملائكة جنود الله تعالى. فالله يساعد المسلمين بالملائكة. فعلى المسلم أن يتوكل على الله ولا يخاف إلا الله، ولو كان في أرض فلاة أو أرض عدوٍّ. و عليه أن يؤدى ما عليه من الفرائض ولو كان في السيارات أو الطائرات والأرض المفقرة .

[228] السابق

ذكر الله تعالى في الجلوة والخلوة:

و عليه أن يذكر الله تعالى في كل الحال حسب استطاعته ويكبره تكبيرا، لأن ذكر الله تعالى يُسبِّب قربه وعونه ونزول جنوده الملائكة لدفع الضرر عنه وجلب المنفعة إليه. كما ورد في الحديث المذكور أن الأذان والإقامة للصلاة يسببان نزول الملائكة وراء المصلّي للإقتداء به ولإزالة الخوف والدهش عنه في الأرض الفلاة.

الملائكة خلق مستقل من الخلائق:

ويعلم من هذا الحديث صراحة أن الملائكة خلق مستقل من الخلائق، والذي هو منكر من وجود الملائكة أو يشك في وجودهم فهو خارج عن الإسلام. و الإيمان بالملائكة من علم الغيب، يُخبر عن هذا العلم القرآن ورسول الله ﷺ والملائكة لهم أعما ل خاصة تجاه المؤمنين، مثل تأمين دعائهم ومحبتهم لهم، و لهم أعمال خاصة للكفرة مثل لعنهم وإنزال العذاب بهم.

تعاهد النبي ﷺ أمته في مصالح دينهم بضرب الفخذ كارها:

عن على(رضي الله عنه) أنَ رسول الله ﷺ طَرقَه وفاطمةَ بنت النبي "عليه والصلاة السلام" ليلةً فقال: ألا تُصلِيانِ، فقلتُ يا رسولَ اللهِ، أنفُسُنا بيدِ اللهِ، فإذا شاء أن يَبعثنا بَعَثَنا. فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلىَّ شيئا. ثم سمعتُه وهو مُولٍّ يضربُ فَخِذه وهو يقول:(وَ كَانَ الإنسَانُ أكثَرَ شيءٍ جَدَلاً)[229]

معانى بعض الكلمات:

طَرَقَه: طرق من باب دخل فهو طارق إذا جاء ليلا والطارق أيضا النجم الذي يقال له كوكب الصبح [230]

---

[229] سور الكه ف : 54 / البخارى، ابو عبدالله . محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاهرة، 1407 – 1987 م،ج 2 ،ص 62

[230]الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحيح، مكتبة لبنان تاشرون بيروت، 1415 هـ .. 1995 م،ج 1 ،ص 403

شرح الحديث:

قال علرضي الله عنه :إنَ النبي ﷺ أتاه وفاطمة ليلا لِيُخبرهما على فضل قيام الليل ولاستخبارهما على هذا الباب. وأراد النبي ﷺ منهما أن يأخذا بحظهما من الصلاة في الليل، وألا تشاغلا عن ذلك بنوم، ولا بغيره. فسألهما: ألا تصليان، فأجاب علرضي الله عنه احتجاجا: بأنَ أنفسهما بيد الله، و لو شاء الله لبعثهما واستيقظا، فسكت النبي ﷺ ولم يجبه شيئا، فلما انصرف عنهما فبدأ يضرب فخذه كارها قوله وتلا هذه الآية: (وَكَانَ الإنسانُ أكثرَ جَدَلاً)[231]

الحكمة النبوية التنفيذية:

تحريض النبي: ﷺ بقوله "ألا تصليان" على الصلاة من الليل:

ألقى النبي ﷺ السؤال علما وفاطمة بقوله "ألا تصليان " وأراد النبي ﷺ من هذا السؤال التحريض على أخذ الحظ من الصلاة في الليل لأهميتها. وأراد أن لا يتشاغلا عن ذلك بنوم ولا غيره.

إظهار النبي ﷺ غضبه بالسكوت والانصراف للزجر الشديد:

لما قال على "رضي الله عنه " إنما أنفسنا بيد الله يبعثها متى شاء أي أنا لم ندَع ما دعوتنا إليه، وحضضتنا عليه مما هو خير لنا في دفعه عن أنفسنا، لأنه يحل بنا من الله عز وجلّ مما لا نستطيع دفعه عن أنفسنا فكان ذلك القول من على "رضي الله عنه " لم يرضه النبي "عليه الصلاة والسلام ". فاستخدم الرسول "عليه الصلاة والسلام" لتنفيذ الحكم طريق السكوت.

ضرب الفخذ تعجا:

أظهر النبي "عليه الصلاة والسلام " الغضب بضرب الفخذ، وقال "و مَا أكثرُ النّاس جدلاً" وإنما قال ذلك تعجبا من سرعة جواب على "رضي الله تعالى نه "و قيل: إنما قاله تسليما وأنه لا عتب عليه.

---

[231] العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى (المتوفي : 855 هـ)، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، ملفات وورد من ملتقى أل الحديث، 1423 هـ .. 2006 م ج 11، ص 261

معانى الحديث المعاصرة:

على المسلم أن يهتم بالنوافل حتى الإمكان:

على المسلم أن يجاهد نفسه في المواظبة على النوافل والطاعات ولا ينبغى له أن يبادر إلى تقديم الأعذار. و على الإمام والكبير أن يتعاهد رعيته في مصالح دينهم. وظهور هذا التاسف من النبي (عليه السلام) على المندوب يدل على أن ترك الفرائض والواجبات جرم أعظم. وعلى المأمور أن لا يتسرع إلى جواب الأمير حتى الإمكان.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز [232]:

هذا فيه بيان شرعية قيام الليل وأنه ينبغى للمؤمن ألا يتشبه بأهل الكسل، وإنما يتشبه بأهل الجد والنشاط في العمل الصالح ولو نافلة، وفيه أن التواصى بالحق والصبر من سنة الرسل "عليهم السلام " وأتباعهم، فليست الوصايا خاصة بالواجبات لو ترك المحرمات، بل حتى في النوافل، وكان عبد الله بن عمرو "رضي الله عنه " بعد ذلك يصلى كثيرا، حتى جاء عنه أنه كان لا ينام، يصلى الليل كله، ويصوم النهار، و اجتهد في العبادة حتى أمره الرسول "عليه الصلاة والسلام " أن يقتصد فقال: يا عبد الله، إن لنفسك علىك حقا، ولربك علىك حقا، و لضيفك علىك حقا، وإن لأهلك علىك حقا، فأعط كل ذى حق حقه. [233]

انتهار النبي(عليه السلام) المغيرة على الإتيان له بماء للتوضأ:

عَنِ المغيرة بن شعبةَ أنَّ رسولَ اللهِ (عليه السلام) أكَلَ طعاما، ثمَّ أقِيمتِ الصلاةُ، فقام، و قد كان توضَّأ قبل ذلك، فأتيتُه بماءٍ لِيتوضّأ منه، فانتهَرنى وقال: وَرأَك، فساءَنى واللهِ ذلك، ثمّ صلىّ، فشكوتُ ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي اللهِ إن المغيرةَ قد شقَّ عليه إنتهارُك إيّاه، وخشِى أن يكون في نفسك عليه شيء،

---

[232] https://www alukah net/sharia/0/10473923-06-2016،

[233] النيسابورى، أبو عبد الله ـه ـ، محمد بن عبد الله ـ بن حمدوية بن نعيم (405 هـ ـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية العربية، 1411 هـ ـ 1990 م، ج 4، ص 67

فقال النبى(عليه السلام)ليس عليه في نفسى شيء إلا خيرٌ، ولكن أتانى بماء لأتوضأ، وإنما أكلتُ طعاما ولو فعلتُ فعل ذلك الناس بعدى.[234]

معانى بعض الكلمات:

فانتهرنى: من الكُهرورة بالضم: التعبُّس. يقال: في فلان كهرورة أي انتهار لمن خاطبه وتعبس للوجه. و الكهرورة أيضا: المتعبس الذي ينتهر الناس. ورجل كهروروة: قبيح الوجه، وقيل ضحاك، لعاب. [235]

شرح الحديث:

ذات يوم اتى المغيرة بن شعبة إلى النبي "عليه السلام "بماء ليتوضأ وكان متوضئا من قبل ولكن أكل الطعام بعد الوضوء، فتعبَّس الرسول (عليه السلام) ولم يتوضأ. وشكا المغيرة ذلك الانتهار إلى عمر، فسأله عمر عن ذلك، فقال رسول الله (عليه السلام):لو توضأت به في ذلك الحال ففعل الناس ذلك العمل من بعد أي فهم الناس أن الوضوء ضروري بعد الأكل وليس كذلك. [236]

---

[234] الشيبانى، أبو عبدالله ـه ـ، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قربة القاهرة، ج 4، ص 353

[235] الحسينى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الزبيدى، ابو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جوار القاموس، دار الداية، ج 14 ،ص 83

[236] أبو عبد الله ـه ـ، علاء الدين (المتوفي : 762 هـ ـ)، شرح سنن ابن ماجة الإعلام بسنن "على الصلاة والسلام "، مكتبة نزار مصفي الباز السعودية، 1419 هـ ـ 1999 م، ج 1 ،ص 470

الحكمة النبوية التنفيذية:

انتهار النبي "عليه السلام" المغيرة سدا للذريعة:

قد استخدم الرسول (عليه السلام) هنا الانتهار خادمه المغيرة بن شعبة بسبب إتيان الماء للوضوء، سدا لذريعة وشفقة على أمته إلى يوم القيامة. إن الإمام ينبغي أن يكون ناصحا لرعيته وحارسا لليسر عليهم، و على المأموم أن يطيع الإمام ويهتمَّ برضائه و لنا في هذه القصة عبرة عظيمة أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يجدون في نفوسهم تأثيرا إيجابيا لتخطئة النبي ﷺ لمثل هؤلاء الصحابة الإجلاء. التنبيه على أن الدين يسر: ونلاحظ أيضا في هذه القصة كذلك أن تخطئة النبي(عليه السلام)للمغيرة لم تكن غضبا من شخص المغيرة ولكن شفقة على الناس وتبيينا لهم حتى لا يظنوا ما ليس بواجب واجبا فيقعوا في الحرج . فعلم من هذا العمل أن الدين يسر، و الأحكام التي نحن مأمورين بها من الله تعالى ورسوله ﷺ ليست خارجة من استطاعتنا، بل إنها مطابقة تامة لقوتنا الفطرية. و طلب الواسطة لطلب رضا الإمام أو الكبير من سنن الصحابة رضي الله عنهم كما شكا المغيرة في هذه القصة إلى عمر رضي الله عنه.

الترجيح لمصلحة العوام على مصلحة الخواص:

كان النبي ﷺ يؤثر مصلحة العوام على مصلجة الخواص، كما تعلم هذه الحكمة النبوية من هذه القصة. إن المغيرة بن شعبة قد أتى بماء الوضوء إلى رسول الله ﷺ و الظرف القريب كان يقتضى أن يقبل النبي ﷺ مساعدة المغيرة ويقول له جزاك الله، و لكن النبي "عليه السلام " ما فعل ذلك بل زجره بهذه المساعدة للحكمة نادرة وهي: أن النبي "عليه السلام " ما قال جزاك الله، لأن هذا العمل كان يسبب وجوب الوضوء من أكل ما مست النار وهذا كان صعب لكل الأمة، ولهذا قد اتّدارك النبي "عليه السلام " هذه الخطرة في الفور.

معانى الحديث المعاصرة:

قال الألبانى: قال بعض المعاصرين في مقام التعلق على هذه الرواية: ليتأمل المسلم كيف احتج النبي "عليه الصلاة والسلام " بهذه الآية على "رضي الله عنه " لاعتذاره عن عدم قيام الليل بالقدر، مع أنّ هذه الصلاة

نافلة، ومع احتمال أن يكون معذورا في تلك الساعة، فكيف ردّه "عليه الصلاة والسلام "على هؤلاء الفسّاق والمصرّين على ترك الفرائض، وارتكابهم الموبقات إذا احتجوا بالقدر. [237]

رد النبي ﷺ الهدية على الُمُهدى لتشاغله بها في الصلاة:

عن عائشةَ زوج النبي "صلى الله عليه وسلم "قالت: أهدى أبو جَهم بنُ حذيفةَ لِرسول الله" صلى الله عليه وسلم "خَميصةً شامِيةً لها علَمٌ فشهِد فيها الصَّلاةَ فلمّا انصرَفَ قَالَ ردّي هذهِ الخميصةَ إلى أبي جَهمٍ فإنّي نظرتُ إلى علَمها في الصّلاةِ فكادَت تَفتنني[238]

معنى الكلمة "خميصة": الخَمِيصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود له علمان أو أعلام ويكون من خز أو صوف، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون معلمة، سميت بذلك لِلينها، ورقتها وصغر حجمها إذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن. [239]

شرح الحديث :

لقد أعطى أبوجهم ثوبا أسود فيه أعلام وخطوط النبي "عليه الصلاة والسلام "، فلبسه النبي (عليه السلام) وقام للصلاة فوقع نظره على الأعلام والخطوط التي كانت في ذلك الثوب، فشغل بها عن الخشوع في الصلاة، فلما أكمل صلاته فخلع ذلك الثوب ورده إلى أبي جهم قائلا: كادت أعلامه تفتنى أي شغلتنى من الخشوع وجاء في رواية أن عند أبي جهم كان ثوبا آخريقال له انبجانية لا أعلام فيه، وكان هو أقل قيمة من تلك الخميصة التي أهداها لرسول الله (عليه السلام، فطلب الرسول (عليه السلام)ذلك الثوب منه، فأهدى ابو جهم ذلك الثوب إلى النبي (عليه السلام) وقبله الرسول (عليه السلام) منه. [240]

---

[237] الألبانى، أبو عبد الرحمن، محمد بن الحاج نوح بن نجاتى (المتوفي : 1999 م)، حاشية الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، دار الصدنق ،1421 هـ .. 2000م، ص 361

[238] الأصبحى، أبو عبالله بـه ـ، مالك بن أنس، مؤطاالإمام مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر ، ج 1، ص 97

[239] الزمخشرى جار الله بـه ـ، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ج1، ص 124

[240] البخارى، ابو عبدالله بـه ـ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاره رة ،1407 هـ ـ - 1987 م، ج 1، ص 191

الحكمة النبوية التنفيذية:

ردّ النبي ﷺ الهدية الشاغلة عن الصلاة:

قد استخدم النبي(عليه السلام)لبيان أهمية الخشوع في الصلاة ردَّ الهدية الشاغلة عن الصلاة والخشوع فيها على المهدى، الطلبَ منه الهدية الأخرى مكانها غير الشاغلة عن الصلاة والخشوع فيها.

انصراف الهَمَّة إلى الصلاة بقطع المواد الشاغلة عن الصلاة:

حين ما أحس النبي "عليه الصلاة والسلام " أنّ الخميصة انصرفت الهَمة قلبه من الصلاة، فنزع الخميصة. و الحكمة في هذا أن دواعى الإنصراف عن الصلاة ينبغى أن تنقطع ويفرغ القلب من الأشياء التي تغفل المصلى عن الخشوع في الصلاة. والمواد إما ظاهرة: وهي ما يشغل السمع والبصر، وإما باطنة: وهو أشد كمن تشبعت به الهموم في أودية الدنيا. و علاج ذلك إن كان من المواد الظاهرة، أن يقطع ما يشغل السمع والبصر، وهو القرب من القبلة، والنظر إلى موضع سجوده، والإحتراز في الصلاة من المواضع المنقوشة، وأن لا يترك عنده ما يشغل حسه، فإن النبي "عليه الصلاة والسلام " لما صلى في الخميصة المنقشة نزعها وقال: إنّها ألهَتنى آنفا عن صلاتى. وإن كان من المواد الباطنة، فعلاجه أن يرد النفس قهرا إلى ما يقرأ في الصلاة ويشغلعها به عن غيره، ويستعد لذاك قبل الدخول في الصلاة، بأن يقضى أشغاله، ويجتهد في تفريغ قلبه ويجدد نفسه ذكر الآخرة وخطر القيام بيت يدى الله وهو المطلع، فإن لم تسكن الأفكار بذلك، فليعلم أنه إنما يتفكر فيما أهمه واشتهاه، فليترك تلك الشهوات.

معانى الحديث المعاصرة:

في العصر الحاضر اهتم الناس بتزويق المساجد، كتتزين محراب المساجد وحائطها وهي من الشاغلات. وكان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ أميطى قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتى وكانت قد اشترت سترا رقيقا من صوف ذا ألوان فيه رسوم خيل ذات أجنحة وكان رسول الله ﷺ في سفر، وقد سترت فتحة في بيتها، فلما قدم الرسول ﷺ وقام إلى الصلاة وكان في مواجهة

هذه السترة فأمر بنزعها.[241] وفيه إذن بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عمن دونها. ونغمات الجوال في من الشاغلات الجديدة في العصر الحاضر. وصارت مساجد المسلمين تشبه الكنائس، فيقتضى الحديث أن يكون مساجد المسلمين عامرة بالعبادة، لا بالألوان الحمر والصفر والنقوش الجاذبة والسجاد المنقشة. و هكذا أن يكون لباس المصلى ساذج ساتر.

سماح النبي (عليه السلام) التبول في المسجد لحكمة:

عن أنس بن مالك قال: بيْنما نحن في الْمسْجد مَعَ رسول اللَّه صلَى الله عليه وسلم إِذْ جاء أعْرابِي، فقام يبول في المسْجد، فقَال أَصحاب رسول اللَّه صلَى الله عليه وسلم: مه مه، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: لا تُزْرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) دعوه، فتَرَكوه حتَّى بال، ثم إِنَّ رسول صَلى الله عليه وسلم دعَاه، فقال له: إِنَّ هذِهِ الْمساجِد لا تصْلُح لِشيْء من هذا البوْل ولا الْقذَر، إِنَّما هي لذِكْر اللَّهِ عزَّ وجلَّ والصَّلاة وقرَاءةِ الْقرْآن، أَوْ كما قال رسول صلى الله عليه وسلم قال: فأَمر رجلا من الْقوْم، فجاء بِدلْو مِن ماء فشنَّه عليه.[242]

معانى بعض الكلمات:

مه مه: مهٍ اسم فعل أمرٍ، معناه: أُكفُف.[243] لا تزرموه: قال الأصمعى: الإزرام: القطع، لا تقطعوا عليه. فشنه عيه: الشَن الصب المتقطع، والسَن الصب المتصل، ومنه حديث عمر: كان يسنُ الماء على وجهه، ولا يشنه أي يجريه عليه، ولا يفرقه، وفي حديث بول الأعرابي: فدعا بدلو من ماء، فشنه عليه أي صبه[244].

---

[241] النسائى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، مكتب المبوعات الإسلامية حلب 1409 هـ.. 1986 م، ج 8، ص 213

[242] أبو الفضل، القاضي عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، دار الجيل – بيروت، 1394 هـ.. 1973م ج 2 ،ص 59

[243] محمد عيد، أصول النحو العربى، ج2 ،ص 54

[244]أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوار القاموس، ج32 ،ص309

شرح الحديث:

جاء رجل من الأعراب ودخل المسجد وأراد أن يبول وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاضرا مع بعض أصحابه. فأراد أصحابه أن يمنعه وكان قد بدأ التبول، فقال رسول الله ﷺ لا تمنعوه عن التبول دعوه حتى الفراغ، فلما قضى حاجته فدعاه رسول الله (عليه السلام) وقال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من بول وقذر، إنها لذكر الله تعالى، و الصلاة، وقراءة القرآن الكريم، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه ونظف المسجد المتاثر من البول.[245]

الحكمة النبوية التنفيذية:

قد استخدم هنا الرسول(عليه السلام)طريق السماحة للخطأ شفقة على المخطئ الجاهل حسب الظرف والموقف. وفي نهي النبي "عليه الصلاة والسلام "الصحابة عن زجر هذا الأعرابي حِكم نادرة وهي:

1. لكان من المتوقع انتشار البول في المسجد هنا وهناك.
2. و كان من المتوقع أن يتضرر الأعرابي جسمانا بقطعه البول قبل الإكمال.
3. كان هذا من الخطر المتوقع أن خرج الأعرابي من الدين بسبب سوء المعاملة من الصحابة.
4. وكان من الخطر أن بدأت عورة الأعرابي بسبب قيامه قبل إكمال البول.

معانى الحديث المعاصرة:

على المعلم التربوي أن يعلِم طلابه بالرفق واللين، فيكون له أعظم الأثر في قلوب طلابه، كما تاثر الأعرابي من معاملة الرسول عليه السلام وقال: بأبي وأمي، وقال: اللهم ارحمنى ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا. [246] فلذلك يجب على المعلم، والمربى، والأب، والأم، والداعي، والواعظ الذي يأمر الناس وينهاهم أن يكونوا على هذا المنهاج المستقيم في الدعوة إلى الله تعالى، وفي المجال التربوى. فلو أن علماء المجتمع الإسلامي وطلبتهم، بذلوا

---

[245]العينى، بدر الدين، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، ملفات وورد من ملتقى أه ل الحديث، 1427هـ .. 2006 م، ج 5 ،ص 11

[246]البخارى، ابو عبدالله ه . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاره رة ، 1407 هـ . - 1987 م، ج 8 ،ص 11

جهدهم في تعلم جهاله بهذا العطف والرفق، لأثروا بتعلمهم وأسلوبهم في الجهال، تأثيرا يجعلهم يستجيبون لتنفيذ أمر الله وهدايته، ويكفون عن ارتكاب ما يفسد المجتمع ويفقده الأمن والسلام. [247]

[247] ايضا

الفصل الثاني

النوادر من الحكمة النبوية في الزكوة

الزكوٰة لغة:

يقال: (زَكا الشيء) زُكُوًّا، وزَكاءً، وزَكاةً، وزَكِيَ، وأزكى(الشيءُ): نَمَا وزَادَ، و(زَكا فلانٌ):صَلَح وتنعَّم وكان في خصب فهو زَكيٌّ، ويقال: هذا الأمر لا يزكوا بفلان: لا يليق به. و أزكى الشيء، وزَكَّاه: نماَّه وأصلحه وطهَّره، و (نفسه): مَدَحَها، و في القرآن الكريم: **(فَلا تُزَكُّوا أنفسَكُم)** ويقال: زَكىَّ الشهودَ: عدَّلهم. ومنه تزكية المرشَّح لعمل مَّا، ويقال: زَكَّى ماله: أدَّى زكاته. و تزكى: تصدَّق. (الزَكا) الزوج من العدد. يقال: خساً أو زَكاً: فرداً أو زوجاً. (الزَّكية):أرض زَكية: طيِّبة وخِصبةٌ. [248]

الزكوة اصطلاحا:

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. فهي حق يجب في مال خاصٍّ، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوصٍ. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله، وإجماع أمته. [249]

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للزكوة:

وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات. فإنها مأخوذة من الزكاة، وهو النماء والطهارة والبركة. قال الله تعالى: (خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقةً تُطَهرهم وتزكيهم بها) [250]

نظائر النوادر من الحكمة النبوية في تنفيذ حكم الزكاة:

جذب النبي ﷺ الأولياء إلى الإتجار بمال اليتيم:

عن عَبد اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاص، أنَّ رَسول اللَّهِ(صلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ قَام فَخطَبَ النَّاس، فقَال: مَن ولِيَ يَتيما لَه مالٌ فَليَتَّجر لَهُ ولَا يَترُكه حَتّى تَأكُلَهُ الصَّدقَ. [251]

---

[248] الرازى، أبوبكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية –الدار النموذجية 1420 هـ.. 1999م، ج 2 ،ص 34

[249] سورة التوبة 103 /ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي ، هـ.. 2018م ج 2 ،ص 217

[250] أيضا

معانى بعض الكلمات:

اليتيم: مصدره يتُمَ، يَيْتُم، يُتْماً، ويطلق لفظ اليتيم على من فَقَد أباه، قبل البلوغ، وأصل اليُتم الإنفراد، و الحاجة والغفلة. و اليتيم في الاصطلاح الشرعي هو الذي فقد أباه قبل سنِّ البلوغ، كما قال على بن أبي طالب: لا يتم بعد احتلام، وقد يُطلق لفظ اليتيم مجازا على الرجل الذي فقد زوجته، أو المرأة التي فقدت زوجها، و أكملا حياتهما برعاية الأطفال، و قضاء حاجاتهم، دون حاجة للآخرين.[252]

شرح الحديث:

ذات يوم قال رسول الله "عليه السلام "لِاصحابه مخاطبا: الذي صار متوليا للطفل الذي مات أبوه وكان هذا الطفل صاحب مالٍ، فينبغى لمتولّيه أن يستخدم مال اليتيم في تجارةٍ لينمو ماله، ولا ينبغى له أن يحبس مال اليتيم عنده غير مستخدمٍ في تجارةٍ، إلى أن تنقصه الزكاة حتى يفنى المال في الزكاة. [253]

الحكمة النبوية التنفيذية:

جذب النبي(عليه السلام)لأولياء اليتيم إلى عمل في مال اليتيم يصلح له، وهو إنشاء شغف في قلب والى اليتيم، أنه لا ينتظر أن ينقص مال اليتيم بل يجتهد حتى الإمكان أن ينمو وهو يعتقد أن مال اليتيم مثل ماله.

معانى الحديث المعاصرة:

الإتجار بمال اليتيم من الأمور المستحبة:

ومجال الإتجار في العصر الحاضر واسع. فإذا كان يتيم في رعاية أحد وكان اليتيم صاحب مالٍ، فيُستحسن أن يُخرج من مال اليتيم زكاة المال، والأفضل أن لا يترك مال اليتيم غير مستخدم في تجارة حتى يفنى مال اليتيم في الزكاة، بل ينبغى له أن يتجر في مال اليتيم، وعليه أن يستشير أهل الخبرة قائلا لهم، أنا أريد أن أتاجر في مال

---

[251] الدار القطني، أبو الحسن ' على بن عمر بن أحمد بن مدى، سنن الدار القطنى، دار المعرفة 1422هـ ـ. 2001 م، ج 3، ص 5

[252] المرسى، أبو الحسن، على بن إسماعيل بن سيد، المحكم والمحي الأعظم، دار الكتب العلمية 1421هـ ـ 2000 م ج 9 ،ص 191

[253]العينى، بدر الدين، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، ملفات وورد من ملتقى أه لـ الحديث، 1427هـ .. 2006 م، ج 13، ص 191

اليتيم، وعليه أن يحدد نوع التجارة ومكانها وكيفيتها ومدى الجهد الذي يبذله فيها وغير ذلك من الأمور التي يستطيع أهل الخبرة تقدير الربح له ولليتيم على وجه تطتمئن إليه النفس، فإن قدَّروا النصف أو الثلث او الربع او الخمس لزمه ما قدَّروه بالمعروف، فإن خسر المال كان على اليتيم من الخسارة بقدر ربحه، وهذا النوع من التجارة يسمى المضاربة أو المرابحة.[254]

و لا يجوز لوصى اليتيم ان يتصرف في أمواله أو يُقرض منها أو يقترض لمصلحته الخاصة إلا أن يكون في ذلك التصرف في مال اليتيم نفع لليتيم، وأما الاقتراض أو الانتفاع والاستفادة منها مقابل فوائد تدفع له على ذلك فهذا لا يجوز لأنه عين الربا. أما إذا كان ذلك التصرف في مال اليتيم على وجه المتاجرة بها والمضاربة فيها على أن يكون الربح بينهما بنسبة معروفة، فهذا لا مانع منه شرعاً، كما ورد في الحديث المذكور،

و ذكر الجصاص في كتابه، أحكام القرآن تحت تفسير قوله تعالى:**(وَلَا تَقْرَبُوْا مَالَ اليَتيمِ إلاَّ بِالتي هي أحسَنُ)** هذا يدل على من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربةً، وأن يعمل به هو مضاربةً فيستحق ربحه إذا رأي ذلك أحسن، و أن يبضع ويستأجر من يتصرف ويتجر في ماله، وأن يشترى ماله من نفسه إذا كان ذلك خيرا لليتيم، هو أن يكون ما يعطى اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه منه ز ولهذا فإذا كانت الاستفادة عل هذا الوجه فلا مانع من ذلك شرعا لمن يرى أنه أهل لهذه المسئولية. [255]

إقناع النبي ﷺ امرأةً على إخراج الزكاة عبر تذكيرها بالعاقبة الأخروية:

عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّه أنَّ امرَأَة أَتَت رَسولَ اللَّهِ (صلَى اللهُ عليه وسلَّم) ومعها ابنَةٌ لها وفي يدِ ابنَتِها مَسكَتان غَلِيظَتَان مِن ذهَبٍ فَقالَ لَها: أَتُعطِين زَكَاة هَذَ ا. قَالَت لا. قَال: أَيسُرُّك أَن يُسَوِّرَك اللَّه بِهِما يَومَ الْقِيَامة سوَارَينِ مِن نَار. قال فَخَلَعَتْهمَا فَأَلْقَتْهما إِلَى النبي (صلىّ اللهُ عليه وسلّم) وَقَالَت هُما لِلَّه عزَّ وجَلَّ ولِرَسُولِه ﷺ. [256]

---

[254]العيني، بدر الدين، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، 1، ملفات وورد من ملتقى أه ل الحديث، 1427 هـ - 2006 م، ج 13، ص **191**

[255] **النووى، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، اله ناج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي هـ – بيروت 1392 هـ .، ج 9، ص 367**

[256]السجستانى، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، ج 2 ،ص 4

ومعنى كلمة "مسكتان": سِواران[257]

شرح الحديث:

جاءت امرأة مع بنتها إلى رسول الله (عليه السلام) فرأي الرسول (عليه السلام) في يد البنت سوارين كثيفين مصنوعين من ذهب، فقال الرسول (عليه السلام) للمرأة أتعطين زكاة هذا. فأجابته بالنفي. فلما علم الرسول(عليه السلام) أنها لا تعطى زكاة سوارين بعد مرور العام عليهما، فصحح الرسول(عليه السلام) خطأ المرأة بجذب توجهها إلى الآخرة قائلا: أ تحبين يوم القيامة أن يكون سواران من النار في يديك. فخلعتهما المرأة وأعطتهما النبي (عليه السلام) قائلة: هما صدقة في سبيل الله رضا لله ورسوله.[258]

الحكمة التنفيذية:

استخدام النبي ﷺ الحوار لتصحيح الخطاء:

قد استخدم النبي ﷺ لتصحيح خطأ المرأة طريق الحوار والإقناع والموعظة الحسنة وهي تذكيرها بالعاقبة الأخروية، أي النار يوم القيامة، وتأثرت المرأة من حوار النبي(عليه السلام)حيث ألقت الحلى وقالت: هما لله ورسوله.

---

[257]المرسى، أبو الحسن، على بن إسماعيل بن سيد، المحكم والمحي الأعظم، دار الكتب العلمية 1421 هـ - 2000 م، ج 6 ،ص 734

[258] البستي، أبو سليمان، أحمد بن محمد (288 هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المبعة العلمية – حل 1351هـ - 1932 م، ج 2 ،ص 16

معانى الحديث المعاصرة:

قد تبين بهذا الأسلوب أن استخدام الداعي طريق الحوار العقلي مع المخطئ يوجه المخطئ إلى الصواب. من أهم الأسباب للوقوع في الخطاء في العصر الحاضر هي الغفلة عن عذاب الآخرة، وبهذا الأسلوب النبوي يقدر المصلحون أن يربوا جيلا صالحا، مترجما لإيمانه، عاملا بعلمه.

زجر النبي ﷺ عامل الزكاة على أخذه الهدية من دافع الزكاة:

عَن أبي حُمَيدٍ السَّاعِديّ أَنَّه أَخبَرَه أَنَّ رسُول اللَّهِ (صلّى اللهُ عليه وسلّمَ) استَعمَلَ عَاملاً فَجَاءَهُ الْعَاملُ حِين فَرغَ مِن عَملِهِ فَقالَ يَا رَسُول اللَّه هَذَا لَكُم، وهَذَا أهدِىَ لِي. فَقَال لَه: أَفَلا قَعَدتَ في بَيتِأَبِيك وَأُمّك فَنَظَرتَ أَيُهدَى لَكَ أَم لاَ[259]

معنى كلمة "أهدى": من الهدِيَّة : وهي تقديم عين إلى شخص إكراما له وحباً فيه أو لمناسبة سارَّة عنده على سبيل التمليك بلا عوض.[260]

شرح الحديث:

قد جعل الرسول(عليه السلام) رجلا عاملا لأخذ الصدقات، فلما رجع العامل بأموال الزكاة دفعها إلى رسول الله(عليه السلام) وحبس عنده شيءا من الأموال وقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدِى لى. فغضب عليه النبي(عليه السلام) قائلا: أي ليس هذا لك لأنك لو قعدت في بيت أبيك أو بيت أمك، لم لِيُهدى إليك شيءا، وإنما أُهدى إليك لأجل العمل الذي تقلدته. [261]

---

[259]البيهقى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الند ببلدة حيدر آباد 1344 هـ .. 1923 م، ج 10 ،ص 138

[260]أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوار القاموس، ج32 ، ص309

[261] ابن بطال، أبو الحسن، على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القربي، شرح صحيح البخارى لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض – 1423 هـ - 2003م، ج 8 ،ص 332

الحكمة النبوية التنفيذية:

ذهاب الرسول "عليه الصلاة والسلام "بالمخاطب إلى مجال الفكرة:

قد ذهب الرسول(عليه السلام)بالمخاطب إلى مجال الفكرة ليعرف نفسه ومقامه المسؤوليَةّ ونبَّه النبي (عليه السلام) العامل بحالتيه أي بعد الاشتغال بعمل أخذ الزكاة وقبل الاشتغال، و أخبره أنه موظف وأهدى له بهذه الحثية وهذا رشوة، لأنه إن كان هو في بيته أو بيت أبيه أو أمه فلا أهدِى له.

معانى الحديث المعاصرة:

هذان الحديثان يشهدان على أنه لا يجوز لمن كان موظفا يأخذ راتبا من دائرته أن يقبل مالا أو هديَّة من أحد بسبب وظيفته، فإنَّ هذا العمل كان غلولا. فلا يحل لأحد موظف في دائرة من دوائر الحكومية وغير الحكومية أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، لأن هذه الهدية رشوة باسم الهدية، والرشوة خطيرة جدا وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أُهدى لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية إلى المهدى إن كان هذا ممكنا أو إلى بيت المال، سواء جاءتهم باسم الهدية أو باسم الزكاة أو باسم الصدقة أو باسم الإكرامية، ولا سيما إذا كانوا أغنياء، فإن الزكاة لا تحل لهم.

الزكاةُ المفروضة تحصين للمال من الضياع أو التلف:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله "صلّى الله عليه وسلّم" حَصِّنوا أموالَكُم بالزّكاةِ، وداوُوا مرضَاكُم بِالصّدقَة.[262]

معنى "حصِّنوا": من الحصن : وهو بناء عسكري أو مبنى مصمم للدفاع عن الأراضي في الحرب، ويستخدم أيضا لترسيخ الحكم في منطقة خلال وقت السلم. والمراد هنا: اجعلوا أموالكم في الحصن من التلف والزوال.[263]

---

[262]البرهانى، أبو القاسم، سليمان بن احمد بن ايوب بن مير (المتوفي : 360 هـ)، المعجم الكبير، ج 8 ،ص 464

[263] العظيم آبادى، أبو اليب ،محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبى داود، المكتبة السلفية المدينة المنورة، 1388هـ.. 1968 م، ج 1 ،ص 60

شرح الحديث:

قال الرسول ﷺ: "حصِنوا أموالكم أي اجعلوا لأموالكم الزكاة حصنا، لأن بإخراج الزكاة ما يتلف المال في بر ولا بحر. إخراج الزكاة كالحصن للأموال تحرس به من آفات عقوبات تركه.

وداوُوا مرضَاكُم بِالصّدقَة يعنى صدقة التطوع مهما أمكن طلبا للشفاء بها فإنها نعم الدواء. [264]

الحكمة النبوية التنفيذية:

الحصن لتحصين المال من التلف هو الزكاة: قال رسول الله "عليه الصلاة والسلام "حصنوا أموالكم بالزكاة. الحكمة النبوية في تنفيذ الزكاة في هذا الحديث نادرة جدا، لأن الزكاة تُطهِّر نفوس الأغنياء من الشحِّ والبخل. وإذا تَتطهَّر نفسهم من الشحِّ والبخل فهم ينفقون أموالهم لحاجات الفقراء. و بهذا الإنفاق تتطهّر نفوس الفقراء من الحِقد والحسدِ وإذا تطهّرت النُفوس أمن الناس على أموالهم، بل يأتى نتيجةً الحال الذي أن سيفيضُ هذا المال حتى لا يجد المزكي مَن يأخذ منه زكاة ماله. فيأتى الأمن في المجتمع وتصير الزكاة الحصنَ الحصينَ لتحصين المال من التلف والهلاك والسَّرقة.

إخراج الزكاة سبب للصِّحة لأجل إزالة المسبب بسبب إزالة السبب:

لعل بعض الأمراض تحت عقوبة على ذنب أصابه المريض، فمتى تصدق عنه أهله زالت الخطيئة، فزال سبب المرض. وبهذه الحكمة النادرة حث النبي "عليه الصلاة والسلام " الأغنياء بإعطاء الزكاة من أموالهم، لأن الإنسان يحرص على الصحة وهو ينفق كثيرا من أمواله في علاج نفسه. فقال الرسول "عليه الصلاة والسلام: " داووا مرضاكم بالصدقة، فتكون هذه الصدقة كفارة للذنوب. فالزكاة والصدقة تزكى النفوس وتطهرها من آدران الشحّ والبخل والطمع والإنكباب على الماديات، فينعكس ذلك على راحة البال وطمأنينة النفس وانشراح الصدر، ولهذا علاقة قوية وثيقة بكثير من الأمراض التي معظمها تتأثر بشكل كبير بالحالة النفسية كارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين والتهاب المفاصل وغيرها.

---

[264] المناوى، زين الدين محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين بن على (المتوفي : 1031هـ .)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت، 1415 هـ . 1994 م، ج 3، ص 514

إخراج الزكاة سبب الدعاء للمزكي:

إن المال يصان بالدعاء لله تعالى بعد أداء الزكاة والصدقة بعد جعله في حرز شرعى أمين لأن المزكي يضع ماله في حرض الله تعالى وإذا هو يدعو الله تعالى فالله تعالى يحرز ماله من الهلاك والتلف ويربيه، كما قال الله تعالى **(يَمحقُ اللهُ الرِّبا ويُربى الصَّدَقاتِ)**[265]. وهكذا يدعو له الذي هو يأخذ الزكاة منه والدعاء عمل صالح يحبه الله تعالى ويرضاه، كما جاء في حديث: "ليسَ شيء أكرَم على اللهِ منَ الدُعاء "[266]. فالدعاء يردُّ القضاءَ والقدر إذا كانا معلقين كما قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم ": "أُدعوا فإنّ الدَّعاءَ يردُّ القضاء. [267] القضاء والقدر إمّا أن يكون مبرما وإمّا أن يكون معلّقا. فإن كان القضاء مبرما فهو نازل لا محالة، وإمّا إن كان معلّقا فليدعو الله تعالى، لأن القضاء المعلّق يُردّ بالدّعاء، كما جاء في حديث آخر: " لا يردّ القدَر إلاّ الدعاء، ولا يزيدُ في العمر إلا البرُّ، وإنّ العبد ليَحرَم الرِّزقَ بالذنبِ يصيبه. [268]

معانى الحديث المعاصرة:

الزكاة باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي وسد حاجات الفقراء والمحتاجين، وهي بدورها تصونهم عن مد اليد للسؤال وتحفظ كرامتهم وعفة نفوسهم. الزكاة تقطع الحسد والحقد في المجتمع، وذلك: أنّ الإنسان إذا أخرج زكاة ماله فإنّ الفقراء لن ينظروا إلى ماله بحسد ولا يتمنون زواله، لأنه قد أعطاهم حقهم، قال الرسول "عليه الصلاة والسلام ": من أدَّى زكاةَ مالِه فقد ذهبَ عنه شرَّه " وقال "حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة. فالزكاة المفروضة تحصين للمال وتزكية وحفظ له من الضياع أو التلف.

الزكاة من أعظم مظاهر وحدة المسلمين وتعاونهم على البير والتقوى فكأنهم جسد واحد. وهي من أعظم أركان الإسلام التي تتجسّد فيها معانى الإخوة الإنسانية، وهي أحد أسباب العظيمة التي شرعها الإسلام

---

[265] سورة البقرة :276

[266] الشيبانى، أبو عبدالله ه ـ، أحمد بن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة قربة القاهرة، 1427 هـ .. 2006 م، ج 2، ص 362

[267] النيسابورى، أبو عبد الله ه ـ، محمد بن عبد الله ه ـ بن حمدوية بن نعيم (405 هـ ـ)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية العربية، 1411هـ .. 1990 م، ج 5 ،ص 277

[268] السابق

للقضاء على الفقر والحاجة في المجتمعات. إن المسلمين اليوم بحاجة ماسة للرجوع إلى تعاليم الوحى المعصوم، والتعاون على البر والتقوى.

الفصل الثالث

النوادر من الحكمة النبوية في الصوم

الصوم لغة:

يقال: صام صوما، و صياما: أمسك و(صَمَتَ): يقال: صمت الفرسُ: قام ولم يعتَلِف، وصمت الماءُ والريحُ ونحوهما: ركد، و(صمتت الشمس): بلغت كبد السماء عند الزوال، و(صمت الُّنعام ونحوه): وقف ورمي بذرقه. (صوَّمه)جعله يصوم. (اصطام):مبالغة في الصيام. (الصائم) :من مارس الصومَ وجمعه: صُوَّم، و صُيَّم، و صُوَّام، وصيام. (الصوام من الأرض):اليابسَة لا ماء فيها. (الصوم):الإمساك عن أي فعل أو قولٍ: كما في القرآن الكريم: "إنِّي صمت للرَّحمن صَومًا() (الصوَّام): الكثير الصوم. [269]

الصوم اصطلاحا:

قد وردت تعريفات مختلفة للصيام، وهي كما يأتي: عند الحنفية: الصوم هو الامتناع عن ثلاثة مُفطرات، أي الأكل، والشرب، والجماع، من قِبل شخص معيّن، في وقت معيّن لذلك، مع وجود النيّة[270]. عند المالكية: هو الامتناع عن شهوتين، شهوة الفرج، و شهوة الفم، أي شيء يقوم مقام أحدهما، طاعة لله تعالى، مع وجود النية فبل وقت الفجر، أو في وقته، بحيث يكون هذا الامتناع شاملا النهار كاملا. [271]عند الشافعية: هو الامتناع المعيَن، بشخص معيَن، عن شيء معيَن، في وقت معيَن لذلك[272]. عند الحنابلة: هو الامتناع عن أشياء مخصوصة، في أوقات مخصوصة، من شخص معيَن، مع وجود النية[273]. عند المعاصرين: عَرفه ابن عثيمين، بأنه تعبُّد لله تعالى، بالامتناع عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فألحق ابن عثيمين لفظ التعبد في تعريفه للصيام، لأن كثيرا من الفقهاء لا يذكرونه في تعريفاتهم للصيام، وذلك كي لا يكون الامتناع مجرَدا عن العبادة.[274]

---

[269] القونوى، قاسم بن عبد الله بـ ـ بن أمير على (المتوفي : 978 هـ .)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 1424 هـ .. 2004 م، ج 1، ص 47

[270] المصرى، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، (المتوفي : 970 هـ .) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6 ،ص125

[271]الحاجة كوكب عبيد، فق العبادات على المذب المالكي، ج1 ،ص303

[272] الشافعى، أبو عبالله بـ ـ، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفي :767 هـ .) الأم،،1393 هـ .. 1972 م، ج 2 ،ص 95

[273] المقدسى، أبو محمد، عبد الله بـ ـ بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه ـ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت،1405هـ .. 1984 م، ج 3 ،ص 17

[274] العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، 48 سؤالا في الصيام، ج1، ص 6

العلاقة بين التعريف اللُّغوي والاصطلاحي للصيام:

إن لهما المعنى نفسه من حيث المقصد، وهو ترك الشيء، أو الامتناع عنه، فالمعنى الاصطلاحي يعتمد على المعنى اللغوي في الأصل العربي.[275]

منح الإذن شيخا بتقبيل زوجته وعدمه شابا في حالة الصيام:

عَن عبدِ اللهِ بن عَمرِو بنِ العَاصِ قَالَ: كنَّا عِندَ النبيِّ ﷺ فَجاءَ شَابٌّ فَقالَ يَا رسولَ اللهِ أقَبِّلُ وَأنَا صَائمٌ فَقالَ لاَ فَجَاءَ شَيخٌ فَقالَ يَا رسولَ اللهِ أقَبِّل وَأنَا صَائمٌ قَالَ نَعَم فنَظرَ بعضُنا إلى بَعضٍ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ قَد عَلمتُ نَظَرَ بعضِكُم إلى بَعضٍ انَّ الشَيخَ يَملِك نَفسَهُ[276]

معانى بعض الكلمات:

يملك: الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك، و هو أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، فيقال: ملك الشيء ملكا: حازة وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك، ويقال: أملك العجين ملكا: قوى عجنه وشده، ويقال: هو يملك نفسه عند شهوتها: أبي يقدر على حبسها، و هو أملك لنفسه: أي أقدر على منعها من السقوط في شهواتها. [277]

شرح الحديث:

ذات يوم جاء شاب مسلم إلى حضرة النبي "عليه السلام" وسأله عن تقبيل زوجته في حالة الصيام فأجابه النبي "عليه السلام" أنه لا يجوز له ذلك، و بعد قليل جاء رجل شيخ وسأله هذا السؤال المذكور وأجابه أنه يجوز له ذلك فنظر أهل المجلس بعضهم إلى بعض متعجبين، فأحس النبي "عليه السلام" تعجبهم فيما بينهم،

---

[275]فايق سليمان دلول، احكام العبادات في التشريع الاسلامي، مركز الاصدقاء للباعة غزة – فلسطين، 1427هـ .. 2006 م، ج 1، ص 77

[276]الشيبانى، أبو عبدالله ه .، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عالم الكتب – بيروت، 1419هـ .. 1998 م، ج 2 ، ص 185

[277]الزمخشرى ، جار الله ه .، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ج1 ،ص 252

فقال: إنَّ الشيخ قادر على شهوات النفس أي هو يستطيع أن يمنع نفسه عن الشهوات حين تقبيل زوجته صائما، و لكن الشاب لا يقدر أن يملك نفسه عن الشهوات.[278]

الحكمة النبوية التنفيذية:

ما أجاز النبي "عليه الصلاة والسلام "تقبيل الشاب الصائم زوجته:

قد نظر الرسول (عليه السلام) في الحديث إلى قوة الشهوة في باطن السائلين، فأجاب الذي عمره الظاهري كان مقتضيا لثروان الشهوة، بأن لا يجوز له تقبيل زوجته في حالة الصيام، و هو كان شابا. لأنه لا يقدر أن يمنع نفسه عن الشهوات حين تقبيل زوجته.

أجاز النبي "عليه الصلاة والسلام " الشيخ الصائم تقبيل زوجته:

و أجاب الذي عمره الظاهري ليس مقتضيا لثروان شهوته، بأن يجوز له تقبيل زوجته في حالة الصيام، وهو كان شيخا. لأنه قادر على أن يمنع نفسه عن الشهوات حين تقبيل زوجته.

معانى الحديث المعاصرة:

في ضوء هذا الحديث المذكور، إذا شعر الزوج أنه ليس بقادر على تمالك نفسه، و يمكن أن هذه القبلة قد تتطور لتصل إلى الجماع أو إلى إنزال المني فتقبيل زوجته محرمة في هذه الحالة سواء كان المقبل شيخا أو شابا، و إن شعر على عكسه كما تكون القبلة عند الوداع أو الاستقبال، فهي ليست محرمة. و هكذا حال الحوار والنظر والاستماع، فإن كانت هذه الأحوال تسبب الجماع أو الإنزال للمني فهي محرمة وإن كنّ على العكس فليست بمحرمة. و من الحِكم الإسلامية أن الإسلام أباح العلاقة الزوجية بين الزوج وزوجته خلال شهر رمضان، على أن تكون بعد الإفطار وقبل الإمساك عن الطعام، فلا حاجة للعلاقة المذكورة قبل الإفطار وبعد الإمساك.

أمر النبي ﷺ رجلا ناذرا بالجلوس و الاستظلال وبإتمام الصوم:

---

[278] الله يميد، سليمان بن محمد، إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم، ج1 ،ص 26

عَن ابنِ عباسٍ رضِي اللهُ عَنهما قالَ: بَينما النَّبي (عليه السلام) يخطُبُ إذَا هُو برجلٍ قائمٍ، فَسألَ عَنه، فَقالوا: أبُو إسرائيل (هذهِ كنيتهُ واسمه يُسير وَهو رَجلٌ مِن الأنصَار، نَذرَ أَن يَقومَ فِي الشّمس، وَلا يَقعدُ، وَلاَ يَستظلّ، وَلا يَتكلّم، وَيَصوم، فَقالَ النبِي(عليه السلام) مُروهُ فَليتكلّم، وَليستظلّ، وَليَقعد، وليتمّ صومَه[279]

معانى بعض الكلمات:

نذر: النحب، هو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا. [280]

شرح الحديث:

كان رجل يقال له أبا إسرائل من أصحاب النبي(عليه السلام)أوجب على نفسه على سبيل النذر بحيث أن يصوم وأن يكون قائما طول النهار في الشمس ولا يأتى إلى ظل شيء وأن لا يتكلم، فقال الرسول (عليه السلام)في حقه: عليه أن يتم صومه الذي وهو طاعة ويترك قيامه في الشمس إذ لا طاعة في القيام في الشمس وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية إلا أن يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية، و أمره أن يتكلم إذ لا طاعة في عدم التكلم إلا عند الضرورة الشرعية. [281]

---

[279]البخارى، ابو عبدالله ـه . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاه رة، 1407هـ . – 1987 م، ج 8 ،ص 143

[280]أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوار القاموس، ج14، ص197

[281]العسقلانى، إبن حجر، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر دار المعرفة – بيروت، 1379هـ .. 1958 م، ج 4، ص 197

الحكمة النبوية التنفيذية:

قد أسقط النبي (عليه السلام) عن الناذر ما هو ليس مطلوبا شرعا وهو عدم الجلوس والقيام في الشمس، و أبقى ما هو مطلوب شرعا وهو وفاء صومه لحكمة نادرة، أنّ المسلم يجتنب عن الأمور التي لا يعنيها شرعا، كما قال رسول الله (عليه السلام): من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه [282]

معانى الحديث المعاصرة:

كان رسول الله (عليه السلام)ناصحا لأمته وتقتضى متابعته أن يكون المسلم ناصحا لنفسه وغيره. وعلى الأمير أن يكون عالما بحال المأمورين، لأن الرسول ﷺ كان يطلع نفسه عن أحوال الناس أي عن قيامهم وجلوسهم وغير ذلك. الإسلام لا يُجيز متّبِعيه أن يُحرِّم ما أحل الله لهم من المباحات كالنكاح والأكل والشرب. في العصر الحاضر كثير من العامة لربما يلحق بنفسه لونا من المشقات لم يطلبها منه الشارع، كالذي يقول: إنه نذر أن يمشى إلى الكعبة للحج، و أن يصوم عاما وأن يذبح مئة شاة، أو كالذي يقول: لا يسافر بالطيارة أو السيارة، فليس من الشرع أن يطلب الإنسان المشقة، و أن يبحث عنها. و ما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لعائشة (رضي الله عنها) إن أجرك على قدر مشقتك.[283] فالمراد من هذه المشقة يحصل للإنسان، أو يعرض له من غير قصد، لأن النبي ﷺ ما خُير بين الأمرين إلا اختار أيسرهما، ما لا يكن إثما[284]. فإن كان للإنسان طريقان إلى المسجد مثلا، أو طريقان إلى بيت الله الحرام، فلا يجوز له أن يختار الطريق الوعر، والصعب، والشديد، و الشاق، و الطويل، و يترك الطريق السهل الممهد.

تعاون النبي (عليه السلام) مع المذنبين في أداء كفارة ذنبهم:

عَن أَبِي هريرةَ انّه: قالَ: رجلٌ أَتى النَّبي صَلى اللهُ عليهِ و سلّم فقالَ هلكتُ قالَ وَما أهلكَ قالَ وقعتُ عَلى امرأتِي فِي رمضانَ فقالَ أتجدُ رقبةً قالَ لاَ قالَ تستطِيع أَن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ قالَ لاَ قالَ

---

[282] البرهانى، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الأوس البرهانى،دار الحرمين – القاه رة، 1415 هـ .. 1994 م، ج 3 ،ص 188

[283]البخارى، ابو عبدالله ه . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،، دار الشعب – القاه رة، 1407 هـ .– 1987 م، ج 3 ،ص 7

[284] القربى، أبو عبد الله ه . ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاه رة، 1384 هـ .– 1964 م، ج 2 ،ص 366

تَستطيعُ تُطعم سِتين مِسكينا قالَ لاَ قالَ اجلِس فَأتى النّبي صلّى اللهُ عليهِ وَ سلّم بعرقٍ فيهِ تمرٌ والعَرق المِكتل الضخمُ قالَ تَصدق بِهذا قالَ عَلى أفقَر مِنا مَا بينَ لابتَيها أفقرُ مِنا قال فضحكَ رسولُ اللهِ صلىّ اللهُ عليه وسلّم وَقالَ أطعِمه أهلَك وَقالَ مرةً فتبَسّم حَتى بدَت أنيابَه وَقال أطعِمه عِيالكَ[285]

معانى بعض الكلمات:

المكتل: يقال له العرق هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين صاعا. [286]لابتان: تثنية لابة وهي الحَرَّة وهي الحجارة السود والمراد المدينة لأنها تقع بين حرتين [287].

شرح الحديث:

جاء رجل من أصحاب النبي(عليه السلام) إلى رسول الله (عليه السلام) و اعترف أنه أهلك نفسه بذنب الجماع مع زوجته في حالة الصيام، فاستخبره الرسول (عليه السلام)عبر الحوار وألقى أمامه ثلاث أسئلة، كان السؤال الأول عن استطاعته لتحرير رقبة، فأجاب بالنفي، وكان السؤال الثاني عن استطاعة لصوم شهرين متتابعين، فقال لا، وكان السؤال الثالث عن استطاعته لإطعامه ستين مسكينا، فقال لا، فأمره النبي (عليه السلام) بالجلوس عنده. فجاء أحد من أصحاب النبي (عليه السلام) بمال الصدقة من تمر في مكتل ضخم يقال له عرقا ودعا الرسول (عليه السلام) المذنب المذكور وقال له: خذ الصدقة وأنفقه أي في كفارة علمك. فقال المذنب: ومن هو أفقر منا في هذا الوادى، فضحك النبي ﷺ عن بذاذته وقال: أنفقها على أهلك.[288]

---

[285]الشيبانى، أبو عبدالله ه .، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عالم الكتب – بيروت، 1419 هـ .. 1998 م، ج 2 ،ص 241

[286]العسقلانى، إبن حجر، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ .. 1958 م، ج 1 ،ص 152

[287] ايضا

[288]العسقلانى، إبن حجر، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ..1958 م، ج 1 ،ص 202

الحكمة النبوية التنفيذية:

استخدام طريق الحوار لإصلاح المخطئ:

قد استخدم النبي (عليه السلام)في أداء الكفارة طريق الحوار مع طلق الوجه والضحك في القصة المذكورة لمعرفة أحوال المذنب المرتبة عليها أحكام الكفارة.

عدم زجر المخطئ على الخطأ:

وما زجره على فعله الموجب القاطع للصوم. وراعى في الحوار الترتيب الذي يُرتّب عليه حكم أداء الكفارة تعلما لأمته. و منح المذنب إنفاق مال كفارته على أهله الفقراء تأليفا لقلبه.

عدم اكتفاء النبي "عليه الصلاة والسلام " على ظاهر الحال:

ولم يكتف النبي (عليه السلام)على ظاهر حال المذنب بل طول الحوار معه ليصل إلى حقيقة حاله حتى الإمكان. و قد جرى هذا الحوار بينهما في مجلس كثير من الناس لتعلم النبي (عليه السلام) إياهم أيضا.

معانى الحديث المعاصرة:

في الحديث حرص المسلم على تخليص ذمة إخوانه، وعلى السعى لقضاء حاجاتهم الدنياوية والأخروية، لأن النبي (عليه السلام) ساعد المذنب في تخليصه من الذنب بإعطاء عرق التمر إياه، و في إخراجه من الفقر وعياله بإعطاء عرق التمر للإكل وللإطعام أهله. فالنبي وهكذا يكون المسلم مع إخوانه المسلمين، وهذا مما يتعبد فيه المرء لربه. وفي الحديث على المفتى أو الأمير أو الكبير أن لا يعتمدوا على ظاهر حال المستفتى أو المأمور أو الصغير، بل عليهم أن يستخبروا بباطن حالهم، لأن النبي (عليه السلام) سأل الرجل: هل تجد رقبة، هل تجد إطعام ستين مسكينا مع أن الرجل ظاهره الفقر، وإنما سأله عن قدرته، فلم يكتف النبي (عليه السلام)بظاهر الحال لوجود الإحتمال، أن يكون باطن الحال ضد الظاهر. وفي الحديث دليل: على الرِّفق المعلِّم بالمتعلِّم، والتلطف في التعلم، والتأليف على الدين، وفيه الندم ٰلى الإثم، واستشعار الخوف.

إفطار النبي ﷺ الصوم على رطبات وتمرات، وحسوات من ماء:

عن أنَسَ بنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) يَقولُ كان رَسولُ اللهِ (علبه السلام) يُفطرُ على رُطُباتٍ فإن لَّم تكن رُطُباتٌ فعلى تَمَراتٍ فإن لَّم تكن حَسا حَسَواتٍ من ماءٍ[289]

معانى بعض الكلمات:

تمرات: جمع تمرة، رطبات: جمع رطبة: الرطب إذا أصبحت التمرة ليس فيها بسر، وباللمس تجدها رطبة ليينة، والتمرة، ما فيها بسر والماء يكون فيها قليلا [290].

حسوات: جمع حسوة وهي الجرعة من ماءٍ[291]

شرح الحديث:

كان الرسول(عليه السلام) إذا أفطر صومه، فأفطر على تمرات ذات ماء سميت رطبات، فإن لم يجد الرطبات من التمر، فكان يفطر على التمرات وهي ما فيها بسر، و إن لم يجد التمرات، فكان يجرع جرعات من ماء، و ارشد امته بها العمل، كما جاء في رواية: إذَا كانَ أحدُكم صَائما فليُفطِر على التَمر، فإن لَّم يَجِدِ التَّمرَ فَعلى الماءِ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ.[292] أرشد الرسول (عليه السلام)في الحديث المسلمين الصائمين: أن يفطر الصائم أولا على رطبات، يعنى إذا إذا كان الرطب موجودا، فليفطر عليها، فإن لم تكن الرطب موجودا ‘فليفطر على التمر، الرطب فيه رطوبة كثيرة، والتمر تخلص من كل الرطوبات. و فيه جميع المواد الغذائية، والعرب كانت تعتقد، أنه خال من الدهونات، فكانت تضيف إلى التمرة الزبدة، و لكن الآن قد اكتشف بأن التمر فيه المادة الدهنية أيضا وليس ثمر موجود مثل التمر أن يعيش الإنسان عليه المدى الطويل. و كانت العرب تقول: هو زاد المسافر، و فاكهة المقيم. وقال أبو عيسى: وروى أن رسول الله (عليه السلام) كان يفطر في الشتاء

---

[289]السجستانى، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، ج 2 ، ص 278

[290] https://www facebook com/Elmotawakeldates/posts/1446496405636343

[291] أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوار القاموس، ج6 ،ص 199

[292]السجستانى، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، ج 2 ،ص 278

على تمرات . وفي الصيف على الماء. وهناك أنواع من التمر وهي كالتالية: أولها الطلع، ثم البلح، ثم البسر، ثم الرطب، ثم التمر. البلح لونه أصفر ويكون صلب، والبسر يكون بعد استوائه قليلا بعضاضها وتغير لونه للأصفر الأغمق، ويأتبعده المناصف الذي نصفه رطب ونصفه بسر. و الرطب: إذا أصبحت الثمرة ليس فيها بسر ولا تسمى مناصف وبدأت قشرتها تظهر وبلمس الثمرة تجدها رطبة ليينة، والتور: هوما يقل فيه الماء ويتجعد ويصبح شبه جاف. [293]

الحكمة النبوية التنفيذية:

الإفطار على غير ما مسته النار تفاؤلا:

و الحكمة النادرة في الإفطار على الرطب والتمر من أنواع ثمرة النخيل أو على الماء، هي التفاؤل بأن يجنبه الله تعالى النار، كما قال جابر (رضي الله تعالى عنه) : أنه يحسن أن يفطر الإنسان شيء لم تمسه النار[294]، كبعض الناس يفطرون على السموسة، وهي مما مسته النار. فالحكمة النبوية من الإفطار على الرطبات والتمرات والماء على الترتيب، هي الاجتناب عن الإدخال في البطون من الأشياء التي مستها النار.

الحكمة عبر الطب في الإفطار على الرطب أو التمر أو الماء:

و عبر الطب قد اتفق الأطباء على أن الرطب أو التمر في تلك الحالة أحسن ما يمكن أن يستقبله المعدة الخالية، لأن الإنسان حين ما يكون جائعا أو ظامئا، فهو في لهفة إلى أن يأكل ويشرب كثيرا، وهذا مضر للمعدة الخالية، فإذا أكل الحلو، فإنه يكسر شهوة كثرة الأكل والشرب، ويجعل الإنسان قانعا بالقليل من المأكولات والمشروبات وأنفع للجائعين والعاطشين، فهذا إرشاد من النبي (عليه السلام) أن يعمل به عند الإفطار، هناك مناطق باردة لا توجد فيها النخل، و لا يوجد فيها رطب ولاتمر، و عندنا فواكه متنوعة من حمصيات وحلويات. فعلى الصائم أن يفطر على ما هو أقرب إلى هذه الأشياء الثلاثة، مثلا الذبيب، أو التين، أو البرتقال، أو التفاح، فإن لم يجد سيئا فليفطر على الماء الحلو أو غير الحلو. و هذا الهدى يشعر

---

[293] الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 3 ص 79

[294] أبومحمد، عبد بن حميد بن نصر (المتوفي 249 هـ)المنتخب من مسند عبد بن حميد، ج 1 ، ص 346

الإنسان الذي صام طول النهار، أن السكر الموجود في التمر يشعر الإنسان بالشبع لأنه يمتص بسرعة ويصل إلى الدم في دقائق معدودة، ويعطى الجسم الطاقة الازمة لمزاولة نشاطة المعتاد.

ومعانى الحديث المعاصرة:

يشهد الطب الجديد:

أن ما قاله الرسول (عليه السلام) في الحديث المذكور أن الصائم يفطر على رطبات أو تمرات أو ماء أنفع طبا، لأن الإنسان إن بدأ أكله في حالة الجوع والعطش باللحوم والخضراوات والخبز، فإن هذا المواد في حاجة إلى وقت طويل للهضم ولتحويل جزء منها إلى سكر يشعر الإنسان بالشبع، و لهذا هو يُدخل المواد الكثيرة متوهما أنه ما زال جائعا. فيملأ بطنه بالمأكولات والمشروبات ولكن يبقى جائعا وعاطشا. و هذا ما قاله الطبيب الشهير استشاري القلب حسان شمس باشا. [295]

مسئلة رؤية الهلال عبر الحديث:

عن ابْن عمر، رضي الله عنهما، عن النّبِي صلَى الله عليه وسلَم أَنه قال إِنا أمة أُمِيَة لا نكْتب، ولا نَحْسب الشّهْر هكذا وَهكذا يعْنِي مرّة تسْعة وعشْرِين ومرَّة ثلاَثين.[296]

معانى بعض الكلمات:

أُمِّيَّة: قال الإمام الأصبهاني: أمية اسم مؤنث نسب إلى أم، معناه الغفلة أو الجهالة، فالأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.[297] وقال الطبرى: يعنى بالأميين الذين لا يكتبون ولا يقرءون، ومنها قول النبي عليه السلام:

---

[295] : https://www alukah net/spotlight/0/104292

[296] البخارى، ابوعبد الله ـه ـ، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب القاهرة، 1407هـ .. 1987 م

[297] الأصفه ـانى، الحسين بن محمد بن المفضل(المتوفي : 502 هـ ـ)، المفردات في غريب القرآ ن، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، 1412 هـ .. 1991 م ص 28

إنا أمَة امية لا نكتب ولا نحسب.[298] وقال الإمام الشوكانى: الأمي منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادتها من أمهاتها، لم تتعلم الكتابة، ولا تحسن القراءة للمكتوب.[299]

شرح الحيث:

في هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر**رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** قال: إنا أمة أمية: أي نحن العرب غلبت الأمية علينا والمراد من الأمية البقاء على أصل ولادة الأم، يعنى: أننا لا نعرف القراءة والكتابة أو المراد بالحساب حساب النجوم والمنازل والفلك، وذلك باعتبار ما غلب عليهم، وإلا فقد كان في العرب من يعرف ذلك ن ولكنهم قلّة. فربطت عبادتنا بأعلام واضحة، وأوضح النبي "عليه الصلاة والسلام" حساب الشهور بإشارته بيده من غير لفظ، فأشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرّتين وقبض الإبهام في المرّة الثالثة، وهذا هو المعبّر عنه بقوله "تسعة وعشرين "، وأشار بهما مرّة أخرى ثلاث مرات، وهو المعبَّر عنه بقوله " ثلاثين"[300].

الحكمة النبوية التنفيذية:

توضيح النبي "عليه الصلاة والسلام " بإشارة يديه:

قد استخدم النبي " عليه الصلاة والسلام " الإشارة باليدين لتوضيح حساب الشهور ليفهم كلامه الأخرس والأعجمي أيضا، ولتوضح هذه الإشارة قولَ النبي "عليه الصلاة والسلام " إنا أمة أمية، لأن الأمي لا يعرف الحساب إلا بالإشارة.

---

[298] الطبرى، أبو جعفر، محمد بن جرير (المتوفي : 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة ،1420هـ .. 2000 م، ج 1، ص 104

[299]الشوكانى، محمد بن على بن محمد (المتوفي : 1250هـ) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية في علم التفسير، ج 3، ص 101

[300]ابن بطال، أبو الحسن، على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، شرح صحيح البخارى لابن بطال،مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ - 2003م، ج 7 ، ص 35

قد شخَّص النبي "عليه الصلاة والسلام " الداء يقتضى الدواء:

قول النبي ﷺ في الحديث: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، إنما هو تشخيص للداء لنبحث له عن الدواء والعلاج الناجع، وليس رضي بالجهل والمية، وأمرا بالبقاء فيهما. لأن الدين الذي بدأ بـ"اقرأ" لا يمكن أن يأمر بالبقاء في الأمية.

معانى الحديث المعاصرة:

ذهب بعض العلماء في العصر الحاضر إلى أنه نفي متعلق بسبب مؤقت، وهو الأمية وعدم معرفة الكتابة والحساب، فإذا زال السبب زال الحكم أيضاً، لأن الحكم يحتاج إلى علته وجودا وعدما، كما بين ذلك الشيخ أحمد شاكر قائلا: إن العرب في صدر الإسلام لم يكونوا عالمين بالعلوم الفلكية علما جازما، وكانوا لا يعرفون الحساب والكتابة، ولذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم رؤية الهلال بالعين المجردة أساسا لإثبات الشهر في عبادتهم؛ لأن ذلك الأمر كان في مقدور كل واحد منهم أو أكثرهم. فإذا قدرت الأمة على معرفة العلوم الفلكية والحساب والكتابة، وزالت الأمية عنها مع مرور الزمان، وأمكن الناس عامتهم أو خاصتهم أن يحصلوا على اليقين والقطع في حساب أول الشهر بالعلوم الفلكية والآلات الجديدة وحدها، فعليهم أن يستخدموها إلا أن يكون صعبا في استخدامها، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الثابتة عن أهل الحساب فعليهم سعى رؤية الهلال بالعين المجردة [301].

إفطار النبي (عليه السلام) الصوم في السفر أمام الناس:

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلّى اللهُ عليه وسلم)خَرَجَ عَامَ ا لفَتحِ إِلَى مَكَّةَ في رَمَضَان فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ ا لغَمِيمِ فَصَامَ ا لنَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِك إِنَّ بَعْضَ ا لنَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ أُولَئِكَ ا لعُصَاةُ ".[302]

301http://www aleqt com/2012/06/18/article_667972 htm

[302]النيسابورى، أبو عبد الله ،، محمد بن عبد الله ـ بن حمدوية بن نعيم الضبي (405)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية العربية، 1411 1990 م، ج 3 ص 141

معانى بعض الكلمات:

كراع الغميم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والغميم واد أمام عُسفان بثمانية أميل (حوالى:13 كيلومترا)، ويَبعد 64 كيلومترا من مكة على طريق المدينة، يضاف إليه هذا الكراع، و هو جبل أسود متصل به، والكراع: كل أنسال من جبل أو حرّة.

شرح الحديث:

في هذا الحديث بيان سفر رسول الله(عليه السلام) عام الفتح إلى مكة , كان هذا السفر في رمضان. كان رسول الله ﷺ صائما، وصام مَن كان معه مِن أصحابه في هذا السفر، فلما وصل الرسول ﷺ موضع كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة، فدعا بقدح من ماء ورفعه أمام الناس لينظر إليه كل أحد من أصحابه، ثم شرب الماء وأفطر صومه أمام الناس، و قد جاء في رواية، هكذا فعل الرسول ﷺ لأجل أصحابه الذين شق الصوم عليهم في هذا السفر، و كانوا ينظرون إلى عمل الرسول(عليه السلام) في ذلك الحال، فأحس الرسول(عليه السلام)ما في قلبهم من اتباع الرسول (عليه السلام) و من المشقة لأجل الصوم في هذا السفر، [303]

وجاء في رواية أن رسول الله (عليه السلام)أفطر صومه بعد العصر، [304]فلما أفطر الرسول(عليه السلام) فأُخبر بعد ذلك، أن بعض الناس لم يفطروا، و صاموا، فقال الرسول(عليه السلام) إنهم عاصوا، إنهم عاصوا، لأنهم إن ظنوا أن صومهم أفضل من فطر صوم رسول الله(عليه السلام)فهذا يكفي لخطئهم.

---

[303] ايضا ج3 ،ص 142

[304]الترمذى، ابو عيسى ،محمد بن عيسى، سنن ترمذى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 3 ،ص 89

الحكمة النبوية التنفيذية:

إفطار النبي "عليه الصلاة والسلام" الصوم في السفر بعد العصر قريبا من الإفطار:

قد اختار الرسول ﷺ في تنفيذ حكم الإفطار حالة السفر حكمة نادرة، لأنه كان قادرا بلا شك على إكمال صومه في هذا السفر، و لكن مع ذلك لما أدرك أن الناس في مشقة لأجل الصوم في ذلك السفر الطويل، فأفطر صومه أمامهم ليقتدوا به في الإفطار، لأنهم كانوا ينظرون إلى الرسول ﷺ. و على الرغم من ندرة هذا الإفطار، أنه وقع بعد العصر أي قريبا من وقت الإفطار المشروع و هو غروب الشمس.

قول النبي ﷺ في حق الصائمين "أولئك العصاة":

و هنا ك حكمة نادرة أخرى، وهي: أن النبي ﷺ قال في حق الذين لم يفطروا بعد إفطار الرسول ﷺ مرتين: أولئك العصاة، لأنهم خالفوا الرسول ﷺ بذلك الضوم، فعلم أن الشارع إذ جعل الإفطار مشروعا في ذلك السفر ‘فبعد ذلك بقاء أحد صائما ليس صحيحا، ولأنهم إن ظنوا أن صومهم أفضل من فطر الرسول ﷺ فهذا خطأ عظيم.

معانى الحديث المعاصرة:

قد ادعى بعض المتوهمين، أن هذا الحديث ناسخ لآية القرآن الحكيم وهي: **(أن تَصُومُوا خَيراً لَكُم)**[305] ولكن قولهم مردود لأن الحديث وارد في حال خاص، فلا يصح تطبيق حكمه على جميع الصائمين في السفر. ومما يدل على ذلك الخصوص، أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، كما ورد في روية، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر، ويفطر، ويصلى ركعتين لا يدعهما يعني الفريضة. [306]

وعن حمزة قال: أنه سأل رسول الله (عليه السلام) وكان يصوم رجلا يصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. [307]الإنسان بفطرته التي فطره الله عليها هو مخلوق ضعيف، و فد تأتى عليه تغيرات

---

[305] سورة البقرة : 184

[306]الشيبانى، أبو عبدالله ه ـ، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عالم الكتب – بيروت، 1419هـ . 1998 م، ج 1 ، ص 402

[307] النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن على بن سنان (المتوفي : 303 هـ) ، ج 4 ، ص 186

في حياته، يحتاج معها للتخفيف، فالإسلام هو دين الفطرة الذي قد يراعى الظروف والمواقف في الحياة، كما قال الله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً)** (النساء،28) وقال تعالى:**(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر)**البقرة: 185، وأما الأديان الأخرى فليست هي مطابقة مع فطرة الإنسان.

التعجيل في الفِطر مخالفا لليهود والنّصارى:

عَن أبي هُرَيرة عَنِ النبي ﷺ قال: لا يزال الدِّين ظاهِرا ما عجَّل النّاس الفطرَ لأن اليهودَ والنَّصارى يُؤخِرون.[308]

شرح الحديث:

إذا اهتم الناس الصائمون التعجيل في إفطار صيامهم عند غروب الشمس فهم بهذا العمل يحصلون على مخالفة اليهود والنصارى وعلى إتباع الشريعة الإسلامية، لأن اليهود والنصارى كانوا يؤخرون في الإفطار.

[308] السجستانى، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، ج 2 ،ص 277

الحكمة التنفيذية النبوية:

قد استهدف النبي "عليه السلام" في تنفيذ حكم التعجيل في الإفطار حِكَم متعددة وهي كالتالية:

الأولي: المبادرة لطاعة الله تعالى بالفطر كما حصلت طاعته بالصوم.

الثانية: ترك الغلوِّ في الدين بالزيادة على القدر المفروض بما لم يشرعه الشارع الله تعالى.

الثالثة: الاستفادة برخصة الله تعالى والتمتع بما في الشريعة الإسلامية من التيسير والتسهيل، حيث لم تلزم الشريعة الإسلامية مواصلة الصيام والزيادة في الوقت عن غروب الشمس.

الرابعة: عدم المشابهة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى لأنهم كانوا يؤخرون في الإفطار.

الخامسة: التعجيل في الإفطار علامة على أن الأمة المسلمة تكون بخير ما دامت متمسكة بسنة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم.

السادسة: ترك اتباع الغواية والضلالة من اليهود والنصارى وغيرهم. السابعة: التعجيل المذكور في الإفطار أرفق بالصائم، وأقوى على مواصلة العبادة.

معانى الحديث المعاصرة:

إن هذه الأمة المسلمة قد أخذت مأخذ الأمم السابقة، كما جاء في رواية عن أبي سعيد أن النبي "عليه السلام " قال: لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه "[309] فقد أوصى الرسول "عليه السلام "بمخالفة اليهود والنصارى في الإفطار وهذا يقتضى أن الأمور العظام التي يلى كثير من الناس فيها بالتشبه باليهود والنصارى والسير على منهجهم ومنوالهم كمشابهتهم في لباسهم وعاداتهم والإفتخار بمحاكتهم حتى في كلامهم ومأكلهم وشرابهم والفرح والتلذذ بالنظر إلى قبائهم من كلام ساقط وعقائد فاسدة وصور خليعة فاضحة، ولا شك أن المشابهة الظاهرة تولد توافقا وميلا قلبيا في الباطن.

[309] الشيبانى، أبو عبدالله ـه ـ، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عالم الكتب – بيروت، 1419هـ .. 1998 م، ج 2 ،ص

وأكثر الناس تأثرا في هذا التشبه الشباب والنساء، فلينتبه الصائمون وليعتبروا بهذا الشهر العظيم وليصدُقوا مع الله ويعقدوا العزم على ترك هذا التشبه بأهل الكتاب فإن ذلك يضر بالفرد وبالمجتمع وبالأمة جمعاء ويؤثر على الدين كله. و قال شيخ الإسلام في معنى هذا الحديث: وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة [310]

[310]أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوار القاموس، ج 32 ،ص309

الفصل الرابع:

المسائل الفقهية المستنبطة

من الحِكَم النبوية ﷺ في الصلوٰة والزكاة والصوم

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية ﷺ في تنفيذ حكم الصلاة:

إن اختلاف نية الإمام والمأموم جائز:

بأن كان الإمام يصلى النفل والمأموم ينوى الفرض أو عكسه، لأن معاذا كان إماما متنفلا فإن معاذاً رضي الله عنه يُصلي صلاة العشاء خَلْف النبي صلى الله عليه وسلم مأموماً، فإذا صلّى الفريضة أتى قومه فأمّهم له نافلة ولهم فريضة. فكانت صلاة حرام فرضا.

خروج المأموم من الصلاة لعذر جائز:

و استدل العلماء بهذا الحديث على أن المأموم إذا شقت عليه متابعة الإمام في الجماعة، بغلبة نعاس أو خشية عدو الذئب مثلا على غنمه أو هروب دابته أو خروج السيارة أو القطار أو بتعطل مشاغله الدنياوية ونحو ذلك، فله أن يفارق الجماعة ويتم صلاته لوحده.

تارك صلاة الجماعة مغموصعليه بالنفاق:

تارك صلاة الجماعة مغموز عليه بالنفاق، ولذلك قال ابن مسعود "رضي الله عنه" ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[311] أي مخافة أن يُظن به النفاق.

تأديب الوالدين أولادهم فريضة مهمة:

يُفقه من هذا الحديث أنّ: تأديب الأباء والأمهات أولادَهم واجب عليهم بالِّسان واليد، لأنهم مسؤولون عنهم ما داموا تحت تصرفهم كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّها النَّاسُ قُو أنفُسَكُم وأهلِيكُم ناراً وَقُودُها النَّاسُ والحِجَارَةُ)[312] و قال النبي ﷺ "كُلكُم راعٍ وكُلكُم مَسؤلٌ عَن رعِيَّته"[313]

---

[311] النيسابورى، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الصحيح المسلم،، دار الجيل بيروت، ج2 ، ص44

[312] التحريم 6

الأم داخلة في هذا الأمر في الجملة بحكم رعياتها لأولادها:

وورد في الحديث: والمرأةُ راعِيةٌ في بيتِ زوجِها و مَسؤلةٌ عن رَعيتِها [314]

يشمل الحديث الأمر بجميع الصلوات المفروضة:

يجب على الأولياء الأمرُ رعيتَهم بالصلاة والخير كله. والأمر بالصلاة في هذا الحديث بجميع شروطها وآدابها وذلك لأن المعلوم أصولياً أن: (الأمر بالشيء أمر بجميع لوازمه وبما لا يتم إلا به) [315] أي يلزم ولىّ الصغير أن يأمره بكل ما يصحّح به صلاته من طهارة واستقبال القبلة وستر العورة وكيفية أداء الصلاة على الوجه الأتم.

ضرب المعلّم المتعلم تأديبا مثل ضرب الوالدين:

و قال أبو الحسن القابسي "رحمه الله" كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن لا يضربهم حال غضبه عليه حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء غضبه، ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وليس من العدل.[316] فلو كان الضرب لا يتفق مع الأساليب التربوية لما أقره الإسلام. و لكن الأمر المهمّ هو استخدام الضرب عقوبة بالطريقة المثلى[317]

القول الراجح انّ الضرب عقوبة مشروطة:

والصواب في الضرب عقوبة هو أن يكون للإصلاح، لا للانتقام، و أن يكون استخدامه كآخر علاج يلجأ إليه المربي، كمثل الدواء المرّ الذي لا يعطى المريض إلا عند الضرورة، وبقدر لا يزيد ولا ينقص.

و على المصلّى أن يترك صلاته إذا انتقض وضوؤه:

---

[313] البخارى، أبو عبدالله ـه ـ، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، 1407 هـ ـ / 1987 م، ج 2 ،ص 6

[314] السابق

[315] المقدسى ،أبو محمد، موفق الدين عبد الله ـه ـ بن أحمد بن قدامة (المتوفى : 620 هـ ـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1399 هـ ـ ، ج 1 ،ص 33

[316] القابسى، أبو الحسن، على بن محمد بن خلف (المتوفى : 403 هـ ـ) تور الفكر التربوي، ص266

[317] د عبد الحميد، إعداد المعلم من منظور التربية الإسلامية، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ، 1415هـ ـ، ص287،

كما قال أبو حنيفة بعمده أو بغير عمده كما قال صاحبا أبي حنيفة وغيرهما.[318]

الحيل التي يتوصل بها إلى مصالح منافع دينية مشروعة:

و يُعلم من هذا الحديث مشروعية الحيل التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية بل قد تجب التورية إن خيف وقوع محذور كقول إبراهيم "عليه السلام" عن زوجته: هي أختي لمصلحة دينية وهي سلامة زوجته عن وقوعها في يد الكافر[319].

ستر مالا يحسن إظهاره مندوب:

وفي الحديث ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب. قال ابن رشد: اتفق العلماء أن الحدث يقطع الصلاة. ووقع الاختلاف في أداء الصلاة الباقية بعد الإحداث. فذهب الجمهور إلى أنه لا يبنى لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط، و قال الشافعي: أنه لا يبنى في الأحداث مطلقا أي لا في الحدث، ولا في الرعاف، وذهب علماء الكوفة إلى أنه يبنى في الأحداث كلها[320]

الراجح أن من أحدث في الصلاة، فصلاته تبطل:

والصواب من القول أن من أحدث في الصلاة فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها من جديد، لأنه فقد شرط الطهارة للصلاة في لثنائها على وجه لا يعود بعد زمن طويل وعمل كثير، وكل ذلك مفسد للصلاة.

---

[318]أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود،، مكتبة الرشد – الرياض 1420 هـ -1999 م، ج 1 ،ص 144

[319]البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ج 3 ،ص1225، / ومسلم في صحيح ج 4 ،ص 1840

[320]ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (المتوفى :595 هـ)، بداية المجته د و نه اية المقتصد ، دار الكتب العلمية مصر 1415 هـ .. 1994 م، ج 1 ، ص 144

عرض عملي لتفهيم مواقيت الصلاة:

وفي الحديث أهمية تعلُّم أحكام الدين، و عدم ترك أفضلية الصلاة في أول وقتها إلا لمصلحة راجحة، و أنّ الصلاة لها وقت فضيلة واختيار. و يفقه من فعل الرسول "عليه السلام"، أنه صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق: أن وقت المغرب ممتدٌّ.

شهود الجماعات سنة:

أجمع العلماء على أنالتخلف عن الجماعاتفي شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث، ألا ترى أنَ عتبان بن مالك سأل النبي عليه السلام، أن يصلِي في بيته مكانا يتخذه مصلى إذا كان المطر والسيل، ففعل ذلك؛ فدل أن شهود الجماعات سنة؛ لأنه لما سقط عنه الإتيان إلى الجماعة، وجاز له أن يصليها في بيته منفردا، وبقوله: ألا صلوا في الرّحال. علم أنها سّنَة، ولو كانت الصلاةُ لا تجوز في البيوتِ إلا جماعة، لَما تَرك الرَسول عليه السلام بيانه لأمته؛ لأن الله أخذ عَيهم ميثاق البيَان لهم، ولقال لعتبان: لا تصِح لك في مصلاك هذا صلاة منفردة حتى يجتمع معك فيه غيرُك، فصح قول الجماعة أن الجمع سنَة، وإذا وسع التخلف عن الجماعة للظلمة والمطر، فالتخلف لعذر المرض مثله، وقد قال إبراهيم النخعي: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض. [321]

قد ذكر علماء الأحناف أعذارا متعددا لترك الجماعة:

1. مطر وبرد شديدان أو وحل، 2. خوف ظالم؛ أو ظلمة شديدة، 3. حبس، 4. مرض، 5. حضور درس فقه يفوت لو صلى بجماعة، 6. حضور طعام، 7. إرادة سفر.[322] وقالوا: وإذا ترك أحد الجماعة لعذر وكانت إرادته الصلوٰة بالجماعة حصل على ثوابه لحديث أبي بردة قال: سَمعتُ أبَا مُوسى رَضِي اللهُ عَنهُ مِرارا

[321]ابن بطال، أبو الحسن ‘على بن خلف بن عبد الملك (المتوفي :449 هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤسسة الكتبة الشاملة 1430هـ .. 2005م، ج3 ،ص 364

[322] الحاجة، نجاح الحلبي، فق العبادات على المذب الحنفي، الكمتبة الشاملة، 2011 م، ج1 ،ص 109

يَقولُ: قَال رسُول اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلَمَ: إذَا مَرضَ العَبدُ أو سَافَر كَتبَ لَه مِثلَ مَا كانَ يَعملُ مُقِيما صَحِيحا) [323]

قَال الْباجيُّ المالكي: قاس ابْن عمر الرّيح عَلى الْمطر، وَالعلّة الجامعة الْمُشَقة اللاحقة ويحتمل أن يكون قوْل الْمؤذّن أَلا صلوا فِي الرِّحالِ بعد كمال الْأذان أو مكان حي على الصلوٰة والفلاح وقال أَبو عُمر: فِي هذا من الفقه الرخصة فِي التخلف عن الجماعة فِي الليلة المطيرة وَالرّيح الشديدة، وفِي معناه كل أمر مؤذ وَعذر مانِع، وإِذا جاز التّخلّف عن الجماعة للعشاء ولأَكل الثّوم والبول والغائط فَأحْرى لمثْل هذَا.[324] وقال الشافعي: أحب إلىَ ترك الجماعة لمرض أو لخوف أو لسفر أولغلبة النوم أو لخوف ضياع مال أو لذهاب عبد في طلب ضالة .[325]

وعند الحنابلة تترك الجمعة والجماعة لأعذار تالية:

1المرض، 2. الخَوفُ، 3. المطر، 4. الريح الشديدة في الليلة المظلمة، 5. الوحل، 6. حضور الطعام، 7. في حاجة إلى البول والغائط، 8. عند حضور من كان قريبا للموت.[326] وقررت عدة دول إسلامية إغلاق المساجد ودور العباة كافة بشكل مؤقت في إطار الاجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا. و من الدول التي قررت إغلاق الساجد هي الجزائر، و السعودية وتونس والأردن والكويت والإمارات واستدلت بالحديثين المذكورين. [327]

---

[323]الشيبانى، أبو عبدالله ـه ـ، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج4 ، ص 410

[324]أبو عبد الله ـ، محمد بن يوسف (المتوفي : 897 هـ ـ)، ألتاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية مصر، 1416 هـ ـ 1994 م ،ج2 ،ص244

[325] الشافعى، أبو عبد الله ـه ـ، محمد بن إدريس بن العباس (المتوفي :204 هـ ـ)، الأم، دار الوفاء، 1422 هـ ـ 2001 م، ج 1 ، ص155

[326] الحاجّة سعاد زرزور، فق العبادات على المذب الحنبلي، ج1، ص 254

[327] المقدسى، ابن قدامى، أبومحمد موفق الدين عبد الله ـه ـ بن أحمد بن محمد(المتوفي : 620 هـ ـ)، المغني في فقه ـ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار عالم الكتب الرياض، 1431 هـ ـ 2010 م، ج1، ص 456

الأذان والإقامة منفردا أفضل:

يفقه من هذا الحديث أن الأذان والإقامة في السفر منفردا أفضل، لأن الملائكة أمثال الجبال يصلى وراء المصلى الذي كان يصلى في أرض فلاة وأذَّن وأقام. و في رواية عن سلمان: لا يكون رجل في أرض قى فتوضأ إن وجد الماء وإلا تيمّم، فينادى بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه او قال طرفه. [328]

الاجتناب عن الإغارة على قرية تؤذن فيها:

و في رواية عن انس قال : كان النبي "عليه السلام يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع الأذان أمسك، وإلا أ غار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله " عليه السلام ": على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال رسول الله "عليه السلام " خرجت من النار. فنظروا فهو راعى معزى. [329]

الأذان والإقامة في السفر سنة:

قال الإمام النووى: عند أكثر أصحابنا: الأذان والإقامة سنة في السفر، و فرض كفاية في الحضر. وعند الإمام داود: الأذان والإقامة واجب في السفر والحضر سواء كان المصلى منفردا، أو كان مع الجماعة وقال ابن المنذر: هما فرضان في حق الجماعة في الحضر والسفر. وعند الإمام البخارى: اللأذان مشروع في السفر للجماعة، دون المنفرد. و قال مجاهد: إن نسى الإقامة في السفر أعاد، [330]الصلاة في المسجد الذي قريب من الفلاة أفضل:

---

[328] البيه يقى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الند ببلدة حيدر آباد 1344 هـ . 1923 م، ج1 ،ص 405

[329]-البخارى،ابوعبدالله ﻫ . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاه رة، 1407 هـ . – 1987 م، ج 1 ، ص 158

[330] آل بسام، عبد الله ﻫ . بن عبد الرحمان بن صالح (المتوفي 1423 هـ .)، تيسير العلام شرح عمدة الحكام مكتبة التابعين، القاه رة 1426 هـ . – 2006 م، ج 1، ص90

من هو كان قريبا من المسجد ويسمع الأذان، فتجب عليه الصلاة في المسجد مع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلى منفردا لقول النبي "عليه الصلاة والسلام ": من سمعَ النِداءَ فلم يَأتِ فلا صلاةَ له إلاّ مِن عُذر "[331]. وقال النبي "عليه الصلاة والسلام ": للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له أن يصلى في بيته، دفعا لمشقته التي يلقاها في طريقة إلى المسجد، فقال له النبي "عليه الصلاة وفقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: «هل تسمع النداء ؟» قال: نعم، قال: فأجب فإني لا أجد لك رخصة[332].

يحرَّض النبي "عليه الصلاة والسلام " على النوافل:

يفقه من هذا الحديث أن النبي (عيه السلام) كان يستخبر أصحابه في الأعمال الإنفرادية أيضا وكان يستخدم ضرب الفخذ تارة لإظهار الكره، إذا رأي غفلتهم فيها . و يُعلم من هذا لحديث أن لِقيام اليل فضل عظيم في الإسلام. و يدل الحديث على أن الإعتراف على التقصير حين التقصير أفضل من الإحتجاج للإعتذار. و يجوز أن: يُضربَ الفخذ عند التأسف والغضب ويُتلى شيءا من القرآن الكريم مناسبا.

كان قيام الليل واجبا على النبي "عليه الصلاة والسلام" دون أمته:

و قد كان قيام الليل واجبا على النبي " عليه الصلاة والسلام " وحده، وأما قيام من قام من المسلمين معه بمكة إنما كان تأسيا به وأقرهم النبي "عليه الصلاة والسلام " وقال الله تعالى في القرآن الكريم: " ومنَ اللَّيل فَتَهجّد بهِ نافلةً لكَ "[333]. وقال الحافظ ابن كثير: واختُلفَ في معنى قوله تعالى: نافلةً لكَ" فقيل: معناه أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك، فجعلوا قيام الليل واجبا في حقه دون الأمة، رواه العوفي عن ابن عباس، وهو أحد قولى العلماء، وأحد قولى الشافعى واختاره ابن جبير. [334]

---

[331] الترمذى، أبوعيسى، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربى بيروت، ج 1، ص 422

[332] السجستانى، أبو داؤد، سليمان بن الأشعث، سنن أبى داؤد ، دارالكتب العربى بيروت، ج 1، ص 216

[333] سورة الإسرء :79

[334] ابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كقير ،تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم، 1430هـ .. 2009 م، ج 5 ،ص

اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار على قولين:

الأول: لا يجب الوضوء بأكل شيء مما مسته النار.

وبه قال جمهور العلماء، كما في هذا الحديث المذكور وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة "رضي الله عنهم "، وبه قال جمهور التابعين والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس "رضي الله عنه ":أنّ النبي "عليه الصلاة والسلام "أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثمّ صلّى ولم يتوضّأ، وبما روى عن النبي "عليه الصلاة والسلام " أنه قال: الوضُوءُ مما يخرجُ وليسَ ممَّا يدخلُ، وقال ابن عباس في تشريح هذا الحديث: الخارج النجس ولم يوجد، وبما روى جابر "رضي الله عنه ": كان آخر الأمرين من رسول الله "عليه الصلاة والسلام "ترك الوضوء مما غيرت النار ".

والثاني: يجب الوضوء مما مست النار.

وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبي قلابة وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة، ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة "رضي الله عنهم ": أنّ النبي "عليه الصلاة والسلام " قال: "تَوضّؤا مما مست النار "

الوضوء بأكل لحم الجزور والإبل:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بأكل لحم العزور والإبل على قولين:

الأول: لا يجب الوضوء بأكل لحم الجزور والإبل.

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة "رضي الله عنهم ":أنه لا ينقض الوضوء كأكل سائر الأطعمة. و استدلوا بالحديث: الوضوءُ مما يخرجُ وليسَ ممَّا يدخلُ "

الثاني: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة.

و في رواية عن أبي هريرة وعائشة، وحكى ابن المنذر عن جابر "رضي الله عنهم ": يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة لا فرق بين قليله وكثيره. واستدلوا بحديث جابر بن سمرة "رضي الله عنه ": أن رجلا سأل رسول الله "عليه الصلاة والسلام " أأتَوضَّأ مِن لحومِ الغنمِ، قال: إن شئتَ فتوضّأ، وإن شئتَ فلا تَتوضَّأ، قال: أتوضَّأ من لُحومِ الإبلِ، قال: نعم، فتوضّأ من لحوم الإبل. وعن البراء "رضي الله عنه ": سئل رسول الله "عليه الصلاة والسلام " عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضَّئوا منها.

هذه القصة المذكورة دليل صريح على القاعدة المعروفة "سد الذريعة" وهي عبارة عن منع أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع شرعا. [335] والظاهر أن التزام رجل شيءا مباحا بدعة في الشرع الإسلامي.

أ. تصح الصلاة في ثوب أو بِساط مُزخرف بنقوش جميلة مع الكراهية، لأنه "عليه الصلاة والسلام " أتم صلاته في الخميصة، ولم يقطعها. قال النووى: من صلى في ثوب له أعلام أو خطوط فصلاته صحيحة ولكن هذا العمل غير أولى[336]. و قال ابن إبطال: من صلى في ثوب فيه تصاوير فصلاته جائزة لأن النبي ﷺ لم يعد الصلاة. وا النظر في الصلاة إلى الشيء إذا لم يقدح في الركوع والسجود لا يفسد الصلاة وإن كان مكروها كل ما يشغل المصلى عن صلاته ويلهيه عن الخشوع. [337]

ب. فيه جواز الملابس المعلّمة للرجال.

ج. أن النبي " عليه الصلاة السلام " يحب ويلبس أحسن الثياب إذا كان ميسّرا ذلك، لأنه لبس ذلك الباس ولكن رده إذ أشغله عن الصلاة.

---

[335] الزحيلى، وبة بن مصفي الزحيلى الدمشقى (المتوفي : هـ .1436)، أ صول الفقهه . الإسلامي دار الفكر دمشق ،ج 2 ، ص 873

[336] النووى، أبو ذكريا، يحي بن شرف بن مرى، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ .. 1971 / ج 5 ، ص 43

[337] ابن باال، أبو الحسن، على بن خلف بن عبد الملك، شرح البخارى، ج 3، ص 38

د. قبول الهديه مسنون. وفيه دليل أن الواهب والمهدى إذا ردت عليه هدتيه من غير أن يكون الراجع فيها، فله أن يقبلها، إذ لا عار عليه في قبولها، وقد كان الرسول (عليه السلام) لم يرد عليه هديته استخفافا به، ولا كراهة لكسبه، لأنه (عليه السلام) طلب مته هدية أخرى مكانها وقبلها

هـ. أنّ النبي "عليه الصلاة والسلام "كان بشرا ويعرض له ما يعرض لغيره من البشر من الخواطر، إلا أنها لا تتمكن منه، فهي خطرات بسيطة ثم يعود إلى مناجاة الله تعالى والاتصال بربه.

و. من أسباب التي تلهي المصلين وتشغلهم عن تدبر صلاتهم زَخرَفة المساجد وتزويقها، وجعل الكتابات والنقوش فيها، و المفارش المنقوشة المزَخرفة.

ز. الأفضل للمصلّى أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يُلهيه، أو يشغله عن صلاته، وحضور قلبه فيها.

ح. الخواطر والوساوس وانشغال القلب التي تَعرِض للمصلى في صلاته ليست مفسدات للصلاة.

ط. يعلم أن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب والنفوس الزكية، فضلا عما دونها.

ي. لا بأس في ردّ الهدية لسبب مّا ولكن يجب بيان السبب لصاحب الهدية، حتى لا يقع في قلبه شيء.[338]

ترخيص النبي (عليه السلام) التبول في المسجد لحكمة:

أ. بمجرد إراقة الماء على تزيل النجاسة لا جرم لها: إن الماء يزيل النجاسة لا جرم لها كالبول بمجرد إراقته على النجاسة، فإذا أريق الماء عليها وهو أكثر من النجاسة كفي هذه الإراقة، وأنه لا حاجة إلى عمل آخر للتطهير.

---

[338] المقدسى، أبو عبد الله ه ـ، تقى الدين عبد الغنى، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ' دار الثقافة العربية دمشق، 1408 هـ . . 1988، ج 3 ،ص 43

ب. على الداعي أن يرفق بالجاهل، إذا لم يأت إلى منكر استخفافا، كما رفق النبي "عليه الصلاة والسلام " بهذا الأعرابي.

ج. على المسلمين أن يجتنبوا عن ارتكاب كل العمل ينجس المساجد وعن جملة الأقذار، وأنه لا يصلح فيها شيء من أمور الدنيا وتجارتها ومكاسبها، والخوض في غير الذكر، وما في معناه؛ لقوله على السلام: إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، وإنما للحصر ونفي مالم يُذكر.[339]

المسائل الفقهية المستنبطة في تنفيذ حكم الزكاة:

الإتجار في مال اليتيم مشروع:

يدل هذا الحديث المذكور أن المتاجرة مشروع في مال اليتيم، بشرط أن تكون التجارة مأمونة العاقبة في الأغلب: كما قال الدكتور محمد بكر اسماعيل الأستاذ في جامعة الأزهر: الإتجار في أموال اليتامى جائز بشرط أن تكون فيه مصلحة لهم، و يتكون التجارة في الأشياء التي يباح بيعها وشراؤها، وتكون التجارة مأمونة العاقبة في الأغلب، ويكون التاجر في مال اليتيم أمينا يخشى الله تعالى. ويجوز للتاجر المتولي أن يخلطماله بمال اليتيم في الإنفاق وفي التجارة بحيث يقدِّر لنفقته مبلغاً معلوماً، ويُستحسن أن يستشير وصيُّ اليتيم أهل الخبرة في تقدير نفقة اليتيم.

ويجوز لمتولى اليتيم أن يُخرج من مال اليتيم زكاته:

عند جمهور الفقهاء: الزكاة تجب في مال الصبي إذا بلغ نصابا، و حال عليه الحول، لأنه لا يشترط البلوغ، ولا العقل في المزكّي، لأن الزكاة حق للفقير في مال الغنى، فلا تسقط بالجنون والصغر، فمتى وجب النصاب وحال الحول وجبت الزكاة. و هذا الحديث دليل واضح على وجوب الزكاة في مال اليتيم، لأنه لو لم تجب في ماله الزكاة، ما كانت الزكاة تأكلها.

---

[339]أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جوار القاموس، ج 32 ، ص309

وقال الإمام أبوحنيفة: الزكاة ليست واجبة في مال الصبي، لعموم قول النبي "عليه الصلاة والسلام ": "رفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتى يَستيقظَ، و عن الصّغيرِ حتى يكبرَ، وعنِ المجنونِ حتى يعقلَ أو يَفيقَ.

إقناع النبي(عليه السلام) امرأةً على إخراج الزكاة عبر تذكيرها بالعاقبة الأخروية: فقه الحديث:

زكاة الحلى التي تلبسها النساء من الذهب والفضة :

فيها خلاف بين أهل العلم إن كانت تستعمل: فبعضهم قالوا: لا زكاة فيها، ويكفي لبسها وإعارتها. منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله ' وبه يقول: مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وقال بعضهم: فيها الزكاة لعموم الأدلة على زكاة الذهب والفضة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك، و من أقوى الدلائل هذا الحديث المذكور.[340] و روت أم سلمة (رضي الله عنها) أنها تلبس أوضاحا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هذا، قال (عليه السلام)ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز[341]، و لم يقل لها: ليس في الحلى زكاة. و الصواب أن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، حتى ولو أنها تستعمل أو تعار، والحديث الذي جاء فيه: ليس في الحلى زكاة فهو ضعيف.

زكاة الحلى التي للنفقة وحاجات الزمان:

و أما الحلى التي تعد للنفقة والإدخار وحاجات الزمان، لا للبس ولا للعارية، فهذه عند الجميع فيها الزكاة، وأما الحلى من الماس واللآلى وما أشبه ذلك فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة. [342]

زجر النبي ﷺ عامل الزكاة على أخذه الهدية من دافع الزكاة:

أ. أنه من تولى ولاية وقُدِّمت له هدية لم يجز له قبولها، لأنها كالرشوة. و إن كانت الهدية قد أهديت له ممن كان يُهدى إليه قبل ولايته فإنه يجوز له قبولها منه بعد الولاية، لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية.

---

[340] الترمذى، ابو عيسى ،محمد بن عيسى، سنن ترمذى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 3، ص 28

[341] السجستانى، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، ج 2 ،ص 4

[342] مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 103/14

ب. فالذي جُعِل مسؤولا لأمر من الأمور فلا ينبغى له أن يستغلَّ هذا الأمر ؛ فكلُّ مَن تولَّى أمرًا للمُسلِمين فإنَّه مَسؤُول عنه أمامَ الله تعالى، ولا يَنبغي لِمَن تولَّى أمرًا أن يَستغِلَّ هذا الأمرَ.

ج. وفي الحديث محاسبة المؤتَمن، ومنع العامل من قبول الهديَّة ممن له عليه حكم، و فيه إبطال كلِ طريق أو ذريعة يُتوصَّل بها إلى نفع، لم تطب بها نفس صاحبه به. و يعلم من هذه القصَّة: أنه لا يجوز أن تُعطى إكرامية أو هدِيَّة لعامل يأخذ على عمله راتبا. قال النووي: في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام.

د. بخلاف الهديَّة لغير العامل، فإنها مستحبة، و الهديَّة التي أُخِذت بسبب الولاية تردُّ إلى بيت المال.[343] و جاء في رواية عن النبي (عليه السلام):من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول.[344]

الزكاةُ المفروضة تحصين للمال من الضياع أو التلف:

أ. تطهير مال المزكي وتنميته، وحلول البركة فيه، وإبعاده عن الفساد والشر.

ب. تدريب المزكي على الإنفاق والبذل لله تعالى تأدية شكر الله تعالى على نعمه، ومنها المال.

ج. تطهير نفس المزكي من الأنانية والطمع، وتطهير نفس الفقير من الحسد والكراهية.

د. تطهير نفس المزكي من الشح والبخل، ومواساة الشخص الفقير والمحروم.

هـ. محو الخطايا والسيئات والذنوب، وفي اكتساب الحسنات والأجور.

و. شفاء المرضي وعلاجهم بإذن الله تعالى، كما أن الصدقة سبب في علاج ما يصيب القلب.

ز. تحقيق التكافل الإجتماعى بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال تعاواهم.

---

[343]النووى، أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392 هـ .. 1971 م، ج 6 ،ص 462

[344]السجستانى، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، ج 3 ،ص 94

ح. تفريح كرب الإنسان وهموهه. [345]

المسائل الفقهية المستنبطة في تنفيذ حكم الصوم:

تكره القبلة على من لا يقدر على نفسه:

قال الإمام النوى " مستدلا بهذا الحديث: تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره أي للذي لم تحرك شهوته وهو صائم، ولكن الأولي ترك القبلة في حالة الصيام، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب وشيخ قوى كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولي تركها. سواء كانت قبلة الخد أو الفم أو غيرهما، وعلى هذا القياس حكم المباشرة باليد والمعانقة والكراهة في حق من حركت شهوته قال ابن المنذر: رخص في القبلة بن الخطاب، وابن عباس، و عائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وكان سعد بن وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا، و كان ابن عمر ينهي عن ذلك. و قال ابن مسعود: يقضى يوما مكانه، ويكره مالك قبلة للشاب والشيخ في رمضان، و مذهب أبي حنيفة كما قاله الإمام النووى وقال الماوردى حاكيا عن محمد بن الحنفية وعبد الله بن شبرمة: عند سائر الفقهاء القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة [346]

العبادة لا يشترط فيها المشقة على النفس:

الإسلام دين اليسر والسماحة، و علَّم النبي (علسه السلام) الأمة في هذا الحديث، أن العبادة لا يُشترط فيها المشقة على النفس، بل يأتي الإنسان بقدر استطاعته.

---

[345]القونوى، قاسم بن عبد الله بـ . بن أمير (المتوفي : 978هـ .)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 1424 هـ ..2004 م، ج 1 ،ص 47

[345] المصرى، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، (المتوفي : 970 هـ .) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6 ،ص125

[346]النووى، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392 هـ .. 1971 م، ج 9 ص 367

النذر صحيح في الطاعات:

و فيه أن النذر لا يقع إلا في الطاعات. و سر المسالة أن الجسد مركب الروح وليس من الحكمة خرق المركب أو اضعافه، والجسد مستقر الروح ومسكنها وليس من المصلحة تخريبه ولا هضم حقه.[347] قال القرطبي: قصة أبي إسرائيل أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاقة فيه [348]

تعاون النبي (عليه السلام)مع المذنبين في أداء كفارة ذنبهم في الحديث فوائد كثيرة منها:

أ. التعاون مع المذنبين والحوار معهم بطلق الوجه، والحرص على تخليص ذمتهم في التكفير عن ذنبه.

ب. ودلّ الحديث أن الصدقة تخرج الإنسان من الذنب.

ت. و يدل الحديث قول النبي (عليه السلام) خذ هذا وأطعمه أهلك: أن الإنسان يملك صدقته ويجوز له أن يتصرف فيها كيف يشاء.

ث. وفي الحديث دلالة: أن كفارة الجماع في نهار رمضان مرتَّبة إعتاقا، ثم صوما، ثم إطعاما.

ج. وقال النووى: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان عامدا جماعا أفسد به صوم يوم. وإذا أفطر الرجل أو المراة في نهار رمضان بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف ويجب عليه القضاء.

ح. وأخذ بعض الفقهاء من الحديث سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس المكفِّرة، ولا إلى عيالها، ولم يبين النبي (عليه السلام) استقرارها في ذمته إلى حين يساره، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولأنه حق مال، يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب على العجز، كزكاة الفطر. و هو أحد قولين للشافعى وأحمد، وعند الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، بل تثبت ف الذمة، فإذا قدر لزمه قضاءها، وقال النووى وهو صحيح، لأنه حق لله

---

[347] https://dorar net/hadith/sharh/117648

[348] القرطبى، أبو محمد ،على بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى : 456 هـ .)، المحلى بالأثار، دار الفكر للباعة والنشر والتوزيع، ج 8 ،ص 7

تعالى، يجب بسبب من جهة المكلف، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد وأجاب النووى عن الإشكال الصادر من الحديث المبحوث عنه، أن هذا الحديث لا يدل على الإسقاط، بل يدل على الإستقرا ر، لأن الرجل أخبر النبي (عليه السلام) أنه عاجز عن الخصال الثلاث ولم يعفه من الكفارة لإعساره بل استبقاه. و أعطاه عرق التمر وأمره بإخراجه.

و هنا إشكالان في الحديث الواردان على موقف الجمهور القائل بعدم سقوط الكفارة بالإعسار.

الأول: أن النبي (عليه السلام) أعطى عرق التمر هذا الرجل المعسر على جهة التصدق عليه وعلى أهله من مال الصدقة، لما ظهر من حاجتهم، لو أن الأمر كذلك لأخبره بأن الكفارة باقية في ذمته، عليه أداءها عند الإستطاعة، و قد أجيب عن هذا الإشكال بجوابين الأول: لعل الرسول (عليه السلام)أخر البيان عن وقت الحاجة وأعلمه بثبوت الكفارة في ذمته في المستقبل. فهذا من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة. و الثاني: أن المذنب كان عالما من قبل بهذه المسئلة، فالأمر عند الرجل ليس في حاجة ألى بيان. و تأكد هذا الثبوت بعدم الإعفاء عنج إعلان العجز.

والإشكال الثاني: أن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا العيال، و قد ملك الرسول (عليه السلام)عرق التمر إياه وأذن له بأكله، فدل الحديث على سقوط الكفارة عنه لعجزه. و قد أجيب عن هذا الإشكال بأن أكل الرجل من كفارته هنا خاص بهذا الرجل، وقد أجيب أن هذا كان جائزا شرعا ثم نسخ. وقد أجيب عنه، بأنه لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم. [349]

إفطار النبي ﷺ الصوم على رطبات وتمرات، وحسوات من ماء.

أ. يستحب للصائم: أن يعجل في الإفطار أول الوقت، و أن يفطر على رطب من ثمرة النخيل إن وجد، وإلا على التمر من ثمرة النخيل إن وجد، وإلا على حسوة من حسوات الماء، إن وجد، وإن لم يجد شيئا من هذه الأشياء، فعل شئي آخر الميسر في زمن الإفطار من المأكولات أو المشروبات.

---

[349]النووى، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392 هـ . ، ج 7 ، ص 226

ب. و لا تنبغي المبلغة في تقديم صنوف الأطعمة وأنواع الأشربة عند الإفطار لحضور صلة المغرب مع الجماعة، قال ابن العربي: كان النبي (عليه السلام) يفطر على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، و فيه ثلاث فوائد: تعجيل الإفطار، و تفريغ البال للصلاة وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة وبنهما في أنفسهما. [350]

ج. و لا ينبغي للصائم الإسراف في طعام العشاء في رمضان، والإكثار من الأكل، فإن رمضان فرصة موسم طاعة وعبادة لا موسم للموائد وتنويع المأكولات والمشروبات. إن رمضان موسم تعلم الاقتصاد وتدبير المعيشة ومن الأسف أن رمضان صار اليوم شهر التخمة والبطنة والتنعم.

د. و إذا كان الصائم قد ترك في نهار الصيام جميع مألوفاته احتسابا لله تعالى، ووفاء بأمانة الصوم الذي أضافه الله تعالى إليه، مما يدل على قوة إرادته، فحرى به أن لا يفعل عند الإفطار ما يخل بهذه القوة او يوهنها، فيفطر على مغ حرم الله تعالى، فيهدم في ليله ما بناه في نهاره فيضيع الحزم، ويبرهن على ضعف إرادته، وقلة صبره.

هـ. فعلى الصائم أن يأخذ بقول رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شراً مِن بَطنهِ، بحسب ابن آدمَ لُقيماتُ يُقِمنَ صُلبَه، فإن كانَ لا محالةَ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه. [351]

مسألة رؤية الهلال عبر الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعلقاً على الحديث في " مجموع الفتاوى" : هوَ خبر تضمّن نهيا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب، فمَن كَتب أو حَسب لَم يكن من هذه الأمة في هذا الْحُكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها مُحَرَّم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران مُحَرَّمَيْن منهيًّا عنهما.

---

[350]إبن العربى، أبوبكر بن العربى المالكى(543 هـ)، عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية مصر، 1429 هـ .. 2008 م، ج3 ، ص 216

[351]الشيبانى، أبو عبدالله ه ،. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عالم الكتب – بيروت، 1419 هـ .. 1998 م، ج 4 ، ص

والمراد بالكتاب والحساب هنا حِساب السنين والشهور مُسبقاً دون الاعتماد على الأهِلَّةِ في أحايينها كما يُعمل عليه اليوم في التقاويم ؛ وهو مَنْهيٌّ عنه.[352]

قال الشيخ الألبانى: وهنا يثار عادة بمثل هذه المناسبة المسألة التي كثر الخلاف فيها قديماً وحديثاً، ألا وهي: هل يجوز إثبات هلال رمضان إما بالرؤية البصرية مع الاستعانة بالآلات المكبرة، أو بالرؤية الحسابية. هذا خلاف معروف منذ القديم، ولكن اشتد الخلاف في العصر الحاضر بسبب وجود الآلات المقربة والمكبرة، والتي تساعد على رؤية الهلال بالعين العادية ليس بعلم الحساب كالتقويم. والذي نراه أنه يجب على المسلمين أن يظلوا عند ظاهر هذا الحديث، وهو الذي يقتضي إثبات الهلال بالرؤية العادية بدون الاستعانة بالآلات المكبرة، أو بدون الاستعانة بالعمليات [353]

الإفطار في حالة السفر جائز:

يقفه من الحديث أن الإفطار في حالة السفر جائز' وقد اشترط العلماء شروطا يجب أن يوجد في السفر لأجل، أن يباح الإفطار في السفر خلال رمضان وهي كالتالية:

أ. أن يكون هذا السفر طويلا بحيث يجوز فيه قصر الصلاة.

ب. أن لا ينوى الإقامة في مكان خلال سفره.

ج. أن لا يكون هذا السفر للمعصية، حيث إن الإفطار في السفر رخصة من الله ورسوله ولا يستحقها الذي يريد معصية في سفره، كسفره لغرض السرقة أو قطع الطريق.

اختلاف الفقهاء في الأفضلية:

واجمع العلماء على أن الصوم والإفطار جائز في السفر كلاهما ولكن الاختلاف واقع بينهم في الأفضلية وهذا الإخلاف بينهم كالتالي:

---

[352]ابن تيمية، تقى الدين ،ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (المتوفي : 728 هـ)، دار الكتب العلمية مصر ، 1408هـ .. 1987 م، ج 2 ،ص 464

القول الأول: الصيام أفضل؛ إذا الصيام لا يشق على المسافر، وهذا قول الحنفية، الشافعية والمالكية.

والقول الثاني: الإفطار هو أفضل إذا كان المشقة على المسافر محتملة وهذا ما اتفق عليه العلماء الأربعة.

والقول الثالث: يحرم الصيام على المسافر، وذلك إذا شق عليه الصيام، بحيث لا يقدر على إكمالها، وقد تؤدى هذه المشقة إلى هلاكه.[354]

قال أبو عيسى: وقد روى عن النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر، فعند بعض أصحاب النبي (عليه السلام) الفطر في السفر أفضل حتى قال بعض العلماء كأحمد واسحاق: الإعادة واجب على من صالم في السفر.[355]

قول النبي "عليه الصلاة والسلام" للصائمين: "أولئك العصاة"

ويستفاد من سياق الحديث أن النبي(عليه السلام)سمى أصحابه الذين صاموا في السفر لوجهين "أولئك العصاة، أولئك العصاة ".

الأول: أنهم صاموا مع المشقة الشديدة.

والثاني: أن النبي (عليه السلام) أمرهم بالفطر فلم يطيعوه.

قال النووي: وهذا محمول على من تضرر بالصوم، و يدل على هذا المفهوم قول الراوي: إن الناس قد شق عليهم الصيام، فيفقه أن الصائم في السفر ليس عاصيا إذا لم يتضرر به. [356]و وقال ابن القيم: أن المذكور في الحديث قول النبي (عليه السلام) في حق أصحابهم، ورد في واقعة معيَّنة، وهي عدم اقتداءهم بالرسول(عليه

---

[354] أبو مالك، محمد بن عيسى بن سور ة ا (المتوفي : 279 هـ .)، الإختيارات الفقهية، ج 1 ،ص 326

[355] السابق ج1، ص 326

[356] النووى، أبو ذكريا، يحيى بن أشرف بن مرى ، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى بيروت، 1392 هـ .. 1971 م، ج 7 ،ص 211

السلام) في الإفطار بعد العصر مع أن الرسول (عليه السلام) أفطر بنفسه أمامهم، فلهذا لم يراد بهذا القول أن الصيام محرَّم مطلقا.[357]

التعجيل في الفِطر مخالفا لليهود والنّصارى:

ا. استحباب تعجيل الفطر. وليس معنى التعجيل أن يفطر قبل غياب قرص الشمس كلّه.

ب. مشروعية مخالفة أهل الكتاب، لأن النبي "عليه السلام "قال: إن اليهود والنصارى يؤخِّرون.

ج. فما دام الناس يؤدون هذه السنة ويعجلون الإفطار فإن الخير لا يزال باق فيهم وحينئذ يصبح الخير أكثر من الشر وفي نفس الوقت يجب مخالفة أهل الكتاب في الجملة.

[357] الجوزية، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حاشية ابن ابن القيم على سنن ابي داود، دار الكتب العلمية ت بيروت، 1415 هـ.. 1994 م ج 7 ،ص 35

الباب الثالث

النوادر من الحكمة النبوية صلى الله عليه وسلم

في تنفيذ أحكام الحج والنكاح والبيوع

الفصل الأوّل: النوادر من الحكمة النبوية في الحج

الفصل الثاني: النوادر من الحكمة النبوية في النكاح

الفصل الثالث: النوادر من الحكمة النبوية في البيوع

الفصل الرابع: المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبويةالحج والنكاح والبيوع

الفصل الأوّل

النوادر من الحكمة النبوية في الحج

الحج لغةً واصطلاحًا:

الحج في اللغة بمعنى القصد، أما في الاصطلاح الشرعي، فالحج هو : قصدُ بيت الله الحرام، لأداء مناسك مخصوصة، ويعرّف بأنه: زيارة مكان معين، في زمن معين، بنية أداء مناسك الحج بعد الإحرام لها.

والمراد من المكان: الكعبة، وعرفة، والوقت المعين هو : أشهر الحج، وهي: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة. [358]

أهمية الحج في الإسلام:

الحجّ فريضة من فرائض الله تعالى، فمن النصوص التي تدل على فرضية الحجّ هو قول الله تعالى في القرآن الكريم: **(ولله على النّاسِ حِج البيتِ مَن استَطَاعَ إليهِ سبيلاً ومَن كفَر فَإنّ اللهَ غَنيٌّ عَنِ العالمين)**[359]. وقوله تعالى: **(وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمرَةَ للهِ)**[360]. ومن نصوص السُنّة قول النبي ﷺ: "بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمسٍ: شَهادَة أَن لا إله إلاّ اللهُ وأنّ محمّدا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصّلاةِ، وإيتاءِ الزّكاةِ، والحجّ وصَومِ رمَضانَ"[361].

الحج فريضة مرة واحدة في العمر:

وقوله ﷺ: قال أبوهريرة "رضي الله عنه": خطَبَنا رَسولُ اللهِ "عليه الصلاة والسلام"، فقال: أيُّها النّاسُ قد فَرضَ اللهُ علكم الحجّ، فحُجّوا، فقال رجلٌ : أكلَّ عامٍ يا رسول اللهِ. فَسكتَ حتَّى قالَها ثَلاثاً، فقال رسول الله ﷺ لَوقُلتُ: نعم لوجبَت، ولَما استَطعتم، ثُمّ قال: ذَروني مَا تَرَكتُكم، فإنَّما هَلك مَن كانَ قبلَكم بِكثرَةِ سُؤالهم واختلافِهم عَلى أَنبياءهم، فَإذا أَمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نَهَيتُكم عَن شيء فدَعوه.

---

[358]الزحيلى ، وبة بن مصفي ، الفقهه ـ الإسلامي و أدلته ـ ،دار ا لفكر سوريا ،مؤسسة المكتية الشاملة ،1432 هـ .. 2011 م ،ج 3 ، ص 2064

[359]سورةآلعمران،: 97

[360]سورة البقرة :196

[361]البخاري، أبو عبد الله ﻫ ـ ، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة(256 هـ ـ)، الجامع الصحيح ، دار الشعب القاهرة ، 1407 هـ .. 1987 م ، 1ج ،ص 9

[362] وأجمع المسلمون على أنّ الحجّ فريضةٌ على المسلم البالغ، العاقل، الحُر مرّة واحدةً في العمر بشرط أن يكون صاحب استطاعة زاد السفر، والقدرة على أدائها. [363]

الحكمة من مشروعية الحج:

من الحِكَم التي استنبطها العلماء من النصوص الدالة على مشروعية الحج هي كالتالية:

أ. الحج مناسبة يتَحقّق فيها توحيد الله تعالى، حيث قال الله تعالى: **(وإذ بوَّأنا لإبراهيمَ مَكانَ البَيت أن لاَ تُشرِك بي شيئا)**[364]

ب. وهو مناسبة يُظهِر فيها الذين يحجُّون افتقارهم إلى الله تعالى، فهم ملبسون بملابس الإحرام، ولا يرغبون في زينة اللباس، وهم يجتمعون في زيٍّ واحدٍ، ويذكرون الله تعالى، كمم قال الله تعالى: **(فإذا أَفضتُم مِن عَرفاتٍ فَاذكُروا اللهَ عِندَ مَشعَرِ الحَرام واذكُروه كما هَداكُم وإن كُنتُم مِن قبلِه لَمِن الضَّالينَ. ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أفاضَ النَّاسُ واستَغفرُوا اللهَ إنّ اللهَ غفورٌ رَّحيمٌ. فإذا قَضَيتُم مَناسكَكُم فاذكُروا اللهَ كَذكرِكُم آباءكُم أوأشدّ ذكراً.)**[365]

ج. والحج مناسبة عظيمة لتهذيب النفس وتعويدها على اجتناب المعاصي والآثام، كما قال الله تعالى: **(الحجُّ أشهُر مّعلوماتٌ فَمن فرضَ فِيهنّ الحجّ فلا رفثَ ولا فُسُوق ولا جِدالَ في الحجّ وما تفعلوا مِن خَيرٍ يَعلَمهُ الله**[366]**)**

---

[362] الأصبانى ، أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله به . بن إسحاق بن موسى ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1417 هـ .. 1996 م ، ج 4 ، ص 11

[363] مجموعة من المؤلفين ، الفقهه . الميسر في ضوء الكتاب و السنة ، 1424 هـ .. 2003 م ، ج 1 ،ص 171

[364] سورة الحج :26

[365] سورة البقرة : 198 200

[366]: سورة البقرة : 197

د. والحج بمناسكه وأعماله يربّي المسلمين على معانى الوحدة والأخوة الصحيحة، حيث يأتي المسلمون للحج من أنحاء العالم وتختفي كلّ الفوارق المادية بينهم وتحضر معانى الألفة والتّعاون والتناصح بالخير. [367]

هـ. أقسام الحج:

الحج على ثلاثة أقسام: [368]

القسم الأول حجّ الإفراد:

المراد من حج الإفراد هو الحج الذي ينوى فيه الحاج أداء الحج فقط دون العمرة، فيقول حين ما يحرم الحاج " لبَّيك اللهمّ بحجٍّ ".

القسم الثاني: القران بالحج:

المراد من حج القران أن ينوى الحاج بالحج مع العمرة بحيث يقول حين ما يحرم، لبَّيك اَللّهم حجًّا وعمرةً، بأداء نسك واحد، أو بإدخال فريضة الحجّ على العمرةِ قبل الطواف. ، ويكفي عند الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة الطواف والسعي مرة واحدة عن الحج والعمرة، بينما خالفهم الحنفية، فقالوا بالطواف والسّعى مرَّتينِ، مرّةً عنِ الحجّ، وأخرى عنِ العمرة، مع اتفاقهم على وجوب تقديم الهَدى على الحاج القارن.

القسم الثالث: المتمتع بالعمرة إلى الحج:

المراد من هذا الحج هو الحج الذي ينوى المحرم بالعمرة أي أن يبدأ المحرم بالعمرة، ويُنهي مناسكها في أشهر الحج، ثمّ يتحلل من عمرته، ثم يمكث في مكة وهو متحلل من إحرامه إلى أن يحين وقت الحج، فيحرم به، ويؤدى أعماله، ونسكه، على أن يكون ذلك في عام واحد، كما أجمع العلماء أيضا على وجوب الهدى في حق الحاجّ المتمتّع.

---

[367] حِكَم مشروعيَّةالحَجّ"، wwwdorarnet، الع على بتاريخ 30-12-2020

[368] كمال بن سيد سالم (المعاصر)، صحيح فق السنة و أدلت و توضيح مذاب الأئمة ، المكتبة التوفيقية القاعرة ، 1424 هـ ..2003 م، ج2 ، ص 181

أداء النبي "عليه السلام" حجة واحدة في حياته:

عَن قَتادةَ قالَ: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: كَم حجَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قالَ: حجةً واحدةً، واعتمَر أربعَ عُمر، عُمرةً فِي ذِي القَعدَةِ وعمرةَ الحُديبيةِ وعمرةً مَع حَجّتِهِ وعمرةَ الجعرانةِ إذ قسّم غنيمةَ حُنين. [369]

شرح الحديث:

قال ابن القيم: لا خلا ف أنّ النبي "عليه السلام" لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر، وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله "رضي الله عنه": أنّ النبي "عليه السلام" حجّ ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة، فساق ثلاثا وستين بدنة جاء على من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة، فنحرها رسول الله " عليه السلام" ، وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها، وضعف الترمذي هذا الحديث، وقال: سألت محمدا أي البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: وإنما يروى عن الثوري عن أبي اسحاق عن مجاهد مرسلا. [370]

الحكمة النبوية التنفيذية:

الحكمة في تأخير النبي "عليه السلام" الحجّ:

هذا من المعلوم أنّ النبي "عليه السلام" لم يحجّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أن هذا الحجّ الوحيد في السنة العاشرة من النبوة. وفي السنة التاسعة أمر النبي "عليه السلام" أبا بكر "رضي الله عنه" بالحج، فهنا سؤال: لماذا أخر النبي "عليه السلام" الحج بنفسه إلى السنة العاشرة؟!

---

[369] الترمذى ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، ج 3 ص 178

[370] الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى : 751 هـ) ، زاد المعاد في خير العباد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية كويت ،1415 هـ .. 1994 م ، ج 2 ،ص 101

فالجواب: أنّ الحجّ قد كُتب في السنة التاسعة:

والقول السديد هو أنّ الحجَّ قد فرض في السنة التاسعة ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك، لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أنّ قريشاً منعت الرسول "عليه السلام" من العمرة فهذا كان من الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، وكانت مكة قبل الفتح في تصرف الكفار، وحصلت على الحرية من الكفر بعد غلبة المسلمين على الكفار تحت قيادة النبي "عليه السلام" سنة ثمان من الهجرة، وصار وجوب الحج على المسلمين موافقا للحكمة. والدليل على أن الحجّ قد فرض في السنة التاسعة، أنّ آية وجوب الحجّ في صدر سورة آل عمران وهي: **(وللّهِ على النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبيلاً)**[371]وصدر هذه السورة وردت عام الوفود.

الحكمة في تأخير النبي "عليه السلام" الحجّ إلى السنة العاشرة:

لم يحجُّ النبي "عليه السلام" في السنة التاسعة من الهجرة وقد فرض في السنتة التاسعة لعدة أسباب منها:

الأول: أن السنة التاسعة من الهجرة في حياة النبي "عليه السلام" كانت حاملة لمشاغل النبي "عليه السلام" كثيرة، لكثرة ورود الوفود عليه من الأطراف بعد الفتح السنة الثامنة، ولهذا كانت السنة التاسعة سمّيت في التاريخ عام الوفود، ولا شكّ أنّ تفهيم النبي "عليه السلام" أهل الوفود الدِينَ الإسلامَ كان أمرا مهمًّا، بل كان واجبا على النبي "عليه السلام" أن يُبلّغ الناسَ ويُفهمهم أصول الإسلام، ولهذه الحكمة النادرة ما ذهب النبي "عليه السلام" إلى الحجِ وأمر أبا بكر "رضي الله عنه" أن يذهب إلى الحجّ.

الثاني: إنّ في السنة التاسعة من الهجرة كان متوقعا أن يحجُّ المشركون كما وقع هكذا، فأراد النبي "عليه السلام" التأخير في حجه إلى السنة العاشرة من حكمة نادرة وهي: أن يتمحص حجه للمسلمين فقط، وهذا هو ما وقع، لأن النبي "عليه السلام" أذّن في التاسعة ألاّ يحجَّ بعد العام مشركٌ ولا يطوف في البيت عريانا. وكان الناس في الابتداء يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوبا من قريش، فإنه يستعيره ويطوف به، أما من كان من غير قريش فلا يمكن لهم أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة.

---

[371]سورة آلعمران :97

الثالث: قد اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقيل في سنة خمس، وقيل: في سنة ستٍّ، وقيل: في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع، أوسنة عشر. فإن كانت هي السنة العاشرة فلا إشكال، وإن كانت التاسعة فالجواب كما في السطور العالية[372].

قال ابن تيمية: قد كانت العرب في الجاهلية بدّلت ملة إبراهيم "عليه السلام" بزيادة شهر يسمى النسيء في السنة يقال لها كبيسة لأغراض من نفوسهم. قد غيّروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى كانت العرب تحج تارة في المحرم، وتارة في صفر، حتى يعود الحجّ إلى ذي الحجة في حياة النبي "عليه السلام" كما قال الرسول "عليه السلام" في حجة الوداع: إنّ الزّمان قد استدارَ كهيئته يوم خلق اللهُ السمواتِ والأرضِ، السّنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثُ متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة ومحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان "وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذى الحجة، حتى حجة أبي بكر "رضي الله عنه" سنة تسعٍ كان في ذى القعدة، وهذه من الحكمة التي أخّر النبي "عليه السلام" الحجّ إلى السنة العاشرة، وأنزل الله تعالى: **(إنّ عدّةِ الشهورِ عندَ اللهِ اثنا عَشَرَ شهراً في كتابِ اللهِ يومَ خلَقَ السموات والأرضَ منها أربعَة حرُمٌ ذلك الدّينُ القيّم)**[373]

قال ابن القيم: ولما كتب الحج فذهب الرسول "عليه السلام" إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: (وأتمُّوا الحجّ والعُمرةَ للهِ)[374] فإنها وإن نزلت سنة ستّ عام الحديبية، ولكن ليس فيها فرضية الحج، وإنما الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء، لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله "عليه السلام" ، وصالحهم الرسول "عليه السلام" على أداء الجزية، والجزية نزلت عامَ تبوك سنة تسعٍ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم

---

[372]العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (المتوفي : 1421) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، 1425 2004 م ، 7 ص 14 / الدويش ، أحمد بن عبد الرازق ، فتاوى الله ـجنة الدائمة ، الإدارة العامة للبع الرياض ، 1431 2010 م ،ج 11 ،ص 10

[373]سورة التوبة : 36 / الحرّاني ، أبو العباس ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي : 728 هـ)، شرح العمدة الفقه ، مكتبة العبيكان الرياض ، 1413هـ .. 1992 م

[374]سورة البقرة:196

على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: **(يَا أيّها الّذين آمَنوا إنمّا المُشركونَ نجسٌ فلاَ يَقربُوا المَسجدَ الحرامَ بعدَ عامِهم هذا)**[375] فأعاضهم الله من ذلك.

معانى الحديث المعاصرة:

ومن أهمِّ الحقوق الإنسانية التي ذكرها النبي "عليه السلام" في خطبة حجة الوداع هي كالتالية:

الحق الأول: حفظ الدين:

قد قال الرسول "عليه السلام" في نهاية خطبته: "وقَد تركتُ فِيكُم مَا لن تَضلُّوا بعدَهُ إنِ اعتَصَمتم بهِ، كتابُ الله، وأنتُم تُسألُونَ عنِّي، فما أنتم قائلُونَ. قالُوا: نَشهدُ أنّكَ قد بلَّغتَ، وأدَّيتَ ، وَنصَحتَ. يظهر من هذا النص أنّ من أهمّ حقوق الإنسان هو حفظ الدّين. فالله تعالى هو خالقنا وهو يعلم ما هو مفيد للمخلوق وما هو مضرٌّ له، وأشار إليه النبي "عليه السلام" إلى: أن حفظ الدين يمكن باتباع كتاب الله وسنة رسوله "عليه السلام" . فلحفظ حق الِّدين اتباع كتاب الله وسنة رسوله "عليه السلام" ضروري.

الحق الثاني: حفظ النفس:

إن الإسلام قد استهدف حفظ النفس من أهدافه العلا مقاصده الكبرى، وقد نادى النبي "عليه السلام" في خطبته الوداع قائلا : فإنّ دماءَكم وأَموالَكم وأعراضَكم بينَكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا، في شَهركم هذا، في بلدكم هذا ".

الحق الثالث: حفظ المال:

قد نادى النبي "عليه السلام" في خطبته الوداع قائلا: ورِبا الجاهليةِ موضوعٌ، وأول رباً أضع رِبانا، ربا عباسِ بنِ عبد المطلب، فإنّه موضوعٌ كلُّه ".

[375] سورة التوبة :28

الحق الرابع: حفظ الأعراض:

حق الإنسان في حفظ عرضه، وقد بيّن هذا الحق ببيان حقّ الزوجةِ على زوجها من نفقة وكسوة، وحق الزوج على زوجته من طاعته وحفظ له في غيبته مما يحفظ لهما حياة كريمة في ظلِّ الشريعة الإسلامية. قال النبي "عليه السلام" في خطبته: فاتّقوا اللهَ في النِساءِ، فإنّكم أخذتموهنّ بأمان اللهِ، واستَحللتُم فُروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ . ولكم عليهنّ أن لا يُوطئنَ فُرُشكم أحداً تكرهو نه. فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهنَّ ضَرباً غيرَ مبرّحٍ. ولهنَّ علىكم رِزقهنّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ ". فهذا بيان عظيم لحقوق المرأة في الإسلام، وحقوق الرجال أيضاً. [376]

ترك النبي "عليه السلام" هدمَ الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم:

عن عائشة "رضي الله تعالى عنها " أن النبي " صلى الله عليه وسلَم " قال لها: يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم بالجاهلية، وقال ابن الزبير: بكفر. لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون. وقد فعله الزبير بعد. وقد ترجم البخارى له بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه[377]

معانى بعض الكلمات:

حديث عهدهم: الحدوث: كون شيءٍ لم يكن، يقال: حدث أمر حدوثا، من باب طلب، ويقال: أخذه ما قدُم، وما حدَث على الازدواج أي قديم الأحزان وحديثها. [378]

شرح الحديث:

يُخبر النبي "عليه السلام" أمّنا عائشة "رضي الله عنها" أنّ شكل الكعبة الذي تراه ليس هو الشكل الذي بناه إبراهيم " عليه السلام" ، وأنه يريد أن يهدمها فيعيد بناءها على قواعد إبراهيم "عليه السلام" ولكنه يخشى

---

[376]البغوى ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى : 1122 هـ) ، شرح السنة ، المكتب الإسلامي دمشق بيروت ، 1403 هـ .. 1983 م ، ج 9 ،ص 324

[377]البخارى ،محمد ابن إسمعيل ابن ابراهيم إبن المغيرة ،الجامع الصحيح، دارالشعب القاهرة 1407 هـ./1987 م ، ج 1 ، ص 43

[378]أبو الفتح ،ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على ، خليفة الزمخشرى (المتوفى : 610هـ) ، المغرب في ترتيب المعرب ، مكتب أسامة بن زيد ت حلب ، 1399 هـ .. 1979 م ، ج 1 ،ص45

لإيمان قريش التي دخلت في الإسلام حديثا بعد الفتح. ثمَ لما استلم عبد الله بن زبير زمام الحكم في الحجاز، حدّثته خالته عائشة بهذا الحديث، فقال لها عبد الله بن الزبير "رضي الله عنه": زال المانع الذي كان على عهد النبي "عليه السلام" ، فهدم الكعبة وأعاد بناءها كما كانت على عهد إبراهيم "عليه السلام" ، ثم لما قتل الحجاجُ ابن الزبير، هدم الكعبة مجددا، وأعاد بناءها على ما كانت عليه أيام قريش. فلما جاء أبوجعغر المنصور أراد هدمها وبناءها مجددا كما كانت عل عهد إبراهيم "عليه السلام" ، واستشار في ذلك الإمام مالك، فقال له: أرى ان تتركها عل الشكل الذي هي عليه، حتى لا تصبح الكعبة أُلعوبة الملوك.

بناء الكعبة عبر التاريخ:

المرحلة الأولي لبناء الكعبة:

قال أبو جعفر الباقر أول البناءين للكعبة هم الملائكة. وقال ابن الجوزى وابن حجر، وعطاء، وسعيد بن المسيب: إن أول من بنا الكعبة هو آدم "عليه السلام" . وقال ابن عثيمين ما نقل عن ابن تيمية وابن قيم وابن كثير: أنّ إبراهيم " عليه السلام" كان أول من بناها، والراجح من هذه الأقوال قول من يقول: إنّ آدم "عليه السلام" هو أول من بنا الكعبة. وذلك أن الله تعالى أمر إبراهيم "عليه السلام" أن يرفع هو وابنه إسماعيل القواعد من البيت من بعد أن تهدم من قبله بالطوفان أو غيره، كما قال الله تعالى: "وإذ يَرفعُ إبراهيمُ القواعدَ مِن البيتِ وإسماعيلُ [379]

المرحلة الثانية لبناء الكعبة:

قد استقرت في مكة العماليق وجرهم من القبائل، فقامت القبائل بإصلاح البيت الحرام وتجديده. وبعد زمن كثيرة تأثرت حجارة الكعبة لأنها كانت مبنية بعضها فوق بعض دون طين بينهما، فأرادت قريش هدم الكعبة وتعميرها من جديد بناء محكما سنة الخامسة قبل البعثة، وأرادوا ان تبنى الكعبة من أموال الناس الحلال، فقصرت بهم أموالهم عن استكمال بناء الكعبة وفق قواعد إبراهيم "عليه السلام" ، فأخرجوا الحجر من بناء الكعبة، وضعوا عليه علامة تدل على أنه من البيت الحرام. بعد مدة طويلة جاء عبد الله بن الزبير فهدم

[379] سورة البقرة : 127 /" https://mawdoo3comبتاريخ 29-4-2021

الكعبة وبناها وفق ما أراد النبي "عليه السلام" بعد الفتح حيث استكمل بناء ما عجزت عنه قريش حين ما قصرت بها الأموال، وجعل لها بابين، وزاد في ارتفاعها عشرة أزرع، ثم جاء الأمويون ليعيدوا بناء الكعبة على ما كانت عليه أيام قريش. وقتل الحجاج الزبير وأعاد بناء الكعبة على ما كانت عليه أيام قريش. . فلما جاء أبوجعغر المنصور أراد هدمها وبناءها مجددا كما كانت عل عهد إبراهيم "عليه السلام" ، واستشار في ذلك الإمام مالك، فقال له: أرى ان تتركها عل الشكل الذي هي عليه، حتى لا تصبح الكعبة أُلعوبة الملوك.

المرحلة الآخرة لبناء الكعبة:

قد كان آخر بناء الكعبة في عهد العثمانين في سنة 1039 للهجرة، حيث اجتاح مكة سيل عارم أثر على جدران الكعبة، فأعاد السلطان العثماني بناءها بالاستعانة بمهندسين مصريين واستمرت عملية البناء ستة أشهر. [380]

الحكمة النبوية التنفيذية:

مراعاة النبي "عليه السلام" حال أهل مكة في بناء الكعبة:

ترك النبي "عليه السلام هدمَ الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم: "عليه السلام" مراعاةً لحال أهل مكة، وقرب عهدهم بالإسلام، فخشى أن يُسبِّب هذا الهدم والبناء نفور ووحشة وريبة تضر بدينهم، لأن تعظيم بيت الله قد تمكن في قلوب أهل مكة، وهم ليسوا بقادرين أن يروا بيت الله على الحال الذي أراده النبي "عليه السلام" . فسدّاً لهذه الذريعة، ومراعاة لهذا المآل ترك النبي "عليه السلام" ما خطر في قلبه من هدم الكعبة وبناءه على قواعد إبراهيم "عليه السلام" . قال الباجي في شرح الموطأ: قرب العهد بالجاهلية، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضى إدخال الداخلة عليهم في دينهم، والنبي "عليه السلام" كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة. [381]

---

[380] تاريخ الكعبة واوار بنائا "، إسلام ويب، 2004-9-2، الع على بتاريخ 2018-4-29

[381] الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف (474 هـ)، المنتقى شرح المؤطا ، مبعة السعادة ، 1432 هـ .. 2001 م ، ج 2 ،ص 282

معانى الحديث المعاصرة:

اتخاذ الرفق والتيسير والحكمة أساسا في الدعوة إلى الله:

الناس في العادة يعظمون أعرافهم، ويشددون في مخالفتها، وتنفر نفوسهم ممن لا يبالى بها، فمن الحكمة مراعاة هذه الأعراف المباحة حتى لا تكون سببا لتنفيرهم، وهو معنى قد ذكره بعض أهل العلم في ما يستفاد من الحديث. قال ابن الجوزى: وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس مداراتهم إلا أن يكون ذلك التغير من اللازمات[382]

أخذ العمل بالأهم فالأهم:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدى بالأهمِ؛ لأن النبي عليه السلام أخبر أنَ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغيرها عظيما، فتركها النبي عليه السلام، ومنها فكر ولى الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف تولد ضرر عليهم في دين ودنيا إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك [383]

نجاح الدعوة منوط بمعرفة حال البيئة:

إن نجاح الدعوة منوط بمعرفة البيئة بالإضافة إلى عناصر أخرى التي يشتغل فيها الداعي، فهو بحاجة إلى معرفة أحوال المدعوين: فكرياً، ونفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وإلى علم بأسباب الضلال ومواطن الانحراف، كما يحتاج إلى معرفة لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وما يعانون من مشاكل في الحياة، والمستوى الخلقي والثقافي،

---

[382] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن على بن محمد (المتوفي 597 هـ) ، شرح مشكل الصحيحين ، دار الون الرياض ، ج 4 ، ص 263

[383]العسقلانى ، ابن حجر،أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ، 1379 هـ .. 1958 م ، ج 1 ، ص 371

وكذلك الاطلاع على الشبه المنتشرة في المجتمع، ومذاهب الناس وأفكارهم ونظرياتهم. فالداعية الحكيم يكون مدركا لما حوله، مقدرا لظروف التي يدعوا فيها، مراعيا لحاجات الناس ومشاعرهم وكل أحوالهم. [384]

صحة حجِّ الصبي وأجره لوالديه:

عن ابنٍ عباس "رضي الله عنه" أنّ النبي "عليه السلام" لقِى ركباً بالرّوحاء، فقال: مَنِ القَومُ؟ فقالوا: المُسلِمُونَ، فقالوا من أنتَ؟ قال: رسولُ اللهِ. فَرفعَت إليه امرأة صبياً من مِحفّة فقالت: ألِهذا حجٌّ؟ فقال: نعم، ولكِ أجرٌ. [385]

معانى بعض الكلمات:

ركبا: الركب في الأصل أصحاب الإبل ويستعمل في عشرة فما دونها.

الروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

مِحفة: بكسر الميم وفتح المهملة وتشديد الفاء مركب للنساء كالهودج إلا أنّها لا تقبب كما تقبب الهوادج. [386]

شرح الحديث:

قال سماحة العلامة الشيخ ابن عثيمين: فيما نقله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقى ركبا بالروحاء، والروحاء مكان بين مكة والمدينة، وكان هذا القاء في حجة الوداع، فقال لهم الرسول

---

[384] القحاني ،سعيد بن على بن وف (المتوفي : 1439 هـ)، الحكمة في الدعوة إلى الله . تعالى وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد السعودية ، 1423 هـ .. 2002 م ، ج1، ص 423

[385] الشافعى ، أبو عبد الله . ، محمد بن إدريس (المتوفي : 204 هـ) ، مسند الشافعى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج 1 ، ص 134

[386] المباركفورى ، أبو الحسن ، عبيد الله ـه . بن محمد عبد السلام بن خان (المتوفي : 1414 هـ) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، إدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإفتاء بنارس الند ، 1404هـ .. 1984 م ، ج 8 ،ص 309

ﷺ من القوم؟ أي من أنتم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: أنا رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيًّا من الهو دج كان فيه صبيٌّ، وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجرُ.[387]

ففي هذا الحديث من الفوائد ما ساقه المؤلف من أجله، وهو أن من أعان شخصًا على طاعة فله أجر؛ لأن هذه المرأة سوف تقوم برعاية ولدها إذا أحرم، وفي الطواف، وفي السعي، وفي الوقوف، وكل شيء، قال: له حج ولكِ أجر.

الحكمة النبوية التنفيذية:

إجابة الرسول "عليه السلام" هذه المرأة التي سألت عن صحة حج الصبي كانت مبنية بالحكمة النادرة وهي:

أنّ إعانة شخص شخصا في المعروف عمل صالح وله أجر مَن عمل عملا صالحا لأجل مساعدته. فهذه المرأة السائلة كانت حاملة صبيها بمشقة وسوف تقوم برعاية ولدها إذا أحرم وهي تساعده في إلباسه إحراما. وستكون مساعدته في حين الطواف، وفي السعى بين الصفا والمروة، والوقوف على العرفات، وفي إذهابها إياه إلى مزدلفة والمنى. وعلم أن حج الصبي في الحقيقة هو حج والدته، ولذلك أجاب النبي "عليه السلام" المرأة السائلة، أن حج الصبي صحيح وأجر حجه لها. وهذا كمن جهز غازيا أوصار خليفة في أهله لضروریاته فيكون له أجر الغازى.

معانى الحديث المعاصرة:

مساعدة الناس على حوائجهم من الإيمان:

إن مساعدة الناس والسعي على حوائج الناس وتفريج كربهم من صفات المؤمنين الصالحين. والشريعة قد حثت على هذه الفضائل الإسلامية. والمساعدة والتعاون في المعروف من أبواب البر وقد أمر بهما المسلم في القرآن الكريم، كما قال الله تعالى: وتَعاوَنُوا عَلى البرِّ والتّقوى ولاَ تَعاونُوا عَلى الإسمِ والعُدوانِ " وقالَ اللهُ

---

[387]العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (المتوفي : 1421 هـ) ، شرح رياض الصالحين ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، 1425 هـ .. 2004 م ، 7 ص 14 / الدرويش ، أحمد بن عبد الرازق ، فتاوى الله جنة الدائمة ، 1431هـ .. 2010 م ،ج 11 ، ص 10

تعالى: مَن يّشفَع شَفاعةً حَسنةً يَكن لّه نَّصيبٌ منها" وقال الرسول "عليه السلام" "مَن كانَ في عَونِ العبدِ كانَ اللهُ في عونهِ "

وقال الرسول: "عليه السلام" : في الحديث المذكور للمرأة: ولكِ أجرٌ، لأن الوالدة سببت لحج ولده كما هو ظاهر. والبر في الآية هو إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من العمل الصالح، ظاهرا كان أم باطنا، فينفع المسلم بالمال، وينفعهم بالعلم والرأي، وينفعهم بالمشورة، وينفعهم بمساعدتهم في الأعمال الصالحة. ويصير هذا التعاون سببا لمغفرة ذنوب المتعاون يوم القيامة، وسببا للتحصيل على عون الله في أموره، كما أن هذه المساعدة والشفاعة تصير سببا لتحصيل الحسنات، وللتقرب إلى الله تعالى، وفاعل هذه المساعدة يكون أحب الخلق إلى الله تعالى. وأهل هذه الخيرات والصفات هم مفاتيح الخير، مغاليق الشر. وبسبب أعمالهم يحصل المجتمع على الوحدة والمحبة بين أفراده. [388]

رمي الجمرات في الحج لتذليل الشيطان:

عن سليمانَ بنِ عمروبنِ الأحوَضِ عَن أمّه قالت رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجَمرَة مِن بطنِ الوادِى وهو راكبٌ يكّبر مع كلّ حصاةٍ ورجلٌ مِن خَلفهِ يَستُره فسألتُ عَن الرّجل فقَالوا: الفَضل بنُ العباسِ وازدَحم النّاس فقال النبي: عليه السّلام: " يَا أيُّها النّاسُ لا يَقتل بَعضُكم بعضاً وإذا رمَيتم الجَمرةَ فارمُوا بِمثل حَصى الخَذفِ.[389]

معانى بعض الكلمات:

رمي الجمرة: جمع الجمرة الجمار، وهي الأحجار الصغار، وتُطلَق على المواضع التي يُرمي فيها حصيات في منى، وإما لاجتماع الحجيج عندها.

---

[388] https://mawdoo3com

[389] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبى داود ، دار الكتاب العربى بيروت ، ج 2 ،ص 146

رمي الجمار شرعا: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص. [390]

شرح الحديث:

سليمان بن عمرو يقول: إن أمه كانت مع النبي "عليه السلام" في حجة الوداع. وقد رأت أمُّه النبي: عليه السلام" في منى يرمي الأحجار الصغار من بطن الوادى وكان يقول: الله اكبر حين ما يرمي جمرة. في ذلك الوقت كان رجل يستر النبي: "عليه السلام" من حرارة الشمس، فسألت عن هذا الرجل فقيل لها: هو الفضل بن عباس. كان هناك ازدحام من الناس عند رسول الله "عليه السلام" فأوصى النبي "عليه السلام" الناسَ وقال: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الحذف. قال الشافعي: وحصَى الخذفِ: أصغَر من ا لأنملة طُولا وعرضا . وقال بعض العلماء: أي بقدر النواة من النخيل، وقال البعض: أي مثل الباقلاء. قال ابن الصباغ: خذف الحصاة هي وضع الحصاة على رأس السبابة من اليد ثم وضع الإبهام من اليد عليها، وترمي الحصاة بضرب الإبهام بها. [391]

الحكمة النبوية التنفيذية:

الحِكم من تشريع رمي الجمرات وهي كالتالية:

الأولي: إقامة ذكر الله تعالى بها وإغاضة الشيطان برميها:

قد جعل الرسول "عليه السلام" سنة للذين يرمون الجمرات التكبير، والدعاء، والإسعاذة من الشيطان بالقول والفعل عند رميها. وفي هذا العمل تذُّكر العداوة جرت بين الشيطان ونبى الله إبراهيم "عليه السلام" . كما وردت قصة العداوة بينهما هكذا: عند ما أراد إبراهيم "عليه السلام" بتنفيذ رؤياه بذبح ابنه إسمعيل "عليه السلام" فأعترضه إبليس اللعين في ثلاث مواضع ليمنع إبراهيم عن تعميل حكم ربه بصورة ذبح ابنه إسماعيل "عليه السلام" . فرماه إبراهيم بسبع حصوات في تلك الأماكن التي يقوم الناس فيها برمي الجمرات. وقد

---

[390] المباركفورى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353 هـ)، تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى' مؤسسة الرسالة1436هـ.. 2015 م ، ج 2 ، ص 447

[391] العسقلانى ، ابن حجر ، أحمد بن على بن حجر ، فتح البارى ، دار المعرفة بيروت ، 1379هـ.. 1958 م ، ج 3 ،ص 382

روى هذه القصة ابن عباس عن النبي "عليه السلام" وقال: لما أتى إبراهيم "عليه السلام" بإرادة ذبح ابنه فعرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الحمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. وقال ابن عباس "رضي الله عنهما ": الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون.

الثانية: تعويد النبي "عليه السلام " أصحابه بالاقتداء به:

كان الرسول "عليه السلام" أمر الصحابة "رضي الله عنهم "عند ما رمي الجمرات: أن يأخذوا عنه مناسكهم، بالإضافة إلى الاقتداء بإبراهيم "عليه السلام" لما وسوس له الشيطان.

الثالثة: الحكمة من المبيت في منى وقت الرمي:

أُستهدف من المبيت تسهيل الرمي على الحاج، فإنه لن ينشغل بشيء آخر، ويكون مستعدا للرمي في وقته المحدّد له من قِبل الشارع. فهذا يدل أن المؤمن ينبغى أن يكون مستعدا لمسابقة الشيطان في كل حين وفي كل مكان.

الرابعة: الحكمة من قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة:

قد هدى النبي "عليه السلام" الحاج أن يقطع تلبيته عتد رمي جمرة العقبة، لأنه في بداية الرمي يكون قد بدأ بأول الأعمال التي تُبيح له التحلل من إحرامه، والتلبية تكون في بداية النسك، وعند الانتهاء من المناسك أيضا، فتزول بزوال سببها وهو النُسك.

الخامسة: الحكمة من جعل مكة عن يسار الرامى الجمرات ومنى عن يمينه:

لأن الحاج يكون بعيدا عن الحصى التي ترمي من قِبل الحجاج، إضافة إلى أنه يكون فيها مستقبلا المرمي المسدود من جهة الشمال.

معانى الحديث المعاصرة:

المراد من الجمرات الثلاث هي:

الجمرة الأولي:

وهي أقرب الجمرات الثلاث من مسجد الخيف وأبعد من الجمرات الثلاث عن مكة.

الجمرة الوسطى:

وهي الجمرة التي تقع بين الجمرة الأولي وجمرة العقبة قبلا كانت على شكل عمود، أما الآن وبسبب التغيرات التي حدثت في سنة 1425 للهجرة جعلوها على شكل حائط طوله 25 م؛ وعرضه متر واحد.

جمرة العقبة:

وهي أقرب الجمرات من مكة. تقع جمرة العقبة في صدر الجبل ومن هذا الموقع يقع الرمي، في سنة 1376 للهجرة تمت توسعة المكان بعد هدم الجبل وكذلك حدث تغيير آخر في سنة 1425 هجرية، حيث جعلوا جمرة العقبة على شكل حائط طوله 25م؛ وعرضه متر واحد. ويطلق على هذه الجمرة اسماء مختلفة وهي: الجمرة القصوى، الجمرة الكبرى، الجمرة العظمى، الجمرة العلما، الجمرة الثالثة، الجمرة الأخيرة.

والفاصلة بين الجمرة الوسطى والجمرة الأولي 152 م والفاصلة ين الجمرة الوسطى وجمرة العقبة 116 م. في السنوات الأخيرة قاموا ببناء الجسور من أجل تخفيف الازدحام في وقت رمي الجمرات، فأصبح شكل الجمرات يختلف عما كانت عليه قبل البناء الجديد. [392]

كيفية رمي الجمرات في العصر الحاضر:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رمي الجمرات بحصى، وهي الحجرة الصغيرة فلا يجوز الرمي بقطع الأسمنت لأنه ليس بحجر عند الجمهور من العلماء. وقال ابن قدامة: يجوز الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة

---

[392] الفاكى ، أبوعبد الله بـه . ، محمد بن اسحاق بن العباس (المتوفي : 272 هـ .) ، اخبار مكة ، دار خضر بيروت ، 1414 هـ .. 1993 م ، ج 4 ،ص 307

الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من المرمر، أو البرام، أو المرو، وهو الصوان، أو الرخام، أو الكدان . وقال أبو حنيفة: يجوز بالطين والمدر، وما كان من جنس الأرض. فتكسير الأحجار أو الصخور الكبيرة، والرمي بها لا حرج فيه، وأما الرمي بالأسمنت أوبالآجر، فلا يجوز عند الجمهور، ويجوز الرمي بهما عند الأحناف[393].

ملاحظة بعض الأخطاء في منى:

وقد يلاحظ في منى كثيرا من الأخطاء. منها اعتقاد بعض الحجاج على رمي الجمرات: أنهم يرمون الشياطين فيرمونها بغيظ ومصحوب بشتم تلك الجمرات . وفي الأصل شرع رمي الجمرات لإقامة ذكر الله تعالى، وبعض الحجاج يرمون الجمرات بحصى كبيرة أو بالأحذية والأخشاب وهذا غلو في الدين ونهي النبي "عليه السلام" عن الغلو في الدين. ومن تلك الأخطاء التزاحم لرمي الجمرات والواجب على الحاج الرفق بإخوانه وتحرى الرمي في المكان الصحيح داخل الحوض سواء أصابت العمود الشاخص أولم تصبه، كذلك رمي الحصى جميعا دفعة واحدة وفي هذه الحالة لا تحسب له إلا حصاة واحدة والمشروع رمي الحصى واحدة تلو الأخرى والتكبير مع كل حصاة مسنون. وعند ما يرمي الحاج جمرة العقبة ويحلق أو يقصر راسه يكون بذلك قد تم له التحلل الأول وبإمكانه حينئذ أن يلبس ثيابه وتحل له كل محظورات الإحرام إلا النساء.[394]

---

[393]ابن قدامة ، أبومحمد ،موفق الدين ا (المتوفي 260هـ .) ، المغنى لإبن قدامة ، 1388هـ .. 1968 م ، ج 3 ، ص 218

[394] https://gateahramorgeg/News/756083aspx

الفصل الثاني

النوادر من الحكمة النبوية في النكاح

النكاح لغة:

النكاح مصدر نكَحَ أي الضم والتداخل، [395]

وفي اللغة العربية معناه: الوطء، ويستخدم بمعنى التزويج، وهناك لطيفة في التفرقة في معنى نكح، فإذا قالت العرب: نكح فلان حليلتَه أو زوجته، فالمراد في ذلك الوقت الوطء، وإذا قالت: نكح فلان بنت فلان أو نكح فلانة، فالمراد من هذا الكلام عقد التزويج أي أدخل فلان فلانة في عقد النكاح.[396]

النكاح شرعا:

عند الحنفية :النكاح هو عقد بين رجل وامرأة يفيد حلّ الاستمتاع بينهما من الضم والملاعبة والمباشرة، ما لم هناك مانع شرعيٌّ بحيث لا تكون محرمة برضاع أونسب أومصاهرة أووثنية أومن الجن، بالقصد المباشر أي لا تكن جارية يتسرى بها، وقد عرَّفه بعض الأحناف بأنه: عقد يستباح بموجبه الانتفاع بالفرج [397].

عند الشافعية: النكاح هو عقد بين الزوجين مقتضاه حلّ الاستمتاع بينهما على الوجه الذي احلّه الله تعالى [398]. وقال الرملى من الشوافع: النكاح هو عقد بين رجل وامرأة يكون مقتضاه إباحة الوطء، ويطلق النكاح على العقد لا على الوطء لاستقباح ذكره كفعله. [399]

عند الحنابلة: النكاح هو عقد بين زوجين رجل وامرأة، لإباحة الوطء، والعقد عل الاستمتاع والانتفاع بمحل الوطء لا التمليك، وهو سنة في حق من له شهوة ويأمن الزنا، وواجب في حق من له شهوة ولا يامن الزنا وسيّان الرجل والمرأة في ذلك، [400]

---

[395]الخليل ، أحمد بن محمد بن حسن بن ابراهيم ، شرح زاد المستقنع ، ص 59

[396]العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفي : 1421 هـ) ، الزواج ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، 1425 هـ .. 2004 م ، ص 12

[397]القحاني ،سعيد بن على بن وف (المتوفي : 1439هـ .)، الفقهه . الإسلامي و أدلته . ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد السعودية ، 1423 هـ .. 2002 م ، ص 6514

[398]مجموعة من المؤلفين ، الفقهه . الميسر في ضوء الكتاب و السنة ، " 1424 هـ .. 2003 م ، ج 1 ،ص 11

[399]الرملى ، شمس الدين بن شاب الدين (المتوفي : 1004 هـ) ، ناية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ص 176

وقيل: هو عقد التزويج، أي عقد يحتوى على لفظ إنكاح أو التزويج أو ما يقوم مقامه. [401]

عند المالكية: النكاح هو عقد يقتضى للرجل إباحة الاستمتاع بامرأة تحل له، إذ يجب ألا تكون محرما أو مجوسية، ولا أمة كتابية.[402]

الأحكام المرتبة على اختلاف الفقهاء في تعريف النكاح:

ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف في الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح، وفيما يأتي بيان آراؤهم حول حقيقة النكاح.

الرأي الأول:

حقيقة في العقد مجاز في الوطء ذهب المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة إلى أن حقيقة النكاح تكون في العقد لا في الوطء.[403] ودليلهم على ذلك أن لفظ النكاح يطلق على العقد عادة، ولا ينصرف عن هذا المعنى إلا بدليل وهو المشهور في القرآن والأثر فإنه لم يرد في القرآن لفظ النكاح مقصود به الوطء إلا قوله تعالى: **(حتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَه)**[404] وانصرف عن معنى العقد بحديث عائشة "رضي الله تعالى عنها " أن النبي " عليه الصلاة والسلام" قال: لامرأة تودُّ أن تعودَ لتطليقها بطلاق بائن، بعد أن عقدت على غيره: "حتّى لا تَذُوقي عُسَيلَته ويَذُوق عُسَيلتكِ".[405]

---

[400]الحجاوى ، موسى بن أحمد بن موسى ، (المتوفي : 969 هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة بيروت ، ص 156 ، 157

[401]مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1424هـ .. 2003 م ، ص 205

[402] السابق : ص 206

[403]السابق : ص 230

[404]سورة البقرة: 230

[405]البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة(256 هـ) ، الجامع الصحيح ، دار الشعب القاهرة ، 1407 هـ .. 1987 م ،ج3 ،ص 220

الرأي الثاني:

كناية عن الوطء مجاز في العقد ذهب الحنفية في الوجه الصحيح عندهم، والشافعية في وجه، وبعض من الحنابلة، إلى أن حقيقة النكاح تكون في الجماع لا في العقد. [406] ودليلهم أن لفظ النكاح جاء في القرآن والسنة بلا قرائن، أي يحتمل المعنيين الحقيقي والمجازي، لأن المجاز خلف للحقيقة، فإنه ينصرف إلى الوطء. [407]

الرأي الثالث:

حقيقة في كل من العقد والوطء وهذا مذهب الحنفية في وجه، وبه قال بعض الحنابلة، وبهرام من المالكية استدلوا بأن لفظ النكاح من الألفاظ المتواطئة واللفظ المتواطئ هو الذي يدل على أعيان او معانٍ متعددة بلفظ واحد، والنكاح كذلك[408].

تحريم النبي ﷺ الجمع في عقد النكاح المرأة وعمتها أو خالتها.

عَن أَبِي هُريرةَ أنّ رسولَ اللهِ صلَى اللهُ عليه وسلَم قَال: لاَ يُجمَع بَين المرأةِ وَعمَّتها ولاَ بينَ المَرأةِ وخَالتها. [409]

معانى بعض الكلمات:

العمة حقيقة إنما هي أخت الأب وتطلق أي مجازا على أخت الجد أو أبي الجد وإن علا والخالة أخت الأم العمة حقيقة إنما هي أخت الأب وتطلق أي مجازًا على أخت الجد أو أبي الجد وإن علا، والخالة حقيقة أخت الأم وتطلق على اخت أم الأم أوأم الجدة سواء كانت الجدة لأم أو لأب [410]

---

[406] مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1424 هـ .. 2003 م ، ص 205

[407] السابق

[408] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، صفحة 207

[409] الأصبحى ، أبو عبالله مـ .،مالك بن أنس ، مؤطاالإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي – مصر ، ج 2 ،ص 532

[410] النووى ،أبو زكريا ،يحيى بن شرف بن مري ، المنه ـاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392 هـ . ، ج 9 ،ص 190

الحكمة النبوية التنفيذية:

كان رسول الله (عليه السلام)صاحب بصيرة وفراسة، ومن بصيرته وفراسته جعله الجمع بين البنت وخالتها، وبين البنت وعمتها محرَّما، لأن المرأة قد جبلت على الغيرة، فلربما غارت على أختها، أو غارت على عمتها، فيحصل في ذلك قطيعة رحم، كما صرح في بعض الروايات "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم "[411]ولهذه الحكمة النادرة حرَّم الرسول (عليه السلام) الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في عقد النكاح. ولهذه الحكمة النادرة حرم الله تعالى الجمع بين الأختين في عقد النكاح، كما قال الله تعالى: "وأن تجَمَعُوا بَين الأختَينِ "[412]

شرح الحديث:

قد حرم الله تعالى جمع الأختين في النكاح، وحرم الرسول (عليه السلام) جمع المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، كما ورد في هذا الحديث، لا يُجمع هذا خبر متضمن معنى النهي أي لا تجمع بسكون العين، وسواء كان هذا الجمع يكون معا في وقت واحد، أو على سبيل الانفراد، فقدمت العمة أو الخالة أو بنات أخواتهن أو إخوانهن. وسواء كانت عمة أو خالة حقيقية أو مجازية، وهي أخت أبي الأب أو أبي الجد وإن علا أواخت ام الأم أوأم الجدة وإن علت. [413]

معانى الحديث المعاصرة:

على المسلم أن يعمل مطابقا للقرآن والسنة:

على المسلم إتباع القرآن والسنة، فيعتقد أن ما أحلّه الشرع فهو حلال، وما حرّمه الشرع فهو حرام، سواء هو يدرك حكمة الحِلة أوالحرمة أم لا يدريها، لأن إدراك الحكمة ظني وقد تتعدد الحكمة حسب الظروف والمواطن والأشخاص. وقد بيَّن الشرع الإسلامي أن جمع الأختين في النكاح وبين المرأة وعمتها وخالتها حرام

---

[411]البرهانى ، أبو القاسم ،سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى : 360 هـ) ، المعجم الكبير ، ج 10، ص 31

[412]النساء 23

[413]اليحصبى ،أبو الفضل ، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ،إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض ج4 ،ص 283

ولم يذكر الشرع في هذين الحكمين علة التحريم، فنحن نؤمن بالغيب ونقول إن ما ورد في الشرع من الأحكام حق بلا شك وريب.

الحكمة في تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أوخالتها: قال ابن عاشور: إن الحكمة في تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها هي أن هذا الجمع قد يؤدى إلى حصول النفرة والتشاجر والتشاحن والتباغض بينهن، والأصل في العلاقة بينهن أنها قائمة على المحبة والود والألفة و[414]إن الشرع يريد بقاء المودة بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها، ولدفع الغيرة بينهن حرم الجمع. وقد حذّر الشرع الإسلامي المسلمين من قطيعة الرحم، وجعلها من كبائر الذنوب، هكذا الشرع الإسلامي حثَّ على تقوية العلاقات بين المسلمين، وجعلهم إخوانا، كما ورد في القرآن الكريم **(إنَما المُؤمنون إخوة)**[415] وقال الرسول عليه السلام: مَثلُ المؤمنينَ فِي توادّهِم وَتَعاطفِهِم كمَثلِ الجسدِ الواحدِ إذَا اشتَكى مِنهُ عضو تَداعى سَائرُ الجَسدِ بالحُمى والسَّهر " [416] وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه إذا سلم من الحسد والغل والحقد وذلك واجب، كما قال الرسول (عليه السلام) لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. [417]

للنكاح مقام عالٍ في المجتمع:

للنكاح أثر عميق في المجتمع لأنه يحث على العمل والكسب والجد والاجتهاد في تحصيل الأرزاق، وبذلك يزيد الاستثمار والإنتاج وتنمَّى الثروات في المجتمع. فالمرأة عليها القيام بالأمور التي تتعلق بالمنزل، وتربية الأولاد تهيئة الجو المناسب لاستراحة الزوج واستعادة نشاطه بعد العمل، وأما مسئولية الرجل فهي العمل والكسب وتحصيل الرزق. فتحقيق الروابط القوية بين الأسر المختلفة، وتحقيق المحبة والمودة والسكينة بينها وتأكيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع من الأهداف التي استهدفها الإسلام من النكاح.

---

[414]ابن عاشور ،محمد الار بن محمد بن محمد (المتوفي : 1393هـ)،التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ،1420 .2000م ، ج 1 ،ص 76

[415]الفتح 10

[416]البغدادى ، ابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شاب الدين ،فتح البارى لإبن رجب ، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام 1422هـ ، ج 1 هـ ص 41

[417]السجستانى ، أبو داود ،سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج 4 ،ص 616

توصية النبي(عليه السلام)رجلا بالنظر إلى امرأة أجنبية للخطبة:

عَن أبِي هُريرَة (رضِي اللهُ تَعالى عَنه قَالَ: كنتُ عِند رسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وَسلَّم فأتاهُ رجلٌ فأخبَرَهُ أنَّه تزَوَّجَ امرأة مِن الانصَارِ، فَقالَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وَسلَّم: " أنظرتَ إليَها " قَالَ: لاَ، قَالَ: " فَاذهَب فانظر إليَها، فإنَّ فِي أعيُن الانصَارِ شيئا "[418]

معانى بعض الكلمات:

شيئا: واحد الأشياء، قيل: صغر، أو زرقة وقِيل هو مثلُ بياضِ البرصِ. [419]

شرح الحديث:

جاء رجل من الصحابة إلى رسول الله (عليه السلام) وأخبره بأنه يريد التزوج امرأة من الأنصار، فاستخبره الرسول (عليه السلام) هل نظرت إلى المرأة التي تريد النكاح معها، فأجاب أنه ما نظر إليها، فوصّاه النبي (عليه السلام) بالنظر إليها، وأخبره بالعيب الذي كان في أعين النساء من الأنصار، وهو قيل: كان الصغر أوالزرقة. ومثل هذه الرواية رواية فاطمة بنت قيس التي سألت الرسول (عليه السلام) مستشيرة: إنَ مُعاويةَ بنَ ابِي سُفيانَ، وَابا جَهمٍ خَطبانِي. فَقالَ رسولُ اللهِ (عليه السلام): أمّا أبُوجَهمٍ فَلا يَضعُ عَصَاه عَن عَاتقِهِ، وأمّا مُعاويةَ فصُعلوكٌ لا مَالَ لَه، انكِحِى أسَامةَ بنِ زيدٍ، قالَت: فَكرِهتُه، ثُمّ قالَ (عليه السلام)انكِحِي أسَامةَ ، فنَكَحتُه، فَجَعلَ اللهُ فِيه خَيراً ، واغتبَتُ. [420].

---

[418]النيسابورى ،أبو الحسين ،مسلم بن الحجاج بن مسلم ،الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،دار الجيل بيروت ، ج 4 ، ص 142

[419]النووى ،أبو زكريا ،يحيى بن شرف بن مري ، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ . ج5 ،ص 132

[420]ابن بطال ،أبو الحسن ،على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القربي ،شرح صحيح البخارى لابن بطال ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ . – 2003م ، ج 9 ،ص 247

قال النووى: في معنى قوله (عليه السلام)فلا يضع عصاه عن عاتقه، فيه تأويلان مشهو ران: أحدهما أنه كثير الأسفار، والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد خذه أنه: ضرَّاب للنساء.[421]

الحكمة النبوية التنفيذية:

الحكمة في تحليل النظر إلى النساء المحرمات:

قد استخدم الرسول (عيه السلام) في باب تنفيذ النكاح، تحليل النظر إلى النساء المحرمات، وغيبة المرأة المخطوبة والخاطب وتجسسهما، للمصالح الصالحة. كان رسول الله (عليه السلام) ناصحا لأمته، كما يظهر من الحديث المذكور أنه اهتم بالحياة الخاصة لأصحابه، وهي رغبة رجل في تزوُّج امرأة. فأجاز الرجل المريد بنكاح امرأة لمصلحة خاصة وهي: دخول رجل في حياةٍ أبديةٍ عبر حياته الدنيا. و هي حياة تنشأ منها أسرة في المجتمع، فإذا صلحت هذه الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، لأن المجتمع عبارة من جمع الأسرات المختلفة.

بعض المصالح لأجلها أحل الرسول ﷺ بعض المحرمات:

أحل الرسول (عليه السلام) بعض المحرمات حسب الظروف والمواقف في الحديث وهي كالتالية:

نظر الرجل إلى امرأة أجنبية بإرادة خطبتها:

فنظر الرجل إلى النساء الأجنبية حرام ولكن أجاز الرسول (عليه السلام) للذى يريد خطبة النساء.

بيان عيوب المخطوبة:

وهكذا بيان عيوب أحدٍ غيبة ولكن أجاز الرسول (عليه السلام) المستشار، أن يبين ما في امرأة مخطوبة من العيوب إلى المستشير.

---

[421]النووى ،أبو زكريا ،يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392 هـ ،، ج 10 ،ص 98

التجسس لإظهار حالة المخطوبة:

والتجسس حرام ولكن أحل الرسول(على السلام) للخاطب كما يظهر من قوله (عليه السلام)وإن كانت لا تعلم . وانشاء الاختلاف بين المسلمين معصية، ولكن منع الرسول (عليه السلام) الرجل من النكاح مع امرأة كان فيها عيب وهو كان سببا للاختلاف بينهما.

معانى الحديث المعاصرة:

النظر إلى المخطوبة سنة أمر به النبي (عليه السلام)ولا سيما في عصرنا الحاضر، لأنه قل من يثق به الإنسان من النساء، فقد تذهب نساء من بيت رجل لتختبئن له، فتاتي النساء الخاطبات إليه ويقلن: خطبنا لك امرأة هي في الحسن كالقمر، الحسن بها تمام، فإذا دخل بها بعد النكاح معها، فيجد عنده من أقبح نساء العلم. ولو فرضنا أن الرجل أرسل امرأة ثقة كاملة كأمه وأخته وما أشبه ذلك ولم تغشه، فلا شك أن الناس مختلفون، فد تكون المرأة جميلة عند شخص وإير شخص آخر، لأن الرغبات تختلف والنظر يختلف ن ولهذا أوصى النبي (عليه السلام)الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بنفسه

قد اشترط العلماء لذلك النظر شروطا دلت عليها السنة:

الشرط الأول: أن يكون عنده الرغبة الأكيدة في التزوج، وليست نيته أن يجول في النساء لتحصيل لذة.

الشرط الثاني: أن تكون الإجابة من المخطوبة غالبة على ظن الناظر، وهذا الشرط إنما يكون فيما لو أراد الإنسان أن ينظر إلى امرأة بدون اتفاق مع أهلها.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك النظر بلا خلوة، بأن ينظر إليها بحضرة أهلها، لأن النبي (عليه السلام)قال: لا يخلون رجل بامرأة، وأخبر أنه ما خلا رجل بامرأة أجنبية منه إلا كان ثالثهما الشيطان. [422]

الشرط الرابع: أن يكون النظر إلى ما يظهر غالبا، لا إلى العورة مثل الوجه والرأس بما فيها الشعر والكفين والذراعين والقدمين وأطراف الساقين وما اشبه ذلك. ولا ينظر إلى شيء آخر.

---

[422]البخارى،ابو عبدالله ه ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاه رة، 1407هـ – 1987 م ، ج 4 ، ص 72

الشرط الخامس:أن لا يكون ذلك النظر حيلة لتحصيل لذة، وأن لا يتلذذ معها بمحادثة سواء كان تلذذ تمتع، أو تلذذ شهوة، والفرق بينهما أن تلذذ التمتع يجد الإنسان راحة نفسية في محادثة المرأة، وتلذذ الشهوة يجد ثوران شهوة، فلا يجوز أن يتحدث إلى المخطوبة حديث تلذذ، سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة.

وقد ثبت أن الخاطب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف، ويبقى معها ساعات يتحدث إليها، ويعلل بعض الناس هذا العمل قائلا: أتحدث إليها لأجل أن أعرف نفسيتها، وأعرف شهادتها، وأعرف دراستها، فهذا العمل لا يجوز لأحد من الخُطَاب. وهناك قاعدة معروفة عند العلماء، أن الشارع إذا استثنى شيئا من محرم، فإن الرخصة تقدر بقدر ما استثنى فقط، والذي استثنى الشرع بالنسبة المرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر فقط، والتحدث إليها لا يجوز للخاطب سواء كان هذا التحدث مباشرة أو بالجوال وبالهاتف أو بالرسالة والكتابة. [423]

زواج النبي ﷺ من عائشة و كانت هي في ست سنين من عمرها:

عَن عَائشَةَ قَالَت قَالَ رسُولُ اللهِ (صَلّى اللهُ عليه وسَلَّم أُريتُكِ قَبلَ أَن أتزوَّجكِ مَرتَينِ رأيتُ المَلكَ يَحمِلكِ فِي سَرقَةٍ مِن حَريرٍ يقول هذه امرأتك فقلتُ لَهُ اكشِف فَكشَفَ فَإذا هِي أنتِ فقُلتُ إن يَكُن هَذا مِن عِندِ اللهِ يُمضِه ثُمَّ أريتُكِ يَحملكِ فِي سَرَقةٍ مِن حَريرٍ فقلتُ اكشِف فكشَفَ فَإذا هِي أنتِ فقلتُ إن يَكُ هَذا مِن عِندِ اللهِ يُمضِهِ[424]

معانى بعض الكلمات:

سَرَقَةٌ مِّن حَرير: قِطعَةٌ من جَيِّدِ الحَرِيرِ[425] يُمضِهِ: بضم الياء من الافعال مضارع، والإمضاء هو الإنفاذ[426]

---

[423]العثيمين ،محمد ابن صالح ، https://binothaimeennet/content/520الأحد 04 جمادى الآخر 1442 – الموافق 17 01 2021

[424]البخارى،ابو عبدالله ﻫ . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاه رة، 1407ﻫ . – 1987 م ، ج 4 ،ص 72

[425]أبو الفيض ،محمد بن محمد بن عبد الرزاق ،تاج العروس من جوار القاموس ،ج25 ،ص 443

[426]العينى ،بدر الدين ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ملفات وورد من ملتقى أه ل الحديث ،1427ﻫ .. 2006 م ، ج 13 ،ص 191

شرح الحديث:

قد رأي الرسول (عليه السلام) عائشة قبل الزاواج بها في المنام مرتين. رأها أن ملك جبريل حملها ملبوسة في قطعة من جيّد الحرير، وقال هذه زوجتك فطلب الرسول عنه أن يرفع عنها الثوب، فلما كشفها الملك، فإذا هي عائشة في صورة التي كانت في الخارج. فقال الرسول (عليه السلام) إن كانت هي عائشة وأراد بها الله تعالى أن تأتى بها في عقد نكاحى فيينفذ الله تعالى هذا الحكم عملا. رؤية المرأة في المنام تختلف على وجه فمنها أن تدل على امرأة تكون له في اليقظة، كما في الحديث المذكور رؤية الرسول (عليه السلام)لأن عائشة قد جاءت في نكاهه بعد وكانت هي في ست سنة من عمرها. وقد تدل المرأة على تحصيل الدنيا والمنزلة فيها، والسعة في الرزق، وقد تدل المرأة على الفتنة.

إن كانت هذه الرؤيا قبل زمن النبوة، فالمراد بها تزوج الرسول(عليها السلام) عائشة ظنا لا يقبنيا، وهذا ظاهر في هذا الباب فلا اشكال على قول الرسول عليه السلام: إِن يَكُ هَذا مِن عِندِ اللهِ يُمضِهِ لأن هذا القول قبل الوحى، وإن كانت هذه الرؤيا بعد النبوة، وبعد علمه بأن رؤياه وحى، فالمراد أن تعبير الرسول (عليه السلام)بلفظ يوهم الشك ظاهره ومعناه اليقين، وهذا موجود في لغة العرب أن يكون اللفظ مخالفا لمعناه. وهذا كقوله عليه السلام في مقام آخر: إن يكن هذا ابن أبي طالب. [427]

الحكمة النبوية التنفيذية:

ومن نوادر الحكمة النبوية في تنفيذ عقد النكاح زواجه (عليه السلام) بعائشة (رضي الله عنها) وهي بنت ستِّ سنين، والدخول بها وهي بنت تسع سنين:

كما دلت الأحاديث الصحيحة على صحة هذا الخبر، ومن ذلك: قول عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: تزوّجَنى النبي(عليه السلام)وأنا بنت ستِّ سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بنى الحارث بن الخزرج فوُعكت أي أصابته حمى، فأتتنى أمّى أمُّ رُومان وإنّ لفي أُرجُوحة ومعى صواحِبُ لى، فصَرَخت بِى فأتيتُها لا أدرِى ما تُريد بى ، فأَخذَت بِيدى حتَّى أوقفَتنى على باب الدار وإنى لأُنهجُ حتَّى سَكنَ بعضُ نفسى، ثمّ أخذت شيئا

[427]ابن بطال ،أبو الحسن ،على بن خلف بن عبد الملك ،شرح صحيح البخارى لابن بطال ، مكتبة الرشد – السعودية الرياض ، 1423 هـ - 2003م ،ج 18 ، ص 158

مِن ماءٍ فمسحت به وجهي ورأسى، ثمّ أدخَلَتَى الدّارَ، فإذا نِسوةٌ من الأنصارِ في البَيت فَقلن: على الخير والبَرَكةِ وعَلى خير طائرٍ. فأَسلمَتنى إليهنَّ فأصلَحنَ مِن شَأنِى فلم يرُعنى إلاَّ رسولُ اللهِ (عليه السلام) ضُحًى فأَسلمَتنى إِليه وأَنا يَومَئذٍ بنت تسعِ سِنينَ. [428] وفي رواية: سبعُ سنين، فقال النووى: إن لها ستٌّ وكسر، فمرة اقتصرت على السنين بلا كسر، فقالت: ست سنين، ومرة عدَّ ت السنة التي دخلت فيها، فقالت: سبع سنين، فلا منافاة في الرواياتين [429].

قد تزوَّج النبي (عليه السلام) عائشة (رضي الله عنها)بعد زواجه من سودة بنت زمعة (رضي الله عنها)، وهي البكر الوحيدة التي تزوجها الرسول (عليه والسلام) وهي بنت ست سنين، وقد دخل بها وهي بنت تسع سنين.

ومن الحِكَم في زواج النبي (عليه السلام) ما يلى:

الأولي: أن هذا الزواج كان بالإلهام أو الوحى من الله تعالى كما ظهر هذا من الحديث المذكور، أن جاءه ملك بعائشة في المنام وقال: هذه امرأتك، فإن كان هذا المنام قبل زمن النبوة، فهو إلهام، وإن كان بعد النبوة فهو وحى.

الثانية: قد رأي وسمع النبي (عليه السلام) بعض أمارات ومقدمات الذكاء والفطنة في صغرها، فأراد بزواج بها، لتكون مُساعِدته في شؤون النبوة من التبليغ والتعلم وألدعوة إلى الله تعالى، ووقد صارت معلِمة ومبلغة بالفعل في المستقبل، وقد صارت مرجعا للصحابة (رضي الله عنهم). وقد أنزل كثير من الأحكام لأجلها، كما في سورة النور وغيرها من سور القرآن الكريم.

الثالثة: قد كان والد عائشة رفيق محمد(عليه السلام)وصاحب غاره، وكان أول من بالرسول(عليه السلام) من بين أصحابه الكبار، فهذه الرفاقة سبب من أسباب زواج النبي (عليه السلام) ببنته عائشة (رضي الله

---

[428] البخارى،ابو عبدالله ه . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاه رة، 1407 ه .- 1987 م ، ج 5 ، ص 71

[429] العينى ، بدر الدين ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،1423 ه .. 2006 م ، ج 25 ، ص 102

عنها). قد تزوج النبي (عليه السلام)عددا من الساء من قبائل مختلفة وكلهن ثيبات ما عدا عائشة (رضي الله عنها). وهذا دليل على أنَّ كان زواج النبي(عليه السلام) أيضا بإذن الله تعالى.

الرابعة: وكذلك جانب البكارة سبب مهم من أسباب زواج النبي (عليه السلام)، لأن كانت زوجات النبي(عليه السلام) من الأرامل والمطلقات فكان لا بد أن يتزوَّج النبي(عليه السلام)امرأة لم يسبق لها الزواج، ليعطى الرجال القدوة من نفسه في كيفية معاملتها والعِشرة معها. [430]

معانى الحديث المعاصرة:

المرأة في العصر الحاضر لعبة بين أيدى الرجال:

هذه حقيقة أن المرأة في العصر الحاضر لعبة بين أيدى الرجال، وهم يلعبون بها في كل مجال الحياة الدنيا، ولكن المرأة لها مقام مُهمٌّ في المجتمع. هي جمال هذه الدنيا، وهي في حاجة أن تُنظرَ إليها نظرة العزة والإنسانية. والمرأة التي لها إدراك عميق، وفهم سليم، وحفظ نادر، وأسرة علمية مؤهَّلة، أن تكون زوجة لرجل صالح ومُصلح. عبر هذه الحقيقة عائشة (رضي الله عنها) هي المرأة التي، كانت متصفة كاملة بتلك الصفات. فهي في عصرها مؤهلة لأن تكون زوجة لرسول الله (عليه السلام). قال عطاء بن رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامةَّ ويشهد أبو موسى الأشعري: ما أشكل علنا أمرُ فسألنا عنه عائشة، إلا وجدنا عندها فيه علما. وقال مسروق: رأيت مَشيَخَة أصحاب رسول الله (عليه السلام)الأكابرَ يسألونها عن الفرائض. وقال عروة: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا طبٍ ولا شعرٍ من عائشة . لقد فاقت السيدة عائشة (رضي الله عنها)الأقمار الصناعية في تسجيل حركات وسكنات وأقوال نبينا بالفهم والوعى.

[430]الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإمية ،ج 33 ، ص 256 ، 257

زواج النبي ﷺ بعائشة القدوة الحسنة في معاملة المرأة الصغيرة السن:

وزواج النبي (عليه السلام)بعائشة (رضي الله عنها) هو تقديم النبي (عليه السلام)القدوة من نفسه في معاملة المرأة صغيرة السِّنِّ، لذا كان يتحمل منها النبي(عليه السلام ما لا يتحمَّله من غيرها لصِغَر سنِها، وفي هذا قدوة في العصر الحاضر للذي تزوَّج امرأة صغيرة في السن تحتاج إلى التدليل والصبر عليها أكثر من غيرها.

من الأمثلة النادرة في حسن معاشرة الزوجة الشابة للمجتمع الحاضر هذه الواقعة التالية:

قالت عائشة(رضي الله عنها: خرجت مع النبي (عليه السلام)في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل الحم ولم أبن، فقال الرسول(عليه السلام)للناس: تقدَّموا، فتقدموا، ثم قال لى: تَعالَى حتىَ أسابقكِ. فسابقته فسبقته فسكت عنِّي حتى إذا حملت اللحم وبدُنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس: تقدَّموا، فتقدَّموا، ثم قال لى: تعالَى حتى أسابقكِ، فسبقته فسبقنى، فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك. [431]

وفي هذا الزواج قدوة نادرة في العصر الحاضر للذي يكون متزوِجا:

كان النبي "عليه الصلاة والسلام" يحب عائشة أكثر من أزواجه الأخرى ‘فقد رزق الله تعالى النبي(عليه السلام) حبَّها، ومع ذلك لم يدفعه هذا الحب إلى ظلم الزوجات الأخريات، بل كان يعدل بينهن جميعا، حتى في مرض موته كان يتنقَّل بين بيوتهن حتى أذن له أن يُمرَّض في بيت عائشة (رضي الله عنها).

تأليف النبي "عليه السلام" القلوب بالمصاهرة:

عن عروة بن الزبير عن عائشة "رضي اللهُ عنها" قالت: لمّا قسّم رسولُ الله "عليه السلام" سبايا بنى المصطلق وقَعت جويرية بنت الحارثِ في السّهم لثابتِ بن قيسٍ بنِ الشماس أولإبن عم له، وكاتبتهُ على نفسِها، وكانَت امرأة حلوةً ملاحةً، لا يَراها أحدُ إلاّ أخذَت بنفسِه، فأتت رسولَ الله "صلّى اللهُ عليه وسلّم "تستعينُه في كتابتِها، قالَت: فواللهِ ما هو إلاّ أن رأيتُها على بابِ حُجرتي فكرهتُها، وعرفتُ أنّه سيرى منها ما رأيتُ، فدخلت عليه فقالت: يا رسولَ اللهِ، أنا جويريةُ بنتُ الحارث بنِ أبِي ضرار سيّدِ

[431]السيلى ، عبد الرحمن بن عبد الله ه . بن أحمد (المتوفي 581 هـ .)،الروض الأنف في شرح غريب السير،ج4، ص425

قومه، وقد أصابنى من البلاءِ ما لَم يخفِ علىكَ، فوقعتُ في السّهم لثابتِ بنِ قيس بنِ الشماسِ، أولإبن عمّ لهُ ؛ فكاتبتُه على نفسِى فجئتُك أستعينُك على كتابتى ، قال "عليه السلام" : فهل لك في خيرٌ من ذلك. قالت: ما هو يا رسول الله، قال "عليه السلام" أقضى كتابتكِ وأتزوُّجكِ ، قالت نعم يا رسول الله "عليه السلام" قالَ: " قد فعلتُ "، قالت: وخرَج الخبرُ إلى النّاسِ أنَ رسولَ الله " عليه السلام" تزوّج جويريةَ بنتَ الحارث، فقال النّاس: أصهارُ رسول الله "عليه السلام" ، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إيّاها مائة أهلِ بيت من بتى المصطلق، فما أعلمُ امرأة كانت أعظَم بركة على قومها منها.[432]

شرح بعض الكلمات:

وكاتبته: صيغة متكلم من المكاتبة، والمكاتبة: هي أن يتعاقد العبد أو الأمة مع سيده أو سيدها على قدر من المال إذا إذا أدّاه أوأدّته لسيده أو لسيدها صار حرا أو صارت حرة . ملاّحة: فائقة الجمال ذات منظر حسن، تأخذها العين أي تطمع في زواجها. [433]

الحكمة النبوية التنفيذية:

استهداف النبي ﷺ من زواجه جويرية كثرة سواد المسلمين:

قد استهدف النبي "عليه السلام" من زواجه من جويرية بنت الحارث الحرص في إسلام قومها ليكثر سواد المسلمين ويعز الإسلام، وهذه حكمة إسلامية نادرة قد بارك الله فيها، وكانت ثمرة هذا الزواج دخول قبيلة جويرية كلها في الإسلام بسبب إسلام جويرية. فقد عاد هذا الزواج على المسلمين بالبركة والقوة والدعم المادى والأدبى معا للإسلام والمسلمين. فأعتق الناس سباياهم إكراما لها لأنها صارت من أمهات المؤمنين.

فظهرت حكمة النبي "عليه السلام" في هذه المصاهرة وهي تأليف هذه المرأة وتأليف قومها على الإسلام، فحينما سابق أصحاب النبي "عليه السلام" بإعتاق ما في أيديهم، وقالوا: أصهار رسول الله "عليه السلام"

---

[432] السجستانى ، ابوداود ، سليمان بن الأشعث ، سنن ابى داود ، دار الكتاب العربى بيروت ، ج 4 ، ص 34

[433] عبد المحسن العباد ، شرح سنن أبى داود ، ج 22 ،ص 288

دعاهم ذلك إلى الإيمان بالله ورسوله لما رأوا من الكرم وحسن الخلق، وجاء الحارث بعد هذه الواقعة إلى المدينة بفداء ابنته فدعاه النبي "عليه السلام" إلى الإسلام فأسلم. فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا وقالوا: أصهار رسول الله "عليه السلام" . [434]

معانى الحديث المعاصرة:

فليعلم العصر المعاصر أنه لم يكن زواج النبي "عليه السلام" رغبة في كثرة النساء، بل زواجه مبنى على عدة علل وأسباب اجتماعية وتشريعية وسياسية وهي على النحو التالي:

الأول: أسباب الاجتماعية:

كان زواج النبي "عليه السلام" من السيدة خديجة "رضي الله عنها "مبنى على سبب من الأسباب الاجتماعية، لأنه تزوجها في سن الخامسة والعشرين وكانت هي في الأربعين من عمرها، وكانت هي وحدها في نكاح النبي "عليه السلام" حتى توفيت وهو في الخمسين من عمره. وبعد وفاتها تزوج النبي "عليه السلام" السيدة سودة بنت زمعة "رضي الله عنها " وكانت أرملة، لأنه في حاجة إلى النكاح لأجل تربية بناته الأربع. ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب "رضي الله عته " سنة 3 هـ بعد وفاة زوجها إكراما لأبيها. وتزوج السيدة زينب بنت خزيمة سنة 4 هـ التي استشهد زوجها في غزوة أحد. فثبت من البحث المذكور أن النبي "عليه السلام" تزوج بأرامل الشهداء الذين استشهدوا في جهاد المسلمين للمشركين لتطيب نفوسهن، ورعاية لأولادهن فكان هذا تعويضا من الله تعالى لهنّ.

الثاني: الأسباب التشريعية:

كان زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة "رضي الله عنها "مبنى على وحى من الله تعالى، لأنه "عليه السلام" رأي في المنام أنه تزوجها، ورؤيا الأنبياء وحى. وفي السنة الخمسة للهجرة تزوج النبي "عليه السلام" زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة الذي كان يُدعى زيد بن محمد بالتبنى لوقوع الطلاق بينهما. وأمر

---

[434] الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد ا (المتوفي : 751 هـ) ، زاد المعاد في خير العباد ، ج 3 ، ص 23

الرسول "عليه السلام" أن يتزوجها لإقامة الدليل العملى على بطلان التبنى، كما قال الله تعالى في حقه (ومَا جعل أدعِياءَكم أبناءَكم)[435]. وقال: (أدعُوهم لآبائهِم هو أقسَط عندَ اللهِ). [436]

الثالث: الأسباب السياسية:

كان زواج النبي "عليه السلام" من السيدة جويرية بنت الحارث تأليفا للقلب، لأن الحارث كان سيد بنى المصطلق من خزاعة، وهي وقعت في الأسر، وتزوجها سنه 6 هـ. وكانت السيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان تنصَر زوجها وبقيت هي على الإسلام، وكان لزواج النبي "عليه السلام" منها أثر كبير في كسر حدّة أبي سفيان في العداء للإسلام، حتى أسلم بالآخر. والسيدة صفية بنت حي بن أخطب كانت من سبايا خيبر قد أعتقها النبى "عليه السلام" وتزوجها سنة 7 هـ. وهكذا السيدة ميمونة بنت الحارث تزوجها سنة 7 هـ. وقد ماتت من هؤلاء الزوجات اثنتان في حياة النبي "عليه السلام" وهما خديجة، وزينب بنت خزيمة وتوفي الرسول "عليه السلام" عن تسع. وأما الجوارى فهن اثنتان، مارية القبطية التي ولدت إبراهيم وتوفي صغيرا، وريحانة بنت زيد القرظية. فظهرت الحقيقة من هذا البحث أن التعدد بدأ في سن الثالثة من عمر النبي "عليه السلام" .

فليبين المعترضون على تعدد زواج النبي "عليه السلام" هل هذا دليل الشهوة، لأنه من كان صاحب شهوة فهو لا يتزوج الثيبات وأمهات الأولاد والأرامل. وقد أثبت التاريخ أنه قد عُرض عليه خيرة بنات قريش فأبي. وفضلا عما سبق قد بين الله تعالى حكمة التعدد في القرآن الكريم وهي: "واذكرنَ ما يُتلى في بُيوتكُنَ من آياتِ اللهِ والحِكمةِ إن اللهَ كان لطيفا خبيراً "وهكذا لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته لهم وللزيادة في تألفهم لذلك، ولتكثر عشيرته من جهة نسائه فيزداد أعوانه على من يحاربه. ولنقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

---

[435] سورة الأحزاب :4

[436] سورة الأحزاب :5

ترغيب النبي ﷺ في الزواج:

عن أنس بن مالك "رضي الله عنه" يقول: جاء ثلاثة رهط إِلى بُيُوتِ أَزوَاجِ النَّبِي "عليه السلام" يَسأَلُونَ عَن عِبَادَة النَّبِيّ "عليه السلام" فَلَمّا أُخبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوها فَقَالوا وَأَينَ نَحنُ مِن النَّبِيّ "عليه السلام" قَد غُفِر لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنبِهِ وَما تَأَخَّر قَال أَحَدُهُم أَمّا أَنا فإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدا وقَال آخَر أَنَا أَصُوم الدَّهرَ، وَلاَ أُفطِرُ وقَال آخَر أَنَا أَعتَزِل النِّسَاء فَلا أَتَزَوَّج أَبَدا فَجَاء رَسولُ الله "عليه السلام" فَقَال: أَنتُمُ الَّذِين قُلتُم كَذا وَكَذا أَمَا وَالله إِنِّي لأَخشَاكُم لِلَّه وَأَتقَاكُم لَه لكِنِّي أَصُوم وَأُفْطِر وَأُصلِّي وَأَرقُدُ وأَتَزَوَّج النِّساءَ فَمَن رَغِبَ عَن سنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي.[437]

معانى بعض الكلمات:

رهط: رهط: رَهطُ الرَّجُل: قَومُهُ وَقَبِيلَته. يُقال: هُم رَهطه دِنيَةٌ. والرَّهط: عَددٌ يَجمَع مِن ثَلَاثَة إِلَى عَشَرَة، وَبَعض يَقُول مِن سَبعَة إِلى عَشَرَة، وما دونَ السَّبعَةِ إِلى الثَّلَاثَةِ نَفر، وَقِيل: الرَّهط مَا دُون العَشَرَةِ مِن الرِّجَال لَا يَكُون فِيهمُ امرأة. وقيل: والفَرق بينَ الرهطِ والنفرِ أنّ الرهطَ مِن ثلاثةٍ إلى عشرةٍ والنفرُ مِن ثلاثةٍ إلى تسعةٍ وكلٌّ مِنهما اسمُ جمعٍ لا واحدَ لهُ ولا مُنافاة بينهُما مِن حيثُ المعنى ووقَع فِي مرسَل سَعيد بنِ المسيبِ مِن رواية عبدِ الرزاقِ أنّ الثلاثةَ المذكورينَ هُم على بنُ أبي طالبٍ وعبدُ الله بنُ عمروبنِ العاص وعثمانُ بنُ مظعونَ.[438] تقالوها: بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها وأصل تقالوها تقاللوها أي رأي كل منهم أنها قليلة. [439]

---

[437]البخارى،ابو عبدالله ﻫ . ، محمد بن ا سماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاه رة، 1407ﻫ . – 1987 م ، ج7 ، ص 2

[438]العينى ،بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،ملتقى أه ل الحديث ،1427 ﻫ .. 2006 م ،ج 29 ، ص 175

[439]العسقلانى ، ابوالفضل ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دارالمرفة بيروت ،1379 ﻫ .،ج9 ، ص 105

الحكمة النبوية التنفيذية:

استخدام النبي ﷺ بلاغة الاستفهام:

قد استخدم النبي "عليه السلام" بلاغة الاستفهام في قوله: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، فليس المقصود من الإجابة عن السؤال: لأن الرسول "عليه السلام" قد علم ما سألوا عنه وما تقالوه من العبادة، لكن المقصود من السؤال نفي ما قالوه ورفض ما فهموه عن تعاليم الإسلام الميسرة، وإنكار ما سيفعلون من التشدد في العبادة، مستدلين بقولهم عنه: لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

التحذير من الغلوفي الدين:

أعظم ما نعلمه من هذه الحكمة النبوية، التحذير من الغلوفي الدين، والتنطع في تطبيقه، والتشدد في فهمه، وذلك لمجافته التامة لحقيقة الإسلام وجوهره القائم على اليسر والسماحة، والتوسط والإعتدال، فكان النهي عن هذاالمسلك لئلا نهلك كما هلك من كان قبلنا من الأمم السابقة، قال الله تعالى: قُل يا أهلَ الكتابِ لا تَغلُوا في دِينكُم غيرَ الحَقِّ ولا تَتبعُوا أهو اءَ قومٍ قَد ضَلّوا مِن قبلُ وأضَلوا كَثيرا وضَلوا عَن سَواء السّبيل. [440] وصحّ عن النبي "عليه السلام" يا أيها الناسُ إياكم والغلو في الدّين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.[441] وقال في موضع آخر: لاتُشددوا على أنفسكم فيُشدد علىكم، فإنّ قوما شددوا على أنفسِهم فشدّد اللهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار. " رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم.[442] ففي القصة المذكورة: استخبر ثلاثة نفر جاءوا إلى بعض زوجات النبي "عليه السلام" وسألوها عن عبادة النبي "عليه السلام" فقال: أنتم قلتم كذا وكذا، فأقروا على أنفسهم بأنهم قالوا ذلك.

---

[440] سورة المائدة:77

[441] ، أبوعبدالله ـه . ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ،دارالفكر بيروت ،ج2 ،ص 1008

[442] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبي داود ،دارالكتاب العربى ،ج4 ،ص 428 /سورة الحديد:27

معانى الحديث المعاصرة:

الإسلام دين العدل والإقتصاد:

إن دين الإسلام دين العدل والاقتصاد ويقتضى أن نوازن بين ديننا ودنينا، وأن الزهد في الدنيا ليس بالابتعاد عن الدنيا بل بالابتعاد عن ملذاتها الدنيئة، وشهواتها الوضيعة، وما عدا ذلك كله مباح للإنسان في إطار التوازن الشرعي بين الدين والدنيا، والجسد والروح. دين الله وسط بين الجافي عنه والغالى فيه، فكما أن الجافي عن الأمر مُضيّع لله، فالغالي فيه مضُيع لله أيضا، والفرق أن الجافي بتقصيره عن الحد مُضيّع والغالى بتجاوزه الحد مُضيّع.

الإقتصاد في العبادة:

كان النبي "عليه السلام" يقتصد في العبادة حتى يستخدم في الوضوء ماءً قليلا، وكان يأمر أصحابه بالحفاظ على الماء، والاقتصاد في استهلاكها. كم روى عن أبي بن كعب: عن النبي "عليه السلام" قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء. [443]كان رسول الله "عليه السلام" يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وكان يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، والصاع خمسة أرطال وثلث [444]. وأن النبي "عليه السلام" مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرَف يا سعد. قال: أفي الوضوء سرفٌ، قال: نعم وإن كنت على نهر جار [445].

الإسراف في العصر الحاضر:

وللأسف الشديد نجد في العصر الحاضر من يسرف في ماء الوضوء، ويترك صنبور الماء مفتوح الدقائق المعدودات، وربما تحدث مع الآخرين لدقائق وهو يتوضأ. ومسألة الماء مسألة مهمة في العالم. كانت الصلاة قرة عين الرسول "عليه السلام" وكان يصلى حتى تتفطر قدماه ولكن على الرغم يأمر أصحابه بالقيام بالعبادة

---

[443]الترمذى ، أبوعيسى ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دارإحياء التراث العربى بيروت ،ج1 ، ص 83

[444]السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبي داود ،دارالكتاب العربى ،ج 1، ص 34

[445]، أبوعبدالله بـه . ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ،دارالفكر بيروت ،ج1 ، ص 272

النافلة على قدر المستطاع رأفة منه ورحمة بهم، كما جاء في رواية: عند ما دخل النبي "عليه السلام" فإذا حبلٌ ممدودٌ بينَ السَّاريتينِ، فقال: ما هذا الحبلُ. قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ فإذا فتَرت تعلَّقت. فقال النبي "عليه السلام" لا، حُلوُّه، لِيُصلّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فترَ فليقعُد. [446]وقال: إني لأقومُ في الصّلاةِ أريدُ أن أطوّل فِيها، فأسمع بُكاء الصّبيِ، فأتجوَّز في صَلاتي كراهيةَ أن أشقّ على أمّه. [447]

المطلوب في العبادة المداومة عليها وإن كانت قليلة:

فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يُطيق المداومة عليه والسامة. ومن تكلف من العبادة ما لا يطيقه، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله، ومن قصّر عما يطيقه، فقد ضيّع حظه ممّا ندبه الله إليه وحثّه عليه .

سماح النبي "عليه السلام" بالخلع لغير الناشز:

عن عائشة "رضي الله عنها" قالَت جاءَت امرأة رِفاعة إلى النبي "عليه السلام" فقالت كنتُ عند رفاعةَ فطلَّقنى فبتَّ طلاقى فتزوّجتُ عبد الرحمن بنَ الزبيرِ وإنّ معهُ مثلُ هُدبةِ الثوبِ فتبسّم رسولُ اللهِ "عليه السلام" ، فقال: أتريدينَ أن تَرجِعى إلى رفاعةَ لا حتىّ تذوقى عُسيلتهُ ويذوقَ عُسيلتكِ. قالت وأبو بكرٍ عندهُ وخالدُ بِالبابِ ينتظرُ أن يُؤذنَ له فنادَى يا أبابكر ألا تسمعُ هذه ما تجهرُ بهِ عند رسول الله "عليه السلام" [448]

معانى بعض الكلمات:

العُسَيلةُ : تَصغِير عَسَلٌ والمراد لذّة الجِماعِ ، **الهدبة:** طرف الثوب والمراد أنه لا يستطيع جماعَها.

---

[446]البخارى،ابو عبدالله ﻫ . ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح،دار الشعب – القاهرة، 1407ﻫ . – 1987 م ،ج 2 ،ص 67

[447]السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبي داود ،دارالكتاب العربى ،ج 1 ،ص 289

[448]النيسابورى ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الصحيح مسلم ، دارالجيل بيروت ، ج 4 ،ص 154

شرح الحديث:

إنّ امرأة مسلمة "تميمة بنت وهب "كانت في عقد رجل مؤمن"رفاعة". وكان عيشها مع زوجها أحسن. كان زوجها يعاملها إحسن معاملة. ذات يوم رأت تميمة بنت وهب زوجها مقبلا في جماعة من الرجال وإذا هو أقبحهم منظرا في عينيها. فخجلت وندمت بعقدها مع هذا الرجل، فشكت إلى رسول الله "عليه السلام" : أنها لا تعيب عليه في خلق ولا دين فهو نعم الناس بأخلاقه ودينه، ولكنها تكره الكفر في الإسلام أي هي تبغضه كما تبغض الكفرَ. وقالت: هي لا تستطيع تحمل البقاء معه واستمرار الحياة في عقده. فقال لها رسول الله "عليه السلام" : أتريدين عليه حديقته، وقد أعطاها زوجها هذه الحديقة في المهر. فقالت تميمة بنت وهب: نعم. فقال الرسول "عليه السلام" لزوجها خذ الحديقة وطلقها، إنّ المرأة لا تريدك، فطلقها رفاعة ثم لما تمت عدتها فتزينت. وبعد خروج عدتها خطبها عبد الرحمن بن الزبير. فدخلت هي في عقد عبد الرحمن بن الزبير. ثم دارت مقارنة بداخلها بين عبد الرحمن بن الزبير وزوجها الأول رفاعة من حيث متعة الفراش وغيره من المعاملات، فلم تجد من الزوج الجديد ما كانت تجده من الزوج القديم. ولهذا كانت تذم الزوج الجديد وتقول له أنت لست رجل مثل الرجال فكان يضربها، فالرجل لا يقبل أن تذمه زوجته أبدا بمثل تلك الأقوال والأفعال.

لذا ذهبت تميمة إلى السيدة عائشة "رضي الله عنها " تشتكى من الزوج الجديد، وقالت للسيدة عائشة إن هذا الزوج يعاملنى معاملة سيئة وأنا اغتريت بمنظره وشكله وجمال صورته ثم أنه يضربنى، وكانت تلبس خمارا اخضر اللون وقالت للسيدة عائشة "رضي الله عنها "انظرى إلى يدى، فلما نظرت السيدة عائشة إلى يدها إذا بها أثار ضربات لونها أخضر. وعند ما جاء النبي "عليه السلام" إلى البيت، وكان بيت الرسول "عليه السلام" هو بمثابة دار إفتاء، بقيت المرأة وجلست على جنب فسأل الرسول "عليه السلام" السيدة عائشة وقال لها من هذه يا عائشة، فقالت عائشة: أنها تميمة بنت وهب، وقالت السيدة عائشة "رضي الله عنها "لرسول الله "عليه السلام" : جاءتنى تشتكى أن زوجها يضربها والله يارسول الله لا أدرى أذراعها أشد خضرة أم خمارها من شدة الضرب. فطلب الرسول "عليه السلام" زوجها، فحضر ومعه ولدان من غيرها، فقد كان متزوجا من غيرها قبل الزواج منها، فلما أقبل قالت الزوجة لرسول الله: إنه يضربنى وزمت رجولته فدافع الرجل

عن نفسه وقال كذبت، والله يارسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة. فقال له رسول الله: هل هؤلا أولادك، فقال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله: إن لديه أولاد وهو قادر، وقال لها: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ويقصد بذلك زوجها السابق، ثم قال: لا والله أنت اشتقي إلى زوجك الأول، فإن كان ذلك لم تحلي له، أولم تصلحي له، حتى يذوق من عسيلتك أي يجب أن تستمر حياتك مع زوجك الحالي. [449]

الحكمة النبوية التنفيذية:

أمر الرسول "عليه السلام" بالخلع للمرأة التي ليست ناشزا:

إن الرسول "عليه السلام" أمر رفاعة أن يأخذ الحديقة التي أعطاها في المهر، ويطلقها، لأنها ليست مرتكبة للنشوز حيث قالت: أنها لا تعيب عليه في خلق ولا دين فهو نعم الناس بأخلاقه ودينه، ولكنها تكره الكفر في الإسلام أي هي تبغضه كما تبغض الكفرَ. وقالت: هي لا تستطيع تحمل البقاء معه واستمرار الحياة في عقده. فيجب على المرأة أن لا تكون ناشزا ولا مقارنة زوجها مع غيره وأن تذكر محاسنه.

رفض الرسول "عليه السلام" من الخلع حينما أرادت النشوز:

حين ما أرادت بنت وهب النشوز من زوجها الثاني وكذبت أن معها مثل هدبة الثوب، لأن له ولدين من الزوجة الأخرى، فرفض الرسول "عليه السلام" من سماحة الخلع بينهما. فما أعظم هذا الدين الحنيف الذي يمنح الحرية ولكن في حدود العقل والدين. [450]

---

[449] العيني ،بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،ملتقى أه ـل الحديث ،1427 هـ .. 2006 م ،ج 31 ، ص 475

[450] https://wwwqssascom/story/25958 20 . 02 . 2021

معانى الحديث المعاصرة:

الأصل في الخلع أن يتمّ بالتراضى بين الزّوجين:

الأصل في الخلع أن يتمّ بالتراضى بين الزّوجين بحيث لايمكن إجبارُ الزّوج أوالزّوجة عليه، وهذا هو ما أخَذ به جمهور فقهاءِ ا لمسلمين غيرَ أنّ بعضَ الفُقهاء قَد أخذ بجوازِ إجبارِ القاضى للزّوج على مخالعةِ الزَوجة إن وجد القاضى ا ستحالة ا لحياة الزوجيةِ بينهُما. والدليل لهم: حديث امرأة ثابت بن قيس: أنّ النبي "عليه السلام" قال: لثابت: اقبل أي خذ الحديقة وطلقها، والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه عن هذا الوجوب صارف، وليس في هنا صارف شيء عن الوجوب، فهذا دليل على أن النبي "عليه السلام" قد ألزم ثابت بن قيس بقبول الحديقة التي كان أعطاها في المهر وتطليق زوجته. فقد تصرف فيه النبي "عليه السلام" بصفته قاضيا، فإن هذا الإلزام يصح لكل قاض، ولا أجد صعوبة في العمل بهذا الرأي إذا اختاره ولى الأمر في ظروف اجتماعية معينة.

وأما الجمهور من الفقهاء فقد قالوا: أن الأمر على سبيل الإرشاد والنصح، ولهذا لم ير جمهور الفقهاء أن القاضى صاحب حق في جبر الزوج على قبول الخلع وتطليق زوجته إذا أعطته ما كان دفعه لها.

العصر الحاضر والخلع:

في العصر الحاضر قانون الأحوال الشخصية المصرى في تعديل جديد سمح للمرأة أن تطلب المخالعة من القاضى إن رفضها زوجها. وقد أثار هذا التعديل خلافا حادا بين مؤيد ومعارض. كما أن تعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم 82 لعام 2001 سمح للزوجة إذا رفض زوجها المخالعة أن تطلب من القاضى فسخ العقد إذا لم يقع دخول أوخلوة مع استعدادها لإعادة المهر والنفقات، أوتطلب منه الخلع إذا كان قد حصل بينهما دخول أوخلوة وهذه الحالة ينص التعديل على أن تحكم المحكمة بتطليقها عليه بائنا. فالراجح أن موافقة الزوج شرط في وقوع الخلع، لكن في حال تضرر الزوجة من البقاء مع زوجها وامتناع الزوج

من مخالتعها يجوز للقاضى أن يحكم بالخلع ولم يرض الزوج. وهكذا الراجح أن الخلع لا يتوقف على حكم الحاكم أوالقاضى، ويجوز وقوعه بالتراضى بين الزوجين.[451]

إذن النبي "عليه السلام" امرأة مطلّقة أن تقطع ثمر النخل وهي كانت في العدة:

عن جابرِ بن عبد اللهِ يقول: طلّقَت خالتي فأرادَت أن تَجُدّ نَخلَها فَزجَرها رجلٌ أن تَخرجَ فَأَتَتِ النبي "عليه السلام" فقالَ: بلَى فَجُدِّى نخلَكِ فإنّكِ عَسى أن تصدّقى أوتفعلى معروفاً.[452]

معانى بعض الكلمات:

تجُدّ: أن تقطع الثمر، وجُدّى: أمرٌ أي اقطعي الثمر

شرح الحديث:

يقول جابربن عبد الله "رضي الله عنه": أنه كانت له خالة أي أخت أمه وكانت هي في عقد نكاح رجل. فطلق الرجل خالته وهي في بيت زوجه كانت تعيش لأكمال العدة. ذات يوم هي أرادت أن تذهب إلى نخل لها وأن تقطع ثمر النخل. فمنعها رجل وزجرها لأنها كانت في العدة وظن الرجل أن خروج المطلقة حرام في العدة. فذهبت المرأة المطلقة أي خالة جابر إلى النبي "عليه السلام" مستفتية عنه وأخبرته بإرادتها وهي في العدة. سمع الرسول "عليه السلام" ما كان عندها من الخبر. فقال لها النبي "عليه السلام" جدى نخلك أي إقطعى ثمر نخلك وحضها على الإنفاق في سبيل الله وفعل العمل الصالح بعد قطع ثمر نخلها. [453]

---

[451]الزيدان ، عبد الكريم ، مفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ .. 1993 م ، ج 8 ،ص 218

[452]النووى ،أبو زكريا ،يحي بن شرف بن مري ، المنه اج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت . 1392 هـ ، ج 10 ،ص 98

[453]ابن الجوزى ، أبو الفرج ، عبد الرحمن ، كشف المشكل من حديث الصحيحين دار الون الرياض ، 1418 هـ .. 1997 م ، ج 1 ،ص 735

معانى الحديث المعاصرة:

القول الرجح أن المرأة المطلقة رجعيا فهي كالزوجة التي لم تطلق أي يجوز لها أن تخرج إلى جيرانها أوأقاربها أوإلى المسجد لسماع المواعظ أو ما أشبه ذلك وليست كالتي مات عنها زوجها وأما قوله تعالى: لا تُخرِجُوهنَّ من بُيُوتِهِنّ ولأ يَخرُجنَ"[454]د فالمراد بالإخراج المفارقة يعنى لا تفارق البيت وتخرج وتسكن في بيت آخر. وأما الخروج لمجرد الزيارة فهذا لا بأس به وعلى هذا فالخروج على نوعين، أحدهما: خروج مفارقة بمعنى أن تخرج من البيت إلى بيت آخر فهذا لا يجوز سواء خرجت بنفسها أو أخرجت منه. وثانيهما: خروج لعارض وترجع فهذا لا بأس به. [455]

الحكمة النبوية التنفيذية:

إرشاد النبي "عليه الصلاة والسلام" السائل إلى ما هو خير له:

قد ارشد النبي "عليه السلام" السائل إلى ما فيه خير له في دينه ودنياه، وذاد النبي "عليه السلام" في الجواب شيئا مفيدا متوجها للسائل إلى ما كان ينبغى له وقت قطع ثمر النخل. وهذا الإرشاد متوجه إلى كل من يريد أن يقطع ثمر النخل أو البرتقال أو التفاح أو غير ذلك، أن ينوى وقت قطع المزارع المساعدة مع الفقراء والمساكين وأولى القرباء.

بيان أهمية المعاش والإنفاق في سبيل الله:

وذهب النبي "عليه السلام" في الحوار المذكور إلى المسألة المهمة، وهي مسألة المعاش والإنفاق في سبيل الله. ويعلم من أسلوب النبي "عليه السلام" أنه أذن السائلة للخروج في العدة لمصلحة عظيمة وهي: الإنفاق في سبيل الله تعالى، حيث قال: بلَى فَجُدِّى نخلَكِ فإنّكِ عَسى أن تصدّقى أوتفعلى معروفاً. ويعلم من الحكمة

---

[454] سورة الطلاق :1

[455] العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (المتوفي : 1421 هـ) ، الزواج ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، 1425 هـ .. 2004 م ، ص 76

النبوية التنفيذية في هذه المعامله، أن النبي ﷺ كان يراعى في المسائل الشرعية أحوال المكلفين والمدعوين وظروفهم. فشرع الرسول ﷺ خروج المطلقة في عدتها للضرورة وقضاء مصالحها التي لا غنى لها عنها.

الفصل الثالث

النوادر من الحكمة النبوية في البيوع

البيع لغة:

البيع ضد الشراء، وهو أيضا يأتي بمعنى الشراء، فهو من الأضداد. يقال: وبعت الشيء أي شريته، ومعنى الابتياع: الاشتراء.[456]

البيع اصطلاحا:

قد عرّف الفقهاء "**البيع**" بتعريفات مختلفة وهي كالتالية:

عرّفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا.[457]

وعرَّفه ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة ولذة.[458]

وعرّفه فقهاء المذهب الشافعي بأنه: مقابلة مال بمال على وجهٍ مخصوص.

وقيل بل هو عندهم أنه: عقد معاوضةٍ مالية تفيد تملّك العين أو المنفعة التي جرى عليها عقد البيع ملكا على التّأبيد لا على وجه القربة، فبقيده: المعاوضة خرجت الهدية ونحوها لكونها ليست بيعا، وخرج بقيد المالية: النكاح وما شابهه، وخرج بقولهم: تملك العين: الإجارة وما جرى مجراها، حيث إنّ الإجارة لا تكون على ملك المنافع لا ملك الأعيان، كما خرجت أيضا بقيد التأبيد الإجارة. وخرج بقولهم، لا على وجه القربة: القرض والهبة، إذ إنّ المراد بهما الأجر المطلق أما عقد البيع فيقصد منه تبادل السّلع لا الوصول إلى الأجر أو الثواب.[459]

---

[456]الأفريقى ، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ،ج 1 ، ص 401

[457]ابن قدامة ، أبومحمد ،موفق الدين عبد الله بـ ـ بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغنى لإبن قدامة ، 1388هـ .. 1968 م ، ج 5 ، ص 218

[458]ابن عرافة ، أبو عبد الله بـ ـ ، محمد بن قاسم (المتوفي : 894 هـ ـ) ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، الكمتبة العلمية ت بيروت ، 1350هـ .. 1929 م ، ص 326

[459]مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1424 هـ .. 2003 م ، ج 9 ، ص 71

وعرّف فقهاء المذهب الحنبلي بأنه: مبادلة مال، ولوفي الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التّأبيد غير الربا والقرض.[460]

أركان عقد البيع:

لعقد البيع اركان متعددة، وقد اختلف الفقهاء في عدد تلك الأركان وكان هذا الاختلاف مبنيا على اختلاف الفقهاء في أركان العقود عموما، بحيث قال الأحناف أن للعقود إجمالا ركن واحد فقط وهو الصيغة، وأن الأمور المتعلقة بهذه العقود غير الصيغة هي ليست أركانا للعقود بل هي شروط عندهم.[461]

وأما الأركان للبيع عند الفقهاء فهي:

الصيغة: والمراد من الصيغة هنا أي في عقد البيع، اللفظ المعبّر عن إرادة العاقدين من إتمام العقد وتظهر هذه الإرادة من خلال الإيجاب والقبول.

أما الإيجاب: فهو ما يصدره العاقد الأول لإبداء رغبته في شراء سلعة معينة ويسمى موجبا، كأن يقول: بعنى سلعتك هذه بكذا، أوفي بيع سلعة معينة، كأن يقول: أبيعك هذه السلعة بكذا.[462]

أما القبول: فهو ما يصدر من العاقد الآخر معبّرا عن إرادته في إتمام عقد البيع ويسمى قابلا، وإلحاقا بالمثالين السابقين يقول القابل بعد ان يقول له الموجب: بعني سلعتك بكذا، وأنا قبلت بيعها لك بكذا، وفي المثال الثاني يقول: وأنا قبلت شراءها منك بكذا.[463]

---

[460]ابن قدامة ، أبومحمد ،موفق الدين عبد الله بـه . بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفي : 260 هـ .) ، المغنى لإبن قدامة ، 1388 هـ .. 1968 م ، ج 5 ،ص 218

[461] محمد على يوسف ، اثر الغرر في المعاملات المالية المعاصرة ، دار آمنة ، 1434 هـ .. 2013 م ، ص 159

[462]الجزيرى ، عبد الرحمن بن محمد (المتوفي : 1360 هـ .)،الفقهه ـ على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية بيروت ،1424 هـ .. 2003 م ، ج 2 ، ص 150

[463]ابن النقيب ، أبو العباس ، أحمد بن لؤ لؤ بن عبد الله بـه . (المتوفي :769هـ .) ، عمدة السالك و عدة المناسك ، الشؤون الدينية ا ، 1405 هـ .. 1984 م ، ص 150

ويشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ مخصوصة: وهي تكون مشتقة من لفظ باع أو لفظ ملّك، فإن كانت الألفاظ بغير هذه الألفاظ المشتقة من باع أو ملّك، كالهبة والعطية، فالشّرط أن تكون مقرونة بقيمة مالية لنفي شُبهة عدم إرادة البيع، كما يشترط ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، فإن طال الفصل بينهما وجب إعادتهما حتى يتفقا في اللفظ والتوقيت. [464]

أثر العرف في البيع يسمى المعاطاة: يدخل تحت الصيغة ما تعارف العاقدان عليه بأن يتبايعاه دون تلفظ، ويسمى هذا العقد بعقد المعاطاة، ومثاله أن يتناول المشترى السلعة التي يرغب بشرائها من البائع ثم يعطيه ثمنها، أويقول له: أعطني السلعة الفلانية، ثم يعطيه ثمنها، دون بيان لإرادتهما أوأوصاف السلعة وثمنها، وذلك مما تعارف عليه الناس وتساهلوا فيه فيجوز البيع حينها دون اشتراط صيغة معينة تخفيفا على الناس ولجريان العرف على ذلك، والحاصل أنّ أغلب البيوع اليومية تجرى وفق تلك الصورة من البيع، وبالذات فيما يتعلق بالطعومات والمشروبات والفواكه والخضروات والملبوسات، حيث تعارف الناس على شرائها دون تلفظ بصيغة أوذكر إيجاب وقبول لها. [465]

العاقدان أي البايع والمشترى: العاقدان اللذان هما البائع والمشترى فقد عدّهما جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ركنين من أركان عقد البيع ولا يجوز البيع بدونهما، وخالف الحنفية فقالوا: إنهما من شروط عقد البيع ' حيث يعتبر الحنفية من الأركان غير الصيغة، والخلاف في ذلك شكلى بحث، وقال بعض العلماء: إن العاقدين يعتبران ركنا واحدا، ومنهم من يرى أن كل عاقد ركن واحد بحد ذاته، فالبائع ركن والمشترى ركن آخر. [466]

---

[464] السابق

[465] الجزيرى ، عبد الرحمن بن محمد الجزيرى (المتوفي : 1360 هـ)،الفقهه ـ على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية بيروت ،1424 هـ . 2003 م ، ج 2 ، ص 150 .

[466] السابق

شروط للعاقد في البيع: [467]

أن يكون بالغا: فلا يجوز بيع الصبي غير المميّز أوالسفيه أوالمجنون والمعتوه ومن في حكمهم، وذلك حفظا لأموالهم من الضياع، ومنعا من تلاعب التجار بهم لخفة عقولهم، وأجاز الحنابلة بيع الصبي غير المميّز أوالسفيه وشرائهما في اليسير من المبيعات، تسهيلا على الناس حتى دون إذن وليه، أما ما كانت له قيمة كبيرة فإنه لا يجوز لهما التصرف فيه من البيع والشراء إلا بإذن وليّهما. أما المميز فإنه يجوز له البيع والشراء إطلاقا في اليسير وفي الثمين بإذن وليه.

أن يكون العاقد مختارا: فلا يجوز بيع المكرَه وشراؤه، لأن ذلك ينفي إرادته في البيع والشراء مما يمنع ترتب آثار العقد على البيع من التملك والتمليك.

أن يكون العاقد بصيرا: يشترط في البيع أن يكون العاقد بصيرا لكى يعلم ما سيجرى عقد البيع عليه، سواء كان العاقد بائعا أو مشتريا. وبهذه البصيرة ترفع الجهالة في عقد البيع عن السّلعة التي تراد شراءها أوبيعها، ولا يمكن هذا المراد إلا بالمشاهدة والأعمى محروم عن هذه البصيرة.

أن يكون المعقود عليه الثمن والمثِمَّن:

المعقود عليه على قسمين:

أحدهما: الثّمن الذي تم البيع بناء عليه، والأثمان المعتبرة شرعا هي الذهب والفضة والنقود الرئحة، كما يجوز أن يكون غيرهما ثمنا مما تعارف عليه الناس.

والآخر: المثمن هو السلعة التي تم الاتفاق على شرائها.

ويشترط فيهما شروط منها:

---

[467] ابن النقيب ، أبو العباس ، أحمد بن لؤ لؤ بن عبد الله ـه . (المتوفي :769هـ .) ، عمدة السالك و عدة المناسك ، الشؤون الدينية ، 1405 هـ .. 1984 م ، ص 150

أن يكون المعقود عليه طاهرا: فلا يجوز بيع ما كان نجسا أو متنجّسا، كما لا يصحّ أن يكون الثمن نجسا، فإن جرى العقد على نجس كخنزير أو خمر أو غيرهما فالعقد باطل.

أن يكون المعقود عليه منتفعا به: فلا يجوز بيع ما ليس منتفعا به كالميتة والحشرات وغير ذلك.

أن يكون المعقود عليه معلوما: يجب في عقد البيع أن يعلم كل واحد من العاقدين ما جرى عليه العقد منالثّمن والمثمّن، فيعلم البائع ما سيأخذه من ثمن لسلعته، ويعلم المشترى ما سيشتريه بأوصافه علما تنتفي معه الجهالة من علم نوعه وكمّه وحجمه وجميع تفاصيله.

أن يكون مقدورا على تسليمه: فيجب لصحة بيع العقد أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع حصان هارب، ولا بيع طير في الهواء.

أن يكون مملوكا لمن يقع العقد له: فلا يجوز لأحد أن يبيع شيئا خارجا عن ملكه، لعدم جواز تصرفه.

تحريم النبي(عليه اسلام) بيع الطيب بالردي نفسه إلا مثلا بمثل:

عَن بِلاَلٍ (رضي الله عنه)، قَال: كَانَ عِندِي تَمرٌ فَبِعتُهُ فِي السُّوق بِتَمرٍ أَجوَدَ مِنهُ بِنِصفِ كَيلِهِ، فَقَدَّمتُهُ إِلَى يرَسولِ الله (صلَّى اللَّه عليه وَسَلَّم) فَقالَ: ما رَأَيْتُ اليَومَ تَمرًا أَجوَدَ مِنهُ، مِن أَينَ هذَا يَا بِلاَل، فَحَدَّثتُهُ بِمَا صَنَعتُ، فَقَالَ: انطَلِق فرُدَّه علَى صَاحِبِه وَخُذ تَمرَكَ فَبِعهُ بِحِنطَةٍ أَوشَعيرٍ، ثُمَّ اشتَرِ بِهِ مِن هَذَا التَّمرِ، فَفَعَلتُ، فَقالَ: رَسولُ الله (عليه السلام): التَّمرُ بِالتَّمرِ مِثلاً بِمِثلٍ، وَالْحِنطَةُ بِالْحِنطَةِ مِثلاً بِمِثلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثلاً بِمِثلٍ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ مِثلاً بِمِثلٍ، وَالذَّهبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بِمِثلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّة وَزنًا بِوَزنٍ، فَمَا كَانَ مِن فَضلٍ فَهو رِبًا.[468]

[468]البزار،أبو بكر ،أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ،مستد البزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ،2009 م 1430 هـ ، ج 4 ، ص 200

معانى بعض الكلمات:

بنصف كيله: أي صاعا بصاعين مثلا فرده: أي التمر الأجود ، اشتربه به من هذا التمر: أي اشتر بالثمن التمر الجيد [469]

شرح الحديث:

كان بلال وكيل رسول الله ﷺ فذهب يوما إلى السوق بالتمر في تجارة لرسول الله ﷺ. فوجد في السوق رجلا يبيع تمرا بريئً كما جاء في رواية أن بلال قال جئت بتمر بريئً، وعند بلال كان تمر ردى، فأعطى بلال صاعين من التمر الردى عنده وأخذ من ذلك الرجل صاعا من تمر برى[470]، وهذا معنى قول بلال في الحديث "فبعته بنصف كيله. فلما رجع بلال من السوق بصاع من تمر بري والمراد من التمر البري نوع من التمر أصفر مدور، وهي أجود أنواع التمر، وقيل: يسمى هذا بريا لأن كل تمرة تشبه البرنية، فأعطى بلال ذلك التمر الرسولَ ﷺ فإذا هو يقول: من أين جئت بهذا الأجود من التمر يا بلال؟ ما رأيت تمرا أجود منه من قبل. فأخبره بلال بالقصة المذكورة، فلما سمع الرسول (عليه السلام) منه حقيقة إتيان التمر البرى من وكيله بلالا، فحاسبه حسابا يسيرا، وأمره أن يفسخ البيع الأول عقد بين بلال والرجل الآخر في السوق، وأفهم بلالا أن هذا البيع ربا أي ربا الفضل، وربا حرام قطعى في الشرع الإسلام وعلَّم الرسول (عليه السلام)بلالا الطريق الصحيح، إن كان لا بد من إشتراء التمرالبري، وقال له: عليه أن يبيع التمر الردى الذي كان عنده بجنس آخر، ثم يشترى التمر البرى بذلك الثمن. وقال: يبيع التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن، فإن زاد احد من الأجناس في البيع والشراء في مقابلة قرينه وزنا أو كيلا فهذا يسمى ربا أي ربا الفضل وهو حرام قطعا وإن كان أحد الأجناس أجود من الآخر. [471]

---

[469]ابن بطال ،أبو الحسن ،على بن خلف بن عبد الملك ،،شرح صحيح البخارى لابن بطال ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، 1423هـ - 2003م ، ج 6 ،ص 249

[470]السابق

[471]العسقلانى ، ابوالفضل ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دارالمرفة بيروت ،1379هـ ،ج3 ، ص 335

الحكمة النبوية التنفيذية:

الحكمة في تحريم ربا الفضل هي:

1. أنها توصل إلى ربا النسيئة، فتحريم ربا الفضل من تحريم المقدمات الموصلات إلى المعصية، ويسمى هذا التحريم سدّا للذريعة عند الأصوليين.

2. ولأن ربا الفضل قد يكون يسبب انتشار الربا في المجتمع وخاصة انتشار ربا النسيئة، فلذلك منعت الوسائل والذرائع التي توصل إلى الوقوع في الحرام.

3. وقال ابن تيمية: إن النبي ﷺ حرّم أشياء منها ما يخفي فيها الفساد، لإفضائها إلى الفساد المحقّق، كما حرّم قليل الخمر، لأنه يوصل إلى كثيرها، مثل ربا الفضل، فإنّ الحكمة قد تخفي، إذ عاقل لا يبيع درهمين بدرهم إلا لاختلاف الصفات، مثل كون الدرهم صحيحا، والدرهمين مكسورين.

4. وقال ابن القيم: الربا النوعان: جليّ وخفي، فالجلي حُرّم لما فيه من الضر العظيم، والخفي حُرِّ م ، لأنه موصل إلى الربا الجليّ، فتحريم الأول مقصود بالذات، وتحريم الثاني لأجل الوسيلة إلى الأول، وهو ربا النسيئة. فربا النسيئة كان شهيرا في الجاهلية ، وكان الناس يفعلونه في البيوع والعقود، وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذريعة ، كما صرح به حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال: "لاَ تبِيعوا الدِّرهمَ بِالدَّرهمَينِ فإِنِّي أخافُ علىكُم الرِّبا".[472]

5. فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين، إما الجودة، وإما السكة، وإما في الخفة والثقل

---

[472] ابن أبي سيبة ، أبوبكر، عبد الله ـ بن محمد بن أبي شيبة (المتوفي : 235 هـ ـ) ، مصنف ابن أبي شيبة ، الفاروق الحيثة للباعة و النشر ، 1428 هـ ـ 2008 م ، ج 7، ص 106

وغير ذلك، فهذا قريب أن يذهبوا بالربح المعجل إلى الربح المؤجل، فمن حكمة الشارع الرسول "عليه الصلاة والسلام" سُدّت عليهم هذه الذريعة[473]

معانى الحديث المعاصرة:

قال ابن باز: لا يجوز بيع الذهب الجديد بالذهب القديم، ولا الذهب الجديد بالجديد، ولا الذهب القديم بالقديم، كله ما يجوز إلا أن تكون هذه المبادلة يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء، لا بد أن يكون هذا مثل هذا وزنا بوزن مثلا بمثل. أما كون هذا أغلى أوأنفس أوهذا دون ذلك ما يضر. و مبادلة العُمل المختلفة، أي عملة بعملة أخرى تجوز بشرط، أن تكون هذه المبادلة يدا بيد، فهذا ليس فيه ربا، أما إذا باع العملة بعملة أخرى إلى أجل، كأن يبيع الدولار بالعملة الباكستانية إلى أجل أوبالجنية المصرى أوالإسترليني أوالدينار الأردنية والعراقى وغير ذلك إلى أجل، فهذا يكون ربا، لأنها منزلة منزلة الذهب والفضة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض نسأ، فلا بد من قبض في المجلس، أما ربا الفضل هذا يقع في العملة نفسها، إذا باع العملة بالعملة نفسها متفاضلا، كأن يبيع دولار بدولارين، أويبيع العملة السعودية عشرة ريالات بأحد عشر ريال، هذا ربا الفضل، وإذا كان إلى أجل، صار ربا فضل ونسيئة جميعا، اجتمع فيه الأمران[474]

والدليل الواضح على هذه المعاملة حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ، وَهو فِي بَيتِ حَفصَةَ فَقُلتُ: يَا رَسُول اللَّهِ، رُوَيدَكَ أَسأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِن هَذِهِ وَأُعطِي هَذِهِ مِن هَذِهِ، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ: لَا بَأسَ أَن تَأخُذَهَا بِسِعرِ يَومِهَا مَا لَم تَفتَرِقَا وَبَينَكُمَا شَيءٌ [475].

البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيعُ والشَّرط:

عَن جابرِ بنِ عَبدِاللهِ "رضِي اللهُ عنهُ" أنّه كان يَسيرُ عَلى جملٍ لَهُ قد أعيا، فأرادَ أن يُسيّبه فلحقنَى النبي "عليه السلام" فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قط، فقال: بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال:

---

[473] مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 1424 هـ . 2003 م ، ج 22 ، ص 57

[474] https://binbazorgsa/categories/fiqhi/127?page=4

[475] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبي داود ،دارالكتاب العربى ،ج 3 ،ص 255

بعنيه، فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدنى ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثرى، فقال: أتُرانى ماكستُك لآخذ جملَك، خذ جملَك ودرا همَك، فهو لك.[476]

معانى بعض الكلمات :

أعيا أي تعب، أن يسيبه أي يطلقه : بعنيه بوقية: وهي لغة صحيحة، ويقال: أوقية وهي أشهر، الحملان: الحمل عليه، ماكستك: المماكسة: هي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم، وهو ما ينقصه ويأخذه من أموال الناس. [477]

شرح الحديث:

طلب الرسول ﷺ البيع من جابر وإن لم يعرضه للبيع. فباعه بأوقية وفي رواية بأوقيتين ودرهم أودرهمين، وفي بعضها: بأربعة دنانير، وفي رواية: بعشرين دينارا، وفي رواية بأربع أواق، قال البخارى: وقول الشعبى: بأوقية أكثر، قال القاضي العياض: قال أبوجعفر الداودى: أوقية الذهب، واستثنى الحمل عليه إلى المدينة، فلما بلغ إلى منزله، أتى بالجمل إلى الرسول ﷺ فأخذ الرسول ﷺ الجمل وأعطى ثمنه، ثم أرسل في أثره، وقال: ما أردت النقص من مالك.[478]

الحكمة النبوية التنفيذية:

وفي هذا التصرف من النبي "عليه السلام" حِكم كثيرة:

أ. أن المماكسة جائزة فيى البيع، وهي المكاسرة، يقول المشترى بعنى بكذا، وينزل منه، ويحاول، لا بأس، المشترى يقول: بكذا، والبائع يقول: بكذا فلا حرج في المماكسة.

---

[476]النيسابورى ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الصحيح مسلم ، دارالجيل بيروت ، ج 5 ،ص 51

[477]النووى ،أبو زكريا ،يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1392هـ ، ج 5 ،ص 471

[478]السابق

ب. أنه لا بأس أيضا باشتراط البيع، مثلا: اشترط البائع أي جابر في هذا البيع ظهر المبيع أي الجمل إلى بلد معين.

ج. لما وصل جابر إلى بلده وأتى بالمبيع فأعطاه النبي ﷺ الثمن أولا ثم أعطاه الجمل أيضا، وقال: خذ جملك والدراهم جميعا، أتراني ماكستك لآخذ جملك، فخذ جملك ودراهمك، فدل هذا العمل، أن النبي ﷺ ماكسه وكاسره لبيان الحكم الشرعي، حتى تتعلم الأمة هذ الحكم ، ثم أعطاه البعير، وأعطاه الثمن فضلا منه ﷺ ففي هذا جوده، وكرمه، وحسن خلقه ﷺ، وجواز المماكسة والمكاسرة في البيع، وجواز الشرط، وجواز تأجيل الثمن، كل هذا يدل عليه الحديث، كما دل عليه قوله تعالى: **(إذَا تَدايَنتُم بِدَينٍ إلى أجلٍ مسمىً فاكتبُوه)**[479] يدل على جواز المداينة.

معانى الحديث المعاصرة:

حكم الشرط الجزائي في العصر الحاضر:

هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه.

شروط استحقاق الشرط الجزائي:

1. وجود خطأ من المدين، فإن لم يكن هناك خطأ فلا يكون التعويض مستحقا
2. أن يلحق الدائن ضرر، فإن لم يصب الدائن ضرر فلا يستحق التعويض.
3. أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن ناتجا عن خطأ من المدين، فإن كان الضرر ناتجا عن سبب أجنبي عن المدين فلا يستحق الدائن التعويض. [480]

---

[479] سورة البقرة :282

[480] الناوى ، محمد سيد ناوى (المتوفي : 1431 هـ)، التفسير الوسي للقرآن الكريم ، دار نضة مصر القاهرة ، 1419 هـ ، ص 855

حكم التجارة في المسجد:

عَن أَبِي هُرَيرَةَ "رضي الله عنه" أنّ رسول الله "عليه السلام" قال: إذَا رأَيتُم من يبيع أويبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتكَ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالّة، فقولوا: لا ردّ الله علىك[481].

معانى بعض الكلمات:

لا اربح الله تجارتك: دعاء عليه أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع.

ينشد: يطلب برفع الصوت. ضالة: الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال: ضلّ الشيء إذا ضاع، وضلّ عن الطريق إذا حار. [482]

شرح الحديث:

يقول النبي ﷺ إذا شاهدتم وعاينتم من يبيع سلعة أو يشتري شيئا في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فهذا دعاء على تجارته بالكساد والخسارة، وعدم الربج، وذلك أنّ البيع والشراء مكانه في الأسواق، ثم قال النبي ﷺ وإذا شاهدتم من يرفع صوته في المسجد، ويطلب ضالة، وهي الشيء الضائع، سواء كان حيوانا أو غيره، وقيل: هو خاص بالحيوان، فقولوا: ردّ الله علىك، وهذا دعاء عليه بألا يجد ضالته، وما ضاع منه، زجرا له على سوء فعله، وتشويشه على المصلين والذاكرين الله في المسجد. [483]

---

[481] الترمذى ، محمد بن عيسى ،**الجامع الصحيح سنن الترمذي ،ج2 ، ص 602**

[482]المباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفي : 1353هـ)، تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى ' مؤسسة الرسالة1436 هـ . 2015 م، ج 3 ،ص 442

[483]ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شاب الدين (المتوفي : 795هـ) ، فتح البارى ، دار ابن الجوزى الدمام السعودية، 1422 هـ . 2001 م ، ج 2 ،ص 525

الحكمة النبوية التنفيذية:

أخبر النبي "عليه السلام" بوظيفة المساجد حيث قال:

إنما هي لذكر الله عز وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن. ويلحق بذلك كل طاعة لائقة بالمسجد كالموعظة ومذاكرة العلم وتعلمه وأما غيرها كعقود المعاوضات سوى البيع وما يلحقه، فالأصل أنها خلاف الأولي. قال الشوكاني: قوله "عليه السلام" **إنّ هذه المساجد**: مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى، والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لا طاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فبه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى. وشرع الله سنحانه تعالى ورسوله أحكاما خاصة بالمسجد تهدف إلى تهيئة للعبادة من الناحية الحسية والمعنوية، ومن تلك الأحكام تنزيه المسجد عن البيع والشراء لما فيه من تعلق القلب بالدنيا في المكان الذي ينبغى أن يحمل القلوب على تعلقها بالآخرة، ولما فيه من جعل المسجد موضعا للسلع وتحويله إلى سوق الدنيا بدلا من كونه سوقا للآخرة.

قال محمد بن مسلمة: إن المبيع إما أن يكون حاضرا أو يكون غائبا:

فإن كان حاضرا فإن المسجد ليس بموضع، ولو جاز ذلك صار المسجد سوقا، وأما ما ليس بحاضر كالدور والأصول وبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغط واللغو.

الفصل الرابع:

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في

الحج والنكاح والبيوع

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في تنفيذ الحج:

حجّ النبي "عليه الصلاة والسلام" حجة واحدة عند البعض:

يفقه من هذا الحديث أن النبي ﷺ حجّ حجة واحدةً واعتمر أربع عمر، ولكن قال ابن حجر: وهذا من المعلوم أن العرب قبل الإسلام كانوا حريصين على أداء الحج، ومحافظين عليه، وكانوا يعدّون أداء الحج من المفاخر، فكانوا لا يتركون الحج إلا من كان مسافرا، أو مريضا، وكان النبي ﷺ عضوا من العرب، وكان يشاركهم في ذلك العمل، وقد روى عن جبير بن مطعم أنّه رأي النبي ﷺ أيّام الجاهلية وهو كان واقفا في عرفة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعوا الناس إلى الإسلام في مِنى مذّة ثلاث سنواتٍ قبل ان يهاجر، وأما عدد الحجات التي حجها فلا يعلمها إلا الله تعالى، استصحابا للأصل الذي كانت عليه العرب منذ أيّام نبي الله إبراهيم "عليه السلام".[484]

وقال الكشميرى: إذ ظهرت هذه الحقيقة أنّ قريشا كان من عادتهم الوقوف بمزدلفة في كلّ عام، ولا يخرجون إلى عرفات، وأمّا سائر العرب فكان يذهبون إلى عرفة، وكان النبي ﷺ يذهب معهم وقد قال جبير بن مطعم: أنه رأي النبي ﷺ واقفا بعرفات وهو يبحث عن ناقته الضائعة، ولذلك يظهر أن النبي ﷺ حجّ قبل البعثة وعدد حجته مجهول. وقد حجّ الرسول "عليه السلام" بعد البعثة قبل الهجرة وكان الحج معروفا ومشهو را عند العرب قبل الإسلام، وكانوا يحرصون على أداء الحج تقرّبا وطاعةً، فلما جاء النبي "عليه السلام" بالإسلام، أمرهم بالحج بالهيئة التي كانوا يعرفونها من شرع إبراهيم "عليه السلام" فقد خاطبهم الإسلام بما عرفوه، وألزمهم به. [485]

قد أورد بعض العلماء الأحاديث تخبر بعدد الحجات التي كانت في الفترة ما بين البعثة والهجرة، ومنها حديث جابر بن عبد الله **رضي الله عنه:** أنّ النبي ﷺ حجّ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة

---

[484]العسقلانى ، ابن حجر ، أحمد بن على ابو الفضل (المتوفي : 852 هـ)، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، دار المعرفة بيروت 1379هـ . 1958 م ، ج 8 ، ص 107

[485]الكشميرى ، محمد انور شا ه بن معظم (المتوفي :1353هـ) ، العرف الشذى شرح سنن الترمذى ، دار التراث العربى ، 1425 هـ 2004 م ، ج 2 ، ص 216.

بعد ما هاجر ومعها عمرة.[486]وقد ورد في المستدرك لحاكم، وقال حاكم: إنه حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِجه، وهو هذا الحديث: حجّ رسولُ اللهِ ﷺ حجّتينِ قبلَ أن يهاجر وحجّةً بعد ما هاجرَ من المدينةِ وقرنَ مع حجّتهِ عمرةً [487]

وقال ابن رشد: إنّ النبي ﷺ لم يحجّ في الإسلامِ إلاّ ثلاثَ مرّاتٍ، مرّتينِ في مكّة قبلَ الهجرةِ، ومرّة واحدةً في المدينة بعد فرضهِ. [488]

ترك النبي ﷺ هدمَ الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم:

1. أن بناء الكعبة التي أراده النبي ﷺ كان من الأمور المستحبة لا من الواجبة، ولذلك ما استكمل النبي ﷺ إرادته. ولوكان من الواجبات لم يمنع النبي ﷺ من إعادتها على الحال الذي كان في عهد إبراهيم "عليه السلام" .

2. لم يأمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يعيد بناء الكعبة حين ما زال المانع وهو رسوخ الإيمان في قلوب أهل مكة الذين كانوا بعد فتح مكة. وهذا دليل على أن إعادة بناء الكعبة ليس من الواجبات.

3. لم يُعد أحد من كبار الصحابة بناء الكعبة على الحال الذي كان في عهد إبراهيم "عليه السلام" مع شدة حرصهم على القيام بالواجبات، وعدم التفريط في شيء من دين الله، مع تغيير الحال في زمانهم، ورسوخ الإيمان في قلوبهم، وزوال المانع الذي كان قائما في زمان النبي "عليه السلام" ، فهذا يدل أن الأمر المذكور من المستحبات لا من الواجبات.

---

[486] النيسابوری ، ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبوبكر (المتوفي : 311هـ) ، صحيح بن خزيمة ، المكتب الإسلامي بيروت ، 1390 هـ . 1970 م ، ج 4 ، ص 352

[487]الحاكم النيسابوری ، ابن البيع ، محمد بن عبد الله . بن محمد بن حمدوية بن نعيم(المتوفي : 405 هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية بيروت 1404 هـ . 1983 م ، ج1، ص 642

[488]ابن رشد، أبوالوليد ، محمد بن رشد (المتوفي :520 هـ)، المقدمات الممدات ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1408 هـ . 1988 ، ج 3 ،ص 387

4. الخلاف ليس في أصل بناء الكعبة، بل في إدخال جزء من البناء ضمن البناء، أو تركه على ما هو عليه.[489]

صحة حجِّ الصبي وأجره لوالديه:

1. . يصح حج الصبي سواء كان مميزا أم لا حيث فعل عنه وليه ما يفعل الحجاج وإليه ذهب جمهور العلماء. وقال ابن حزم في المحلى: ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا غير بالغ وله حج وهو تطوع وللذي يساعده في الحج أجر، وكذلك ينبغي أن يدربوا ويعلموا الأحكام الشرعية من الصلاة والصوم إذا أطاقوا ذلك.

2. ينبغى للإنسان أن يسأل عما لا يعلمه إذا كان في حاجة إليه، لأن الرسول "عليه السلام" سأل في الحديث المذكور قائلا: من القوم. يخشى أن يكون من العدو فيخونوا أو يغدروا. فإذا دعت الحاجة فينبغى أن يسأل حتى يكون السائل على بينة من الأمر وعلى بصيرة.

3. ووصف الإنسان نفسه بالصفات الحميدة جائز إذا لم يقصد بهذا الوصف الفخر، كما قال الصحابة في جواب الرسول ﷺ: مسلمون، والظاهر أن الإسلام وصف مدح، ولكن إذا كان هذا الوصف لمجرد الخبر عن نفسه لا من أجل الافتخار فلا بأس به. وكذلك لوكان هذا الوصف المذكور على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى، كما إذا قال مسلم: الحمد لله الذي جعلني من المسلمين، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، بل يكون محمودا إذا لم يحصل فيه شيء محظور شرعا.

4. وإذا وجد أحد عالما فينبغى له أن يغتنم وجود العالم، لأن هؤلاء الصحابة لما وجدوا النبي "عليه السلام" فجعلوا يسألونه عن المسائل المختلفة حتى ألقت هذه المرأة السؤال عن صحة حج الصبي.

---

[489] العينى ، بدر الدين محمود بن أحمد ا ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، ج 2 ،ص 204

5. إن الصبي إذا حج به وليه فله أجر، والحج يكون للصبى لا للولى، وقد اشتهر عند عامة الناس أن حج الصبي يكون حجة لوالديه، وهذا لا أصل له، بل حج الصبي له، لقول النبي ﷺ للمرأة السائلة ألهذا حج: نعم ولك أجرٌ، فالحج له، وليعلم أن الصبي بل كل من دون البلوغ يكتب له أجره ولا يكتب عليه الوزر.

6. واستدل بعض العلماء بقول النبي: عليه السلام" نعم. أنه إذا أحرم الصبي لزمه جميع لوازم الحج، فيلزمه الطواف، والسعى، والوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمرات، فيفعل ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه فليُفعل عنه إلا الطواف والسعى فإنه يطاف ويُسعى به.

7. وقال أبوحنيفة: أن الصبي ليس مكلفا فلا باس أن يتحلل الصبي ولوبدون سبب، لأنه قد رفع عنه القلم. ولا يقال: إن نفل الحج كفرضه، لا يجوز الخروج منه، وهذا الصبي متنفل فلا يجوز له أن يخرج، لأن أصل الصبي من غير المكلفين، فلا نلزمه بشيء وهو غير مكلف. فالصبي لا يلزم بإتمام الحج، ولا بواجبات الحج، ولا بإجتاب محظوراته وعند جمهور العلماء: لا بد أن نلزمه بالإتمام.

8. يثبت من الحديث: أن الصبي وإن كان غير مميز فإنه يصح منه الحج، ولكن كيف تصح نيته وهو غير مميز، فيقول العلماء: ينوى عنه وليه بقلبه أنه أدخله في الإحرام، ويفعل وليه كل كا ما يعجز عنه. [490]

حكم رمي الجمرات:

اتفق الفقهاء على أنّ رمي الجمرات من واجبات الحج، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع، فمن السنة هذا الحديث المذكور والرواية التي جاء فيها: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ في يوم النحر وسأل الرسول "عليه السلام" وقال: لم أشعُر فحلقتُ قبل أن أذبَح. فقال النبي ﷺ: اذبَح ولاَ حرَج. فجاء آخرُ وقال: لم

[490] السلبق ج 2 ص 376 ، 379

أَشعُر: فنحرتُ قبلَ أن أرمي. فأجابه النبي ﷺ ارمِ ولا حرج. فما سُئل النبي "عليه السلام" عن شيء قدِّم أو أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج[491]. ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ فيه أمر النبي "عليه السلام" بالرمي، والأمر يفيد الوجوب، وقد استدل العلماء أيضا بفغل النبي ﷺ في كثير من الأحاديث، وورد عن الكاسانى إجماع الأمّة على وجوب رمي الجمرات.[492] حكم التوكيل في الرمي: إذا عجز الحاج عن رمي الجمرات بنفسه لعذر أو حصول المشقة السديدة فيجوز له التوكيل في الرمي عنه. والدليل رواية ابن عباس "رضي الله عنه": أنه قال خَرجنا معَ رسولِ الله "عليه السلام" للحج، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ". وكما تجوز الاستنابة في أصل الحج للعجز فجوازها في الرمي من باب أولى. قال النووي: أجمعوا على الرمي عن الصبيالذي لا يقدر على الرمي لصغره. وأما العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ، فمذهبنا أنه يرمي عنه كالصبي وبه قا ل الحسن ومالك واحمد وإسحاق، وقال النخعي: يوضع في كفه ثم يؤخذ ويُرمي في المرمي.

حكم من ترك شيئا من الرمي:

قال الشافعى وأحمد: إن ترك ثلاث حصيات فصاعدا فعليه دم، وفيما دون ذلك الصدقة في كل حصاة مدا، وفي وجه عند الشافعى: أنه على رمي كل يوم دم، وفي وجه آخر أنه على رمي كل جمرة دم. وقال مالك: من ترك حصاة واحدة فعليه دم شاة. فإن ترك جمرة أوكل الجمرات فعليه بدنة، وهو رواية عن أحمد. وقال ابوحنيقة: لا يجب الدم إلا بترك جمرة العقبة أوالجمار كلها، وفيما دون ذلك الصدقة عن كل حصاة نصف صاع. [493]

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في تنفيذ النكاح:

تحريم النبي ﷺ الجمع في عقد النكاح المرأة وعمتها أو خالتها:

---

[491]البخاري، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة(256 ه)، الجامع الصحيح، دار الشعب القاهرة، 1407 ه. 1987 م، 1ج ، ص 31

[492]القحانى ،سعيد بن على بن وف (المتوفي : 1439 ه)، رمى الجمرات في ضوء الكتاب و السنة ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد السعودية ، 1423 ه. 2002 م ، ص 5 ، 6

[493]المجموع النووى 8 ص 270 / المغنى لابن قدامة 3 ص 157

حُرِّم الجمع بين الأختين بالنكاح أو بملك اليمين:

أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح أوبملك اليمين، لقوله تعالى: "وأَن تَجمَعوا بَينَ الأُختَينِ" وعلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، بالحديث المذكور، وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك. [494]

الرضاعة تُحرِّم ما يحرِّمه النسب:

والرضاعة تُحرِّم ما يُحرِّمه النسب، فلذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة، ، وكذلك الخالة أي لا يجوز الجمع بالنكاح بين المرأة وخالتها من الرضاعة، وأيضا خالة الأب من الرضاعة كخالة الأب من النسب، وكذلك في سائر المحرمات بالرَّضاع. وإن كانت العمة قد ماتت أو فارقها وخرجت من العدة، فيجوز التزوج بنت أخيها أو بنت أختها، لعدم وجود الجمع حينئذ، وهكذا حال الخالة.

توصية النبي ﷺ رجلا بالنظر إلى امرأة أجنبية للخطبة:

إجازة النظر إلى المخطوبة، فهناك أقوال العلماء في حدود النظر إلى المخطوبة وهي كالتالية: قال الشافعي: إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها، قال تعالى: **(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)** قال: الوجه والكفين وقال الإمام النووي: إذا رغب الرجل في نكاح المرأة، فيستحب: أن ينظر إليها لئلا يندم، وفي وجه لا يستحب [495]وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين[496] وقال مالك: ينظر إلى الوجه والكفين فقط. وقال أحمد: ينظر إلى الوجه

---

[494]السابق

[495]الله . يميد ،سليمان بن محمد ، إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم ،ج2، ص 50

[496]العيني ، بدر الدين ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 4 ، ص 47

واليدين وفي رواية عنه: ينظر ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما ولا يكون هذا النظر عن طريق لذة وله أن يردد النظر إليها.[497]

زواج الصغيرة قبل البلوغ صحيح عند الجمهور:

قال الجمهور من العلماء: زواج الصغيرة قبل البلوغ صحيح، وهم يستدلون بقوله تعالى:**(واللائي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتبَتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشهُرٍ واللائي لَم يَحِضنَ)**[498]، لأن الله تعالى ذكر في هذه الآية عدة المطلَّقة الصغيرة قبل الحيض، ووقوع الطلاق في حاجة إلى النكاح قبله، ولهذا جاز عقد النكاح قبل البلوغ. والدليل الثاني، هو زواج النبي ﷺ بعائشة، وكانت هي في ست سنين من عمرها. وقال الجمهور: لا خيار للزوجة بعد البلوغ، لأن النبي ﷺ لم يخيير عائشة (رضي الله عنها عند البلوغ.

ولكن هذا الجواز في إنكاح الصغيرة إنما هو للأب لا لغيره، وهذا قول الجمهور، وبعضهم أجاز للجد أيضا.

تزويج الصغيرة لا يجوز لأحد غير الأباء عند الشافعى:

قال الشافعى: لا يجوز لأحد غير اللآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا لا بإذنها ولا بغير إذنها، ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن في نفسها، وإن زوَّجها أحد غير الآباء فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره لا يقع به طلاق ولا ميراث[499] فإذا كانت البنت يتيمة ليس لها أب: فإذا بلغت تسع سنين صح تزويجها بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

و قال جماهير من العلماء: تزويج الصغيرة مشروط

1. بأن يكون هذا النكاح من أجل مصلحة للصغيرة لا للأب أو غيره.

---

[497]العسقلانى ،إبن حجر، أحمد بن على بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ. 1958 م ، ج 9 ،ص 157

[498]سورة الله اق :4

[499]الشافعى ، أبو عبد الله ،محمد بن إدريس ا (المتوفي 104هـ)، الأم ، دار المعرفة – بيروت 1393هـ. 1972 م ، ج 4 ، ص 100

2. وهكذا هذا ضروري أن يكون نكاح الصغيرة مشروط بأن يكون الوطء عند البلوغ، كما دخل الرسول (عليه السلام) بعائشة حين ما بلغ تسع سنين من عمرها.

3. وهذا كان زمن البلوغ في ذلك العصر والمنطقة.

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: في العصر الحاضر وجود الكفء معدوم قريبا، وقد تقع حاجة شديدة تقتضى تزويج الصغيرة حسب الظروف والمواقف. مثلا يمكن أن يكون والدها فقيرا معدَما، أو عاجزا عن الكسب أو عاجزا عن الكسب أوعن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتكون في حاجة أن تأتى تحت رعاية من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

وقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجه إياها شروطا أهمها كالتالية:

1. أن لا تكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

2. أن لا يكون بينها والزوج المتوقع عداوة.

3. أن لا تأتى في زواج من منه ضررين عليها كهرِم ومجبوب.

4. أن يزوجها بكفء غير معسر بصداقها [500]:

تأليف النبي "عليه السلام" القلوب بالمصاهرة:

قد ثبت شرعا وعقلا، أنه ليست الرسالة مشروطة بالنزاهة عن المباحات التي فطر البشر عليها، من أكل وشرب ونكاح المرأة الجميلة المعجبة، حيث قال الله تعالى: **(وَلَقَد أَرسَلنَا رُسُلًا مِن قَبلِكَ وَجَعَلنا لَهُم أَزوَاجًا وذُرِّيّة ومَا كَانَ لِرَسُول أَن يأتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاب)**[501] ولذلك زواج النبي ﷺ بمن أعجبته كجويرية بنت الحارث جائز شرعا وعقلا. كانت جويرية بنت الحارث مسلمة حين طالبت النبي "عليه السلام" المساعدة في قضاء كتابتها، فلا شك أنها كانت ترغب في أن تكون من أزواج النبي

---

[500] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإمية ج 33 ، ص 256 ، 257

[501] سورة الرعد :38

"عليهاالسلام" ولهذا خاطبها النبي ﷺ بقوله: فهل لكِ في خيرٍ من ذلك. قالت: وما هو يا رسول الله: قال: أقضى كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله. فقالت: يا رسول الله، إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأنا جويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار سيد قومه، أصابنا من الأمر ما قد علمت.[502] وحاصل ذلك: أن النبي ﷺ لم يرفض مساعدتها، ولم يساعدها، ثم أخبرها على الزواج، بل تعاقد معها عقدا رأي فيه الخير لها، فهو عقد ليس فيه ما يعارض الفطرة أو العقل أو الشرع أو مكارم الأخلاق، بل فيه كمال الإحسان. وفي الحديث وقوع الغيرة من أزواج النبي ﷺ لأنها أمر فطريٌّ ولا يُذمّ منه إلا ما كان فيه مبالغة أوتسُبٌّ في إيذاء كما وقعت هذه الغيرة من عائشة "رضي الله عنها"في القصة المذكورة حيث قالت: فواللهِ ما هو إلاّ أن رأيتُها على بابِ حُجرتي فكرهتُها، وعرفتُ أنّه سيرى منها ما رأيتُ. وفي هذا الحديث بيان فضل ومنقبة لجويرية بنت الحارث "رضي الله عنها "وفيه بيان حبّ وتعظيم أصحاب النبي "عليهم السلام" للرسول ﷺ ولمن هو على صِلة به.

ترغيب النبي "عليه السلام" في الزواج:

قد سأل ثلاثة نفر زوجات النبي ﷺ عن عمل النبي ﷺ الذي يعمله في بيته، وذلك لأن بعض الأعمال للنبي "عليه السلام" كان يعرفه الناس كلهم، كالذي يفعله في المسجد أوفي السوق أوفي مجتمعاته مع أصحابه، وكان بعض الأعمال لا يعرفه إلا من في بيته أي زوجاته، أومن كانوا من خدمه مثل عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك وغيرهما "رضي الله عنهم أجمعين". فيفقه من الحديث: أن لا ينبغي للمسلم أن يتجاوز عن الحد في العبادة بل عليه أن يختار طريق الاعتدال أمور الدين كلها.

وتستنبط من الحديث المذكورة المسائل الفقهية التالية:

1) يجوز تتبع أحوال أهل الكمال للسير على مناهجهم وطريقهم.

2) يجوز استكشاف بعض المسائل الدينية من النساء إذا تعذر عند الرجال.

---

[502]الواقدى ، أبوعبد الله ،محمد بن عمر بن واقد (المتوفى 207 هـ) ، المغازى ، دار الأعلمى بيروت ، 1409 هـ . 1989 م ، ج 1 ، ص 411

3) من عزم على فعل الخير ،وأراد إظهاره، فلا حرج دفعا للرياء.

4) قد يتحول المباح والجائز بالنية إلى الكراهة.

5) الدين يتلاءم مع طبيعة البشر لأن الدين يسر ولا عسر.

6) إزالة الشبهات عن المجتهدين، واثبات الأحكام المحكمة والحكيمة.

7) كان النبي "عليه السلام" رفيقا بأصحابه ورحيما بأمته.

8) العلم بالله تعالى ومعرفته حق المعرفة أعظم قدرا من العبادات.

9) طاعة الرسول "عليه السلام" في أقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه.

10) العودة إلى استعمال نعم الله تعالى، والتمتع بها بعد أن استبدلها بغليظ الحياة الخشنة، والتقشف في المأكل والملبس.

11) سنة النبي "عليه السلام" تشريع إلهي من الله تعالى لأمته، كما قال الله تعالى: إن هو إلا وحيٌ يُوحى. ومَن يُطع الرَّسولَ فقَد أطاع اللهَ. [503]

أبيح الخلع شرعا لسوء العشرة:

الخلع هو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أومن غيرها، بألفاظ مخصوصة. ولا يمكن للزوج أن يعود إليها. سمى بذلك لأن المرأة تخلع الذكر من يدها كما تخلع الخاتم. قال الله تعالى: هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ [504]، وأبيح الخلع لسوء العشرة لقوله تعالى: "فإِن خِفتم ألا يُقيما حدودَ اللهِ فلا جناحَ عليهما فيما أفتدت به "[505]، وإذا كرهت زوجها، وظنت أن لا تؤدى حق الله في طاعته جاز الخلع ويكره بقاء النكاح

[503] https://al-maktabaorg/book/23143/109#p1

[504] سورة البقرة :187

[505] سورة البقرة :229

في هذا الحال، والصحيح أنه يحرم، للحديث: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة، وكما ورد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأذن في الصورة الثانية. [506]

طلب الزوج المخالعة من زوجته جائز:

وأما الزوج فيباح أيضا طلب المخالعة من زوجته، إذا رأي منها نشوزا يجعل الحياة الزوجية غير سعيدة. ولكن لا يجوز له أن يضيق عليها لطلب المخالعة وتتنازل عن حقوقها، لقوله تعالى **(وإن أردتُم استَبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتُم احداهنّ قِنطاراً فلا تأخذُوا منهُ شيئا. أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً)**[507]

أقسام الخلع من حيث الألفاظ وأحكامه:

الخلع إما أن يكون بلفظ الطلاق أو بلفظ الفسخ أو بلفظ الخلع فإن كان بلفظ الخلع، فإنه فسخ، وإن كان فسخا، فإنه لا يشترط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، لأنه فسخ للنكاح. أما إذا كان بلفظ الطلاق، فيأخذ أحكام الطلاق، فينبغي أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، وأن لا يكون في حال الحيض عند الجمهور، وعند البعض الخلع بلفظ الطلاق أيضا فسخ لكن قول أكثر أهل العلم على أنه إذا كان الخلع بلفظ الطلاق، فإنه يكون طلاقا ويترتب عليه ما يترتب على الطلاق من أحكام. ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها.[508]

ذهب الجمهور من الفقهاء أن الخلع طلاق بائن. وهؤلاء هم الأحناف والمالكية والشافعية في الجديد والمالكية وأحد قولين عند الحنابلة ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالبٍ وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد.[509]

---

[506]النجدى ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفي : 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، 1397هـ . 1976 م ج 6 ، ص 159

[507]سورة النساء :20

[508]السابق

[509]الزيدان ، عبد الكريم ، مفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، 1413هـ . 1993 م ، ج 8 ، ص 218

ودليلهم: أن لفظ الخلع يدل على الطلاق لا على الفسخ، لأن الخلع مأخوذ من الخلع أي النزع، والنزع هو إخراج الشيء من الشيء. فقول الرجل لزوجته: خالعتك، معناه أخرجتك من قيد النكاح. ولأن فسخ العقد لا يجوز على العوض الذي وقع عليه العقد، والخلع يجوز على ما وقع عليه عقد الزواج من مهر، وعلى غيره أيضا. وهذا يدل على أن الخلع ليس فسخا.

والدليل الآخر: ما روى عن عمر وعلى وابن مسعود موقوفا عليهم: الخلع تطليقة بائنة.

وعند البعض الخلع فسخ كما ذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين والشافعى في القديم وهذا القول مروى من ابن عباس وطاووس وعكرمة وأبي ثور واسحاق ين راهويه ورجحه ابن تيمية.[510]

ودليلهم: أن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين، ثم ذكر بعد ذلك طلقة أخرى، فلوكان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا. قال الله تعالى:**(الطّلاقُ مرَّتان فإمسَاكٌ بِعروفٍ أو تَسريحٌ بإحسَانٍ، ولا يحلُّ لكُم أن تَأخُذوا مِمّا آتَيتَموهنّ شيئا إلاّ أن يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناحَ عليهمَا فِيما افتدَت بهِ. تِلكَ حُدودُ اللهِ فَلا تَعتدُوها، ومن يتعدَّ حُدودَ اللهِ فأولئكَ هُمُ الظّالمونَ. فإن طلّقَها فلا تحلّ لهُ مِن بعدُ حتىّ تَنكِح زوجًا غيرَه)**[511] فقد ذكر الله تعالى الفداء وهو الخلع بين الطلقتين الأولين والطلقة الثالثة ولم يجعله طلاقا.

والدليل الآخر: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي "عليه السلام" أن تعد بحيضة [512].

ووجه الاستدلال: أن الخلع لوكان طلاقا لم يقتصر الأمر النبوي على حيضة واحدة، لأن عدّة الطلاق كما هو معروف ثلاث حيضات، وجمهور الفقهاء اعتبر عدّة المختلعة ثلاث حيضات لأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول، فكانت عدته كعدة المطلقة، وهي ثابتة بالقرآن الكريم والحديث، والأخذ بها أحوط.

---

[510]الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد (المتوفي : 751 هـ) ، زاد المعاد في خير العباد ، ج 3 ، ص 192

[511]سورة البقرة :229

[512]السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبي داود ،دارالكتاب العربى ،ج 2 ، ص 669

حكم خروج المطلقة البائنة والمتوفي عنها زوجها من بيت العدة في العدة:

قال أبوجعفر: قال بعض الفقهاء: يجوز للمطلّقة وللمُمتوفي عنها زوجها أن تخرج من بيت العدة في العدة حيث ما شاءتا، واستدلوا بهذا الحديث. ولكن خالفهم في ذلك آخرون وقالوا: أما المتوفي عنها زوجها فيجوز لها أن تخرج من بيت العدة في عدتها، نهارا ولكن لا تبيت في موضع آخر بل ترجع إلى بيت العدة وتبيت فيها. وأما التي طلقت فلا يجوز لها أن تخرج من بيت العدة في عدتها ليلا ولا نهارا. وقد فرقوا بين المطلقة والمتوفي عنها زوجها وقالوا: للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها، ولذلك لا حاجة لها للخروج عن البيت للمعاش. واما للمتوفي عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى في عدتها، فيجوز لها أن تخرج من بيت العدة في بياض نهارها وتبتغى معاشها وأجابوا عن الرواية المذكورة، أنه قد يجوز الخروج للمطلقة في العدة للحاجة ما لم يكن الإحداد منها في وقت الخروج.

فهذا الخروج لخالة جابر "رضي الله عنه" كان لحاجة ولم يكن الإحداد منها.[513]

الواجب على المطلقة طلاقا رجعيا أن لا تخرج من بيت زوجها لعله يراجعها، وليس له إخراجها لقوله تعالى: **(يا أيُّها النبي إذَا طلّقتُم النِّساءَ فَطلِّقوهُنَّ لِعدّتِهِنّ لاَ تُخرِجُوهنَّ من بُيوتِهِنّ ولا يخرُجنَ إلاّ أن يَأتينَ بفاحِشَةٍ مُبينةٍ)**[514]

حكم خروج الزوجة المطلقة ثلاثا:

وأما إذا كانت بائنة طلقها آخر ثلاثٍ، فإنها تخرج إلى بيت أهلها، وإن جلست في بيت زوجها وهي مصونة في بيت زوجها بحيث لا يكون خطرا من جهة صلة الزوج بها وهي بائن فلا حرج. وإن خرجت فلا بأس فقد طلقت فاطمة بنت قيس واعتدت خارج بيت زوجها، وقال لها النبي "عليه السلام" إنه ليس لك عليه سكنى ولا نفقة، لأنه قد أبانها طلق آخر ثلاث. وأما الرجعية فواجب بقاءها في بيت زوجها، وليس لها الخروج

---

[513] الحاوى ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفي : 321هـ) ، عالم الكتب المدينة المنورة ، 1414هـ . 1994 م ، ج 3 ، ص 74

[514] سورة الله ـاق : 1

وليس له إخراجها، لأن هذا وسيلة إلى رجعته لها، وقد قال الله تعالى: **(لاَ تَدرى لعلّ اللهَ يُحدِث بعدَ ذلك أمراً)** والمراد الرجعة، لأجلها في بيت زوجها.[515]

هل للمطلقة ثلاثا سكنى ونفقة:

لا خلافَ بينَ العلماءِ في إسكان المطلقات الرجعيات، واختلفوا في المطلَقة ثلاثاً على أقوالٍ:

ذهبَ مالكٌ والشافعي ورواية عن أحمدَ: إلى أنّ لها السُّكنى ولاَ نَفقةَ لها.

وذهبَ أبو حنيفة وأصحابُه:أنّ لها السّكنى والنفَقة مَا دامَت في العدّة.

وذهبَ أحمدُ وغيره إلى:أنّها لَا نفقةَ لها ولا سُكنى. [516]

أما إن كان الطلاق مكمّلا للثلاثة، أو كان طلاقا بائنا، فلا يجوز للمطلّق الإقامة مع مطلقته، وتبقى المطلَّقة في البيت بدليل قوله تعالى: (لا تُخرِجُوهُنّ من بُيوتِهِنَّ) وقال الحنفية بوجود أعذار مبيحه لخروج المطلّقة من بيتها، وقضاء فترة العدة خارجة، كضيق المنزل. [517]

المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في تنفيذ البيوع:

تحريم النبي ﷺ بيع الطيب بالردى نفسه إلا مثلا بمثل:

1. قد ذكر هذا الحديث البخاري في كتاب البيوع باب الوكالة مستدلين، بأن الوكالة جائز في البيوع، لأن بلالا في هذا البيع والشراء وكيلا عن النبي ﷺ.[518]
2. ويفقه من هذا الحديث أن بيع الوكيل مردود إن كان بيعه فاسدا من وجه، لأن الرسول ﷺ أمر بلالا؛ فرده إلى صاحبه.

---

[515] https://binbazorgsa/fatwas/7773

[516]ابو لحية ، د نور الدين ، الحقوق المادية للزوجة ، دار الأنوار للنشر و التوزيع ، 1437 هـ . 2016 م ، ص 85

[517]الوساوى ، سلمى بنت محمد وساوى ، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة و الملقة ، ص 656

[518]السابق

3. وعلم من هذا الحديث، أن أخذ الشيء الوزني والمكيلي في البيع والشراء سواء كان طيبا أو رديا بمثله جائز إن كان مساويا له في الوزن والكيل وإن لم يكن مساويان في الوزن والكيل فهو ربا ويسمى ربا الفضل سواء كانا طيبان أورديان، أو كان أحدهما طيبا والآخر رديا.

ربا الفضل اصطلاحا:

الربا في **اللغة**: الزيادة في الشيء، وفي **الاصطلاح**: الزيادة في المال نفسه، إن كان كيلا أو وزنا، في عقد بيع ما على المقدار، ويُعرف أيضا بأنه: بيع ربوي بشيء من مثله، مع الزيادة في أحد المثلين، أي بيع شيء بآخر من نفسه، مع الزيادة في أحدهما. [519]

قد أجمع علماء الأربعة: على أن ربا الفضل ليس منحصرا في الأشياء التي ذكرها الرسول ﷺ بل إن وُجدت الشرائط المذكورة في هذا الحديث في الأشياء الأخرى، فيُعد من ربا الفضل أيضا. [520]وقد وجد الاختلاف بين الفقهاء في تعيين العلة لربا الفضل وهذا الاختلاف كالتالي:

الحنفية: علة ربا الفضل اتحاد الصنف فيما يكال أو يوزن، فلا يصح التفاضل في أي مكيال أو موزون. إن كان الجنس واحدا. والدليل لهم هذه الآية. **(أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ*وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ*وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**[521]

المالكية: إن العلة بالفضة والذهب الثمنية مع وحدة الصنف في التعاوض، وبالنظر إلى إمكانية اكتنازهما، أو تخزينهما، أو بما أنهما من النقود، فهما من الضروريات، أما العلة في الأصناف الأخرى فتتمثل بسبب اتخاذ تلك الأصناف قوتا، ولإمكان ادّخارها، مع اتحاد الصنف.

---

[519]الزحيلى ، وبة بن مصفي ، الفقهه الإسلامي و أدلته ،دار ا لفكر سوريا ،مؤسسة المكتية الشاملة ،1432 هـ . 2011 م ،ج 5 ،ص 307

[520]ساعى ،محمد نعيم ساعي(المعاصر)، موسوعة مسائل الجمور في الفقه الإسلامي ، دار السلام مصر ، 1428 هـ . 2007 م ،ج 1 ،ص 470

[521]سورة الشعراء، آية: 181-183

الشافعية: إن العلة في ربا الفضل للذهب والفضة، الثمنية، وفي الأصنف الأخرى، فهي الإطعام مع وحدة الصنف، فإن وجد الطعم في أي شيء وُجد الربا، وينتفي بانتفائه، استدلالا بما جاء في رواية عن النبي (عليه السلام) "الطَّعام بالطَّعام مِثلا بمثلٍ[522] كما يستدل بأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإن وجد الإطعام وجد الربا، وإن انعدم؛ انعدم الربا، وقالوا: بأن الذهب والفضة من المعادن القيِّمة والثَّمينة ، التي تُستعمل في قياس قيمة الأموال.

الحنابلة: إن علة الربا في الفضة والذهب تتمثل بوحدة الصنف مع الوزن، وأما العلة في الأصناف الأربعة، فهي الكيل مع وحدة الصنف، فيكون بذلك ربا الفضل بكلِ شيء مكيل، أوموزون، مع الإتحاد في الجنس، سواء كان مطعوما أوغير مطعوم، ولا يجرى الربا في المطعوم الذي لا يكال، ولا يوزن، وهم مستدلون بما جاء في رواية لمسلم: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزْنًا بوَزْنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزْنًا بوَزْنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، فمَن زادَ أواسْتَزادَ فَهو رِبًا) وبقَوْله أيضاً: (الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلًا بمِثْل[523]

البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيعُ والشَّرط:

1. يفقه منه جواز التطليق للدابة التي لم يبق فيها فائدة، لأن جابرا "رضي الله عنه" قد عزم بذلك وما نهاه النبي ﷺ عن ذلك. ولم يكن هذا التسييب أوالتطليق من جابر على ما كان يعتقده أهل الجاهلية في السائبة، ولكن كان منه على سبيل غلبة الظن منه أن الجمل لا يستفاد منه فيما بعد.

2. دعاء النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه كان لأجل تطييب خاطره وجبر ما في نفسه من الضيق وقع لأجل عدم سير الجمل.

---

[522]النيسابورى ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، الصحيح مسلم ، دارالجيل بيروت ، ج 5 ، ص 47

[523]السابق

3. ظهور معجزة النبي ﷺ بحيث، لما ضرب الرسول ﷺ جمل جابر: **رضي الله عنه** فسار سيرا لم يسر مثله. فجلب ضرب الرسول ﷺ بركة سير الجمل في حق جابر **رضي الله عنه**فسار سيرا ما كان يسيره من قبل هكذا وهذه هي المعجزة الظاهرة.

4. يفقه من قول النبي ﷺ بعنيه بوقية: أنه يجوز مبايعة من لم يعرض سلعته للبيع، لأن جابرا رضي الله عنه ما أراد بيع جمله بل أراد أن يطلقه من قبل.

5. ويفقه احتمالين من قول جابر رضي الله عنه في الحديث أنه امتنع، الأول: أنه امتنع من البيع كما هو الظاهر لأن النبي ﷺ كرر القول: بعنيه، وهذا يدل على تأكيد من النبي ﷺ بطلب البيع ، أومن أخذ الثمن.

6. فيه دليل على جواز تكرار المبايعة لمن لم يعرض سلعته للبيع

7. يفقه من قول جابر رضي الله عنه فبعته: الفاء هنا رابطة بين طلب البيع والموافقة عليه أو سببية أي بسبب تكرير النبي ﷺ بعته وبأوقية كما طلب.

8. يفقه من قول جابر **رضي الله عنه** واستثنيت حملانه إلى أهلى: جواز الشرط في المبيايعة إذا كان معلوما وكان لمنفعة، ولم يكن استثناء لبعض الشيء المبيع. وهذا الاستثناء لا يتنافي مع النهي عن الثنيا كما ورد في الحديث، لأن الثُنيا المنهي عنها هي ما لم تكن معلومة بأن كانت عائمة في المبيع فمن قال: بعتك هذ القطيع من الغنم واستثنيت واحدة منه فإنه لا يجوز ذلك إلا أن ينصص على الشاة المستثناة وإن استثنى منفعة فلا بد أن تكون تلك المنفعة معلومة بمقدارها وثمنها فالنهي إنما يكون عن ثنيا غير معلومة وإذا فلا تعارض.

9. أن هذا الاستثناء كان شرطا في البيع وكان إنشاءه مع إنشاء العقد ولم يتم العقد إلا به وقد أنكر بعض الفقهاء مثل هذا ولكن سلكوا في سبيل تخريجه والاعتذار عن وقوعه مسالك شتى مع العلم أن حديث جابر" رضي الله عنه" أقوى من حديث النهي عن بيع وشرط، وقال الصنعانى: إن التكلفات التي تكلفوها في زعمهم المعارضة من هذا الحديث لحديث

النهي عن الثنيا أولحديث النهي عن بيع وشرط، والصواب: أن النهي إنما هو عن الثنيا المجهو لة والشرط الذي يتعارض مع البيع أوينافيه ويضاده أما ما لم يكن كذلك فليس فيه معارضة له علما بأن حديث جابر أصح من تلك الأحاديث التي عارضوا بها

10. يفقه من قول النبي ﷺ أترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك: تفضل النبي ﷺ على أصحابه ومكارم خلقه وسخائه وكرمه الذي جعل الدنيا عنده لا تساوى شيئا، كما قال ﷺ: ما لِي وما لِلدُّنيا ما أنا في الدُّنيا إلاّ كراكبٍ استظلَّ تحت شجرةٍ ثمّ راحَ وتركَها.

11. إن الاستثناء إنما يكون صحيحا بشروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون الاستثناء من عين المبيع معينا كاستثناء شاة من قطيع الغنم واستثناء نخلة من نخيل البستان فهذا لا يصح إلا أن يكون المستثنى معروفا.
- **الشرط الثاني:** أن يكون الاستثناء من منفعة المبيع معينا أيضا ومبينا كاستثناء سكنى الدار مدة معلومة واستثناء ركوب الدابة أو السيارة إلى موضع معين.
- **الشرط الثالث:** أن هذا الشرط لا يصح إلا إذا كان في ذات المبيع أو منفعته، أما أن يكون الاستثناء في غير المبيع فهذا لا يجوز ويكون مما نهي عنه في حديث النهي عن بيع وشرط. [524]

حكم التجارة في المسجد:

قال ابن حجر: قال جمهور العلماء: أن النهي عن البيع في المسجد في الحديث للكراهة، والعقد في المسجد صحيح مع الكراهة.

---

[524] النجمى ، أحمد بن يحيى (المتوفى : 1429 هـ) ، أسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام ، دار علماء السلف ، 1414 هـ .1994 م ، ج 4 ، ص 52

البيع في المسجد محرم عند الحنابلة:

وذهب الحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن عقد البيع في المسجد محرم وباطل، لورود النهي عن اليع في المسجد والنهي يقتضى الفساد. والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه. [525]

البيع جائز وإحضار السلعة مكروه عند أبي حنيفة:

وقال أبو حنيفة : البيع جائز، ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع، وينفذ البيع مع ذلك.

وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة.[526]

قال ابن بطال: وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد يجوز عقده، إلا أن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا.[527]

المسجد له مكانة عظيمة في الإسلام، وأهمية المسجد تظهر من الأمور التالية:

الأمر الأول: إن النبي ﷺ لما وصل إلى المدينة، فبدأ أولا بعمارة المسجد في دار الهجرة.

الأمر الثاني: قال الله تعالى في الذين يعمرون المساجد: **(إنّما يَعمُر مساجدَ الله مَن آمن باللهِ واليومِ الآخرِ) وأقامَ الصّلاةَ وآتى الزكاةَ ولم يخشَ إلا الله فعسى أولئكَ أن يّكونوا منَ المهتدين)**[528]

---

[525]العسقلانى ، ابوالفضل ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دارالمرفةبيروت ،ج3 ، ص 347

[526]البوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051 هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية بيروت ، 1431 هـ . 2010 م ، ج 2 ،ص 366

[527]ابن بطال ،أبو الحسن ،على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القربي ،شرح صحيح البخارى لابن بطال ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423 هـ – 2003م ، ج 2 ، ص 105

[528]سورة التوبة :18

الأمر الثالث: حضور الملائكة حلق الذكر، كما جاء في الحديث: "ما اجتَمعَ قومٌ في بيتٍ مّن بيوت الله يتلونَ كتابَ اللهِ و يتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السّكينة وغشيتهم الرّحمةُ وحفّتهم الملائكةُ وذكرهم اللهُ فيمن عنده".[529]

الأمر الرابع: تظهر فيه الوحدة الإسلامية خمس مرات .

[529] الشيبانى ، أبوعبد الله . ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 3 ، ص 94

الباب الرابع

النوادر من الحكمة النبوية صلى الله عليه وسلم

في تنفيذ أحكام العقوبات والجهاد والقضاء

الفصل الأوّل: النوادر من الحكمة النبوية في العقوبات

الفصل الثاني: النوادر من الحكمة النبوية في الجهاد

الفصل الثالث: النوادر من الحكمة النبوية في القضاء

الفصل الرابع: المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبويةفي العقوبات والجهاد والقضاء

الفصل الأوّل

النوادر من الحكمة النبوية في العقوبات

العقوبة لغة:

العقوبة مصدر للفعل "عقب" و العين و القاف و الباء أصلان صحيحان، ويأتي هذا اللفظ على تأخير الشيء و إتيانه بعد غيره يقال: ليس لفلان عقب أي ليس له ولد يخلفه، و كل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، فعاقبة كل شيء آخره،. و يأتي أيضا على معنى ارتفاع و شدة و صعوبة، يقال: لقى فلان من فلان عقبة، أي شدّة، و العقبة: الجبل الطويل الذي يعرض الطريقَ، و هو طويل صعب شديد، و من هذا الباب: العقاب من الطير، سميت العقاب بذلك الاسم لشدتها و قوتها، و يأتي بمعنى العوض و العقاب، يقال: أعقبه الله بإحسانه خيرا أي عوّضه به. . والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به[530]. وقال الله تعالى: **(وإن عَاقَبتم فَعاقِبوا بمثل ما عُوقبتُم به)**[531]

العقوبة اصطلاحاً:

قد عرّف الفقهاء العقوبة بتعريفات مختلفة، منها:

أ. زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر.[532]

ب. الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقا على الجناية.[533]

ج. الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[534]

---

[530]ابن النقيب ، أبو العباس ، أحمد بن لؤ لؤ بن عبد الله (المتوفي :769هـ) ، عمدة السالك و عدة المناسك ، الشؤون الدينية القاهره ، 1405 هـ . 1984 م ، ص 150

[531]سورةالنحل : 126

[532] الماوردى ، أبو الحسن ، على بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفي : 450 هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الحيث القاهرة ، 1431 هـ . 2010 م ، ص 221

[533] محمد ملا مسكين (811 هـ)، حاشية محمد أبى السعود المصرى الحنفي المسماة بفتح الله ـ المعين على شرح الكنز، مبعة جمعية المعارف ، 1270 هـ . 1870 م ، ج 2 ، ص 349

[534]العودة ، عبد القادر عودة (1375 هـ)،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعى ، دار الكاتب العربى القاهرة1434 هـ . 2013 م ، 1 ج ، ص 609 / السيد سلبق ، فقه السنة ، الفتح للأعلام العربى 1435 هـ . 2014 م ، ج 9 . ص 1

هذه التعريفات متقاربة المعنى و إن اختلفت في العبارات، و لعل التعريف الأول أفضل هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات و ترك الواجبات. و عبر القانون: العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة و لصالحها ضد من تثبت مسؤولية و استحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي لا نص عليها. و يبدو أن التعريف القانونى متقارب مع التعريفات الفقهية، لكن التعريفات الشرعية أكثر دقة وإيجازا من القانونى، لأن سبب إيقاع العقوبة هو مخالفة أمر الشارع، ولا يخفي أنهما متفقان في بيان غاية العقوبة ألا وهي تحقيق مصلحة المجتمع.

فالعقوبة في الحقيقة:

زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، و ترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة و خيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، و ما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم و التكليف أتم. إذا العقوبة هي جزاء على فعل و يسمى هذا الفعل عند الفقهاء بالجناية و يسمى عند القانونيين بالجريمة. و هي اسم لكل ما يجنى الشخص و ما يكسبه من إثم و هي عامة في الشر كله و خصصت بما حرمه الشرع دون غيره. [535]

الأساس الذي قامت عليه الجنايات في الشرع: قد بين الأصوليون أن الأساس الذي قامت عليه الجنايات في الشريعة الإسلامية هو درء المفاسد أو جلب المصالح و من أهم ما تتحقق به مصلحة الخلق الحفاظ على الضروريات الخمس و تسمى هذه الضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية و هي:

حفظ ا لنفس، حفظ ا لنسل، حفظ ا لمال، حفظ ا لعقل، حفظ ا لدين. [536]

فالعقوبات و إن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، و لكن الشريعة اوجبتها لأنها تؤدى غلى مصلحة الجماعة الحقيقية، و إلى صيانة هذة المصلحة. و ربما كانت الجرائم مصالح،

---

[535] العودة ، عبد القادر عودة (1375)،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعى ، دار الكاتب العربى القاهرة1434 هـ . 2013 م ، 1 ج ،ص 609

[536] السابق :ج 1 ، ص 77

و لكن الشريعة نهت عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا و شرب الخمر و النصب و اختلاس مال الغير و هجر السرة و الإنتفاع عن اخراج الزكاة، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، و لكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، ولا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدى إلى فساد الجماعة. و الأفعال التي هي مصلحة محضة او قليلة جدا، و أكثر الأفعال تختلط فيها المصالح و المفاسد، و الإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، و ينفر مما ترجح مفسدته عل مصلحته، و لكنه في اختيار ينظر لنفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته و أضر بالجماعة، و ينفر مما يراه مفسدة عليه و لو كان فيه مصلحة الجماعة. وقد شرعت العقوبات بما فيها من التهديد و الوعيد و الزجر علاجا لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة و ما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه، لرجحان المفسدة على المصلحة.

الشروط العامة للجريمة:

هناك شروط لا بد أن تتوفر من كل فعل الجريمة ليسمى مجرما، و يعتبر ما فعله جريمة يستحق عليها العقاب المقرر لها و هي ثلاثة: 1. شرعي 2. مادى 3. أدبى

الشرط الشرعي: فالشرعي هو وجود دليل ينص على تحريم الجريمة و العقوبة عليها.

الشرط المادي: هو ارتكاب الجريمة بأي كيفية تثبت وقوع الشخص فيها.

الشرط الأدبي: أن يكون فاعل الجريمة مكلفا في المسؤولية عن اجرامه بارتكاب هذا الفعل المحرم إلى وقع منه: و ذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية فيه حيث الإدراك و الإرادة.[537]

أنواع العقوبة شرعا:

هناك أقسام مختلفة للعقوبة و الأقسام الرئيسة هي ثلاثة:1. القصاص 2. الحدود. 3. التعزير

---

[537]ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين(970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1418هـ . 1997 م ،ج 8 ، ص 286

أقسام العقوبة باعتبار تعلقها بالحقوق:

أ. عقوبة هي حق الله تعالى، كحد الزنا و حد السرقة و حد الشرب.

ب. عقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

ج. و عقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف.

أقسام العقوبة من حيث الكمال و النقصان:

أ. وعقوبة كاملة كحد الزنى و السرقة و الشرب

ب. عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من ميراث المقتول.

ج. و عقوبة فيها معنى العبادة و جهة العبادة غالبة فيها ككفارة اليمين و القتل.

د. و عقوبة فيها معنى العبادة و جهة العقوبة غالبة ككفارة الفطر في رمضان. [538]

أقسام العقوبة بحسب الربطة القائمة بينها:

1. العقوبات الأصلية:

و هي العقوبات المقررة في الصل للجريمة كالقصاص للقتل و الرجم للزنا و القطع للسرقة.

2. العقوبات البدلية:

و هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي نحو: الدية إذا درئ القصاص، و التعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

---

[538] الشوكاني ، فتح القدير ، ج 5 ، ص 321 / ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 28 ، ص 380 / التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ، ص 633

3. العقوبات التبعية:

هي العقوبات التي تصيب الجانى بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية تبعا دون حاجة للحكم الآخر، كحرمان القاتل من الميراث، فالحرمان من الميراث يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل و لا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان.

4.العقوبات التكميلية:

و هي العقوبات التي تصيب الجانى بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، كتعلق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإن تعلق اليد مترتب على القطع و لكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.

أقسام العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها:

1. العقوبات المقدرة:

وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها. و يسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة لأن ولى الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

2. العقوبات غير مقدرة:

وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات و تقدر حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة و حال المجرم، و تسمى هذه العقوبات المخيرة، لأن للقاضي أن يختار من بينها. [539]

[539] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ج 28 ، ص 11 ، والتشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ، ص633

أقسام العقوبة من حيث محلها:

1. عقوبة بدنية:

و هي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل و الجلد و الحبس.

2. عقوبات نفسية:

وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

3 عقوبات مالية:

وهي العقوبات التي تقع على مال الإنسان كالدية و الغرامة و المصادرة. [540]

أمرُ النبي (عليه السلام) بقتل الكفار الستّة يوم فتح مكة:

عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل معلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه.[541]

عَنْ مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يومَ فَتحِ مَكَّةَ، أَمِنَ رَسُولُ اللهِ "صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ": النَّاسَ إِلاَّ أَربَعَةَ نَفَرٍ وَامرَأَتَينِ، وَقَالَ: اقتُلُوهُم وَإِن وَجَدتُمُوهُم مُتَعَلِّقِينَ بِأَستَارِ الكَعبَةِ: عِكرِمَةُ بنُ أَبِي جَهلٍ، وَعَبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بنُ صُبَابَةَ، وَعَبدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ فَأَتَى وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعبَةِ فَاستَبَقَ إِلَيهِ سَعدٌ، وَعَمَّارٌ، فَسَبَقَ سَعدٌ عَمَّارًا فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بنُ صُبَابَةَ، فَأَدرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكرِمَةُ بنُ أَبِي جَهلٍ، فَرَكِبَ البَحرَ فَأَصَابَتهُم عَاصِفٌ[542]

---

[540]الكاساني ، علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود بن احمد ا (المتوفي :587 هـ) ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1406 هـ . 1986 م ،ج 4 ، ص 162

[541] النيسابوري ، ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة 587 هـ)، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي بيروت ، 1330هـ . 1970 م ، ج 4 ، ص 355

[542] النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن على النسائي(المتوفي : 303 هـ) ، السنن الكبرى ، ج 3 ، ص 443

معانى بعض الكلمات:

المِغفَر: من الغُفرَةِ، ما يغطى به الشيء، يقال: اغفروا هذا الأمر بغُفرته، أي أصلحوه بما ينبغى أن يُصلح به، و الغُفار بالضم: لغة في الغَفَرَ، و هو الزغب: قال الأصمعي: المِغفَر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القَلنسوة. و هو ما يلبسه المقاتل على رأسه. [543]

شرح الحديثين:

حين ما جاء يوم فتح مكة، وكان فتحها في سنة ثمان للهجرة، فدخلها رسول الله (عليه السلام) لابسا مغفرا على رأسه، وقد فتحت دون قتال، وكان مع رسول الله (عليه السلام) عشَرة آلاف مقاتل، فأعطى الكفار الأمان من القتل إلا ستة نفرٍ من الكفار، منهم، امرأتان، و جاء في رواية، أنه قال الرسول (عليه السلام): من ألقى السِّلاح فهو آمن، ومن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه باب بيته فو آمن: وقال سعد (رضي الله عنه) إلا أربعة نفرٍ أي استثنى رسول الله (عليه السلام) من هذا الأمان أربعة رجال و امرأتين، و قال الرسول (عليه السلام) لأصحابه: أقتلوهم أي هؤلاء السِّت، وأكَّد هذا الحكم بكلماته المباركة، وهي: وإن وجدتم متعلقين بأستار الكعبة أي مستعيذين بأستار الكعبة من القتل، وهذا بيان من النبي (عليه السلام) أنهم لا يستحقون الأمان في أي مكان كانوا، و على أي حال كانوا فيها. و هؤلاء الستة هم: عكرمة بن أبي جهل و قد فر من مكة و ركب سفنية و أصابه عصار ثم أسلم من بعد، عبد الله بن خطل ، قد قتله سعد و ساعده في القتل عمار، و مَقِيس بن صُبابة، ووجده الناس من أصحاب الرسول (عليه السلام) في السوق و قتلوه، و عبد الله بن سعد بنِ أبي السَّرح، و أما المرأتان منهم، فلم يذكر اسمهما في الحديث، قيل: إنهما كانتا قينتين تؤذيان النبي (عليه السلام)، و قيل اسم إحداهما سارة أم سارة، مولاة لبعض بنى عبد المطلب، و كانت ممن تؤذي النبي (عليه السلام) في مكة. [544]

---

[543] الجوهرى ، ابونصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح في اللغة ، ج 2 ، ص 22

[544] العسقلانى ، ابوالفضل ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دارالمرفةبيروت ،1379هـ ،ج4 ، ص 60

الحكمة النبوية التنفيذية:

قتل المرتد هو السياج المنيع و الحصن الحصين لحماية هذا الدين:

قد استخدم الرسول (عليه السلام) قتل المرتد عقوبة له، و الحكمة النادرة في تنفيذ حكم القتل هي:

أن الإسلام دين الفطرة و هو لا يُكره الإنسان، أن يقبل الإسلام جبرا، بل هو خيّره أن يختار بنفسه الكفر أو الإيمان كما قال الله تعالى (لا إكرَاه في الدِّين)[545]. و لهذا لا يجوز أن يُقتل المشرك و الكافر غير المحاربين منهم. و لكن الإسلام لا يتحمل، أن يدخل الإنسان في الإسلام باختياره، و قد بانت له سبل الهداية ثم يترك الإسلام ظلما و عنادا و هجاء به. و لهذه الحكمة سدّ رسول الله (عليه السلام) باب الدخول في الكفر. كما يدل عليه كثير من البراهين منها هذان الحديثان المذكوران. فحد الردة هو السياج المنيع و الحصن الحصين لحماية هذا الدين و الحفاظ على المسلمين.

الحِكَم النادرة من قتل الستة في هذين الحديثين:

قصة عبد الله بن خطل و الحكمة في قتله:

كان مسالما و مهجرا إلى المدينة و ذات يوم جعله الرسول (عليه السلام) ساعيا لجمع الزكاة و كان معه في هذا السفر رجل من خزاعة قد بعثه الرسول (عليه السلام) لخدمته في العمل و لصنع الطعام له. نزل ابن خطل في مكان و قال لخادمه: اصنع الطعام، و أنا أنام فنام نصف النهار، فلما استيقظ وجد خادمه نائما و كان لم يصنع الطعام له، فغضب عليه غضبا شديدا حتى قتله.

و قال ابن خطل بعد قتل خادمه: والله إن رجعت إلى محمد ﷺ فسيقتلني، فخرج عن الإسلام مرتدا و هرب إلى مكة مع المال الذي أخذه من الصدقة. فقال له أهل مكة لماذا رجعت من المدينة، فأجاب رجعت لأني لم أجد دينا خيرا من دينكم، فارتد مشركا، وكانت له قينتان، و كان يقول الشعر يهجو رسول الله (عليه السلام) وكانتا تغنّيان معه بهن ويدخل عليه وعلى قينتيه المشركون، فيشربون الخمر، و تغنى القينتان بذلك

---

[545] سورة البقرة : 256

الهِجاء. بعد فتح مكة تعلق ابن خطل بأستار الكعبة ظنا منه، أن هذا التعلق ينجيه من غضب النبي (عليه السلام) و من غضب المسلمين، لحرمة الكعبة في نفوس المسلمين، و لكن النبي (عليه السلام) امر المسلمين بقتل ابن خطل.[546]

فهناك ثلاث جرائم التي لأجلها أمر النبي (عليه السلام) بقتله:

وهي: 1. قتل النفس المحرمة، 2. والرِّدة عن الإسلام، 3. والهجاء في حق النبي (عليه السلام). فظهر الحكمة النبوية أطهر من الشمس.

قصة ابن صبابة والحكمة في قتله:

قال محمد بن عمرو بن حزم: كان مقيس بن صبابة أخا هشام بن صبابة، و قد قدم على رسول الله ﷺ المدينة و أقر بإسلامه أمام النبي (عليه السلام). جاء و طلب بدم أخيه هشام الذي قتله رجل من أصحاب الرسول ﷺ يوم بنى المصطلق، وقد حسبه مشركا، فقال له رسول الله (عليه السلام): إنما قُتل أخوك خطأً، وأمر الرسول ﷺ له بدية أخيه. فأخذ ابن صبابة دية أخيه و مكث في المدينة عند المسلمين زمنا قليلا، ثم خدع النبي ﷺ و المسلمين، لأنه قتل فاتل أخيه بعد أخذ الدية، و هرب إلى مكة مرتدا عن الإسلام.

و كان قد قال قصيدة يفاخر فيها بأخذه لثأره من قاتل أخيه، وقد أخبر في هذه القصيدة برجوعه عن الإسلام إلى عبادة الأوثان، و قد قيل، إن آية الوعيد على القتل العمد نزلت فيه و هي قوله تعالى **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عليه وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**[547] فلما

---

[546] السيلى ، عبد الرحمن بن عبد الله ـ بن أحمد السيلى (المتوفي : 581) ، الروض الأنف في شرح غريب السير ، ج 4 ص 167

[547] النساء 93

فتحت مكة فأمر الرسول ﷺ بقتله و إن وجد تحت أستار الكعبة، فقتله رجل من قومه يقال له ثُميلة بنُ عبد الله بين الصفا و المروة.[548]

قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحكمة في قتله:

قد أسلم قبل الفتح وهاجر إلى المدينة، وكان هو كاتب الوحى لرسول الله ﷺ، ثم ارتد عن الإسلام و ذهب إلى مكة. فقال لقريش: إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملى على: "عزيز حكيم" فأقول: أو "علسم حكيم" فيقول: نعم "كل صواب". فلما فتحت مكة، أمر الرسول ﷺ بقتله. ففر إلى عثمان عائذا به وكان أخاه من الرضاعة، فغيبه عثمان حتى جاء به إلى رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة، فستأمنه له رسول الله ﷺ، فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال: نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله: ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه. و قال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله فقال: إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين. وقد أسلم عبد الله بن سعد بن أبي السرح أيام الفتح فحسن إسلامه فلم يظهر منه شيء يُكره عليه بعد ذلك[549].

قصة عكرمة بن أبي جهل و الحكمة في قتله:

كان هو شديد العداوة لرسول الله ﷺ في الجاهلية و خرج يوم أحد لثأره قتل أبيه. فهرب يوم الفتح في السفينة من مكة. فأصابت أهل السفينة عاصف في البحر، فقالوا بينهم: أخلصوا الدعاء لله، لأن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا عند هذه العاصف في هذا البحر، فقال عكرمة: لئن أنجانى الله من هذا لأرجعنَّ إلى محمد(عليه السلام) و لأضعنّ يدى في يده، فسكنت الريح. كان عكرمة في اليمن. و قد أسلمت زوجته أم حكيم و سافرت إلى اليمن لترجع بزوجه من يمن و فازت في مرامها، و قد استأمنت لزوجها عكرمة و قدمت به إلى مكة. و أمَّنه الرسول ﷺ لأجل زوجته أم حكيم و دخل عكرمة بفضل الله تعالى في الإسلام. و

---

[548] ابن سيد الناس ، محمد بن عبد الله. بن يحى ابن سيد الناس (المتوفي : 734 هـ) ، عيون الثر في فنون المغازى و الشمائل و لسير دار القلم بيروت، 1414 هـ. 1993 م ، ج 2 ، ص 196 ,

[549] البستى ، أبوسليمان أحمد بن محمد الخابى البستى (المتوفي : 288) ، معالم السنن شرح أبى داود ، المبعة العلمية بيروت ، 1351هـ. 1932 م ، ج 2 ، ص 287

قال أمام النبي (عليه السلام): يا رسول الله (عليه السلام): و الله لا أترك مقاما قمته لأصدَّ به عن سبيل الله إلا قمت مثله في سبيله، ولا أترك نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله إلا أنفقت مثلها في سبيل الله. [550]

قصة امرأتين و الحكمة في قتلهما:

قيل: إنهما كانتا قينتين تؤذيان النبي ﷺ، و قيل اسم إحداهما سارة، مولاة لبعض بنى عبد المطلب، وكانت ممن تؤذى النبي ﷺ في مكة. فقُتلت إحداهما وهربت الأخرى وهي سارة حتى استؤمن لها من رسول الله ﷺ فامَّنها الرسول ﷺ ثم تغيَّبت من بعدُ حتى أوطأها فرسا لرجل من المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأبطح فقتلها.[551]

معانى الحديث المعاصرة:

من أسباب الوقوع في الردة في العصر الحاضر هي:

1. الجهل بدين الله تعالى،

2. و ضعف العقيدة الإسلامية،

3. و الحرص على الدنيا، مثلا الأغلبية اليوم يسافرون إلى أوربّا لكسب الأموال، وهم يبيعون دينهم بعرض من الدنيا.

4. و عدم تنفيذ الحدود الشرعية سبب مهم للردة. لأن إذا كانت الحدود نافذة في البلاد الإسلامية، ما وجدت الردة فيها قط.

---

[550] الشامى ، محمد بن يوسف (المتوفي : 924 هـ)، سبل الهدى و الرشاد في سيرة خير العباد ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1414 هـ . 1993 م ، ج 5 ، ص 252

[551] الماوردى ، أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب ، الأحكام السطلطانية ، مكتبة دار ابن قيبة الكويت ، 1409 هـ . 1989 م ، ج 1 ، ص 253

فريضة الدعاة والعلماء في العصر الحاضر:

على الدعاة و العلماء أن يجتهدوا في إظهار العلم الشرعي و تبليغ دين الله تعالى و أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية المترتبة على المرتد من القتل، و عدم الصلاة عليه و حل ماله، و أن تذكر أخبا ر المرتدين و أحوالهم و ما نالوه في الدنيا من العقوبات و المثلات و ما أعد الله لهم في الآخرة من العذاب الشديد، عبر برامج مرتبة، فعلى هذا الطريق يرغب المسلمون بالمعتقد الصحيح علما وعملا، ويحذرون من الردة وأنواعها. و قد استُخدِم لهذا العمل، حِلقُ التعلم و الخطب و المؤلفات، و الأشرطة.

فريضة الأمراء المسلمين في العصر الحاضر:

و على الأمراء المسلمين أن ينفذوا الحكم الشرعي في بلادهم، لأن إقامة الحدود الشرعية وسيلة قوية لإيصانة المسلمين من الشرك و الردة و المعاصي الأخرى، كما قال الرسول ﷺ: إقامة خد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين يوما[552].

أهمية تنفيذ الحكم الشرعي في العصر الحاضر:

و لتنفيذ الحكم الشرعي أهمية أساسية في الإسلام كما يعلم من الآيات التالية:**(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ)**[553]. وقال الله تعالى:**(إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُواْ عليه شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وَكَتَبْنَا عليهمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ**

---

[552]النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ، المجتبى من السنن ، مكتب المبوعات الإسلامية ت حلب ، 1406 هـ . 1986 م ،ج 8 76

[553] سورة الحج : 432

هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ. وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[554]

من أسباب الوقوع في الردة الجهالة:

الجهالة عن معنى الردة و عن حكمها سبب مهم للوقوع في الردة فعلى أولى الأمر أن يُراعوا حين التوضيح و التحذير من الردة و أنواعها، عوارض الأهلية عند الحكم على الأشخاص كالجهل و التأويل و الخطأ و الإكراه و نحوه، فربما وقع البعض في غلو و إفراط بمجرد علمهم بجملة من أنواع الردة فيحكمون بذلك على أشخاص بأعينهم دون التفات إلى اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

و هناك واقعة تاريخية لأولي الألباب:

قد نقلها القاضي عياض في كتابه: "**الشفا بتعريف حقوق المصطفي**: إنّ ابن حبيب و أصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة قد أفتيا بقتل ابن أخي عجب بسبب ردته: لأنه خرج يوما، فأدركه المطر فقال: بدأ الحرَّاز يُرشى جلوده. و لكن بعض الفقهاء أي أبو زيد، و عبد الأعلى بن و هب، و ابن عيسى، قد توقفوا عن سفك دمه، و أشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب، و أفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد، فقال ابن حبيب: دمه في عنقي، أيشتم رب عبدناه، و لا ننصر له، إنا إذا لعبيد سوء و ما نحن له بعابدين، و بكى، ورفع المجلس إلى الأمير بها، عبد الرحمن بن الحكم الأموي، وكانت عجَب عمةُ هذا المطلوب من حظاياه أي من أحب الزوجات لعبد الرحمن بن الحكم، وأُعلم عبد الرحمن بن الحكم باختلاف الفقهاء، فأجاز بأخذ الرجل المطلوب لاعتماده على قول ابن حبيب و صاحبه، و أمر بقتله، فقتل ابن أخى عجب بحضرة الفقيهين أي ابن حبيب و أصبغ بن خليل، و عزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة و وبَّخ بقية الفقهاء و سبَّهم [555].

---

[554] سورة المئدة 44 47

[555] اليعمرى ، ابن فرحون ، إبراهيم بن على بن محمد (المتوفى : 799 هـ) ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية و مناج الأحكام ،مكتبة الكليات الأزرية ، 1406 هـ - 1986م ، ج 5 ، ص 251

و أما السبب الآخر في ظهور الردة:

الاجتناب عن العلوم الدينية و الرغبة في العلوم العصرية. فعلنا أن نتعلم العلوم العصرية بضوء العقيدة الإسلامية الصحيحة. لقد نجد الانسلاخ من الدين في العالم الإسلامي، و الخروج عما استقر في الفطر السليمة و العقول الصحيحة، و قد أجلب أعداء الله و رسوله بخيلهم و رجلهم ن و سعوا إلى بث هذا الإنحراف في بلاد المسلمين، و قد اقتدت الأمة الإسلامية مسلك أولئك المنتكسين حذو قدم بقدم. فليس بعيد أن ستكون حداثة الردة في العالم الإسلامي.

و إنما الهلاك ليس هلاك الدنيا، بل الهلاك هو ترك العقيدة الصحيحة و ترك ما يقدر عليه العبد من إصلاح المسلمين والدعوة إلى هذا الدين. و أما الحكم بقتل من دخل فيه ثم خرج عنه مرتدا، فلس هذا الحكم من أفكار المسلمين واقتراحاتهم واجتهاداتهم، وما دام الأمر كذلك فلا بد من اتباع حكم الله تعالى ما دمنا وارتضيناه ربا وإلها.

ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلًا قِبل نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حَنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيّد أهل اليمامة، فربطوه بساريةٍ مِن سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((ما عندك يا ثمامة؟))، فقال: عندي يا محمدُ خيرٌ، إن تقتُلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإن تُنعِم تُنعمْ على شاكر، وإن كنتَ تريدُ المال فسَلْ تعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد، فقال: ((ما عندك يا ثمامة؟))، قال: ما قلت لك: إن تُنعِم تُنعِم على شاكر، وإن تقتُلْ تَقتل ذا دمٍ، وإن كنت تريد المال فسَلْ تعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ((ماذا عندك يا ثمامة؟))، فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسَلْ تعطَ منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: ((أطلِقوا ثمامة))، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتَسَل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح

وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دينٍ أبغض إلي من دينِك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذَتْني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرَه أن يعتَمِر، فلما قدم مكة قال قائل: أصبوتَ؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبةُ حِنْطَة حتى يأذَن فيها رسول الله ﷺ [556]

معانى بعض الكلمات:

المفردات: خيلا: أي سرية، برجل: هو ثمامة بن أثال من بنى حنيفة، سارية: أسطوانة.

شرح الحديث:

جاءت سرية بعثها الرسول (عليه السلام) قبل نجد بثمامة بن أثال من بنى حنيفة أسيرا ، كان سيد أهل يمامة. فربط بسارية من سوارى المسجد بحكم الرسول (عليه السلام). كانت هذه السرية سرية محمد بن مسلمة (رضي الله عنه) و هي أول عسكرى بعد غزوة الأحزاب و قريظة، و قد تحركت هذه السرية في المحرم من العام السادس للهجرة في مهمة عسكرية ضد بى القرطاء في أرض نجد ، و في طريق عودة السرية،تم أسر ثمامة بن أثال الحنفي سيد بن حنيفة، و الصحابة لا يعرفونه، فقدموا به المدينة و ربطوه بسارية من سوارى المسجد فلما خرج إليه رسول الله (عليه السلام) المسجد قال: أترون من أخذتم , هذا ثمامة بن أثال الحنفيى، أحسنوا إساره [557]

و رجع رسول الله (عليه السلام)إلى أهله، فقال لهم: اجمعوا ماكان عندكم من طعام فابعثوا به إليهم. و قد أمر الرسول(عليه السلام) بلِقحتِه أي ناقته أن يشرب ثمامة من حليبها. إن رسول الله (عليه السلام) زاره في المسجد عِدة مرات رجاء دخوله في الإسلام ،و على كل مرة،يسأله:ماذا عندك يا ثمامة يعنى ماذا تريد منا،

---

[556] البخارى ، أبوعبد الله ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار الشعب القاهرة ، 1407هـ. 1987 م ، ج 5 ، ص 215

[557] ابن شام ، أبومحمد ، عبد الملك بن شام بن أيوب ا (المتوفي : 231 هـ) ، السيرة النبويةلإبن شام ، دار الجيل بيروت ، 1411هـ. 1990 م ، ج 6 ، ص 51

فأجاب في كل مرة:إن تُنعم تنعم على شاكر، و إن تقتل تقتل ذا دم، و إن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت،

معانى هذه الجمل هي كالتالية:

إن تنعم تنعم على شاكر:أي إنه يظن بالنبي (عليه السلام) ظن خير، و أنه ليس ممن يظلم، و أنه يظن به أن يعفو، و إن عفا عنى بإطلاقى عن الأسر فأنا أشكره شرا جزيلا قولا و عملا. و أنه إذا قتله، فإنما يقتل ذا دم و في رواية ذا ذم يعنى صاحب دم لدمه، موقع يشتفي قاتله بقتله، يعنى كأنه يقول:إذا قتلتنى تقتل شيئا كبيرا، و يحق لك انتقاما، و تقتل رئيسا، وتقتل عظيما من العظماء. و أما رواية "ذا ذم" فمعناها: ذا ذمة،لكن لم يكن لهذا الرجل، و لهذا استبعدها بعض العلماء. والإمام النووى حاول أن يوجه الرواية هذه، فيقول: ذا ذمام و حرمة في قومه. (المنهاج)و ليس أن ثمامة صاحب ذمة، أو أن المسلمين قد أعطوه عهذا مثلا. و الوجه الأخر: إن تنعم تنعم على شاكر:يشكر لك منتك و فضلك على.

و في اليوم الثاني، و الثالث، عرض الرسول (عليه السلام)على ثمامة السوال الذي عرض عليه في اليوم الأول. و لما رأي النبي (عليه السلام)موقف النبي (عليه السلام) موقفا واحد،فأمر بإطلاقه. قال بعض العلماء: إن ثمامة قد و افق فهذه المخاطبة قول عيسى (عليه السلام):إن تعذبهم فإنهم عبادك و إن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الغفور. [558] .

ذهب ثمامة من تلقاء نفسه إلى نخل قريب من المسجد النبوي، و لم يذهب إلى اهله، و من تلقاء نفسه إغتسل غسل المسلمين، فلقد هزته الأخلاق المحمدية هزا عنيفا، فملكت عليه زمام قلبه، و أسرته في أسر جديد، بيد أن هذا السر عم طواغيه. ثم قدم إلى المسجد المرة على قدم و ساق، في حبرة و سرور،و إذا هو ينطق بكلمات ما أجملها. صدّرها بشهادة التوحيد، و ثناه بكلكة حق، و أعقبها بكلمة حب ن و ختمها باستئذان العمرة، و كأنما جندى من أجناد الدعوة الإسلامية في عشية أو ضحاها، فأذن له الذي ربَّاه. رهبا ثم رغبا، ثم علمه أستاذه صفة العمرة على منهج التوحيد، و لقنه تلبية خالية من الشرك،ناقية طيبة.

---

[558] سورة المائدة : 118

و انتشر خبر ثمامة في العالم، فلما قدم مكة، استقبله قريشى بالحقارة و التعير: أصبوت أي أكفرت بدين الآباء، فأجابه ثمامة المسلم:لا،و لكن اسلمت مع محمد رسول الله (عليه السلام)، ثم يأخذ قراره، و يعلن موقف اليمامة المسلمة، من قريش الجائرة. و لا، و الله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي (صلى الله عليه و سلم)ن فهي المقاطعة لمن حاد الله و رسوله، المقطعة لمن حاربو الإسلام، المقاطعة لمن عذَبوا المسلمين و فتنوهم في دينهم.

الحكمة النبوية التنفيذية:

الحِكم من ربط النبي "عليه الصلاة و السلام " هي كالتالية:

1. ربط الرسول (عليه السلام) ثمامة في سارية المسجد لحكمة نادرة. كان ثمامة رجل عظيم في الجاهلية،و لكن النبي (عليه السلام) ما حبسه في خيمة، ولا في بيت مغلق ، و لا في سجن.

2. و إنما حبسه في المسجد و ربطه إلى سارية من سوارى المسجد،لكى يرى كيفية حياة الصحابة في المسجد، عبادتهم يوميا، كيف يأتون المسجد للصلاة خمس مرات في اليوم. كيف يأتون مبكرين، كيف يصلون و ما ذا يقرأون فييها،كيف يجلسون يدعون الله تعالى و يذكرونه، وليسمع الأذان و يطرق مسامعه خمس مرات في اليوم

3. ولتطرق قرأة القرآن تصدر من لسا ن النبي (عليه اسلام باب قلبه للدخول لأن لقرأة الرسول (عليه السلام)كان تأثيرا ساحرا، كما جاء في رواية، أن جبير بن مطعم يقول: سمعت النبي (عليه السلام)، يُقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: أَم خُلِقُوا مِن غَيْرِ شَيءٍ أَم هُمُ الخالِقُونَ. أَم خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ. أَم عِندَهُم خَزَائِنُ رَبِّكَ أَم هُمُ الْمُسَيطِرُونَ كاد قلبى أن يطير. [559]

[559] سورة النور : 35 37 / البخارى ، أبوعبد الله ، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجامع الصحيح ، دار الشعب القاهرة ، 1407 هـ . 1987 م ،ج 4 ، ص 84

و ظائف المسجد في عهد النبي (عليه السلام):

كان المسجد مجلس الصلح مثلا قد توسط النبي (عليه السلام) بين كعب بن مالك، و ابن أبي حدردفي المسجد فوضع صاحب الحق شيئامن حقه، و أمر الآخر أن يبادر بالسداد. و كان مجلس التزويج و مكان لأستضافة الغرباء، و مكان إكرام و التعلم و اسكان من لا بيت له كأهل الصفة. و كان مخزن لجمع التبرعات و الصدقات، كما في قصة مجيئ قوم مجتأبي النمار إلى المسجد، فأمر النبي (عليه السلام)المسلمين بالصدقة .

وكان معسكر يرسل الجيوش و البعوث، و كان مكان تجلب الغنائم إليه،و تقسم حسب شرع الله تعالى على المسحقين و المجاهدين، وكان مكان تجمع فيه زكاة الفطر،و تقسم على الفقراء، و يؤتى فيه خراج البحرين، و يوضع في المسجد.

و كان مكتب و دار الإفتاء، كان رسول الله معلم هذا المكتب و مفتى أعظم هذا المكتب و دار الإفتاء، و كان مكان الخطب النبوية المؤثرة و البليغة، وكان مكان الإجتماع يجتمعون فيه المسلمون حول النبي (عليه السلام)، ليسمعوا منه القرآن الكريم، و ليطيعوه و يو قروه و يعظموه، فهذا المشاهد المذكورة في المسجد النبوي كافية بالتأثير في قلوب الناس: ولذلك إهتم النبي (عليه السلام)من حكمته النادرة بربط ثمامة بن أثال في مسجده، و لم يهتم في أي مكان آخر. و أثر هذه الحكمة تم بدخول ثمامة في الإسلام

كرم النبي (عليه السلام) و عفوه عن ثمامة:

وقد أحسن الرسول (عليه السلام) إليه و أكرمه، بانه أمرأهل بيته أن يجمعوا له الطعام،و بأنه أطلقه، دون قيد أو شرط أو فدية أو أي مقابل، إنه الكرم النبوي، حيث قال:أطلقوا ثمامة دون أي مقابل. فهذه الأشياء لا شك آثرت في باطن الرجل ، و لذلك الآثر ،لما أطلق ثمامة من الحبس لم يذهب يمامة، بل قد تعلم أن الإسلام دين نظيف، و الذي يريد الإيمان، فعليه أن يغسل، ولهذا ذهب من تلقاء نفسه إلى نخل قريب من المسجد و اغتسل غسلا مسنونا تعلمه في المسجد، و أسلم، ونطق بشهادتين. فبشره النبي (عليه السلام)

بالجنة و محو ذنوبه السابقة. ثم أخبر النبي (عليه السلام) عن ما أحس في قلبه من عشق النبي (عليه السلام) و محبته و محبة دينه، ومحبة بلده،فانقلب البغض الشيديد في قلبه إلى حب أشد.

معانى الحديث المعاصرة:

المسلمون هم قدوة لعالم الكفار:

فإن صلحوا وأصلحوا، يكون العالم صالحا و تابعا لهم، فعلى المسلم أن يكون عالما، بما جاء به الرسول (عليه السلام) من الشريعة المطهره، و بسيرة الرسول (عليه السلام) و أصحابه. قصة "ثمامة" تدل على سيرة الرسول (عليه السلام) في حسن معاملته مع الأسير الكافر، أنه وضعه في المسجد ليرى أحوال المسلمين في المسجد و أحوال النبي (عليه السلام)، فأحسن إليه الرسول (عليه السلام)و أحسن إليه أصحابه،فتأثر هذا الرجل لأجل بيئة سليمة، و جو طيب،فأسلم و انقلبت حياته انقلابا اسلاميا،فكان قبل ذلك يكره دين الإسلام، و يكره بلد الإسلام، فصار أحب الوجوه إليه وجه محمد (عليه السلام) و أحب البلاد إليه بلده، و احب الدين إليه دينه.

حاجة الأمة الإسلامية إلى الدعوة و الإسلام:

في هذا الوضع، فإن الأمة في حاجة إلى دعوة و إصلاح، فإن اكثر المسلمين شاردون عن الدين، ومنغمسون في المعاصى، وفي الفجور، و الفسق، بعضهم لا يصلى، بعضهم يستهزئ با لإسلام و شعائره ن و بعضهم لا يعرف السنة و السيرة، و هم،وهن أي المسلمون و المسلمات في غاية التبرج و الفسق و الفجور، و بيوتهم ملئت بالمنكرات،فكيف يتاثر الكفار بهم.

إقتاع إنسان متبوع "له شأن "، مطلوب في الإسلام:

في قصة ثمامة وقفة مهمة و هي:إذا أقنعت إنسانا واحدا له شأن في المجتمع،فأعتقد اعتقادا جازما صحيحا،فهذا ممكن غالبا،أن كل من هو يتبعه يصيرون إلى دينه، و إذا أقنعت مثلا رب أسرة بالإيمان، إذا أقنعت الأبن قناعة تامة فهذا أجود و لكن يبقى موقفه ضعيفا في الأسرة، أما لو أقنعت الب لو جَّه أولاده جميعا، لو أقنعت مدير مؤسسة او أقنعت مدي مسشفي،أو كبير القوم مثلا، فكلما رفعت مستوى الدعوة،

هؤلاء لهم أتباع، لهم مراكز قِوى بإمكانهم أن يؤثروا في الآخرين، و لقد دعا النبي (عليه السلام) ربه،أن يعز الإسلام برجلين، قال رسول الله (عليه السلام) اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ[560].

كان رجل من العالم الغربي، أسلم و حسن إسلامه، وامتلأ قلبه بالإيمان، و هو على مستوى رفيع جدا من الثقافة، فألقى محاضرة في مكة المكرمة، قال فيها: نحن أقوى أمم الأرض،فإذا أقنعتمونا بالإسلام، فكل قوتنا تتحول لكم، يعنى نحن أقوى أمة،بأيدينا السلاح المدمِّر، السلاح الفتَّاك،التكنولوجيا، الأقمار الصناعية، الكمبيوتر، فإذا أقنعتمونا بالإسلام، و هديتمونا إليه، فكل قوتنا تصبح بين ايديكم، أنت همَّك الأول هداية الناس،فإذا اهتدى انسان قوى،فكل قوته تصبح للإسلام ن و لذلك يقول افمام مالك دار الهجرة:لو أن لى دعوة مستجابة، لا ادخرتها لأولي الأمر، لأن في صلاحهم، صلاح الأمة،القوة لها شأن كبير، إذا كان الإنسان قويًّا فأقنعه بالدين، فإن كل قوته، وذكائه، وكل اتباعه، و كل إمكاناته، تصبح في خدمة هذا.

إهتمام الرسول(عليه السلام)بطعامه من بيته قدوة:

قد إهتم الرسول (عليه السلام) بطعامه، فيعطى هذا الأسير الطعام من بيت الرسول (عليه السلام)، فكان هو في ضيافة الرسول (عليه السلام)،فهذا يشير إلى أن حاكم المسلمين يهتم بأمور الدنيا للناس، كما قال رسول الله (عليه السلام):مَن لَّم يَهتَمَّ بأمرِ المسلِمينَ فَليسَ مِنهم. [561]

الرفق بالكفارو الإحسان إليهم و إكرامهم تأليفا لقلوبهم:

تقتضى تعامل الرسول (عليه السلام) مع ثمامة، أن يكون الدعاة يتعاملون مع الكفارو اليهو د و النصارى بالرفق و الإحسان في الأمور الدنياوية،كإطعامهم و إسكانهم و دفع الضرر عنهم في الشدائد لكى يميلوا إلى الإسلام، و تقتضى وضع ثمامة في المسجد،أن يشارك المسلمون الكفار في مجالس العلم و التربية. كما تظهر

---

[560]الترمذى ، ابوعيسى ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، ج 5 ، ص 617

[561] البرهانى ، أبو القاسم ، سليمان بن احمد ، المعجم الأوس ، دار الحرمين القاهرة ، 1415 هـ . 1994 م ، ج 7 ، ص 270

هذه الحقيقة من قول الرسول (عليه السلام)في أسرى بدر أيضا: "استَوصوا بالأسارى خَيرا " [562]و قال الحسن: كان رسول الله يؤتى با لأسير فيدفعه إلى بعض المحسنين، فيقول:" أحسِن إليه ". فيكون هذا الأسيرعنده اليومين و الثلاثة، فيؤثة على نفسه،و قال رسول الله (عليه السلام) لأصحابه في أسرى بنى قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف:أحسنوا لأسراكم و قيّلوهم و اسقوهم، و قال: لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم و حر السلاح [563]و ذكر ابن كثير أن رسول الله (عليه السلا)أم أصحابه يوم يدر أن يكرموا الأسارى، فكانو يقدمونهم على أنفسهم عندالغداة. [564]

أمرالنبي (عليه السلام) المظلومَ بطرح المتاع في الطريق للتحيل على مسبة الناس لظالمه:

عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قالَ: جَاءَ رَجلٌ إِلَى النَّبِيّ "صَلّى اللَّه عليه وَسَلّمَ "، فَشكَا إِلَيهِ جارًا لَه، فقالَ النَّبِيّ "صَلّى اللَّه عليه وَسَلّمَ "ثَلاثَ مَرّاتٍ: اصبِر ثُمّ، قالَ لَه فِي الرَّابِعَة أَوِ الثَّالِثَة: اطرَحْ مَتَاعكَ في الطَّرِيقِ فَفعَلَ، قَال: فَجعَل النّاسُ يَمُرّونَ بِه وَيَقولُونَ: مَا لكَ فَيَقُول: آذَاه جارُهُ، فَجَعلُوا يَقولُونَ: لَعنَهُ اللَّه فَجَاءَه جَارهُ، فقالَ: رُدّ مَتَاعكَ، لا وَاللَّه لا أُوذيك أَبدًا. [565]

معانى بعض الكلمات:

الجار: من الجوار بكسر الجيم، مصدر جاور، يقال: جاور جوارا و مجاورة، و من معانى الجوار: المساكنة و الملاصقة. و أيضا تطلق عل الإعتكاف في المسجد و المجاورة في الحرمين، و منها الجار على وزن فاعل، و

---

[562]البرهانى ، ابو القاسم ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مير الله خمى الشامى البرهانى (المتوفي : 360هـ)،المعجم الصغير ، المكتب الإسلامي ،دارعمار بيروت ، 1405 هـ . 1985 م ،ج 1 ، ص 250

[563]ا العسقلانى ، ابوالفضل ، أحمد بن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دارالمرفةبيروت ،1379هـ ،ج 1 ، ص 551

[564]ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفي : 774 هـ)تفسير القرآن العظيم ، دار بن حزم ، 1430هـ . 2009 م ،ج 4 ، ص454

[565] ابن حبان ، ابو حاتم ، محمد بن حبان (المتوفي 354 هـ) ، صحيح بن حبان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1414 هـ . 1993 م ، ج 2 ، ص 278

يطلق على معانٍ،: منها: المجاور في المسكن، و الشريك في العقار،أو التجارة، والزوج أو الزوجة ' وكذلك الجوار فيها معنى غلى العهد و الأمان. و كذلك يطلق على الحليف والناصر. [566]

شرح الحديث:

قدم رجل من أصحاب النبي (عليه السلام)على النبي يشكى جارَه إلى النبي (عليه السلام)،فأوصاه الرسول (عليه السلام) بالصبر،و جرى هذا الحوار بينه و بين رسول الله (عليه السلام)ثلاث مرات، و قال له الرسول (عليه السلام) في المرة الثالثة أو الرابعة:أخرج ما في بيتك من المتاع، و ضعه في الطريق عند بيتك، فإذا يمر علىك أحد فقل له إن هذا الجار يؤذينى، ففعل الرجل ما قال له الرسول (عليه السلام)، فإذا مرَّ أحد به،فيتحير و يسئله عن سبب طرح المتاع ويسب جاره، و آخيرا جاء جاره إليه و ندم و طلب منه أن يرفع متاعك و اذهب به إلى بيتك و حلف أنه لا يؤذيه أبدا بعد.

الحكمة النبوية التنفيذية:

1. قد حث النبي(عليه السلام)المظلوم على الصبر و احتمال الأذى و العفو و الصفح أولا.

2. ثم استخدم النبي (عليه السلام) طريق إثارة العامة على المخطئ. يعنى أن رجلا آذاه جارُه. فأوصاه بالصبر مرتين أو ثلاث مرات، و لكن هذا الإيذاء كان شديدا و هو لم يقدر احتماله.

3. فلما علم الرسول (عليه السلام) أن الجار المؤذى لا يمنع من الإيذاء، فأرشد الرسول (عليه السلام)الجار المظلوم:أن يُخرج متاعه و يقول:إن فلانا جارى هذا آذانى و أنا أريد أن أرحل و أتركه حينما قيل له:لما ذا أخرجت متاعك.

---

[566] الأصفهانى ، أبو القاسم ، الحسين بن محمد (المتوفي : 502 هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، دار القلم ، الدارالشامية بيروت ، 1422 هـ . 2001 م ، ص 222

هذه الحكمة النبوية تشير:

أن المسلم مأمور بأن لا يدخل في خصومة مع جاره،بل عليه أن يستخدم طريقا لا يوقعه في الخصام و الجدال، و لذلك أرشد النبي (عليه السلام)هذا الرجل المشتكى إل الصبر أولا، فلما لم ينفع ذلك في ردع جاره عن أذيته أرشده إلى الطريقة المذكورة في الحديث فكان لها أثر قوى في تغيير الموقف و عودة الجار المعتدى إلى رشده و صوابه. [567]

معانى الحديث المعاصرة:

لا يقال في هذا الزمان:

إنَّ كل من يشتكى جاره يكون مصيبا، قد يكون هذا الذي يشتكى جاره هو الأظلم، بخلاف هذا المشتكى الذي أرشده الرسول "عليه السلام "في هذا الحديث، فإنه كان مظلوما. و لهذا لا يجوز استجلاب لعن الناس مطلقا،بل يجوز إذا كان المشتكى مظلوما في الحقيقة. في هذا الزمان تباعد الجيران بعضهم عن بعض، فأصبحت تمرُّ الشهور بل السنوات و لا يعرف الواحد منا جاره و أحواله،بينما في بعض الأحياء كثرت شكاوى بعض الجيران ممن جاورهم لأمور متعددة،كاطلاع على العورات،أو روائح مؤذية، مشاكل الأولاد، أو رمي القماة أمام منزل الجار، أو إغلاق مدخل سيارته،أو غير ذلك من صور الإيذاء. فيجوز للمظلوم أن يشتكى إلى المجتمع أو أولى الأمر جاره.

ويجب على أفراد المجتمع أن يساعدوا المظلوم ضد الظالم:

و أذى الجار يكون بالقول و بالفعل، فمِن أذى القول: شتمه و سبابه و غيبته و الإفتراء عليه،و أذى الفعل كثير مثل:سرقة ماله أو إتلافه، أو آذاه في أهله بالتعرض لهم،أو النظر إليهم، أو آذاه في بيته أو سيارته،أو شيء من متاعه. و بعض الناس يشغل أقصى ما يمكن من صوت المسجل، و نحوه، و بعض البيوت تكون أسقفها مشتركة، فالصوت يصل بسرعة للإشتراك في السقف أو البناء، فيكون ما يشغله من أصوات في بيته

---

[567] الشحود ، على ابن نايف ، موسوعة البحوث و المقالات العلمية ، ج 1 ، ص 8

واصل إلى الجار، سواء كان طاعة أو معصية، أو كان شيئا مباحا، فلا يجوز الإعاج به مطلقا. و من أُزعِج بشيء من جاره فالأولي له أن يصبر، و إن لم يستطع الصبر فيجوز له أن يتحيل للتخليص عن إزعجاج جاره.

معاتبة الرسول (عليه السلام) صحابيا شغلته النساء:

عن زَيد بن أَسلَمَ، أَنّ خَوّاتَ بن جُبَيرٍ[568]، قالَ: نَزَلنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ (عليه السلام)مَرّ الظَّهرَانِ ، قالَ: فَخرَجتُ مِن خِبَائِي فَإِذا أَنَا بنسوَةٍ يَتَحَدَّثنَ، فَأَعجَبنَنِي، فَرَجَعتُ فَاستَخرَجتُ عَيبَتِي، فَاستَخرَجتُ مِنهَا حُلّةً فَلَبِستُهَا وَجِئتُ فَجَلَستُ مَعَهُنّ، وَخَرجَ رَسولُ اللَّه (عليه السلام) مِن قُبّتِهِ، فَقالَ: أَبَا عَبدِ اللَّه مَا يُجلِسُكَ مَعَهُنّ , فَلَمَّا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ (عليه السلام) هِبتُهُ واختَلَطتُ، قُلتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبتَغِي لَه قَيدًا فَمَضَى وَاتَّبَعتُهُ، فَأَلقَى إِلَيّ رِدَاءهُ وَدَخلَ الأَرَاك كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ مَتنِهِ فِي خَضِرَة الأَرَاك، فَقَضَى حَاجَتَه وَتَوَضّأَ، فَأَقبَلَ وَالمَاءُ يَسيلُ مِن لِحيَتِه عَلَى صَدرِهِ، أَو قَالَ: يَقطُر مِن لِحيَتِهِ عَلَى صَدرِهِ، فَقَالَ: أَبَا عَبدِ اللَّه مَا فَعلَ شِرادُ جَمَلِك ,ثُمّ ارتَحَلنَا فَجَعَل لا يَلحَقُنِي فِي المَسِيرِ، إِلا قَالَ: السّلامُ علىكَ أَبَا عَبدِ اللَّه مَا فَعلَ شِرَاد ذَلِكَ الجَمَلِ , فلَمَّا رَأَيتُ ذَلِكَ تَعَجَّلتُ إِلَى المَدِينَة، واجتَنَبتُ المَسجِدَ وَالمُجَالَسةَ إِلَى النَّبِيّ (عليه السلام)، فَلمَّا طَال ذَلِك تَحَيَّنتُ سَاعةَ خَلوَةِ المَسجِدِ، فَأَتَيتُ المَسجِدَ فَقُمتُ أُصَلّي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (عليه السلام)مِن بَعضِ حِجرِهِ فَجْأَةً فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ وطَوَّلتُ رَجَاءَ أَن يَذهَبَ ويَدَعُنِي، فَقَالَ: طَوِّل أَبَا عَبدِ اللَّهِ مَا شِئتَ أَن تُطَوّلَ فَلَستُ قَائِمًا حتَّى تَنصَرِفَ، , فَقُلتُ فِي نَفسِي: وَاللَّه لأَعتَذِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام)ولأُبْرِءَنَّ صَدْرَهُ، فَلَمَّا قَالَ: السّلامُ علىكَ أَبَا عَبدِ اللَّه مَا فَعَلَ شِرَادُذَلِكَ الْجَمَلِ , فَقُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الجَمَلُ مُنذُ أَسلَمَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّه ثَلاثًا، ثُمَّ لَمْ يُعِد لِشَيءٍ مِمَّا كَان. ".[569]

---

[568]خوات بن جبير أخو الصحابي عبد الله بن جبير الأنصاري قائد الرماة الخمسين الذين كانوا على جبل عينين يوم أحد، وقد استشد عبد الله . ذلك اليوم

[569]البرهاني ، أبو القاسم ، سليمان بن احمد ، المعجم الكبير ، دار الحرمين القاهرة ، 1415 هـ . 1994 م ، ج 4 ، ص 274

معانى بعض الكلمات:

مر الظهران:موضع بقرب مكة، عيبتى: وعاء توضع فيه الثياب. دخل خبائي:الخباء: الخيمة. حلة:الحلة:ثوبان من جنس واحد. قبته:القبة:هي الخيمة الصغيرة أعلاها مستدير أو البناء المستدير المقوس المجوف. الأراك:هو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب،واسمه الكباث بفتح الكاف،و إذا نضِج يسمى المرد،و المراد هنا موضع في عرفات . شرد:نفر و ذهب في الأرض و هرب. خلوة: الخلوة:و قت الإختلاء و الإنفراد فيه عن الناس. و معنى ما فعل شراد جملك:أي نفسك حتى حملتك على مخالطة النساء.

شرح الحديث:

كان رسول الله (عليه السلام) في سفر، فنزل منزلا قريبا من مكة يسمى مر الظهران، و مر على شاب يسمى خوات بن جبير و كان جالسا في مجلس النساء الأجنبيات،و قد تجمَّل لهن بحيث لبس حلة جميلة، و كان يحاورهن متلذذا، فسأله الرسول (عليه السلام) عن سبب جلوسه النادر، فخجل الشاب و اعتذر،أن بعيرا له قد هرب و هو خرج في طلبه، ثم قام من المجلس و ذهب مع رسول الله (عليه السلام)، فصار النبي (عليه السلام) يمزح معه و يقول له حيث ما رأه:ما فعل شراد جملك. و كان الشاب يذوب حياء من ذلك كل مرة. و بلغ الأمر إلى أن ترك الذهاب إلى المسجد النبوي، حتى ضاق عن الصلاة خارج المسجد النبوي، فاختار وقتا ليس فيه النبي (عليه السلام)فدخل المسجد النبوي و قام للصلاة ، فكان في الصلاة حتى دخل الرسول (عليه السلام)و صلى ركعتين خفيفتين، و الشاب طال صلاته ليخرج الرسول (عليه السلام) من المسجد، و لكن النبي (عليه السلام) التفت إليه قائلا:طول صلاتك ما شئت،فلست بخارج حتى الفراغ، فعلم الشاب أن لا مخلص له من الصدق، فسلم،وأقبل على رسول الله (عليه السلام)،فقال له الرسول (عليه السلام):ما فعل شراد جملك. فقال الشاب:و الذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت أي ما خرج إيماني منذ دخلت في الإسلام ، فأجابه الرسول (عليه السلام) قائلا ثلاث مرات::رحمك الله، ثم ما عاد الرسول (عليه السلام) إلى سؤاله:ما فعل شراد جملك.

الحكمة النبوية التنفيذية:

إستخدام اليُسرفي العتاب حكمة:

لما أحسَّ النبي (عليه السلام) خطأ الشاب و خجله،فقال له مازحا:يا عبدالله ما فعل شراد جملك، و لم يكشف ستره. و المراد من هذا القول،أنك تقول كذبا،و ما شرد جملك، بل أنت جالس هنا للتذذ بالحوار مع النساء الأجنبيات، و كان خوات في الجاهلية يعشق إمرأة.

إخراج المخطى من مجلس الخطأ:

أخرج الرسول (عليه السلام المخطئ من مجلس الخطأ و ارتحل المخطئ معه إلى المدينة معا كما يظهر من قوله: ثم ارتحنا فجعل لا يلحقنى في المسير إلا قال: ما فعل شراد جملك

تكرار العتاب حتى تاب المخطئ:

كان رسول لله (عليه السلام) يعاتب الشاب المخطى خوات بن جبير كرة بعد كرة، حتى قد ترك المخطئ المجالسة مع النبي (عليه السلام)و ترك الصلاة في المسجد النبوي ،حتى دخل يوما المسجد النبوي و يظن أن النبي (عليه السلام) لا يأتي المسجد في هذا الوقت، فكبر و بدأ بالصلاة،و في ذلك الوقت دخل الرسول (عليه السلام) المسجد النبوي،فلما رأي خواتا مصليا فصلى ركعتين خفيفتين و انتظره، و أما خواط فأطال صلاته، فقال له رسول الله (عليه السلام):طول صلاتك ما شئت أن تطول فلست قائما حتى تنصرف، ففهم خوات بن جبير، أن مخلصه من هذه المصيبة في صدق القول، فلما تم صلاته و سلم، فأبدر الرسول (عليه السلام) قائلا له: ما فعل شراد جملك، فأجبه الشاب المخطئ:ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت، أي أنا مسلم و ما خرج إيمانى و قد تبت إلى الله تعالى.

إظهارالنبي(عليه السلام) المسرة حين ما تاب المخطئ:

فلما اعترف المخطى خوات بن جبير،فقال له رسول الله (عليه السلام):رحمك الله أي غفر الله ذنبك. سترالنبي (عليه السلام) خطأ المخطى عن الناس:يظهر من هذه القصة أن النبي (عليه السلام) ما أظهر خطأ الشاب خوات بن جبير أمام الناس، و كان يقول كناية:ما فعل شراد جملك.

جعل النبي (عليه السلام) خطأ المخطئ نسيا منسيا:

لما تاب المخطئ عن ذنبه، فترك الرسول (عليه السلام) معاتبته،و ما عاد إلى سؤاله: ما فعل شراد جملك

إيقاظ النبي (عليه السلام)النفس المخطئة رويدا رويدا:

كان رسول الله (عليه السلام)يختار طريق التدريج، كما في هذه القصة أنه أيقظ نفس الشاب المخطئ رويدا رويدا، حتى نهضت نهوضا لا سقوط بعده أبدا. مداعبة النبي (عليه السلام) المخطى المؤمن:و قد يلاحظ مداعبته (عليه السلام) في هذه القصة في قوله (عليه السلام) للشاب المؤمن خوات بن جبير:طول يا عبد الله ما شئت فلست بقائم حتى تنصرف.

نداء النبي "عليه الصلاة و السلام " بالحب:

و هو في الأصل نداء الحب يدل على صفاء الود،ورِقة المعاشرة و التواضع الجمّ من رسول الله (عليه السلام):إنه ينادى أصحابه بما يزيل كل الحواجزالتي ينصبها الجبارون حول أنفسهم في محاولتهم فرض سلطانهم على الناس، و لهذا يسرع على يقين من أن خوات لم يشرد جمله قط، و لكن الحوار الهادئ الهادف الواصل إلى أعماق الصحأبي الجليل، و الذي حين كفه الرسول (عليه السلام).

معانى الحديث المعاصرة:

إن صدور الأخطاء من الأطفال أمر طبيعى و متوقع في حالة الصغر، و لم تكمل لديهم المعاييرالتي يميزون بها بين الصواب و الخطاء، و الضار و النافع أو ما يليق و ما لا لايليق،و لكن إذا بلغ الأطفال ألى المراهقة و صاروا مراهقين و مراهقات فإن أخطاءهم تكون من نوع جديد و مختلف عن ذى قبل، و كثير منها يتعلق بآثار النفسية و الجسمية التي تعتريهم في هذه المرحلة من عمرهم. و ليست المشكلة في أن يخطئ الإبن و

البنت، الشاب و الشابة، الشيخ و الشيخة، لأن النفس أمارة بالسوء، كما ورد في القرآن قول يوسف (عليه السلام): و ما أبرّئ نفسى إن النَّفس لأمَّارة بالسُّوء [570]

و العصر الجديد قد اكتشف دواعى الخطأ كثيرا،كالهاتف و الجوال و غير ذلك . و لو لا الخطاءما أدرك الصواب، و لكن المشكلة الحقيقية، هي كيفية معالجة الخطأ بطريقة سليمة، إن تصحيح الأخطاء لا يلزم منه التثريب و الفضح، و التشهير، و القذف، و تعريى المخطئ قبل إرشاده و توجيهه، و إنما أجمل منه الستر و الصفح، و النصح بالمعروف مع تمام الرفق و مراعاة نفسية المخطئ. و قبل أن يلوم الداعى و المصلح المخطئ اليوم،فعليه أن يعرف أن ضعف النفس البشرية الداعى إلى التخفيف من حدَّة اللوم. المهكذا كان رسول الله (عليه السلام) في دعوته للعاصين و المخطئين والمذنبين،يأخذ يد العاصى، يستر عورته، و يقبل عثرته، ويعينه على الشيطان نفسه، و لا يجرح،و لا يثرب، ولا يواحجه الإنسان بخطئه (طالما لا يحتاج الحال لذلك)و إنما نصح يصحح الطريق , و يقيم المعوج، ويرد الشارد في ادب جم و زوق رفيع ، إن التثريب و التشوية و الفضيحة تباعد بين الداعى و من يدعوه، و تصنع لونا من الجفاء الذي يصم الآذان عن سماع الحق و قبوله،و كم من إنسان نفر قلبه غاية النفور، و تحول إلى أسوأ بكثير مما كان عليه، و لربما صار يعادى الدين بسبب الأسلوب الخاطئ في المعالجة.

[570] سورة يوسف : 53

الفصل الثاني

النوادر من الحكمة النبوية في الجهاد

الجهاد لغة: الجهاد بذل الجُهد و الجُهد "بالضم": هو الوسع و الطاقة. أو الجَهد "بالفتح ": و هو المبالغة في العمل. و بذل أقصى ما يستطيعه الإنسان من طاقة لنيل محبوب أو لدفع مكروه. و قيل: هما لغتان في الوسع و الطاقة. فاما المشقة و الغاية فالفتح لا غير. [571]

الجهاد شرعا و اصطلاحا: اتفق الفقهاء الأربعة أن الجهاد هو القتال في سبيل الله و العون فيه. و ما عرّف الجهادَ الفقهاء الأربعة بتعريفات مختلفة فهي كالتالية:

تعريف الأحناف: دعوة الكفار إلى الدين الحق و قتالهم إن لم يقبلوأ[572] و بذل الوسع و الطاقة بالقتال في سبيل الله عزو جل بالنفس و المال و اللسان و غير ذلك. **573**

تعريف المالكية: الجهاد قتال المسلم كافرا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه. [574]**تعريف الشافعية:** الجهاد: هو القتال في سبيل الله. [575] بذل الجهد في قتال الكفار. [576]

تعريف الحنابلة: الجهاد هو قتال الكفار ُ قيل الجهاد القتال و بذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى [577].

---

[571] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3، ص 133

[572] ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفي : 861 هـ) ، فتح القدير ، دار الفكر ، ج 5 ، ص 187

[573]الكاسانى ، علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود بن احمد الكاسانى (المتوفي :587 هـ) ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1406هـ . 1986 م ،ج 9 ، ص 162

[574]أبو البركات ، أحمد بن محمد الدردير (المتوفي : 1210 هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذب الإمام مالك ، المكتبة العصرية ، 1410هـ . 1989م ، ج 2 ، ص 267

[575] الباجورى ، إبراهيم بن محمد بن أحمد ا (المتوفي : 1276 هـ) ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع ، ج 1 ، ص 166

[576] الرحيبانى ، مصفي بن سعد بن عبد السيوى (المتوفي : 1443 هـ) مالب أولى النى في شرح غاية المنتى ، المكتب الإسلامي دمشق ، 1415هـ . 1994 م ، ج 2 ، ص 497

[577] ابن قدامة ، موفق الدين أبى محمد عبد الله (المتوفي : 620هـ) عمدة الفقه في المذب الحنبلى ، المكتبة العصرية بيروت ، 1424هـ . 2003 م ، ص 166

حكم الجهاد:

الجهاد على قسمين من حيث الحكم:

الجهاد فرض عين:

المراد من هذا الجهاد، أنه يفترض على جميع مَن هو أهل للجهاد ولا يسقط بجهاد البعض عن القاعدين عن الجهاد، و هذا يكون إذا كان النفير عاما،أو يكون جهاد الدفع، هو جهاد الصائل و المعتدى، سواء كان فردا أو طائفة، و منعه من فتنة المسلمين في دينهم و الإعتداء على الأنفس و الأعراض أو الإستيلاء على بلاد المسلمين. و هذا النوع من الجهاد فرض عين عل كل مسلم مكلف قادر، و ذلك عند ما يهاجم الكغار المسلمين في عقر دارهم أو يحصل الإعتداء من الصائل على مال المسلم أو عرضه، أو نفسه، وقد يكون الصائل كافرا أو محاربا مسلما، و في هذا يقول الرسول "عليه الصلاة و السلام ":"مَن قُتِل دُون مالِه فَهُو شَهيدٌ، ومَن قُتِل دونَ دَمهِ فهو شَهيد، و مَن قُتِل دُون دينه فَهو شهيد، و مَن قُتِل دُونَ حُرمَتِه فَهو شَهيدٌ ". [578]

الجهاد فرض كفاية:

المراد من هذا الجهاد:أنه يفترض على جميع مَن هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، و محل هذا الجهاد إذا لم يكن النفير عاما لقوله تعالى:"فضَّلَ اللهُ المجَاهِدينَ بأموالِهم وأنفُسِهِم على القَاعِدينَ دَرَجةً و كُلاً وَ عدَ اللهُ الحُسنى "[579]فالله تعالى وعد في هذه الآية كلاً مِنَ المجاهِدينَ و القاعدين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى، لأن القعود يكون حراماً، و قال الله تعالى: "و ماَ كانَ المؤمنون لِينفِروا كآفَّة فَلو لاَ نَفَر مِن كلِّ فِرقَةٍ مّنهُم طآئفَةٌ لِيَتَفقَّهُوا في الدِّينَ "[580] و لأن المقصود من الجهاد،

---

[578] الجليل ، عبد العزيز بن ناصر الجليل ، التربية الجادية في ضوء الكتاب و السنة ، مكتبة الملك فد الونية ، 1425 2004 م ، ج 1 ص 71

[579] سورة النساء :95

[580] سورة توبة : 122

هو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدِّين الحقِّ، و دفع شرِّ الكفرة و قهرهم، يحصل بقيام البعض، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين.

نفرة النبي "عليه السلام"من تسمية أحفاده حربا:

عَن عليٍّ "رضِي ا لله عَنه" قالَ: لمّا ولدَ ا لحَسنُ سمَّيتهُ حَربا فجاءَ ر سولُ ا لله "صلىّ ا للهُ عليه وَ سلّم "فقالَ أروِنى ابنِى ما سمّيتمُوه قالَ قلتُ حَربا قالَ بل هُو حَسنٌ فلمّا ولدَ ا لحُسينُ سمّيته حَربا فجاءَ ر سُول اللهِ "صلىّ اللهُ عليه و سلّم" فَقالَ أروِنى ابنِى ما سمّيتموهُ قالَ قلتُ حَربا قالَ بل هُو حُسينٌ فلمّا ولدَ ا لثالث سمّيته حَربا فَجاءَ ا لنبى "صلّى اللهُ عليه و سلّم فقالَ أروِنى ابنى ما سمّيتموهُ قلتُ حَربا قَال بَل هُو مُحسنٌ قالَ سمّيتهم بأسماءَ وُلدِ هارون شبر وُشبَير ومُشبّر. [581]

معانى بعض الكلمات:

شبر، شبير، ومشبير: هم أولا د هارون "عليه السلام " هذه الاسماء بالعبرانية، ومعناها بالعربية ك حسن و حسين و محسِن، وبها سمى النبي "عليه السلام" أحفاده شبر، وشبير،و مشبريعنى حسنا، وحسينا و محسنا. [582]

شَبَّرُ وشَبِيرٌ ومُشَبَّرٌ هم أَولاد هارون على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ومعناها بالعربية: «حسن وحسين ومُحَسِّن»، قال: وبها سَمَّى على(عليه السلام) أَولاده «شَبَّرَ وشَبِيراً ومُشَبِّراً يعني حسناً وحسيناً ومُحَسِّناً، رضوان الله عليهم

شرح الحديث:

قد سمى على " رضي الله عنه" أبناءه "بحرب". و قد روى عنه أنه قال: كنت رجلا أحب الحرب، فلما ولد الحسن هممت أن أسميه حربا، فسماه رسول الله "عليه السلام " الحسن، فلما ولد الحسين هممت أن أسميه

---

[581] ابن حنبل ، احمد بن حنبل ، مسند احمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 98

[582] لويس معلوف ، المنجد في العلوم والأدب، قسم الله غة، لجنة من المتخصصين، المبعة الكاثوليكية، بيروت، البعة 23، 1978م، (مادة: شبر)

حرب،فسماه الرسول "عليه السلا" الحسين. و قال الرسول عليه السلام ":إنّي سمَّيتُ ابنَيَّ هَذَينِ باسمِ ابنَي هَارُونَ شَبرَ و شُبَيرَ[583]، هكذا قصة ابن الثالث، سماه الرسول "عليه السلام " المحسن.

و أما قصة ولادتهم و فاتهم مجملا كالتالية:

الحسن بن على"رضي الله عنه ":

ولد الحسن بن على " رضي الله عنه " في النصف من شهر رمضان، من السنة الثالثة للهجرة، في المدينة المنورة، و قد سماه النبي "عليه السلام "باسمه، و يُكنى بأبي محمد، و بايعه أهل العراق بعد مقتل أبيه، و تخلى عنها، مخافة وقوع الفنة بين أتباعه و أتباع معاوية " رضي الله عنه " و توفي في المدينة في الخامس من شهر ربيع الأول، من السنة الخمسين للهجرة، ودفن في البقيع، و صلى عليه أمير المدينة سعيد بن العاصى. [584]

الحسين بن على "رضي الله عنه ":

ولد الحسين بن على " رضي الله عنه " في الخامس من شهر شعبان من السنة الرابعة للهجرة، و يكنى بأبي عبد الله، و مات شهيدا في يوم الجمعة، في العاشر من شهر محرم من السنة الواحدة و الستين للهجرة، و قتله سنان بن أنس النخعى. [585] فالاسم الذي كان على يرغب في تسميته ابنيه به هو: حرب، وذلك لما رواه الطبراني بسنده عن سالم بن أبي الجعد قال: قال على :كنت رجلاً أحب الحرب، فلما ولد الحسن هممت أن اسميه حرباً، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن، فلما ولد الحسين هممت أن أسميه حرباً، فسماه الحسين، وقال: إني سميت ابني هذين باسم ابني هارون شبر وشبير.

---

[583]البرهانى ، أبو القاسم ، سليمان بن احمد ، المعجم الكبير ، دار الحرمين القاهرة ، 1415هـ . 1994 م ، ج 3 ، ص 163

[584] الزبيرى ، أبوعبد الله ،، مصعب بن عبد الله (المتوفي : 236 هـ) ،كتاب نسب قريش ، دار المعارف القاهرة ، 1431هـ . 2010 م ج 1 ، ص 149

[585] السابق : ج 1 ، ص 40

قد ورد عن النبي " عليه السلام "العديد من الأحاديث تبين فضل الحسن و الحسين "رضي الله عنهما " كحديث "هما ريحانتأي من الدنيا "[586] و حديث:"هذان ابنأي،وابنابنتى، اللهمّ إنى أحبّهما، فأحبّهما "[587]، وحديث: و أنّ الحسن و الحسين سيّدا شبابِ أهلِ الجنة. [588]

محسِّن بن على "رضي الله عنه ":

محسن بن على عند الشيعة أنه قتل في حادثة كسر الضلع بعد أن عصرت أمه فاطمة الزهراء خلف الباب [589]. و أما أهل السنة و الجماعة:فينكرون هذه الحادثة و قالوا: أن المحسن مات صغيرا في حياة رسول الله "عليه السلام "[590]

الحكمة النبوية التنفيذية:

تنبيه النبي "عليه السلام " بالعلاقة بين الاسم و المسمىَّ:

قد دل هذا الحديث أن للإسم أثر على المسمىّ ولذاك غيّر النبي "عليه السلام " كثيرا من أسماء الأصحابة كما وردد في هذا الحديث أن النبي "عليه السلام" سمّى أحفاده الحسن و الحسين و المحسّن بعد ما همّ أبوهم على "رضي الله عنهم "قد أراد أن يسمِّيهم حربا. و قد يوضح هذه الحقيقة حديث آخر:أن سعيد بن المسيب قال: إن جدّه أتى النبي "عليه السلام " فقال:ما اسمك، قلت:حزن. فقال: أنت سهل. قال: لا أغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب: تلك الحزونة فينا حتى السّاعة [591]. و لذلك لو بقيت أسماء أحفاد النبي "عليه السلام " حربا، فلعلهم يكونون محبين الحرب دائما.

---

[586]الترمذى ، ابوعيسى ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، ج5 ، ص 657

[587] السابق : ج 5 ،ص 656

[588] السابق : ج 5 ، ص 656

[589] آية الله ، المحقق السيد جعفر مرتضى العاملى ، مأساة الزراء شبات و ردود ، المركز الإسلامي ، 1429 هـ . 2009 م ، ج 2 ، ص 43

[590] الروى القارى ، أبو الحسن ،على بن محمد نور الدين الملا الروى القارى (المتوفي : 1014 هـ) ، جمع الوسائل في شرح الشمائل ، المبعة الشرقية المصرية ، 1429 هـ . 2009 م ، ج 2 ،ص 122

كراهية النبي"عليه السلام "الحرب:

يدل هذا الحديث أن الحكمة النبوية في تغير أسماء أحفاده هي عدم حب الرسول "عليه السلام " للحرب بل كان يجتنب من الحرب حتى الإمكان كما يدل عليه إنعقاد الحديبية صريحا. و الدليل على أن الحكمة النبوية في تغير اسم الحرب كراهيته الحرب هو قول على " رضي الله عنه "كما ورد في شرح هذا الحديث من قبل: كنت رجلا أحب الحرب، فلما ولد الحسن هممت أن أسمّيه حربا.

حب النبي "عليه السلام "في التسمية أسماء الأنبياء:

كان رسو الله "عليه السلام " يُحبُّ أن يُسمّى بأسماء الأنبياء، كما يعلم هذا من قوله "عليه السلام " في هذا الحديث: إني سميت ابني هذين باسم ابني هارون شبر وشبير. و قال في حديث آخر:تسمّوا بأسماءِ الأنبياءَ و أحَبُّ الاسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ و عبدُ الرحمنِ و أصدَقها حارثٌ و همَّام و أقبحها حربٌ و مرَّةُ. [592]

معانى الحديث المعاصرة:

الحرب و السّلم عند رسول الله "عليه الصلاة و السلام ":

كان رسول الله "عليه السلام " مثلا أعلى للإنسانية الكاملة، و كانت شخصيته الخلقية شخصية كاملة. كان هو جامعا لمحاسن الآداب و مكارم الأخلاق. قد اتفق المؤرخون و الرواة المتقدمون و المتأخرون في الشرق و الغرب على أن النبي "عليه السلام " كان شهيرا بالصدق و الأمانتة و الشجاعة في صباه و شبابه قبل البعثة. و قال النبي "عليه السلام " عن مقصد بعثته:" إنمَا بُعثتُ لأتمِّم مَكارمَ الأخلاقِ ". [593]

---

[591] البغوى ، ابو القاسم عبد الله بن محمد (المتوفي : 317 هـ) ، معجم الصحابة ، مكتبة دار البيان الكويت ، ج 2 ، ص 109

[592] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستانى ، سنن ابى داود ، ج 4 ، ص 443
443

[593]البيهقى ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن على ، السنن الكبرى ، ج 10، ص 199

و كانت سيرة النبي "عليه السلام " تبين أن كل من هادنه لم يقاتله، سواء كان المهادن من المشركين أو اليهود والنصارى. فقد عاش النبي "عليه السلام " بالأخلاق الكريمة في حالة السلم و الحرب. و قد بُعث الرسول "عليه السلام " إلى الإنس و الجن وكان المستوى الأخلاقى في الجزيرة العربية الأسفل.

و كان في الحرب قد ضرب الرسول الكريم أروعَ المثل على الرحمة و العدل و التفضل و مراعاة أعلى آدابها الإنسانية. ففي قتاله لا يغدر و لا يفسد و لا يقت امرأة أو شيخا أو طفلا، و لا يتنع مدبرا، و لا يجهز على جريح، و لا يُمثِل بقتيل، و لا يسيئ إلو يسير، و لا يلطم وجها و لا يتعارض لمسالم.

كان الرسول "عليه السلام " إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عزو جل و بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال:اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغُلوا و لا تغدروا ". و أوصى:" لا تقتلوا ذرية و لا عسيفا و لا تقتلوا أصحاب الصوامع. " وقد رأي الرسول "عليه السلام " في غزوة حنين امرأة مقتولة فغضب و قال:"ما كانت هذه تُقاتِل ". [594]

و لا شك في أن النهي عن قتل الضعفاء، أو الذين لم يشاركوا في القتال، كالرهبان، و النساء، و الشيوخ، و الأطفال، أو الذين أجبروا على القتال، كالفلاحين، و العمال شيء تفرد به تارريخ الحروب في العالم، فما عهد قبل الإسلام و لا بعده حتى اليوم في هذا العصر مثل هذا التشريع الفريد المليء بالرحمة و الإنسانية، فلقد كان من المعهود و المسلَّم به عند جميع الشعوب أن الحروب تبيح للأمة المحاربة قتل جميع فئات الشعب من أعدائها المحاربين بلا استثناء. [595]

و كان الرسول "عليه السلام " يستخدم القوة من أجل ردع أعدائه و يسعى حتى الإمكان إلى تجنب الحرب وويلاتها. و كتب السيرة تروى لنا أن المسلمين عند ما وصلوا إلى تبوك، و علموا أن الروم قد انسحبوا منها إلى داخل بلادهم , حنئيذ آثر الرسول "عليه السلام " الإنسحاب و كان بإمكانه تعقب و مطارة قوات الروم المنسحبة، وأيقاع الخسائر الفادحة في صفوفها،و ما أيسر القتال مع عدو منسحب. و قال الرسول "عليه السلام"عن الحاق الأذى بالأسرى و حث على الرفق بهم فقال: استَوصُوا بالأسارى

---

[594] السابق : ج 9 ص 82

[595] السباعى ، مصفي السباعى (1385 هـ)، السيرة النبوية دروس وعبر ، المكتب الإسلامي ، 1405 هـ . 1985 م ، ص 43

خيرا. " [596]هذا الوصايا في آداب الحرب أسمى و أكمل و أبر, أرحم من كل ما يحتوى عليه تشريع البشر، و لا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولدولى الإنسانى خاصة، هذه مناهج إمام الأخلاق الأول.

تنفيذ النبي "عليه الصلاة و السلام " الحكم حسب الظروف:

عن إسحاقَ بن يسارٍ عن أشياخٍ من بنى سلَمةَ قالوا:كان عمرو بنُ الجموح أعرَجَ شديدَ العرج و كان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله "عليه السّلام " إذا غزا، فلمّا أراد رسول الله "عليه السلام "يتوجّه إلى أحد قال له بنُوه:إنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لك رُخصةً فلو قَعدتَ فنحن نَكفِيكَ فقد وضَع اللهُ عنكَ الجِهادَ فأتى عمرو بنُ الجموح رسولَ اللهِ "عليه السَّلام "فقال: يا رسولَ اللهِ إنّ بنىّ هؤلاءِ يمنَعونى أن أخرَج معك واللهِ إنّى لأرجو أن أُستشهد فأطَأَ بعُرجتى هذه في الجنة. فقال له رسول الله "عليه السلام"،أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد، وقال لبنيهِ:وما علىكم أن تدعوه لعلّ اللهَ عزو جل يرزقهُ الشهادةَ. فَخرَجَ مع رسولِ اللهِ "عليه السلام "فقُتل يوم أحدٍ شَهيدا. [597] فلما قتل يوم أحد جاءت زوجة هند بنت عمرو عمة جابر بن عبد الله "رضي الله عنهما، فحملته، و حملت أخاها عبد الله بن حرام فدفنا في قبر واحد،فقال رسول الله"عليه السلام":و الذي نفسى بيده لقد رأيته يطأ الجنة بعَرجته.[598]

---

[596] البخارى ، الجامع الصحيح ، ج 4 ، ص 161

[597] البيهيقى ، أبوبكر ، أحمد بن الحسين بن على ، السنن الكبرى ،مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد ، 1344 هـ . 1923 م، ج 9 ، ص 26

[598]ابن الأثير ، أبو الحسن ، على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (المتوفي : 630 هـ) ، أسد الغابة في معرفةالصحابة ، دار ابن حزم ، 1435 هـ . 2014 م ، ج 3 ، ص 702

معانى بعض الكلمات:

بعرجتى:من عرِج يعرَج،عرجا وعرجانا، فهو أعرج،و هي عرجاء و الجمع عُرجٌ، يقال:عرِج الرجل أي في رجله عطب أصيب به خِلقة يغمز بها، و عرِجت الشمس:مالت للغروب. و العُرجة:موضع العرج من الرِّجل [599].

شرح الحديث:

كان عمرو بن الجموح لديه في قدمه عرج، وعلى رغم ذلك كان يحب الجهاد في سبيل الله حبا شديدا، و له أربعة أبناء كلهم مجاهدون،قد أراد الخروج إلى الجهاد يوم البدر و لكن أعفاه النبي "عليه السلام "من الجهاد لعرجه،فلما كان يوم أحد فاستأذن الرسول "عليه السلام "و أخبره أن أبناءه يمنعونه من الجهاد لعرجه،و هو يحرص على أن يطأ الجنة بعرجته،فقال له الرسول"عليه السلام "أنه معذور و لا جهاد عليه، وقال لأبنائه،:لا تمنعوه لعل الله يرزقه الشهادة فذهب إلى الجهاد و أستشهد، ودفن مع عبد الله بن حرام في قبر واحد. [600]

معانى الحديث المعاصرة:

تعامل النبي "عليه السلام" في هذه القصة يدل على:

أن التخفيف الذي يتمتع به المعاق في الشرع الإسلامي،يتسم بالتوازن و الإعتدال، فخفّف عن كل صاحب إعاقة قدر إعاقته،و كلّفه قدر استطاعته، يقول القرطبي:إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر،و عن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشى، و ما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، و عن المريض فيما يؤثر المرض في اسقاطه كالصوم و شروط الصلاة و أركانها،و الجهاد و نحوذلك[601].

---

[599] ابن سيدة ، أبو الحسن ،على بن إسماعيل ، المخصص لابن سيد ، ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، 1417هـ . 1996 م ج 1 ،ص 177

[600] العظيم آبادى ، أبويب ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ، المكتة السلفية المدينة المنورة ، 1388 هـ . 1968 م ، ج 7 ، ص 395

[601] القربى ، أبوعبد الله ، محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح (المتوفى : 671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب الرياض ، 1423هـ . 2003 م ، ج 8 ، ص 150

قد عرّفت هيئة الأمم المتحدة ذوى الإحتياجات الخاصة بأنهم الأشخاص الذين يُعانون حالة دائمة من الإعتلال الفيزيائيّ أو العقليّ في التّعامل مع مُختلف المعوقات و الحواجز و البيئات، مما يمنعهم من المشاركة الكاملة و الفعالة في المجتمع بالشكل الذي يضعهم على قدم المساواة مع الآخرين، كما ذكرت منظّمة الصحة العالمية في موقعها أن الإعاقة هي مصطلح جامع يضم تحت مِظلته الأشكال المختلفة للأعتلالات أو الإختلالات العضوية و محدودية النشاط، و القيود التي تحد من المشاركة الفاعلة. [602]

معاملة النبي "عليه الصلاة و السلام " مع رجل منافق ضرير البصر:

قال بن إسحاق ثم من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس مربع بن قيظي وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجاز في حائطه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عامد إلى أحد لا أحل لك يا محمد إن كنت نبيا أن تمر في حائطي وأخذ في يده حفنة من تراب ثم قال والله لو أعلم أني لا أصيب بهذا التراب غيرك لرميتك به فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصيرة فضربه سعد بن زيد أخو بني عبد الأشهل بالقوس فشجه وأخوه أوس بن قيظي وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يا رسول الله إن بيوتنا عورة فأذن لنا فلنرجع إليها فأنزل الله تعالى فيه " يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً "[603]

شرح الحديث:

لما توجه الرسول"عليه السلام"بجيشه إلى أحد،و أراد أن يمر بمزرعة لرجل منافق ضرير،فبدأ هذا الرجل يسب النبي"عليه السلام"و أخذ في يده حفنة من تراب،وقال في وقاحة للنبي"عليه السلام "حالفا بالله،لو لا الخطر أن أصيب بها غيرك لرميتك بهذا التراب،و عزم أصحاب الرسول بقتله ولكن النبي "عليه السلام" منعوه.

---

[602] https://mawdoo3com كتابة – Mohammed Sofian آخر تحديث :٠٦:١٨ ، ٦ سبتمبر ٢٠١٧

[603] ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج 2 ، ص 347

معانى الحديث المعاصرة:

و من ثمّ يتحول المجتمع،في وجدان أصحاب الإعاقات ألى دار غربة، و اضهاد و فرقة. فجاء الشرع الإسلامي السمح، ليحرّم السخرية من الناس عامة،و من أصحاب البلوى خاصة،و رفع شعار "لا تُظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله و يبتليك،و انزل الله تعالي آيات بينات توكد تحريم هذه الخصلة الجاهلية، و النعرات القبائلية، فقال:ياأيّها الّذينَ آمنُوا لا يَسخر قومٌ من قومٍ عَسى أن يّكونُوا خيرا مِنهم و لا نساءٌ من نِّساءٍ عسى أَن يكنّ خيراً منهُنَّ و لا تلمِزوا أنفسَكم ولا تنابَزوا بالألقاب بِئس الفسوقُ بعدَ الإيمانِ و من لَّم يتب فأولئكَ همُ الظَّالمونَ. [604] و قال الرسول "عليه السلام "ملعون من كمه أعمى عن طريق،[605] و قال:لعن الله من كمَّه أعمى عن السبيل [606]، فهذا وعيد شديد، لمن يسخر بالمعاقين.

الحكمة النبوية التنفيذية:

مرور النبي"عليه السلام بين الأشجار و البساتين في طريق إلى أحد:

كان النبي "عليه السلام "يمر بين الأشجار و البساتين في السفر إلى أحد حارصا على الأخذ بالإحتيات الأمنية المناسبة في أثناء السفر، لأن الطرق العامة تكشف للأعداء على مقدار قوات المسلمين، و هذا أمر محذور، فالرسول"عليه السلام"علّم الأمة الأخذ بالسرية من حيث المكان، ومن حيث الزمان، لئلا يستطيع الأعداء معرفة قواتهم فيضعوا الخطط المناسبة لمجابهتها.

إفساد النبي"عليه السلام"مزرعة قوم لمصلحة جهادية:

قدم النبي "عليه السلام"في تنفيذ حكم الجهاد المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،فالرسول "عليه السلام"قد مر بالجيش الإسلامي في أرض المنافق مربع بن قيظى، و ترتب على ذلك إفساد المزرعة، لأن في إفسادها حكمة نادرة،وهي استخدام الطريق المختصر إلى أحد، فعلم من تعامل النبي "عليه السلام "أن ما

---

[604] سورة الحجرات :11

[605]الشيبانى ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 217

[606] السابق :ج 1 ، ص 317

يكون به مصلحة للدين مقدم على ما سواه من المصالح الأخرى، فهنا تعارضت مصلحتان مصلحة عامة و مصلحة خاصة، ومصلحة الدين في هذا الموقف مصلحة عامة وهي مقدمة على المصلحة الخاصة، و هي مصلحة المال.

اختيار الوقت للتحرك بعد منتصف الليل:

قد أخذ الرسول "عليه السلام "الوقت المناسب لسفره إلى أحد، وهو الوقت بعد منتصف الليل، حيث يكون الجو هادئا، و الحركة قليلة، و في هذا الوقت بالذات يكون الأعداء غالبا في نوم عميق لأن الإعياء و مشقة السفر قد أخذ منهم مجهودا كبيرا.

العفو عن صاحب الإعاقة يسبّ الرسول "عليه السلام ":

كان مربع بن قيظى منافقا، فلما مر الرسول "عليه السلام " بحائطه، فقال هذا الأعمى:لا أحل لك إن كنت نبيا يا محمد أن تمر بحائطى،و أخذ التراب في يده و قال: والله لو أعلم أني لا أصيب بهذا التراب غيرك لرميتك به فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصيرة،فأراد أصحاب النبي "عليه السلام " أن يقتلوه و لكن منعهم النبي "عليه السلام "لمصلحة أنه أعمى القلب و أعمى البصيرة. [607]

جعل النبي"عليه السلام"دار أبي سفيان مأمنا:

عن ابنِ عبَّاس، قال: لمَّا نزل رسُولُ اللَّه "صلى اللَّه عليه وسلّم" مَرَّ الظَّهران، قال العباس: قُلتُ واللهِ، لئن دخل رسول الله "عليه السلام " مكَة عُنوةً، قبل أن يأتوه فيستأمِنوه إنه لهلاكُ قريشٍ، فجلستُ على بغلةِ رسول الله "عليه السلام "فقلت لعلِّى:أجد ذا حاجةٍ يأتي أهلَ مكةَ فيخبرهم بمكان رسول اللهِ "عليه السلام "ليخرجوا إليه، فيستأمنوه فإنى لأسيرُ إذ سمعت كلامَ أبي سفيانَ، و بديلِ بن ورقاءَ، فقلت: ياأبا حنظلة، فعرف صوتى، فقال:أبو الفضل، قلت:نعم قال: ما لك فداك أبي و أمى.

---

[607]المدرى ، أمير بن محمد المدرى ، دروس وعبر من غزوة أحد ، ص 168

قلت:هذا رسول اللهِ "عليه السلام"، و الناس، قال:فما الحيلة. قال:فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله "عليه السلام "، فأسلم، قلت: يارسول اللهِ، إنّ أبا سفيانَ رجلٌ يحبّ هذا الفخرَ، فاجعل له شيئا، قال: نعم، من دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمن، و من أغلقَ عليه دارَه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن،قال:فتفرّق الناسُ إلى دورهم و إلى المسجد. أكرم الله نبيه "عليه السلام "بفتح مكة و دخل منتصرا بعد أن أخرج منها مهاجرا. [608]

شرح الحديث:

يقول ابن عباس"رضي الله عنه "لما وصل الرسول"عليه السلام"موضع مرظهران،فقال أبي عباس"رضي الله عنه"فكَّرت وقلت في نفسى لئن دخل الرسول"عليه السلام"غالبا و قاهرا،قبل أن يستأمن أهل مكة فذلك سيكون حين هلاكة قريش. فخرجت على بغلة الرسول"عليه السلام "طالبا رجلا ذا حاجة من أهل مكة لأهدبيه إلى رسول الله ليطلب الآمان منه. فسمعت في الطريق الحوار بين أبي سفيان و بين بديل بن ورقاء. فعرفت أبا سفيان من صوته و قلت:يا أبا حنظلة فعرفنى و قال:أأنت أبوالفضل، فقلت:نعم. فأتيت به إلى رسول الله و جاء بعدى عمر يستأذن قتل أبي سفيان،قلت:يارسول الله إنى قد آجرته. أمرنى الرسول "عليه السلام "أن أذهب بأبي سفيان إلى بيتى، فأتيت به و في الصباح أتيت به إلى الرسول"عليه السلام "فدعاه إلى التوحيد و الرسالة، فأسلم و قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وبمطالبة عباس "رضي الله عنه "أن أبا سفيان يحب الفخر قال الرسول "عليه السلام ": من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، و من أغلق عليه باب داره فهو آمن، و من دخل المسجد الحرام،فهو آمن.

الحكمة النبوية التنفيذية:

روح التسامح عند النبي "عليه السلام "حتى في الحرب يوم فتح مكة:

قد تجلت روح التسامح عند النبي "عليه السلام "حتى في الحرب يوم فتح مكة و قد قدر على الكفار و قال لهم:ما تظنون أنى فاعل بكم، قالوا:خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم و ابن أخ كريم، فقال:لا تثريب علىكم اليوم

---

[608] السجستاني ، أبودود، سليمان بن أشعث ، سنن أبى داود ، ج 3،ص123

يغفر الله لكم، وفي رواية:اذهبوا فأنتم الطلقاء. و لذا عرفوا في التاريخ بالطلقاء. و هذه حكمة نادرة في التاريخ تدخل في مفاخر نبّينا الكريم "عليه السلام "،و أمتنا الإسلامية. و بهذه الحكمة النبوية دخل الناس في الإسلام أفواجا، و وفدت عليه العرب فيما يُعرف بعام الوفود في السنة التاسعة من كل بلاد الجزيرة العربية، وانتشر الدين الإسلامي في أرجائها[609]

تخصيص النبي"عليه السلام"دار أبي سفيان للآمان:

و في تكريم النبي"عليه السلام "لأبي سفيان و تخصيص بيته للأمن و الأمان بعد دخوله في الإسلام تثبيتا لقلبه على الإسلام و تكميلا لإشتهاءه الفخرَ قبل الإسلام،لأنه كان يحب الفخر. وهكذا كان تعامل النبي"عليه السلام"مع الذين تعرضوا له بالإيذاء، و كان هذه الحكمة النبوية سببا لإخراج الحقد و البغض من قلب أبي سفيان،تطمينا له بأن المكانة التي له عند قريش، لن تنقص شيئا إن هو أخلص لله و بذل في سبيله.

معانى الحيث المعاصرة:

الأمان بمنح الإقامة أو تأشيرة الدخول صورة جديدة في العصر الحاضر. قد يتعارف في عصرنا أخذ المواطن التابع لبلد تأشيرة دخول لزيارة بلد آخر للسياحة أو التجارة أو نحو ذلك، و قد يحصل على إجازة إقامة في هذا البلد لمدة محدّدة كسنة أو خمس سنوات أو عشر،و هذه الموارد يمكن أن تندرج في الأمان إذا كان الطرف الآخر كافراً و لم يكن تحت ذمة الإسلام و لم توقع الدولة الإسلامية معاهدة على تبادل الزوّار و السائحين من أهل البلدين، وإلاّ كانت بنفسها تعاقداً على الإتيمان.

و لا يبعد أن تكون الإتفاقيات و المعاهدات الدولية اليوم تتضمن التعهد بالإستئمان، فإذا كانت الدولة الإسلامية داخلة ضمن تلك المواثيق و المعاهات الدولية و موقّعة عليها كانت ملزمة بتطبيق بنودها، و

---

[609]مدى رزق الله ـ أحمد ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، 1412 هـ ـ 1992 م ، ص 639

منها:الإستئمان على أبناء الدول الأخرى و احترام نفوسهم و أعراضهم و أموالهم و سائر حقوقهم، فإن هذا كله من صلاحيات الحكومية الإسلامية. [610]

نهي النبي"عليه السلام"تهييج الترك و الحبشة:

عن عبد الله بن عمرو عن النبي "عليه السلام "قال:أُترُكُوا الحَبَشةَ ماَ ترَكوُكُم فإنَّه لاَ يَستَخرِجُ كَنزَ الكَعبَةِ إلَّا ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحبشَةِ. [611]

معانى بعض الكلمات:

الحبشة: بالتحريك جيل من السودان معروف و الواحد حبشى:**حبش** بن كوش بن حام بن نوح و هم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر. الترك: الترك بضم فسكون جيل من الناس و الجمع الأتراك و الواحد تركى كرومى. ذو السوييقتين: قد وصف النبي "عليه السلام " هذا الرجل صفاتٍ خَلقية واضحة منها:أنه رجل أسود، حمش الساقين أي دقيقهما، أفحج أي متباعد ما بين الساقين، أضلع أي لا شعر له، و هو رجل حبشى من أهل الحبشة و هي تمثل بلاد أثيوبيا حاليا، حيث عرف المسلمون هذه البلا أثناء هجرتهم الأولي و الثانية إلى الحبشة و كان يحكمها النجاشى الملك العادل.

شرح الحديث:

قال ابن كثير:لأن الكعبة يحجّها الناس، و يعتمرون بها، بعد خروجِ يأجوج و مأجوج وهلاكِهم، و طمانيةِ الناسِ و كثرةِ أرزاقهم في زمان المسيح "عليه السلام "، ثم يبعث الله ريحا طيبة، فيُقبض بها روح كل مؤمن و مؤمنة، و يُتوفي نبى الله عيسى ابن مريم "عليه السلام "، ويُصلى عليه المسلمون، ويُدفن بالحجرة النبوية مع رسول الله "عليه السلام "، ثم يكون خرابُ الكعبة على يدى ذى السُوَقَتين بعد هذا. [612]و في رواية عن أبي

---

[610]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي الكويت ،الموسوعة الفقهية، 1404هـ. 1983 م ، ج 17 ، ص 25 ، 27

[611] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبى داود ، ج 4 ، ص 191

[612] ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفي : 774 هـ) ، البداية و النايا ، مكتة المعارف بيروت ،1410هـ-1990م ، ج 19 ، ص 242

هريرة قال: قال رسول الله "عليه السلام "يُخرِّب الكعبة ذو السوقتين من الحبشة " [613] و عن معاوية بن سفيان قال: سمعت رسول الله "عليه السلام " يقول: أُتركوا الترك ما تركُوكُم "[614] و قد تحدث النبي "عليه السلام "عن حادثة هدم الكعبة و أنه سوف يخربها و ينقضها حجرا حجرا هذا الرجل الحبشى أي ذو السوقتين و من يعاونه. و حث النبي "عليه السلام "المسلمين أن يكثروا الطواف بها لأنها سوف تهدم في آخر المطاف، كما حثهم في حديث آخر على تجنب الحبشة و اجتنابهم ما أمكن لأن الرجل الذي سيهدم الكعبة منهم، كما بين النبي الكريم وجود كنز في الكعبة بدون التفصيل عن ماهية هذا الكنز، و أن من يستخرجه هو هادم الكعبة الحبشى. [615]

الحكمة االنبوية التنفيذية:

قد خصّ النبي "عليه السلام " الحبشة و الترك بالترك و الودع لحكمة نادرة وهي:

عدم تكليف النبي"عليه السلام"أصحابه بتهييج بلاد الحبشة:

إن بلاد الحبشة كانت بعيدة جدا من المدينة، فلم يكلِّف النبي "عليه السلام "دخول ديار الحبشة لكثرة التعب و عظمة المشقة.

---

[613] البخارى ، محمد بن إسماعيل بن غبرايم بن المغيرة (المتوفي : 256 هـ)، الجامع الصحيح ، دار الشعب بيروت ، هـ .1407 1987 م ، ج 2 ، ص 182

[614] البرهانى ، أبو القاسم ، سليمان بن احمد ، المعجم الكبير ، دار الحرمين القاهرة ، 1415هـ . 1994 م ج 14، ص 299

[615]من و ذو السويقتين كتابة لال مشعل – آخر تحديث :١٣:٠٢ ، ٢١أغسس ٢٠١٦،https://mawdoo3com/ الع على 12 03، 2021

لكون بلاد الترك باردة ما كلف النبي"عليه السلام"أصحابه بدخولها:

إن الترك فبأسهم شديد و كانت بلادهم باردة، و بلادهم باردة و العرب و هم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد الباردة، فلهاتين الحكمتين خصصهم الرسول "عليه السلام ". [616]

معانى الحديث المعاصرة:

الإجتناب من العلاقة بالحبش في العصر الحاضر:

ليس المراد في الأحاديث المذكورة:أن اليوم يجتنب المسلمون من العلاقة بالحبش . ليس من منهج أهل السنة و الجماعة أن تُنزّل الأحاديث و الآثار الواردة في الفتن على الأفراد،من أكبر الأخطاء المعاصرة تعميم الأحكام على الجنسيات و القوميات و القبائل و الجماعات نتيجة أخطاء بعض أفرادها.

كان بلال "رضي الله عنه " من الحبش و كان صحابيا عظيما و يسمى مؤذن الرسول "عليه السلام ". و لما مات ملك الحبشة النجاشى كما ورد في الحديث فنعى الرسول "عليه السلام "النجاشى في اليوم الذي مات فيه و خرج الرسول "عليه السلام " مع أصحابه إلى المصلى فصف بهم و كبر أربعا و صلى عليه صلاة الجنازة غائبا. و في رواية قال: "اسغفروا لأخيكم ". و هجرة الصحابة "رضي الله عنهم "فرارا بدينهم من المشركين إلى الحبشة لا تُنسى أبدا.

و من الأحباش عدد من النصارى و الوثنيين و يمكن أن هذه الجريمة ستظهر منهم. من المسلمين من إخوننا الأحباش من يستنكر ما قام به بنوجنسهم من شغب، بل منهم من يتعاون مع الجهات الأمنية في الإبلاغ عما يريده غير المسلمين من القيام به من إفساد.

أما وقت حصول هذه الحادثة الرهيبة فلا يعلم على وجه التحديد، فمن العلماء من يرى بأنها سوف تحصل في نهاية الزمان، حيث تقبض أرواح المؤمنين بالريح و لا يبقى إلا شرار الناس الذين سوف تقوم علهم الساعة، ومن العلماء من يرى بأنها سوف يتزامن حدوثها مع علامات أخرى للساعة منها ظهور المهدى.

---

[616] https://wwwislamwebnet/ar/fatwa/

كما روى عن ثوبان "رضي الله عنه " أنّ النبي "عليه السلام " قال: يَقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليقة، ثم لا يصير إلى و احد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم، فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج، فإنه خليفة الله المهدى.

المراد من كنز الكعبة:

قال بعض العلماء المقصود من الكنز هو "الحكم":

و الدليل على أن المراد من الكنز هو الحكم هو الحديث الذي قال فيه الرسول "عليه السلام ": أنّ هناك ثلاثة حكام لثلاث دول يقتلون شعوبهم، ليستمر أولادهم في الحكم، ولكن لا ينال أحدا منهم ذلك، و هكذا استدل العلماء بالحديث الذي قال فيه الرسول "عليه السلام "يبايع الرجل ما بين الركن و المقام و لن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يُعمّر بعده أبدا هم الذين يستخرون كنزه. و قيل المراد من الدو ل الثلاثة المشار إليها في الحديث الشريف هي: مصر، ليبيا.

و قال بعض العلماء،أن المراد من الكنز هو الكنز الذي "حسر الفرات":

و أما من وجهة نظر رأي الآخر أنه الكنز الذي حسر الفرات، و الدليل على هذا المراد هو الحديث الشريف المذكور:اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذوالسويقتين من الحبشة ". في هذا الحديث إشارة إلى انحسار الفرات عن جبل من ذهب يحدث عند ظهور المهدى و قبل خروج عيسى "عليه السلام "و الرأي الثالث أن المراد من الكنز هو كنز دفين في بئر تحت الكعبة، و الدليل هلى هذا القول هو قول الرسول "عليه السلام "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. [617]

[617]ما و كنز الكعبة ،كتابة وفاء الشيخان آخر تحديث : 46 : 06 ، 22 مارس 2015 م

الشهيد لا يُغسل و لا يُكفن:

عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، "رضي الله عنهما " أَنَّ رَسولَ اللهِ "صلّى اللهُ عليه وسلّم" كانَ يَجمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِن قَتلَى أُحدٍ فِي ثَوبٍ وَاحِد ثُمّ يَقُول أَيُّهُم أَكثَرُ أَخذًا لِلقُرْآنِ فَإِذَا أُشِير لَه إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمهُ فِي اللَّحدِ وَ قالَ أَنَا شهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَء وَأَمرَ بِدَفنِهِم بِدِمَائِهِم وَلَم يُصَلِّ عليهم وَلَم يُغَسِّلهُم. [618]

معانى بعض الكلمات:

اللحد: هو شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه و الإلحاد لغة الميل. [619]

شرح الحديث:

كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد:و لا يجوز بين الإثنين إلا بالفصل بينهما بنحو إذخر أو غيره. وعليه حملة عامة الناس. و ما ألطف شرح الحافظ ابن تيمية:إن معنى الجمع في ثوب شقه لهما، ليُلفّ واحد في نصفه، و الآخر في نصفه الآخر. و هذا معنى الجمع بين الإثنين في ثوب، و واسع بإعتبار العربية. و أما تقديم أقرأ هم للقرآن للتعظيم فقط، أو لكونه أولى بالإمامة كما في قوله يؤم القوم اقرأهم. [620]

الحكمة النبوية التنفيذ ية:

الحِكَم في عدم تغسيل الشهيد:

1. كل كلم أو جرح دم يفوح مسكا: قال الرسول "عليه السلام: لا تُغَسّلوهُم فإن كلّ كِلمٍ أو جُرح دمٍ يفوح مسكاً يوم القيامة [621]. فالحديث شاهد على أن دم الشهيد و جراحه تفوح برائحة المسك يوم القيامة. و قال بعض العلماء أن الشهيد إذا استشهد على جنابة يغسل، ويكون ذلك غسلا للجنابة لا للمييت [622]

---

[618] الجامع الصحيح البخارى ، ج 2 ، ص 115

[619] الصنعانى ، محمد بن إسماعيل (المتوفي : 1182هـ) ، سبل السلام ، مكتبة مصفي البأبي الحلبى ، 1379 هـ . 1960 م ، ج 2 ،ص 97

[620] السابق

[621]الشيبانى ، أبوعبد الله ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 3 ، ص 299

2. أن يبقى دمه شاهدا على خصمه يوم القيامة، و شاهدا على من ظلمه. لأنه إذا حضر عبد إلى سيده ملونا بدمٍ، و مجروحا بالجراحات فهذة الكيفية أبلغ في عطف سيده عليه،و ميله إليه،و تكون مغنيّة عن شفاعة الشافعين عنده ضد الضارب.

3 . الشهيد حي، والحى لا يُغسل،و هذا تصديق لقوله تعالى:و لا تَقولوا لمِن يُقتلُ في سَبيلِ اللهِ أمواتٌ بَل أحياءٌ وَ لَكن لاّ تَشعُرونَ. [623] و المراد من الحى،هو الحى من حيث أحكام الآخرة، و أما من حيث أحكام الدنيا فه ميت يقسم ميراثه، ويجوز لزوجته أن تنكح غيرها بعد العدة.

4 . يكون القتلى في المعركة يكثرون،فيشق عليهم غسلهم،و ربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك.

5 . الغسل إنما يجب من أجل الصلاة إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلى عليه،فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحى.

6 . الشهادة تكون سببا لتطهير الذنوب عن الشهيد فلا حاجة له أن يُطهّر بالماء. و أعترض على هذه الحكمة أن الأنبياء قد غسلوا و هم أفضل من جميع الخلق، وأعلى درجة. و كذلك الصبي الذي لم تكتب عليه خطيئته.

7 . الحكمة الأساسية أن عدم تغسيل الشهيد تعبدى و غير معلل،ورجحه الإمام النووى. الترجيح:لعل القول الراجح هو أن العلة في عدم تغسيل الشهيد أمر تعبدى، لأم ما سواها لا تخلو من الإعتراض، و إلا فإن كون العلة هو إبقاء أثر العبادة له، كما أشار إليها الحديث. [624]

---

[622] "أحكام الشداء في سبيل الله ."، wwwal-emancom، الع على بتاريخ 29-4-2021

[623] سورةالبقرة :154

[624] عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله ، أحكام الشهيد في الفقهه الإسلامي ،دار الجبة للنشرو التوزيع ،1428 هـ . 2007 م ج 1،ص 140

معانى الحديث المعاصرة:

الصلاة على الشهيد الحاضر و الغائب:

إن الصلاة على الغائب المسلم الذي مات في بلد آخر جائزة، كما جاء في الحديث: أن النبي "عليه السلام "صلى مع أصحابه على النجاشى لما مات في الحبشة. و تصلى صلاة الغائب على كل من تصلى عليه صلاة الجنازة، وهو كل مسلم مات:ذكرا كان ام أنثى، صغيرا كان أم كبيرا. و لا يصلى على الشهيد الذي استشهد في معركة ضد الكفار صلاة الجنازة.

و لا صلاة الغائب عند بعض الفقهاء، لما رواه البخارى و غيره: أن النبي "عليه السلام "أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، و لم يغسِّلهم و لم يصل عليهم. وهو قول عطاء، والنخعى، والحكم، والليث، والشافعى، وأحمد و ذهب بعض العلماء إلى جواز الصلاة على الشهيد، لما روى البخارى:أن النبي "عليه السلام "خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء و الأموات. و لما رواه البهيقى مرسلا:أنّ النبي عليه السلام "صلى على قتلى أحد قبل دفنهم. وهو أبي حنيفة، والثورى، والأوزاعى:أي يصلى عليه ولا يغسل، وهو قول مكحول

فالصلاة على الشهيد و عدمها كلتاهما جائزتان. [625] وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصرى: يغسل الشهيد ويصلى عليه، لأن كل ميت يجنب. [626]

و قد استدل بهذا الحديث:أن تجفيف الوجه من ماء الوضوء مكروه:

لانه أثر العبادة،و هكذا انتزع بعض العلماء كراهية السواك في حالة الصوم لئلا يذهب خلوف فمه،وهو اثر عبادة. و من ذلك استبقاء شعار الإحرام كما في قول النبي "عليه السبلام "في الرجل الذي وقصته راحلته في

---

[625]عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله . ، أحكام الشهيد في الفقهه الإسلامي ،دار الجبة للنشرو التوزيع ،1428 هـ . 2007 م ، ج 1 ، ص 207

[626] ابن بطال ، أبو الحسن ، على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ، مكتبة الرشد الرياض ، 1423 هـ . 2003 م ، ج 3 ، ص 330

عرفة:إغسلوه بملء و سدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه،ولا تخمروا رأسه،فإنه يوم القيامة يبعث مُلبيا. [627] ومن هنا استحب تلقين الميت لا إله إلا الله، لعله يموت على التوحيد، ثم يبعث يوم القيامة ناطقاً بهذه الكلمة الطيبة. كما ورد في الحديث: "لَقّنُوا مَوتَاكُم لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه. "[628]

[627] الشيبانى ، أبوعبد الله ـ ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1، ص 215

[628] النيسابورى ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الجامع الصحيح مسلم ، ج 3 ، ص 37

الفصل الثالث

النوادر من الحكمة النبوية في القضاء

القضاء لغة:

القضاء مأخوذ من قضى، يقضى، وقضيا، وقضاء، وقضية و المراد بالقضاء الحكم، و الفصل، أو الأداء، و القضاء هو عمل مختص بالقاضي. [629]

القضاء اصطلاحا:

إظهار حكم الشرع في الحادثة فيمن يجب عليه إمضاءه و عند شراح الأنظمة: مجموعة من القواعد القانونية التي يتم استخلاصحا من الأحكام الصادرة من المحكمة كما يطلق القضاء على الحجية التي تستند عليها هذه الأحكام، و الحجية هي التي يتم استخلاصحا من السوابق القضائية. و مفهوم القضاء في المعجم الوسيط: القضاء جمعها أقضية، و هي الحكم، و الأداء، و عمل القاضي، و رجال القضاء هم الأشخاص أو الهيئة التي يوكل إليها البحث في النزاعات و الخصومات، والفصل فيها بناء على أحكام و قواعد القانون المعمول به، و يقال: وقع هذا الحدث قضاء و قدرا، و هو بذلك لا ينسب إلى فاعل أحدثه،و عقيدة القضاء والقدر هي عقيدة تؤمن بأن كل ما يحدث في الكون يسير وفق نظام أزلى ثابت. [630]

أهمية القضاء شرعا:

القضاء وظيفة مهمة تابعة للخلافة الإسلامية قال الرسول " عليه الصلاة و السلام ": القضاة ثلاثة: قاضيان في النَار، و قاضٍ في الجنّة: رجلٌ قَضى بِغيرِ الحقِ فعلِم ذلك فذاك في النّار ، و قاضٍ لا يَعلَم، فأَهلَك حقُوق النّاس فهو في النّارِ، وقضٍ قضَى بالحقِ فذلك في الجَنّة. [631]

---

[629] د محمد جبر الألفي (15-1-2018)، "تعريف القضاء لغة واصلاحا"، wwwalukahnet، الع على بتاريخ 15-8-2018 بتصرّف

[630] مجمعالله غةالعربية،المعجمالوسي،القاهرة: مكتبةالشروقالدولية،صفحة 743

[631] الترمذى ، ابوعيسى ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذى ، دار إحياء التراث العربى بيروت ،ج 3 ، ص 612

حكم الرجم بإدعاء إمرأة واحدة مع إنكار المدعيعليه:

عن علقمة ابن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه إليها فقال: أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر قال: فأتوا به نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انه الذي وقع عليها واخبر القوم أنهم أدركوه يشتد فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني فقالت: كذب هو الذي وقع على قال النبي صلى اله عليه وآله وسلم: "إطلقوا به فارجموه" فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال: "أما أنت فقد غفر لك وقال للذي أغاثها قولا حسنا" فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنى فأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لأنه قد تاب إلى الله"[632]

معانى بعض الكلمات:

وقع عليها:جامعها [633]

شرح الحديث:

إن إمرأة كانت تمشى إلى المسجد لصلاة الفجر في عهد النبي "عليه السلام "فأخذها رجل و جامعها في الطريق،فنادت المراة الناس حولها و فر الذي جامعها. فأدرك الناس رجلا غيره كان يمشى فأتوا به إلى المرأة المستغيثة،فقالت:هو هذا، وكان هو في الأصل المستغاث،فأتى الناس بهذا الرجل المستغاث إلى الرسول "عليه السلام" و قالت المرأة المستغيثة أمام الرسول "عليه السلام "أنه وقع على،و قال الرجل:أنا مستغاث هذه المرأة،ولكن النبي"عليه السلام"قبل قول المرأة و شهادة الرجال المستغاثين الذين قالوا:انهم أدركوه يشتد.

---

[632] الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ـ ابن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين الناشر : دار الجيل – بيروت ، 1973، ج3 ص3

[633] المباركفورى ،ابو العلاج ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى ، ج 3 ، ص 290

فقضى الرسول "عليه السلام"برجمه. فقام الرجل الذي جامعها في الحقيقة و قال:لا ترجموه وارجمونى،فاعترف بنفسه. فاجتمع عند النبي "عليه السلام "ثلاثة،الواقع على المرأة ' و والمرأة المتاثرة،و الرجل المستغاث. فقال النبي "عليه السلام "للمعترف بالزنا:غفر لك،و قال للمستغاث قولا حسنا، وقال في جواب عمر الذي قال ليرجم المعترف بالزنا:لا يرجم لأنه قد تاب. [634]

الحكمة النبوية التنفيذية:

حكم الرجم بإدعاء إمرأة واحدة مع إنكار المدعيعليه:

هناك سؤال أهم لماذا أمر النبي"عليه السلام"برجم رجل بإدعاء إمرأة واحدة،لأن ما لها أربعة شهداء،لأن الناس هناك أدركوا الرجل بعد الجماع بإسنغاثة المرأة، و لا بد لثبوت الزنا أن قالوا: نشهد أن ذكَره في فرجها. ولكن على الرغم أمر النبي "عليه السلام " بالرجم، و كان هذا الرجل ما اعترف بنفسه، فالجواب عن هذا السوال أن هذا الرجم ليس بحد بل كان تعذيرا،أو شهد اربعة شهداء هناك بالخطاء. [635]

إسقاط الحد عن المعترف بالزنا:

الزنا يثبت،إما بإقرار أوبينة، فأما الإقرار، فإذا أقر المرتكب البالغ العاقل بالزنا مرّة واحدة طوعا أُقيم عليه الحدّ،و عند أبي حنيفة يشترط فيه الإقرار أربع مرات، و إذا وجب الحد بالإقرار ثم رجع عن إقراره قبل الحد سقط عنه الحدّ، وقال أبوحنيفة:لا يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار، و أما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم، يشهدون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرودفي المكحُلة،

---

[634]الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (المتوفي : 751 هـ) ، الرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ج 1 ، ص 82

[635]الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (المتوفي : 751 هـ) ، إعلام الموقعين ، دار الجيل بيروت ، 1394 هـ . 1973 م ، ج 1 ، ص 85

فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصِّفة فليست شهادة،فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم،إلا عند أبي حنيفة و مالك. [636]

في هذه الواقعة قد اعترف الزانى و لكن أسقط النبي "عليه السلام "الحد عنه، قد اختلفت الرواية في رجم المعترف،فقال أسباط بن نصر عن سماك:فأبي أن يرجمه،و رواية الترمذى عت محمد بن يحى صريحة في أنه رجمه. و الأشبه،أنه لم يُرجمه. [637]

معانى الحديث المعاصرة:

استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا:

في العصر الحاضر يستتخدم تحليل البصمة الورائية (DNA)،والتصوير المرئي،والتسجيل الصوت وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة لثبوت الجرائم المختلفة،فهل تكفي تلك الوسائل لإثبات الزنا. فجواب هذا السؤال،أن تحليل البصمة الورائية الذي هو أقوى هذه الوسائل،شاهد غير مباشر على ارتكاب الجريمة، وأنه قريتة تقبل إثبات العكس،لأن هذا التحليل يحتمل الخطاء، ولو دلت البصمة الورائية في ذاتها على نفي النسب أو إثباته على سبيل اليقين،و لكن مع ذلك اليقين هو لا يقدر أن يثبت جريمة الزنا على سبيل اليقين، و ستكون غاية هذا التحليل أن يُثبِت أن الماء الملقى في رحم المرأة هو ماء الرجل الفلانى، أو أن هذا الحمل منه أو من غيره، و هذا إن ثبت لم يلزم منه ثبوت الزنا، لأن ماء الرجل قد يلقى في رحم المرأة عمدا أو خطأ أو عن قصد أو غير قصد، بأن يتشرّبه فرج المرأة من طريق استعمال ملابس أو أشياء ملوثة به مثلا. و إن قالت المرأة و طئتُ بين الفخذين و دخل الماء إلى فرجى، فكان الحمل عن ذلك، فلا تحد بهذا العمل،لأن ذلك العمل من الممكنات. وقال الرسول "عليه السلام "إدرَءُوا الحُدود بالشّبهاتِ.

---

[636] الماوردى ، أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، مكتبة دار ابن قيبة الكويت ، 1409 هـ . 1989 م ،ج 1 ،ص 451

[637]الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (المتوفي : 751 هـ) ، الرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ج 1 ، ص 81

إفادة الوسائل العلمية في هذا العصر:

و ليس المرادمن البحث المذكور إنكار إفادة الوسائل العلمية للعلم الظنى أو اليقينى، بل أن هذا التحليل لايكفي لإثبات حد الزنا، و يجوز أن يقضى القاضي بالتعزير بإستخدام تلك الوسائل العلمية الحديثة. و ليس مجرد استدخال لمنى الرجل في فرج المرأة بأي حيلة أو وسيلة بكاف لإثبات الزنا. و من ثم فإن عدم الإعتداد بهذه الوسائل في إثبات جريمة الزنا إما لأنها لا يتحقق عها إثبات أركان الجريمة كاملة بحسب ما يقوله الشرع، كما في تحليل الحامض النووي، و إما لأنها لا تعتبر قرينةكافية، كما في التصوير بسائر أنواعه الضوئى و الفيديو و غيرهما.

وغاية ما يمكن أن يقال في الوسائل العلمية أنها أقيمت مفام الأربعة الشهداء، و المقرر في قواعد الإثبات الشرعية أن ما أقيم مقام الغير لا يوجب إثبات الزنا به كما نص عليه الإمام الكرابيسى الحنفي في كتابه الفروق. [638]

فلا توجب الوسائل العلمية الحديثة كتحليل الحامض النووى و غيره إثبات جريمة الزنا. لأن الكلية الشرعية تؤيد هذا الموقف،كقاعدة:اليقين لا يزول بالشك، فاليقين عدم الزنا و هو لا يزال بالشك، وكقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كن عليه فالأصل هو عدم الزنا و صحة الفراش،و كقاعدة:الأصل براءة الذمة، فالأصل براءة ذمة المتهم بالزنا عنه حتى يثبت ببينة أو إقرار، و كقاعدة: الأصل العدم، فالأصل عدم حصول الزنا. فلا مانع شرعا من الإعتماد على تحليل البصمة الورائية في التحقيق الجنائي و اعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي و لا قصاص لخبر "إدرؤا الحدود بالشبهات. [639]

---

[638] القرافي ، أبو العباس ، شاب الدين احمد بن إدريس (المتوفي : 684 هـ) ، كتاب الفروق لقرافي ، مؤسسة الرسالة للباعة و التوزيع ، 1429هـ . 2008 م ، ج 1 ، ص 297

[639]مجمع الفقهه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرارالسابع ، الدورى 16 ، لسنة 1422هـ . 2002 م

قضاء النبي "عليه السلام "على الغائب:

عن عائشة قالت جاءت هند إلى رسول الله" صلى الله عليه و سلم "فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على وولدي ما يكفيني أفآخذ من ماله ولا يشعر قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[640]

معانى بعض الكلمات:

شحيح: صفة مشبَّهة تدلّ على الثنوت من شحّ البخل مع الحرص أي شديد البخل، جامد الكف، يقال: الأيام الشحائح:الأيام التي لا مطر فيها. [641]

شرح الحديث:

قد شكت هنند بنت عتبة إلى رسول الله "عليه السلام "بخل زوجها مع الحرص، فلم يسئل الرسول "عليه السلام "أبا سفيان و قال لهند:يجوز لها أن تأخذ نفقتك ونفقة ولدك في غياب أبي سفيان ما تكفيها و لدها [642].

الحكمة النبوية التنفيذية:

تغير الحكم الشرعي بتغير العرف والعادة:

العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل، و العادة هي العرف، و العرف من مجالات التيسير في الفتوى بشرط ألا يصادم نصا شرعيا، و لو تعارف عليه أهل الأرض جميعا كالزنا،[643] و الدليل على هذا المذكور قول الله تعالى "و عاشِروهُنّ بالمعروفِ"و قوله تعالى:"و متّعوهنّ بالمعروفِ"و هذا الحديث المذكور.

---

[640] النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ، المجتبى من السنن ، مكتب المبوعات الإسلامية حلب ، 1406 هـ . 1986 م ،ج 8 ، ص 246

[641]الفرابى ، أبونصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة ، ج 1 ، ص 348

[642]النويرى ، شاب الدين أحمد (المتوفي :1333 هـ) ، نهاية الإرب في فنون الأدب ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1424 هـ . 2004 م ، ج 17 ، ص 217

معانى الحديث المعاصرة:

عبر هذا الحديث يستخدم العرف في العصر الحاضر كالأتى:

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت،فإن لكل منهما ما جرت عليه العادة باستعماله. سقوط نفقة الزوجة إذا أكلت مع زوجها بجريان عرف الناس على ذلك و اكتفائهم به، تقدير اللقطة التي لا يجب تعريفها. و لتغير الفتوى بتغير العرف مجال للتيسير مثل أن كل ما تعارف الناس على أنه بيع، فهو بيع، و لا يلزم ما قرره الفقهاء المتقدمون من صيغ الإيجاب و القبول، و كذا سائر العقود، و إنما قرروا ذلك على أعرافهم. [644]

استخدام النبي "عليه الصلاة و السّلام " وسيلة الشفاعة لتنفيذ الحكم:

عن الزهري قال حدَّثنى سعيدُ بنُ المسيّب:أنّ أوّل شيء عتبَ فيه رسولُ اللهِ "عليه السلام "على أبي لبابةَ بن عبدِ المُنذر أنّه خاصَم في عذقٍ نخلةٍ فقضى رسولُ اللهِ"عليه السلام"لأبي لبابة بالعذق فَضجّ اليَتيمُ و اشتَكى إلى رسولِ الله "عليه السلام"فقال رسول الله "عليه السلام "لأبي لُبابةَ:هَب لى هذا العذق لِكى نردُّه إلى رسول الله "عليه السلام "، فأبي أبو لبابة أن يَهبه إلى رسول الله "عليه السلام "فقال له رسول الله "عليه السلام "يا أبا لبابة أعطِه هذا اليتيم هذا العذقَ و لكَ مثله في الجنة، فأبي أبو لبابة أن يعطيَه فقال رجلُ من الأنصارِ: يا رسول الله "عليه السلام "أَرايت إنِ ابتعتُ هذا العذقَ فأعطيت اليتيم، فقال:ألى مثلهُ في الجنّة، فقال رسول الله "عليه السلام": نعم. فانطلق الأنصارى و هو ابن الدحداحة حتى لقِى أبا لُبابةَ، فقال:يا أبا لُبابةَ أبتاعُ منك هذا العذقَ بحديقتى، و كانت له حيقة نخلٍ فقال أبولبابة:نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث ابنُ الدحداحة إلا يسيرا حتىّ جاء كفارُ قريشٍ يوم

---

[643] اليعمرى ، ابن فرحون ، إبراهيم بن على بن محمد (المتوفي : 799 هـ) ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية و مناج الأحكام ،مكتبة الكليات الأزرية ، 1406 هـ - 1986م ،ج 4 ، ص 40

[644] الجوزية ، ابن القيم ، ابوعبد الله ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيان ، دار المعرفة بيروت ، 1395 هـ . 1975 م ، ج 2 ، ص 66

أحدٍ فخرجَ معَ رسول الله "عليه السلام "فقاتلهم فقُتل شهيدا فقال رسول الله "عليه السلام": ربّ عذقٍ مذلّلٍ لإبن الدحداحة في الجنة.[645]

معانى بعض الكلمات:

العذق:هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب [646]. قال النووى: " العِذقُ بِكَسر العين المهملة، وَهو الغصن من النخلة، و أما العَذق بفتح العين فهو النخلة بكمالها. [647]ضجّ: ضجّ يضِجّ من باب ضرب ضَجَّ يَضِجُّ ضجيجا إذا فزع من شيء خافه فصاح و جلب، يقال: سمعت ضجّة القوم أي جَلبَتهُم. [648] مذلل:مسهل على من يجتنى من التمر [649] قال الأزهرى:تذليل العذوق أنها إذا أخرجت من كوافيرها التي تغطِّيها عند انشقاقها عنها تعمِد الآبر فيُيسرها و يُذللها خارجة من بين ظهرانى الجرير و السلاء فيسهُل مطاها و يقال:يتركون المدينة مذلَّلة أي مذلّلة القطُّوف. و في رواية:و كم من عذق معلّق أو مدلّل في الجنة لأبي الدحداح أو لإبن الدحداح.

شرح الحديث:

ذات يوم كان الرسول "عليه السلام "جالسا وسط أصحابه فدخل عليه شاب يتيم يشكو إليه أنه كان يقيم سورا حول بستانه فقطع طريق البناء نخلة أبي لبابة. فطلب الرسول "عليه السلام " أبا لبابة وسمع ما عند أبي لبابة و قضى في حق أبي لبابة. حزن الشاب و بكى بكاء شديدا. طالب الرسول "عليه السلام "أبا لبابة أن أن يهب هذه النخلة ذلك الشاب و تكون له النخلة في الجنة و لكن أنكر ابو لبابة. في تلك الحظة دخل

---

[646]المرزى ، أبو الفتح ، ناصر بن عبد السلام (المتوفي : 610 هـ) ، المغرب في ترتيب المعرب ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، 1392هـ . 1973 م ، ج 3 ، ص 786

[647] النووى ، أبوزكريا ، يحيى بن شرف بن مرى ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربى ، 1393 هـ . 1973 م ، ج 3 ، ص 786

[648] أبو العباس ، أحمد بن محمد بن على (المتوفي : 770هـ) ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، ج 5 ، ص 312

[649] المناوى ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرئف بن تاج (المتوفي : 1031 هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار إحياء التراث العربى ، 1392 هـ . 1973 م ، ج 3 ، ص 386

أبو الدحداح و سمع ما عند الرسول "عليه السلام "و ما عند أبي لبابة،فقال يا رسول الله:إن اشتريت هذه النخلة و أهبها إلى ذلك الشاب فهل تكون لى النخلة في الجنة،فقال:نعم. كان لأبي الدحداح بستانا في المدينة فيها ست مائة نخلة فاشترى تلك النخلة بها وو هبها إلى الشاب. وقال الرسول "عليه السلام "في تلك الحظة " ربّ عذقٍ مذلّلٍ لإبن الدحداحة في الجنة أي تكون لأبي الدحداح في الجنة بستان ذو تمر كثير يسهل الحصول عليه. [650]

الحكمة التنفيذية:

حرص النبي "عليه الصلاة و السلام "على حلِّ الخصومات بين أصحابه:

في هذه القصة يأتي رجل إلى النبي "عليه الصلاة و السلام " و هو يعرض عليه مشكلة خاصة به، أنه يملك عددا من النخل و يريد أن يبنى حائطا يجمعها فإذا بنخلة جار له تعترضه فطلب شراءها م صاحبها فأبي. فالنبي "عليه الصلاة و السلام " أراد حل الخصومة،لأنه حريص على عدم وجود أي شحناء أو بغضاء بين أنفس أصحابه، فكان النبي "عليه الصلاة و السلام " يسرع في حله بأفضل الحلول و أعدلها حتى لا تتسع هوة الخلاف بين المؤمنين، و لهذا من صاحب النخلة أن يبيعه إياها أو يمنحها له بمقابل نخلة في الجنة فأبي صاحب النخلة.

وسيلة الشفاعة الحسنة لتنفيذ الحكم:

في هذه الرواية ذكرت قصة رجل اسمه بشير بن عبد المنذر الأنصارى، وقيل اسمه رفاعة وكان يدعى أبا لبابة [651]. و ليس يلزم من مجرد هذا الموقف المذكور في هذا الحديث،أنه لم يطع الرسول"عليه السلام "بل استخدم النبي"عليه السلام "طريق الشفاعة الحسنة في هذه المسئلة و لم يجبرهذا الصحأبي على إعطاء النخلة اليتيمَ

---

[650]النووى ، أبوزكريا ، يحيى بن شرف بن مرى ا ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربى ، 1393 هـ . 1973 م ، ج 3 ، ص 386

[651]العسقلانى ، ابن حجر ، على بن أحمد بن محمد ، الإصابة في تميز الصحابة ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1415 هـ . 1995 م ، ج 7 ، ص 289

المخاصمَ. بل قضى الرسول "عليه السلام" لأبي لبابة،لأن النخلة حقه ثم جذب فكرته إلى الآخرة و لكنه أنكر. سمع هذا الحوار أبو الدحداح و اشترى هذه النخلة ببستانه في المدينة. [652]

الحكمة من إخفاء اسم الرجل الذي لم يستجب شفاعة النبي "عليه الصلاة و السلام ":

نحن نجد في هذه القصة نموذجين، نموذجا منهما فيه موقف خطأ أو به منقصة، و نموذجا فيه موقف صحيح و فيه فضيلة، فكان الصحابة تحت التربوى النبوي، فكان دأبهم أن يصرحوا باسم صاحب الموقف الفضيلة و يكتموا ما أمكنهم اسم صاحب المنقصة. ففي هذه القصة ذُكر اسم أبي الدحداح في كل الروايات،و لكن لم يُذكر اسم صاحب النخلة الذي رفض بيعها بنخلة في الجنة فقالوا:"إنّ لفلان نخلة " فستروا اسمه بقولهم فلان، حتى لا ينتقصه المسلمون بعد ذلك في كل العصور.

معانى الحديث المعاصرة:

هذه القصة نموذجة من نماذج سيرة الصحابة "رضي الله عنهم":

الصحابة عند ما كانوا يسمعون كلام الله و كلام رسوله فيلتزمون بهما، بخلاف المسلمين في هذا العصر أنّ كثيرا منعهم يسمعون كلام الله تعالى و كلام رسوله الكريم و لا يعملون بهما، بل أكثرهم يخالوفونهما. إذا قيل لأحد مثلا في هذا العصر:إتق الله، يقول: اللهم اجعلنى من المتقين، وهو واقع في المخالفة في ذلك الحين ‘فهو ما يخشى من ذلك.

أما الصحابة "رضي الله عنهم " فلم يكونوا مثل هؤلاء المسلمين في العصر الحاضر، بل كانوا مطيعين الله و رسوله في كل الحين. ففي هذا العصر نحن نحتاج لأن أن نتفكر في أنفسنا ناظرين إلى حياتنا، هل نحب الله و رسوله حقا أم لا. فعلنا أن ننظر كم من المخالفات التي في بيوتنا، فكل واحد منا رب البيت، و لا سلطان لأحد عليه، هناك كثيرا من المخالفات في بيوتنا و لكن نحن قاصرون عن إصلاحها، و عن القيام بأمر الله و رسوله في أهلنا و أولادنا. فلينظر الإنسان المؤمن في نفسه: هل هو يحب رسول الله "عليه الصلاة و السلام "

[652] https://owaysyoo7com/

كما هو حقه، كما قال النبي "عليه الصلاة و السلام " لاَ يُؤمِن أحدُكم حتّى أكُونَ أحَبّ إليهِ من مالِه و أهلِه و النّاسِ أجمعينَ ".

قد اتفق العلماء على أنّ ردّ الأمر إلى النبي "عليه الصلاة و السلام "في حياته المباشر، و بعد مماته إلى سنته، فلا فرق بين أن يقول لك النبي:عليه الصلاة و السلام " أمرا في حياته مباشرا، و بين أن يصِلَك أمره بعد مماته على لسان ثقة ممن يؤتَمن في نقله.

فيجب على المسلمين في هذا العصر أن ينظروا في أنفسهم ما هي فريضتهم، لأن كل واحد منا مسؤل،كما قال الرسول "عليه الصلاة والسلام ":" كلّكم راعٍ و كلُّكم مسءُلٌ عن رعيّتهِ ". فالحمل علنا ثقيل ليس هينا، فكل واحد منا مسؤل عن نفسه، و عن أولاده، عن امرأته، و كذلك من يكون لنا عليهم الولاية الواجبة.

موقف أم أبي الدحداح نموذجة حسنة للمسلمات:كانت أم الدحداح مطيعة لله و رسوله وزوجه. لما يدخل أبوالدحداح على أم الدحداح طالبا منها مفارقة بيتها و بستانها و أشجارها و نخيلها، فكانت على نفس المستوى الإيمانى، لم تتردد و لم تناقشه. و تقبلت البيع بفرح، و أعانته على تنفيذه قائلة: ربح البيع أو ربحت البيع، فكانت مثالا مغايرا لطبيعة نساء كثيرات، لكنها من نساء الصحابة اللاتى بعن ما يملكن إرضاء لله تعالى.

إمضاء الرسول"عليه السلام "قضاء علي "رضي الله عنه ":

عن على "رضي الله عنه " قال لمّا بعثَني رسولُ الله "عليه السلام "إلى اليمنِ حفَر قومٌ زُبيةً للأسدِ فازدَحَم النّاس على الزّبيةِ ووقع فيها الأسدُ فوقَعَ فيها رجلٌ و تعلّق برجلٍ و تعلّق الآخر بالآخر حتّى صاروا أربعةً فجَرحهم الأسدُ فيها فهَلكوا و حمل القومُ السّلاح فكادَ أن يكونَ بينهم قتالٌ قال:فأتيتُهم فقلتُ: أتقتلون مائتى رجلٍ من أجلِ أربعة أناسٍ تعال أقض بينكم بقضاءٍ فإن رضيتموه فهو قضاءبينكم و إن أبيتم رفعتم ذلك إلى رسول الله "عليه السلام "و هو أحقّ بالقضاء قال فجعل للأوَّل ربع الديةِ و جعل للثَّانى ثلث الدية و جعل للثالث نصف الدية و جعل للرابع الدّية و جعل الدِّيات على من حضر

الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم و رضي بعضهم ثمّ قدموا على رسول الله "عليه السلام"فقصّوا عليه القصة فقال:أنا أقضى بينكم. فقال قائلٌ فإن علماً "رضي الله عنه " قد قضى بيننا فأَخبرهُ بما قضى على. فقال رسول الله "عليه السلام ":القضاء كما يقضى على و في رواية فأمضى رسول الله "عليه السلام "قضاءَ علىرضي الله عنه.[653]

معانى بعض الكلمات:

زبية:حفرة تحفر للذئب و يجعل فيها جدي، إذا نظر الذئب إليه سقط يريده فيصطاد و من هذا قيلويجعل فيها جدي، إذا نظر الذئب إليه سقط يريده فيصطاد ومن هذا قيل لكل مهلكة مغواة، و إنما تحفر زبية في مكان مرتفع، و كل حفرة في ارتفاع فه زبية، و لهذا قيل بلغ السيل الزبى، و إنما تجعل على الزابية لئلا يدخلها السيل. [654]

شرح الحديث:

قد بعث الرسول "عليه السلام "علما إلى اليمن فوجد حيا من أحياء العرب قد حفروا حفرة لأسد ليصاد فيها،فوقع الأسد في الحفرة و جاء الناس إلى الحفرة يتطلعون فيها. فازدحم الناس و سقط رجل في الحفرة و تعلق بآخر و هو تعلق بآخر و هو تعلق بآخر حتى سقط أربعة رجال في تلك الحفرة. جرح الأسد المصطاد كلهم من الأربعة و هلكوا. فقام أولياء الآخر إلى أولياء الأول فأخذوا السلاح للقتال. منعهم على "رضي الله عنه " عن القتال و قضى بينهم هكذا:جعل للأول ربع الدية و للثانى ثلث الدية و للثالث نصف الدية و للرابع دية كاملة. [655]

---

[653] السابق ج8 ، ص 111

[654] د محمد عبد المعيد خان ، غريب الحديث لإبن سلام ، 1384 هـ . 1964 م ، ج 3 ، ص 324

[655] الحاوى ، أبوجعفر، أحمد بن محمد بن سلامة ين سلمة (المتوفي : 321 هـ) ، شرح مشكل الآثار ، مؤسسة الرسالة ، 1415 هـ . 1994 م ، ج 5 ، ص 195

الحكمة النبوية التنفيذية:

رضاء النبي"عليه السلام "بقضاء عليٍّ "رضي الله عنه " لحكمة نادرة فيه:

قد رضي الرسول "عليه السلام" بقضاء على "رضي الله عنه "لأنه قضى بحكمة نادردة لأنه قضى للأول بربع الدية لأنه هلك من فوقه و للثانى بثلث الدية لأنه هلك من فوقه اثنان و للثالث بنصف الدية لأنه هلك من فوقه واحد و للرابع بالدية الكاملة لأنه ما هلك من فوقه من أحد الأربعة . فرضي بعضهم بهذا القضاء و لم يرضي بعضهم فأتوا رسول الله "عليه السلام " و أمضى رسول الله "عليه السلام "قضاء على "رضي الله عنه "[656]

جعل الدِّية على عواقل الدافعين لا على الدافعين فقط:

في هذه القصة وقع موت أربعة رجال مِن دفعة مَن حضر حول الزبية فكان ينبغى جعل الدية على الدافعين فقط أو تهدر الدية إذ لم يُعرف من كان حاضر حول الحفرة. و لكن جعلت الدية على عواقل الدافعين لأنهم قد قاموا للقتال بينهم و نظيرهذا القضاء جعل رسول الله "عليه السلام "دية القتيل من الأنصار الموجود بخيبر لا يدرى من قتله على اليهود الذين كانوا بخيبر حينئذ و كانت خيبر دارهم فمثل ذلك هؤلاء المقتتلون الذين قد حضروا المكان الذي اقتتلوا فيه و صارت أيديهم عليه دون أيدى غيرهم يكون به من أصيب فيه قتيلا ممن جهل من قتله عليهم جميعا على عوقلهم. [657]

عدم جعلِ سبب القتلِ جراحةَ الأسد:

هنا شبهة و هي أن في القصة المذكورة جرح الأسد أربعة رجال و ماتوا من الجراح التي كانت من الأسد فيهم لا مما سواها. الجواب عن هذه الشبهة أن سبب جراحة الأسد إياهم كان من الدفعة التي كان عنها سقوطهم في الزبية و من ثقل بعضهم على بعض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة الأسد إياهم . [658]

---

[656] السابق : ج 5 ، ص 194

[657] السابق : ج 5 ص 197

[658] السابق : ج 5 ص 198

جعل الدية على العاقلة:

إن وقوع جنايات قتل الخطأ يكثر،و دية المقتول الأدوى كثيرة لا يستعطيع كل مرتكب قتل الخطأ أن يؤديها بسهولة. فلذلك أوجبت الشريعة الإسلامية الدية على العاقلة على سبيل المواسات للقاتل، و الإعانة له، و تخفيفا عنه،إذ كان معذورا في فعله، و ينفرد هو بالكفارة. [659]

معانى الحديث المعاصرة:

التحاكم من المحاكم السفلى إلى المحاكم العلىا:

يعلم من هذه الرواية جواز الطعن في قضاء القاضي و استئناف حكمه في المحاكم العلىا كما في عصرنا هذا يرجع إلى المحاكم العلىا. جواز إمضاء المحكمة العلىا قضاء المحكمة السفلى، كما أمضى الرسول "عليه السلام "قضاء على "رضي الله عنه ".

الدية على العاقلة حسب القرابة و الغنى:

وقال العثيمين: و يقسِّم الحاكم الدية على العاقلة حسب القرابة و الغنى، فالأقرب يتحمل أكثر من البعيد، و الفقير لاشيء عليه. [660]

التعريض بنفي الولد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي " صلى الله عليه وسلم" فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبي " صلى الله عليه وسلم " هل لك إبل. قال نعم قال فما ألوانها.

---

[659] ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفي : 620 هـ) عمدة الفقهه في المذب الحنبلى ، المكتبة العصرية بيروت ، 1424هـ . 2003 م ، ج 12 ، ص 21

[660] ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، دار ابن الجوزى الرياض ، 1423هـ . 2002 م ،ج11 ، ص 88

قال حُمرٌ قال فهل يكون فيها من أورق قال إن فيها لوُرقا قال فأنى أتاها ذلك. قال عسى أن يكون نزعه عِرقٌ قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عِرقٌ. [661]

معانى بعض الكلمات:

غلام أسود: أسود اللون. أورق:هو الجمل أو البعير الذي يكون فيه غبرة و سواد أو هو ما كان فيه بياض مائل إلى السواد. نزعه العرق:المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة، و منه:فلان معرَّق في النسب و الحسب و في الُّلوم و الكَرم، و معنى نزعه:أشبهه و أجتذبه إليه و أظهر لونه عليه و المقصود أنه جاء على صفات واحد من أجداده. [662]

شرح الحديث:

ذات يوم جاء رجل المسمى بضمضم بن قتادة من قبيلة من العرب تسمى بنى فزارة إلى النبي "عليه السلام". شكى هذا الرجل إلى النبي "عليه السلام " أن إمرأته قد ولدت غلاما أسود اللون أي هو ليس منه. فاستفهمه النبي "عليه السلام" سائلا:هل لك إبل. أجاب الرجل:نعم أي عندى إبل،فسئله النبي "عليه السلام "مرة ثانية:ما هي ألوانها، فأجاب هي حمر أي ذوات لون أحمر. سأله النبي "عليه السلام "مرة ثالثة:هل فيها أورق أي الجمل أو البعير الذي يكون فيه غبرة و سواد من الألوان،فقال الرجل:نعم،إن فيها لورقا. سأله النبي "عليه السلام " مرة رابعة:من أين هذا الورق جاء فيها أي كيف ولُد هذا الأورق في الحمر من الإبل. أجاب الرجل:عسى أن يكون نزعه عرق أي أشبهه واجتذبه إليه الأصل من النسب و أظهر لونه عليه. فقال الرسول "عليه السلام "مستدلا بقول الرجل أي هذا أقرب أن ولدك قد اجتذبه الأصل من أسلافه يعني أن يكون معه في أصوله شيء على هذا الوصف فأشبهه. [663]

---

[661] ابن المبارك ، عبد الله ـ بن المبارك بن و اضح (المتوفي : 181 هـ) ، مسند الإمام عبدالله ـ بن المبارك ، مكتب المعارف الرياض ، 1407 هـ ـ 1986 م ، ج 1 ، ص 135

[662] الصنعانى ، محمد بن إسماعيل (المتوفي : 1182 هـ) ، سبل السلام ، مكتبة مصفي البأبي الحلبى ، 1379 هـ ـ 1960 م ،ج 3 ، ص 196

[663] السابق

الحكمة النبوية التنفيذية:

إقناع النبي "عليه السلام "الرجل عبر الحوار:

استخدم النبي "عليه السلام "طريق الحوار لتنفيذ الحكم قضاء في هذا الحديث. قد ألقى هنا الإسئلة الأربعة لإقناع الرجل و آخيرا أقنعه،أن الولد الذي سئل عن أصله هو ولده و إن كان لونه متغيرا من الأب و الأم. فالحوار من أهم وسائل التفاهم بين الناس، و هو أهم وسائل المعرفة و الإقناع، و كذلك من أهم وسائل الدعوة إلى الله، كما ورد في القرآن الكريم "وَ جَادِلهُم بالتي هي أحسَن". فلم يكن ذلك المثل المضروب على صيغة خبرية كما جرت العادة، بل كان قائما على أسئلة مترابطة تقنع الأعرأبي بنفسه و تستنطقه.

استخدام ضرب الأمثال للإفهام:

قد استخدم النبي "عليه السلام "طريق ضرب الأمثال في القصة المذكورة و هو ولادة البعير الأزرق في الإبل الحمر وهذا من الحقائق التي يشاهدها الناس في بيئتهم. فاستفاد النبي "في الحوار المذكور في الحديث من البيئة المحيطة و هذه الإستفادة من البديهات التي يعتمد عليها المحاور، و هذا في الأصل من مؤكدات الإقناع

في الموقف النبوي الملمح التربوى الذي يتعلق بالحادثة:

هو بيان حسن تقدير النبي "عليه السلام "للأمور، فإن المسئلة لها علاقة بالنسب و الشرف ن و كان السائل أعرابيا ما البادية، فلم يكن من الحكمة الإكتفاء بالجواب المباشر الذي قد لا يشف غليلافي مثل هذه الأمور الحسّاسة. و عند النظر إلى طبيعة المثال الذي ضربه النبي "عليه السلام "للأعرأبي يتبيّن حسن تعلمه " عليه السلام "للناس حين اختار مثالا يلامس واقع السائل وبيئته.

معانى الحديث المعاصرة:

إن هذا الطريق النبوي في تنفيذ الأحكام السرعية يدل على إثبات القياس و كونه حجة في استنباط الأحكام، لأن النبي "عليه السلام " استخدمه هنا حين ما قاس طبيعة التناسل في عالم البشر بطبيعة التناسل

في عالم الحيوان، و القياس من الأدلة الشرعية التي يلجأ إليها عند انعدام النص او الإجماع. أشار النبي "عليه السلام "في هذا الحديث إلى قوانين الوراثة التي اكتُشفت حديثا.

فقد يرث الإنسان من جد و جدة بينه و بن أحدهما مئات السنين، و هذه ما اكتشف كثيرا منها غريغور يوهان مندل مؤس علم الوراثة الحديثة. هنا سؤال هل أضاف مندل و علماء الوراثة المعاصرون شيئا على ما أشار إليه النبي "عليه السلام ". الجواب عن هذا السؤال:إنهم ما زادوا عن ذلك شيئا على ذلك، إنما عبروا بأسلوب مختلف. و الصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذي يكون بين هذه الأرواح من الموروثات التي تحمل كل الأباء و كل الأمهات، و هي تظهر في الوليد حسب مشية الله تعالى، فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتي المولود أكثر شبها به، و بغلبة كروموسومات الموجودة في الأم تكون صفاتها الموروثة أظهر في المولود. وقد يكون المولود بعيدا كل البعد عن مشابهة أحد أبويه، و ذلك لأن الصفات الوراثية نوعان:سائدة و متنحية، فإذا كانت متنحية وورثها الولد من الأبوين معا ظهرت هذه الصفات فيه، و إن لم تكن ظاهرة في أبويه، و معى قوله في هذا الحديث "نزعه عرق أي اجتذبه و أظهر لوته عليه. و في الحديث حسن تعلم النبي "عليه السلام "حيث شبه أصلا معلوما بأصل مبين، ليفهم السائل، فقد شبه للأعربى ما أنكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، فأبان له بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأغبر ' فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود. [664]

قضاء النبي "عليه الصلاة و السلام " برأيه فيما لم يُنزَّل فيه الوحى:

عَن أم سلمة قَالت: جَاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله "عليه السلام "يَختصمانِ في مَواريثَ قد درسَ عليها و هلك من يَعرفها فقال:إنّما أنا بشَرٌ أقضى فيما لم يُنزَل علىّ فِيه شيء برَأيي فمن قضيتُ له شيئا من حقِّ أخيهِ فإنّما أقتطع إسطاماً من نّار. قال فبكَيا و قالَ كلُّ واحدٍ منهما حقّى له يا رسول الله. قال اذهبا فاقسِما و توخيا الحقّ ثمّ استهما ثمّ لِيحلل كلُ واحد منكما صاحبَه. [665]

---

[664] د صالح أحمد ، 1985 الإعجاز العلمى في السنة النبوية ،ص 61

[665] البيقى ، السنن الكبرى ، ج 10 ، ص 260

معانى بعض الكلمات:

إسطاما:الإسطام من الشيء القطعة منه و يروى إسطاما،و هما الحديدة التي تحرك بها النار و تسعر، أي أقطع له ما يسعر به النار و يشغلها، أو أقطع له نارا مسعرة. [666]

شرح الحديث:

إنّ رجلين اختصما في مواريث لهما، ولم تكن لهمَا بيّنة إلاّ دعواهمالم تكن هناكَ بيّنة لمن يدعيها، أو لمن يقول إنّها حقى، فكان هناك دور للمَوعظة لعلّها تنفذ إلى قلوب المتخاصمين، وتردع الظالم، فقال "عليه السلام" إنّما أنا بشر،و أنتم تأتون إلىّ بالخصومة ،قرب أن يكون بعضكم أفصح في دلائله من بعض،فعسى أن أحكم في حقه حسب ما أسمع منه من دلائله، فمن أخذ شيئا من حق أخيه لقضائى، فلا يجوز له أن يأخذه، لأنه له قطعة من النار. فلما سمع المتخاصمان قول النبي "عليه السلام "فبكيا و قال كل واحد منهما لآخر:حقى لك أي و تنازل كل واحد من حقهه. فقال لهما:اقصدا الحق و ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميّز سهم كل واحد منكما عن الآخر. ثم ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حِل من قِبَله بإبراء ذمته. [667]

معانى الحديث المعاصرة:

وينبغي للقاضي أن يسوى بين الخصمين في خمسة أشياءٍ:

1. في الدّخول عليه، 2. وا لجلوس بين يديه،3. والإقبال عليهما، 4. و الاستماع منهما، 5. و الحكم فيما لهما و عليهما،. 6 و أن يكون مقصود القاضي إيصال الحقّ إلى مستحقّه. و 7. القاضي ا لناجح هو الذي يستعين بأهلِ العلم، ويناقشُهم في ا لقضايا المطروحة، و يشاورهم لأنَّ للعلماء خبرات ليست موجودة في الكتب و إنّما هي تراث كبير و عظيم حصلوا عليه مِن خلال تجاربهم ا لطويلة و المباركة، وصدق الرسول

---

[666] ألأفريقى ، ابن منظور ، لسان العرب ، ص 387

[667] أبو البركات ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن أحمد المبارك (المتوفي : 1376هـ) ، بستان الأحبار مختصر نيل الأوار ، دار إشبيلياالله نشر و التوزيع الرياض ، 1419هـ . 1998 م ، ج 4 ، ص 121

"عليه السلام " حيث يقول: القضاةُ ثلاثةٌ: واحدُ في الجنّةِ، و اثنان في النّار، فأمّا ا لذي في ا لجنَّة فرجل عرف ا لحق فقضى به، و رجل عرف ا لحق فَجار في الحُكم فهو في ا لنَّار، و رجل قضى للنّاس على جَهل فهُو في النَّارِ. [668]

هذا الحديث دليل على بشرية الرسول "عليه الصلاة و السلام:

و هذا الحديث شاهد على من يُنكر بشرية الرسول "عليه السلام "عى عصرنا هذا، و دليل واضح على أن الرسول"عليه السلام"كان بشرا، و قد جاء في القرآن الكريم:قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يُوحى إليّ "[669]و إذا كان النبي "عليه السلام" لا يعلم الغيب فكيف يصح لغير الأنبياء إدعاء علم الغيب كما يظن بعض الناس أن أولياء الله يعلمون الغيب.

مهنة الوكالة مهنة مهمة:

إن هذا التحذير في الحديث المذكور يصل إلى من يعمل بمهنة المحاماة،لأن الواحد من أهل المحاماة يعلم غالبا أن ليس لموكله حق و على رغم ذلك هو يخاصم عنه بالكذب و الباطل حتى يكسب القضية، و للأسف تقاس مهارة المحامى بجودته في تغيير الحقائق و التلبيس على القضاة، و يفرض مبلغاكبيرا من المال مقابل أن يحصل على براءة الجانى، وذلك بالبحث في ثغرات القانون البشرى.

الحكمة النبوية التنفيذية:

عدم قضاء النبي "عليه السلام"بعلمه:

كان النبي "عليه السلام "لم يقض بعلمه و لو كان علمه مبنيا بالوحى، بل قضى بالحجة و البرهان،كما قال في الحديث المذكور، إنّما أنا بشَرٌ أقضى فيما لم يُنزَل عليّ فِيه شيء برَأيي فمن قضيتُ له شيئا من حقِّ أخيهِ

---

[668] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبى داود ، ج 3 ، ص 324

[669] سورة الكهف : 110

فإنّما أقتطع إسطاماً من نّار. هذا العمل من النبي "عليه السلام "مبنى على الحكمة و هي أن القاضي أو غيره لا يقضى بين المتخاصمين مطابقا لعلمه بل عليه أن يقضى حسب القرآن و الستة بالشواهد و القرائن مثلا ، لأنه يحكم بما ظهر و هو الذي تعبَّد به، و لا يُنقَّل الباطنُ عند من علمه عماّ هو عليه من التحليل و التحريم. فلا يُحلّ منها القضاء الظاهرُ ما هو حرام في الباطن. [670].

على القاضي أن يوعظ الخصمين قبل القضاء:

و لا بد للقاضي أن يغرس تقوى الله في نفوس المتخاصمين، و أن يرغّبهم في عفو الله و رحمته، و أن يحذّرهم من عذاب الله و سخطه. و يجب على القاضي أن لا يميل قلبه إلى أحد المتخاصمين عند القاضي خشية أن يؤدى به ميله هذا إلى الإنحراف في الحكم و هو لا يشعر ز

. و هكذا قد جعل الرسول "عليه السلام"نفس الإنسان قاضيا،كما قال عمر"رضي الله عنه ":حاسبوا قبلَ أن تُحاسَبوا. [671]

قضاء النبي "عليه الصلاة و السلام " في استقاد الجروح بعد أن تبرأ:

عن عَمرو بنُ شُعَيب، عَن أَبِيه، عَن جدّهِ، قال: قضَى رَ سُولُ اللهِ "صَلَّى ا للَّهُ عليه وَ سَلَّمَ " في رَجلٍ طَعنَ رَجُلا بِقَرنٍ فِي رِجلِه، فَقال: يَا رَسُو لَ الله، أَقِدنِي، فَقال لَه رَ سُولُ اللهِ "صَلَّى ا للَّهُ عليه وَسَلَّم": لاَ تَعجَل حَتَّى يَبرَأَ جُرحُك، قَالَ: فَأبِي الرَّجُل إلاَّ أَن يَستَقيد، فَأَقَادَه رَسولُ اللهِ "صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّم مِنهُ "، قال: فعَرِجَ المُستَقِيدُ، وَبَرَأ المُستَقَادُ مِنهُ، فَأَتَى المُستَقِيدُ إِلَى "رَسُولِ ا للهِ صَلَّى ا للَّهُ عليه وَسَلَّمَ "، فقَال لَه: يَا رَسُولَ ا للهِ، عَرِجتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي. فَقَالَ لَه رَ سُولُ ا للهِ صَلَّى ا للَّهُ عليه وَ سَلَّمَ ": أَلَم آمُرك أَلاَّ تَستَقِيد، حَتَّى يَبرَأَ جُرحُكَ. فَعَصَيتَنِي فَأَبعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَل جُرحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ ا للهِ "صَلَّى ا للَّهُ

---

[670]اليعمرى ، ابن فرحون ، ابراهيم بن على بن محمد ، برهان الدين (المتوفى : 799 هـ) ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية و مناج الأحكام ،مكتبة الكليات الأزرية ، 1406هـ - 1986م ، ج 1 ، ص 185

[671] الترمذى ، أبوعيسى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، ج 4 ، ص 219

عليه وَ سَلَّمَ " بَعدَ الرَّجُل الَّذِي عَرج: مَن كَانَ بِهِ جُرحٌ، أَن لاَ يَستَقِيد، حَتَّى تَبرأَ جِرَاحَتُه، فَإِذَا بَرِئَت جِرَاحَتُه استَقَاد. [672]

معانى بعض الكلمات:

أقدنى:أمر أي خذ القصاص لى من الذي جنى على. بقرن: أي بالعظم الناتئ في رأس حيوان. عرجت:أي أصابنى العرج في رجلى. بطل عرجك أي بطل مل كان لك من دية جرحك بتعجلك بالقصاص.

شرح الحديث:

يذكر جابر بن عبد الله "رضي الله عنهما "أنّ رجلا ضرب ركبة رجل آخر بقرن أي بالعظم الناتئ في رأس حيوان وكان يُستخدم هذا القرن في ذلك الوقت كأداة مُدبَّبةٍ فجرحه بذلك القرن و كما ثبت طبا أن بعض جراحة الركبة تسبب عرج القدم. فاشتكى المجروح إلى رسول الله "عليه السلام "و طلب منه القصاص من الذي جرحَه. فقال له رسول الله "عليه السلام" إصبر و لا تعجل في طلب القصاص حتى يُعلم إلى أين يصل أمر شفاءه أي حتى يتم شفاءه. و لكن المجروح أصر على طلب من النبي القصاص من الجارح في الفور. حسب طلب المجروح أخذ النبي "عليه السلام قصاص الجرح من الجانى. بعد مدة قليلة جاء الرجل الذي أصر على طلب القصاص عاجلا و كان قد عرج من الضرب الجانى فقال يا رسول الله:قد عرجت و صاحبى الذي جُرج قصاصا قد تم شفاءه بدون عرجة في رجله. و طلب من النبي "عليه السلام "أن يقيم القصاص في الجانى مرة ثانية. فقال له النبي "عليه السلام "ليس لك شيء مزيد من القصاص، فقد أعطيتَ قصاصك كاملا، لأنك قد عصيت حكمى حين ما أمرتك:إصبر حتى يتم شفاءه. وهذه نتيجة عصيانك قد شفا الله تعالى الجانى علىك و أصابتك العرجة في رجلك. فأبطل الرسول حق قصاص في المرّة الثانية. ثم بعد هذه الواقعة أمر النبي "عليه السلام " أن لا يُقتصّ من جرحٍ حتى يبرأ صاحبه أي يُعلم حاله في المستقبل. [673]

---

[672] الشيبانى ، أبوعبد الله ، احمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، ج 2 ، ص 217

[673] الجوزية ، ابن القيم ، عون المعبود شرح سنن ابى داود ، ج 12 ، ص 328

الحكمة النبوية التنفيذية:

تلقين المستقيد بالصبر حتى يبرأ:

إن الجرح ما دام طريا لم يبرأ، فإن فيه احتمالا أن تكون له سراية و مضاعفات، فالواجب الصبر حتى يتم شفاءه، ثم يقتص له، أو تؤخذ له الدية. و لذلك لقن النبي "عليه السلام " المستقيد أن ينتظر برأجرحه و لكنه لم يصبر و خرج عن إطاعة الرسول "عليه السلام ". فأمر الرسول "عليه السلا " أن يؤخذ القود له من الجانى قبل أن يبرأ المجنى. و نتيجة هذا الإستقاد ظهرت بعرج رجل المستقيد و بشفاء المستقاد من الجرح الذي أصابه من القصاص.

إبطال النبي "عليه السلام " مطالبة قصاص المستقيد في المرة الثانية:

لما عرج المستقيد بعد حصول القصاص من الجانى قبل أن يبرأ فطلب من النبي "عليه السلام " الإقتصاق بعد سراية الجراحة في رِجله، فأبطل النبي "عليه السلام " مطالبته مستدلا أنه ظلم نفسه بنفسه بعصيان أمر الرسول "عليه السلام ".

حكم النبي "عليه السلام" بعد هذه القصة بالإقتصاص في الجروح حتما:

بعد ظهور عرج رِجل المستقيد بعد حصول القود في الجروح من الجانى،أمر النبي "عليه السلام " أن لا يؤخذ القصاص في الجروح قبل أن يبرأ المجنى من بعد.

معانى الحديث المعاصرة:

تعذيب الجانى إما أن يترتب عليه:موت أو ذهاب عضو أو ذهاب منفعة عضو مع بقاء صورته، و إما ألاّ يترتب عليه شيء من ذلك. وفي كل الأحوال فإن القصاص إنمل يجعل مشروعا إذا كان الإستفاء ممكن من غير حيف، و أما مع عدم أمن الحيف، فالبدل هو التعذير و الدية بحسب أثر الجناية على النفس أو ما دونها. و لذلك لم يُفتِ جمهور الفقهاء بمشروعية القصاص في اللطمة و الضرب بالسوط و نحوه، إذا لم يترتب عليه جرح و نحوه.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

اختلف في القصاص في اللطمة و الضرب بالسوط و نحوه، إذا لم يترتب عليه جرح أو شق أو لم تذهب منفعة عضو، وذلك لعدم الإنضباط. أما إن أحدثت جرحا أو شقا أو ذهب بها منفعة عضو ففيها قصاص. أما الضرب بالسوط فقد نص المالكية على أن فيه القصاص. و يفهم من بقية المذاهب عدم وجوب القصاص فيه إلا أحدث جراحة. [674]

جعل النبي "عليه السلام "شهادة خزيمة بشهادة رجلين:

عَن عُمَارة بن خُزَيمة: أَنّ عَمّه حَدَّثَهُ وَ هو مِن أَصحَابِ النبي "صلى ا لله عليه و سلم" أَنَّ ا لنَّبِيَّ "عليه السلام "ابتاع فرساً من أعربيٍّ فاستَتبَعه النبي:عليه السلام " ليَقضيه ثمنَ فرسِه فأسَرع رسول الله "عليه السلام " المشيَ و أبطأ الأعرأبي فطفق رجالٌ يَعترضُونَ الأعرأبي فيساوِمونه بالفرسِ، و لا

يَشعُرُونَ أَنَّ النبي "عليه السلام " ابتَاعَهُ فَنَادَى الأَعرَأبي رَسُولَ اللَّهِ " عليه السلام " فَقال إن كنتَ مبتاعاً هذا الفرسَ و إلاّ بِعتُه. فَقام النبي "عليه السلام " حِينَ سَمِعَ نِدَا ءَ ا لأَعرَأبي فَقال: أَو ليس قَدِ ابتعتُه مِنكَ. فَقال ا لأَعرَأبي لا وَ اللَّهِ مَا بِعتُكَه. فَقَال ا لنَّبِيُّ "عليه السلام "بلى قد ابتعتُه منك. فطفِق الأعرأبي يقول: هلمّ شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت"رضي الله عنه ": أنا أشهدُ أنك قد بايعتَه. فأقبل النبي "عليه السلام"على خزيمة فقال:بمَ تشهدُ. فقال بتصديقك يارسول الله. فجعل رسول الله "عليه السلام"شهادةَ خزيمة بشهادةِ رجُلين. [675]

---

[674]أحكام وأحوال استيفاء القصاص رقم الفتوى: 392689تاريخ النشر:الإثنين 20 جمادى الآخر 1440 - 25-2-2019 م ، https://wwwislamwebnet/ar/fatwa

[675] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن ابى داود ، دار الكتاب العربى بيروت ، ج 3 ، ص 340

معانى بعض الكلمات:

ابتاع:اشترى. فطفق:أخذ في فعله و استمر فيه. فيساومونه: المساومة:المجاذبة بين البائع و المشترى و فصل ثمن السلعة. مبتاعا: مشتريا. هلم: اسم فعل بمعنى تعال أو أقبل أو هات. بايعتك: المبايعة: إعطاء المبايع العهد و الميثاق على السمع و الطاعة و قبول المبايع له ذلك. [676]

شرح الحديث:

إنّ عمّ عمارة بن خزيمة "رضي الله عنه " يحكى قصة النبي "عليه السلام " في البيع و الشراء مع صاحب بادية يقول: إنّ النبي "عليه السلام " اشترى من أعربيٍّ فرسه و لم يعطه ثمن الفرس في الفور. ذهب الرسول "عليه السلام" ماشيا بالسرعة لإعطاء ثمن الفرس و هكذا ذهب الأعرأبي معه. و قد ابطأ في السير فإذا الناس يتكلمون الأعرأبي و يتقاضونه اشتراء فرسه، و كان الناس لا يعلمون أن الأعرابي قد باع فرسه و اشتراه منه الرسول "عليه السلام ". فنادى الأعربى الرسول "عليه السلام "و قال: أ تريد اشتراء هذا الفرس أم لا، إن لم تريد إشتراءه فأبايع به أحدا غيرك. لما سمع النبي "عليه السلام " نداءه منكرا عن مبايعة فرسه، فقال:أوليس اشتريت هذا الفرس منك. فأنكر الأعرأبي عن اشتراء النبي "عليه السلام "فرسه، وقال " لا،أحلف بالله، أنى ما بعتكه. فقال النبي "عليه السلام "بلى، قد اشتريته منك. أنكر الأعرأبي و طلب من النبي "عليه السلام " شهيدا على المبايعة. فقام في ذلك الحين خزيمة بن ثابت، وشهد أن النبي "عليه السلام " قد صدقت يارسول الله "عليه السلام " و قد اشتريت هذا الفرس منه . فصرف النبي "عليه السلام "وجهه إلى خزيمة و قال:بأي شيء تشهد،أنى اشتريته. فقال خزيمة بن ثابت:بقولك هذا: أنك قلت قد اشتريته. فجعل الرسول "عليه السلام " شهادة خزيمة بشهادة رجلين. [677]

---

[676] الجوزية ، ابن القيم الجوزية ، عون المعبود شرح سنن ابى داود ، ج 21 ، ص 177

[677] السابق ج 19، ص 177

الحكمة النبوية التنفيذية:

جعلُ النبي "عليه السلام " شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين لحِكم نادرة وهي:

اختصاص خزيمة بتفطنه لما غفل عنه غيره تنبيها لغيره:

قال الحافظ ابن حجر: و في الحديث فضيلة الفطنة في الأمور و أنها ترفع منزلة صاحب الفطنة، لأن السبب الذي أبداه خزيمة بن ثابت "رضي الله عنه " حاصل في نفس الأمر، و قد كان يعرفه غيره من الصحابة "رضي الله عنهم ". و إنما لما خزيمة بن ثابت اختص بتنفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه، فأعطاه الرسول "عليه السلام " الجائزة على ذلك و جعل شهادتة بشهادتين و قال في ذلك الوقت: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه. [678]

تضمُّن هذه الشهادة "بالصدق العام لمحمد"عليه السلام " فيما يُخبر به عن الله:

قال ابن القيم: جعل النبي "عليه السلام " شهادة خزيمة بن ثابت "رضي الله عنه "بشهادتين، لأن شهادته في هذه القصة لرسول الله "عليه السلام "قد تضمنت بالصدق العام لرسول الله "عليه السلام " فيما يُخبر به عن الله تعالى في الأمور كلها. و المؤمنون مثله في هذه الشهادة. و انفرد خزيمة بن ثابت "رضي الله عنه " بشهادته له بعقد التَّبايع مع الأعرأبي دون الحاضرين، لدخول هذا الخبر في جملة الأخبارالتي يجب على كلّ مسلم تصديقه فيها، و تصدقه فيها من لوازم الإيمان، و هي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى، و قد قبلها منه وحده. [679] و قال في عون المعبود: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله: عليه السلام "بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، و هذا لمخصِّصٍ اقتضاه، و هو مبادرته دون من حضره من الصحابة "رضي الله عنهم " إلى الشهادة لرسول الله "عليه السلام "، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده، و هي خاصة له. [680]

---

[678] العسقلانى ، ابن حجر ، فتح البارى ، ج8 ، ص 519

[679] الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (المتوفى : 751 هـ) ، الرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 69

هذه الشهادة كشهادة أمة النبي "عليه السلام" يوم القيامة:

قد جاء في الحديث: أن النبي "عليه السلام " قال: يُدعى نوحٌ يومَ القيامةِ، فيقول لبيّك و سعدَيك يا ربِّ، فيقول: هل بلَّغتَ، فيقول: نعم، فيقال لأمّتهِ: هل بلَّغكم، فيقولون: ما أتانا من نذيرٍ، فيقولُ: مَن يَّشهد لك، فيقول: محمد"عليه السلام " و أمَّته، فتشهدونَ أنه قد بلَّغ، فذلك قوله جلّ ذكرهُ: و كَذلك جَعلناكُم أمّةً وَسَطاً لِتكونوا شهداء على النّاسِ ويكونَ الرسولُ علىكم شهيدا.

فيشهد النبي "عليه السلام " و أمته أن نوحا "عليه السلام " بلّغ أمّته، تُقبل شهادتهم، و لا يلزم لذلك أن يكونوا حاضرين شاهدين لما شهدوا به، و لنه الإيمان بما أنزل الله، و التصديق به، فشهدوا بموجب ذلك.[681]

فكذلك شهد خزيمة بموجب الإيمان برسول الله "عليه السلام "، والتصديق به تصديقا عاما، و إن لم يكن شهد الواقعة. فلما شهد خزيمة بن ثابت "رضي الله عنه " بصدق النبي:عليه السلام " في كل ما أخبربه، جوزى بتصدقه في كل ما يشهد عليه، و هذا من فضلئله و مناقبه " رضي الله عنه "

معانى الحديث المعاصرة:إن الحكم إلا لله تعالى:

قال ابن القيم: و الصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة و لم يعطل الله و لا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلا، بل حكم الله و رسوله الذي لا حكم له سواه،أنه متى ظهر الحق و وضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه و نصره و حرم تعطيله و إبطاله.

الجواز لحاكم القضاء بشهادة الرجل الواحد:

و قال ابن القيم: يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدقه، في غير الحدود. و لم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلا،و إنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه أو بشاهدين أو

---

[680] الجوزية ، ابن القيم الجوزية ، عون المعبود شرح سنن ابى داود ، ج 10 ، ص 20

[681] الحكمى ، حافظ بن احمد بن على الحمكى (المتوفي : 1377 هـ) ، عارج القبول بشرح سلم الأصول إلى علم الأصول ، دار ابن القيم ، 1410هـ . 1990 م ، ص 833 / سورة البقرة : 143

بشاهد و أمرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بأن قد حكم النبي "عليه السلام " بالشاهد و اليمين و بالشاهد فقط. فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله تعالى صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها.

إستجاب الرسول:عليه الصلاة و السلام " شهادة شاهد أو شاهدة:

أجاز الرسول "عليه السلام " في شهادة الأعرأبي وحده على رؤية الهلال، و أجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، و قبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. و جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين، و قال: من شهد له خزيمة فحسبه. و ليس هذا مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبوبكر أو عمر أوعبثمان أو على أو أبي بن كعب "رضي الله عنهم " لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. وقال أبوداود: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. [682]

قضاء النبي "عليه الصلاة و السلام "بالمال مقابل القصاص:

عَن عَائِشَةَ "رضي الله تعالى عنها " أَ نَّ رَسُولَ ا للهِ "صَلَّى الله عليه و سَلَّم بَعَث أَبَا جَهمِ بنَ حُذَيفَةَ مُصدِّقًا، فَلاَجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِه , فَضَرَبَهُ أَ بُو جَهمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا ا لنَّبِيَّ "صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ"، فَقَالُوا: القَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ "ا لنَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ ": لَكُم كَذا وَكَذا، فَلَم يَرضَوا، فقَالَ: لَكُم كَذا وَكَذا , فَرضُوا، فَقَالَ "النَّبِيُّ "صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ": إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَ مُخبِرُهُم بِرِضَاكُم. قَالُوا: نَعَم، فَخَطَبَ "ا لنَّبِيُّ صَلَّى ا لله عليه وسَلَّمَ " فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيثِيِّينَ أَتَونِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضتُ عليهم كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُم. قَالُوا: لاَ، فَهَمَّ بِهِمُ المُهَاجِرُونَ، فَأَمَر النَّبِيُّ "صَلَّى ا لله عليه وسَلَّمَ" أَن يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُم فَزَادَهُم، قَالَ: أَرَضِيتُم . قَالُوا: نَعَم، قَالَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ

[682] الجوزية ، ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (المتوفي : 751هـ) ، الرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ج 1 ،ص 112

وَمُخبِرُهُم بِرِضَاكُم، قَالُوا: نَعَم , فَخَطَبَ ا لنَّبِيُّ "صَلَّى الله عليه و سَلَّمَ "، ثُمَّ قَالَ: أَرَضِيتُم . قَالُوا: نَعَم.[683]

معانى بعض الكلمات:

لاجَّ:خاصم. مصدَّقا: من الصدقة اسم فاعل معناه:جامعا و آخذا للصدقات. القود: القصاص. الليثيون:الليث قبيلة و المراد من الليثين الذين هم من قبيلة ليث. شجّه:جرحه و الشجة هو جرح في الوجه و الرأس فقط. [684]

أَبُو جَهمٍ:بِفَتحِ الجِيمِ وَإِسكَانِ ا لهَاءِ مُكَبَّرٌ قِيل اسمهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ عُبَيدُ بن حُذَيفَةَ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ أَسلَمَ عَامَ ا لفَتحِ، وَكَانَ مقَدَّما فِي قُرَيشٍ مُعَظَّما، وَكَانَت فِيهِ فِي بَيتِهِ شِدَّة، وفيه قَالَ النَّبِيُّ " صَلَّى ا للَّهُ عليه وَسَلَّمَ " أَمَّا أَبُو جَهمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ يُشِيرُ أَنَّ ضَربَهُ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَالِمًا بِالأَنسَابِ، وَهُوَ مِن ا لمعَمّرِينَ شَهِدَ بُنيَانَ الكَعبَة فِي الجَاهِلِيَّة وَفِي زَمنِ ابنِ الزُّبَيرِ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعاوِيَة، وَهُوَ صَاحِبُ الأَنبِجَانِيَّة أي الخميصة لأنه أهدى النبي "عليه الصلاة و السلام " خميصة شاميه لها علم فردها و طلبَ انبجانيته بدلَها لئلا يتأذى بردِّ هديته. [685]

شرح الحديث:

في هذا الحديث تُخبر عائشة "رضي الله عنها " أن النبي "عليه الصلاة و السلام " أرسل أبا جهم بن حذيفة "رضي الله عنه" لجمع الصدقات فخاصمه رجل في الصدقة و في تلك المخاصمة جرح رأس هذا الرجل. جاء أهل أبي جهم إلى رسول الله " عليه الصلاة و السلام "يطالبونه القصاص، فقال النبي "عليه الصلاة والسلام " خذوا المال كذا و كذا و أعفوا القصاص. و لكنهم لم يرضوا أولا بالمال لأنهم استقلوه و لكن إذا زاد النبي "

---

[683] القزوينى ، ابن ماجة ، أبوعبد الله ، محمد بن يزيد ا (المتوفي : 273 هـ) ، سنن ابن ماجة ، مكتبة أبى المعاى ، ج 3 ، ص 656

[684] العظيم آبادى ، أبو يب ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ، المكتبة السلفية المدينة المنورة ، 1388 . 1968 م ، ج 9 ، ص 1736

[685] المباركفورى ، أبو الحسن ، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان بن أمان الله (المتوفي :414 هـ) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، إدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإفتاء بارس الند ،1404 هـ . 1984 م ، ج 2 ، ص 472

عليه الصلاة و السلام " المال للمرّة الثالثة "فرضوا". فقال النبي "عليه الصلاةوالسلام " إنى سأخبرهم بهذا في وقت العشاء. فقالوا نعم، و لكن لما خاطب النبي "عليه الصلاة والسلام " في وقت العشاء و قال: إن هؤلاء الليثين قد وافقوا على أخذ المال مقابل القصاص، و لكن أنكر اليثيون في ذلك الوقت فزاد النبي "عليه الصلاة و السلام:"في العوض حتى رضوا. [686]

الحكمة النبوية التنفيذية:

إعلان النبي "عليه الصلاة و السلام "قضاءه على رؤوس الأشهاد:

قد أعلن النبي "عليه الصلاة و السلام " قضاءه على رؤوس الأشهاد لحكمة نادرة لكى لا تُحدَّثهم أنفسهم بسوء بعد أخذ المال، لأن بعض الناس يأخذ المال بدل القصاص، ثم بعد ذلك يريدون السوء. أو أراد النبي "عليه الصلاة والسلام " تطييب خواطرهم، وكان يعطيهم ذلك المبلغ من عنده، فقصد أن يحصل منهم الرِّضاء بذلك في الباطن و الإستمرر عليه.

ترجيح النبي "عليه الصلاة و السلام "الدية على القصاص لعدم المماثلة:

في هذه القصة لم تمكن المماثلة في الضرب قصاصا، و الشرط في القصاص هو المماثلة. و لهذا قضى النبي "عليه الصلاة و السلام "بالدية".

إرضاء النبي "عليه الصلاة و السلام " المجروح بأكثر من دية المجروح:

قد أضاف النبي "عليه الصلاة و السلام " في الدية تدريجا حتى صارت الدية ازيد من دية الجرح، لأن النبي "عليه الصلاة و السلام " أراد أن يعفو المجروح عن القصاص.

---

[686] البغوى ، الحسين بن مسعود ا (المتوفي :516 هـ) ، شرح السنة ، المكتب الإسلامي دمشق ، 1403 هـ . 1983 م ، ج 10، ص 341

معانى الحديث المعاصرة:

أدلة مشروعية الدية:

لا شك أنّ الدية جائزة في شرعنا الحكيم، قد ثبتت مشروعيتها من الكتاب و السنة و الإجماع.

القرآن الحكيم:

قال الله تعالى: "و ماَ كَانَ لِمؤمنٍ أن يَقتُلَ مؤمنا إلاّ خَطأً و مَن قتل مؤمنا خَطأً فتَحريرُ رَقبةٍ مؤمنةٍ و إن كانَ من قومٍ بينكم و بينهم ميثاقٌ فَديةٌ مسلَّمة إلى أهلِه و تحريرُ رقبة مؤمنة. فَمَن لَّم يَجِد فَصيَامُ شَهرينَ متَتَابِعينِ تَوبَة منَ اللهِ و كانَ علما حَكيما "[687] فدفع الدية لأولياء المقتول يدل على مشروعية الدية. و قال الله تعالى:يَا أيُّها الَّذينَ آمنوا كُتِبَ علىكُم القِصاصُ في القَتلى الحرُّ بالحرِّ و العَبدُ بالعبدِ و الأنثى بالأنثى، فَمَن عُفي له مِن أخيه شيء فاتِّباعٌ بالمعروفِ و أداءٌ إ ليه بإحسان. ذلك تَخفيف مِن ربِّكم و رحمةٌ فَمن أعتدى بعدَ ذلك فَلَه عذابٌ أليمٌ "[688]

السنة:

قال النبي "عليه الصلاة و السلام ": "من قُتِلَ له قَتيل فَهوَ بِخَير النظرَينَ [689]"، يُؤدى، إماَّ يُقَادُ " و وجه الدلالة أن النبي "عليه الصلاة و السلام " خيَّر أهل المقتول في الدية و القصاص. وروى عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنه ": أنّ النبي "عليه الصلاة والسلام " كتب إلى أهل يمن:ألا إنّ دِيَةَ الخَطأ شِبهُ العَمد ما كانَ بالسوطِ و العصا مائة من الإبِلِ، أربعونَ منها في بُطونها أولادها [690].

و من أدلة ألسنة هذا الحديث المذكور،أن النبي "عليه الصلاة و ا لسلام "أرضأ الليثيين على أخذ الدية بدل القصاص.

---

[687] سورة النساء :92

[688] سورة البقرة :178

[689] البخارى ، الجامع الصحيح ، ج 9، ص 6

[690] السجستانى ، أبوداود ، سليمان بن أشعث ، سنن أبى داود ، ج 4، ص 309

الإجماع: لقد أجمع أهل العلم على مشروعية الدية في الجملة. [691]

الحكمة من مشروعية الدية:

في مشروعية الدية حِكمٌ كثيرة منها. 1. الإنصاف لأولياء المقتول. 2. حماية النفوس و الأبدان. 3. تحقيق الأمن و الاستقرار 4. تسكين و تطييب للنفوس الثائرة و تعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع المقتول. 5. صيانة للنفس عن الإهدار و البطلان،و دفع الفساد. 6. الزجر و الردع و القضاء على الجريمة. [692]

[691] ابن رشد ، ابو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ا (المتوفي : 595 هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الحديث القاهرة ، 1425هـ . 2004 م ، ج 2 ، ص 402

[692] د . زياد بن ابراهيم مقداد ، كتاب تقدير الدية تغليظا و تخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 1432 هـ . 2011 م ، ص 5702

الفصل الرابع

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في العقوبات والجهاد والقضاء

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في العقوبات:

قتل المسلم و الردة و هجو الدين الإسلام جرائم شديدة:

يفقه من القصة المذكورة في الحديثين ،أن قتل المسلم و الردة و هجو الدين الإسلام جرائم شديدة. و هذه الأوصاف الخبيثة كانت موجودة في عبد الله بن خطل و مقيس بن صبابة،ولأجلها لم يعف عنهما الرسول (عليه السلام) يوم الفتح و قد أعلن الرسول (عليه السلام) إعلان العفو العام عن الكفار في ذلك اليوم و لكن استثنى عن هذا الإبشار ستة أشخاص، كما ذكر في هذا الحديثين.

القلوب بيد الله تعالى يصرفها حيث يشاء:

و يعلم من البحث المذكور،أن القلوب بيد الله تعالى يصرفها حيث يشاء، كثير من الناس عاشوا في حال الكفر و ماتوا على الإسلام،و كثير من الناس عاشوا في حال الإسلام و ارتدوا في الآخر عن الإسلام , ماتوا أو قتلوا كافرين.

من ساب النبي "عليه الصلاة و السلام " فيقتل عقوبة:

من ساب النبي (عليه السلام)يقتل، و أن الكعبة لا تعيذ أحدا عليه حدٌّ، وأن الإخلاص لله سبب للنجاة من المهالك. و فيه بيان مكارم الأخلاق للأنبياء (عليهم الصلاة و السلام)[693]

[693] https://dorarnet/hadith/sharh/80195

الردة:هي الكفر بعد الإسلام:

قال الكاساني الحنفي:الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان. و قال الصاوى المالكى:الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضى الكفر،أو فعل يتضمن الكفر. و قال الشربيني الشافعي:الردة هي قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. و قال البهوتى الحنبلى:المرتد شرعا الذي يكفر بعد اسلامه نطقا، أو اعتقادا،أو شكا،أو فعلا. [694]

الردة على أربعة أقسام:

تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام:الأول: ردة بالإعتقاد:كالشر ك بالله تعالى أو جحده أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو إثبات الولد لله تعالى، فمن اعتقد كذلك الإعتقاد فهو كافر بلا شك. الثاني:ردة بالأقوال:أن يسب أحد الله تعالى أو رسوله محمدا (عليه السلام). الثالث:ردة بالأفعال:أن يلقى أحد القرآن الكريم في محل قذر أو السجود لصنم أو للشمس أو للقمر مثلا.

حكم المرتد في الإسلام:

إذا ارتد مسلم عاقل بالغ مختار تحت الشرائط ، أُهدر دمه،ويقتله الإمام،أي حاكم المسلمين،أو نائبه كالقاضي، و لا يغسّل و لا يُصلى عليه و لا يُدفن مع المسلمين. والدليل هذا الحديثان المذكوران،و قول الرسول (عليه السلام):"من بدل دينه فاقتلوه. البخارى)و قوله (عليه السلام):" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، و الثيب بالثيب، و التارك لدينه المفارق للجماعة (الموسوعة الفقهية). وهذا أظهر من الشمس أن من دخل الإسلام و رأه من قريب و اطمن به ثم يترك هذا الإعتقاد الصحيح فهو يستحق أن يعطاه أشد عقوبة، و هي القتل.

---

[694] الشحود ، على بن نايف الشحود ، موسوعة الدين النصيحة ، ج4 ، ص 220

سقوط الحد عن المرتد بعد الرجوع من الردة:

المرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب فاتفق العلماء على أنه يُقتل. و وقع الإختلاف في قتل المرأة: فقال الجمهور من العلماء: تقتل المرأة، و قال أبو حنيفة: لا تقتل، و شنبهها بالكافرة الأصلية. و الجمهور اعتمدوا النصوص الواردة في ذلك.

اختلف الفقهاء في قتلهم:

هل يُعجَّل بقتل المرتد في الحال أو يُؤجل فيه ثلاثة أيام على قولين:أحدهما هو تعجيل قتله في الحال لئلا يؤخَّر لله عزو جل حق. و القول الثاني:يُنظر ثلاثة أيام لعله يستدركه بالتوبة، و قد أنذر على (رضي الله عنه) المستورد العجلى بالتوية ثلاثة أيام ثم قتله بعدها، وقتل صبرا بالسيف، و قال ابن سريج من أصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت، لأنه أبطأ قتلا من السيف و ربما استدرك به التوبة. حكم مال المرتد: قال أبوحنيفة:يُورث عنه ما اكتسبه قبل الردة و يكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا. و قال الشفافعى:لا يورث المرتد و يكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين،لأنه لايرثه عنه وارث من مسلم و لا كافر. [695]

حكم الإستتابة:

و أما الإستتابة: قال مالك و جماهير من العلماء: الإستتبابة شرط في قتل المرتد على ما رواه عن عمر:قدم على عمر بن لخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعرى فأخبره عن رجل كفر بعد إسلمه. قال: فما فعلتم به، قال:قربناه فضربنا عنقه، قال عمر:فهلا حبستموه ثلاثا و أطعمتموه كل يوم رغيفا و استبتموه لعله يتوب و يرجع إلى أمر الله، اللهم إنى لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغنى.

حكم المرتد المحارب:

و أما إذا حارب المرتد، ثم ظهر المسلمون عليه فإنه يقتل بالحرابة و لا يستتاب، سواء كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد الإلحاق بدار الحرب إلا أن يسلم. و أما إذا أسلم المرتد المحارب كما في الحديثين المذكورين

---

[695] الماوردى ، أبو الحسن ، على بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفي : 450 هـ)، الأحكام السللطانية ،ج 1 ، ص 93

بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ فإنه يُختلف في حكمه. فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو كالحربى يسلم لأتباعه، و أما إذا كانت حرابته في دار الإسلام فإن إسلامه يُسقط عنه حكم الحرابة خاصة، و حمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم. قد اختلف أصحاب مالك فيه، فمنهم من قال: من اعتير معيار الحكم يوم الجناية فحكمه حكم المرتد. ومنهم من قال: من اعتبره يوم الحكم فإن حكمه حكم المسلم.

أقسام الردة عند ابن تيمية:

و قال ابن تيمية: إن الردة على قسمين:ردة مجردة، و ردة مغلظة. و الأدلة الدالة على سقوط القتل لا تعمُّ القسمين، بل إنما تدل على الردة المجردة. و أما الردة المغلظة، فقد قام الدليل على وجوب صاحبه، و لم يات

أهداف النبي (عليه السلام)من الغارات و البعثات:

كان النبي (عليه السلام)يبعث المجاهدين المسلمين في المعارك و السرايا و جولات استطلاعية، تقوم بها خيل المسلمين حول المدينة وتعد،لإرهاب أعداء الله تعالى:: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ[696]، وقد تكون الغارات التي يرسلها للإستلاء على قوافل للمشركين، في حرب إقتصادية، و نهب أموال الكفار التي أباحها الله تعالى، لأنهم من المحاربين، و أموال المحاربين حلال. و قد تكون سرايا استطلاعية، كما أرسل النبي (عليه السلام)عددا من السرايا يأتونه با لأخبار، كما بعث عشرة من رجاله عينا في معركة ماء الرجيع. و قد تكون لإغتيال كافر،أو لتحطيم بعض أوثان الجاهلية.

التناقض بين الإسلام و الكفر:

فنعرف من من قصة ثمامة، أن الإسلام ينشئ في نفس المسلم تلقائيا مناقضة الشرك و محاربته، و تحدى المشركين، و هذا ثمامة لم يرض عند ما، قال أهل اليمن له:أصبوت، قال: لا و لكن أسلمت مع محمد رسول الله (عليه السلام). و تحدى بالخطر الإقتصادى، وأن لا تأتيهم حبة حنطة، بدون موافقة النبي (عليه السلام)، فهكذا كان الرجل يُسلم و يفهم كل هذه الإشياء.

---

[696] سورة الأنفال: 60

حكم دخول الكافر إلى المسجد:

دخول الكافر في المسجد، إذا كان لمصلحة خاصة، فلا بأس به شرعا، كما يفقه من حديث قصة ثمامة، و هكذا قد أتى سفراء الكفار بالرسائل، ودخلوا المسجد،و سلموها إلى النبي (عليه السلام). فأجاز بعض العلماء، أن يدخل الكافر المسجد،بحيث يرى صلاة المسلمين ,،يتأمل أحوال المسلمين في المسجد. ، و لكن اشترطوا،أن لا ينجس المسجد، و لا يرفع الصوت، و لا يحدث، ولا يأتي بالكاميرات، و لم يأت بالجوالات. فإذا جاء متصفا بهذه الشرائط المذكورة ، فلا حرج،أن يدخل المسجد،و يجلس في الخلف، و ينظر إلى صلاة المسلمين و أحوالهم، لعل الله أن يهديه إلى الحق إن كان طالبا للحق. الإغتسال عند الإسلام:عند الجمهور من العلماء، الإغتسال وقت دخول أحد الإسلام مستحب،ليس بوجب. و الكافر إذا أسلم فيقال له: اغتسل، وانطق الشهادتين، أو انطق الشهادتين و اغتسل، لأنه إذا كان بالغا لا يخلو أن يكون على جنابة، وما دام أنه قد دخل في الإسلام، أي أنه يصلى، و عليه جنبات من قبل، فعليه أن يزيلها.

يكمل الرجل المسلم عمل الخير وإن أراده في الكفر:

كما أراد ثمامة العمرة قبل الإسلام، و استأذن الرسول (عليه السلام) و قد بشره الرسول (عليه السلام)ب نعم، إذا أراد الكافر فعل الخيرات، ثم أسلم، فيشرع له أن يستمر فعل الخيرات هذا. مثلا،إن كافرا أراد أن يُنشئ ملجأ للأيتام،و وضع الأساسات،ثم أسلم، فيقال له:أكمل، أسلمت مع ماأسلفت من خير.

الجار شرعا:

قال الشافعي:كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار [697] و بناءً على ذلك، فإن المجاور على مقاعد الدراسة في فصل الدراسة، و صفوف الجامعة،يعتبر جارا، و يدخل في حقوق الجار. و قال الرغب: الجار من يقرب مسكنه منك،وهو من الاسماء المتضايفة، فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا و ذلك الغير جار له، كالأخ و الصديق. و عن على "رضي الله عنه"قال:

[697] الشافعي ، أبوعبد الله ، محمد بن إدريس ا (المتوفي : 204 هـ)، الأم ، دار المعرفة بيروت ، 1393هـ . 1972 م ، ج 7 ، ص 110

من سمع النداء فهو جار. و قيل:من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. و عن عائشة "رضي الله عنها)حد الجوار أربعون دارا من كل جانب. و قال ابن العربى:و الذي يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب:الأول: الملاصقة،و الثاني: المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت. [698]

استجلاب لعن الناس و سخطهم على المؤذى:

قال إبن القيم مستدلا بهذا الحديث:لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، و الدعاء عليه، و الأخذ من عرضه،و إن لم يفعل ذلك بنفسه، إذ لعل ذلك يردعه،و يمنعه من الإقامة على ظلمه،و هذا كما لو أخذ ماله فلبس أرث الثياب بعد أحسنها، و أظهر البكاء و النحيب و التأوه،أو آذاه في جواره فخرج من داره، و طرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق و جلس يبكى، و نحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له و سبه و الدعاء عليه. [699]

ليس كل الحيل حراما:

ليس كل ما يسمى حيلة حراما،كما قال الله تعالى: (إِلَّا المستَضعَفِينَ مِن الرِّجالِ و النِّساءِ و الوِلدانِ لَا يَستَطِيعُونَ حِيلَةً و لاَ يَهتَدُونَ سَبِيلاً) المراد من الحيلة هنا التحيل على التخلص من بين الكفار و هذه حيلة محمودة يثاب عليها و كذلك الحيلة على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بإمرأته و كذلك الحيلة على قتل رأس من رؤوس اعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن الحقيق اليهودى و كعب بن الأشرف و أبا رافع و غيرهم، فكل هذه الحيل محبوبة لله و مرضية له [700].

---

[698] قاضى عياض ، أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى (المتوفي : 544 هـ) ، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، دار الوفا للباعة والنشر والتوزيع مصر ،1419 هـ . 1998 م ، ج 1، ص 206

[699]الجوزية ،ابن قيم ، أبوعبد الله ، محمد بن أبى بكر ايوب الزرعى ، إعلام الموقعين ، دار الجيل بيروت ، 1394هـ 1973 م ، ج 3 ، ص 239

[700] السابق ج 3 ، ص 240

طبائع النفوس البشرية متفاوتة:

جريمة المعصية من المؤمن لا يزال معها في القلب نواة من الخير و بصيص من النور،و لذلك هو يجد في نفسه إحساسا، أنه ترك ما ينبغى أن يرتكبه، و فعل ما ينبغى أن يتركه. و جريمة المعصية من الكافر محاربة و استكبار لا يبقى معها في القلب مثقال ذرة من خير. فعلى المصلح المسلم أن يلاحظ هذا الفرق بينهما في مجال دعوته و إصلاحه المجتمع.

ستر العصاة حتى الإمكان واجب:

على المسلم أن يستر عورات المسلمين حتى الإمكان، لأن في ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام.

ضعف النفس البشرية يدعو إلى التخفيف:

خلق الإنسان ضعيفا،و إن نفسه أمَّارة بالسوء، فهذا يقتضى التخفيف من حدَّة اللوم و يقتضى التدريج في الإرشاد إلى الحق و ترك المعاصى رويدا رويدا.

مداعبة المصلح المخطئ جائز:

إذا يريد المسلم المصلح الداعى إصلاح البيئة،فيجوز له أن يداعب المخطئ، و أن يتلطف به لكى يستمع المخطئ كلامه، و يفهم أنه يريد إصلاحه فقط.

جلوس المسلم إلى النساء الأجنبيات ممنوع:

يفقه من الحديث أن الجلوس إلى النساء الأجنبيات حرام، و إن كان هو صالح بنفسه، و هكذا الإستماع إلى كلام النساء الأجنبيات، و النظر إليهن ممنوع شرعا إلا عند الضرورة،لأن خوات كان صحابيا كما يظهر من قوله: و اجتنبت المسجد، والمجالسة إلى النبي (عليه السلام)و من قول النبي (عليه السلام):طوِّل ما شئت أن تطوّل.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في الجهاد:

نفرة النبي "عليه السلام"من تسمية أحفاده حربا:

للأسماء تأثير في المسمى سلبا و إيجابا، و لذلك قد غير الرسول "عليه السلام " أسماء بعض أصحاب النبي "عليه السلام "كتغير إسم الحرب إلى الحسن و الحسين و المحسِّن، و تغير اسم برة إلى زينب،و قال:لا تزكوا أنفسكم و الله أعلم بالبر منكم. و غير اسم عاصية إلى جميلة، و اسم حزن إلى سهل. فتغير هذه الاسماء من جانب النبي "عليه السلام " دليل على أن هناك ارتباط و تلازما بين الاسم و المسمى. قال ابن القيم:لما كانت الاسماء قوالب للمعانى، دالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها و بينها ارتباط و تناسب، و أن لا يكون المعنى بمنزلة الأجنبى المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبي ذلك. و القصة العجيبة المناسبة لهذا الموضوع هي:

أن عمربن الخطاب "رضي الله عنه " سأل رجلا عن اسمه فقال: جمرة، فقال: و اسم أبيك، قال: بحرة النار، قال: فأين مسكنك، قال: بذات لظى، قال:إذهب فقد احترق مسكنك. فذهب الرجل فوجد الأمر كذلك. و هكذا عبر النبي "عليه السلام " من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية،حين ما كان متوجها إلى مكة فأرسلت له قريش سفراءها ليصالحوه على أن يرجع عنهم . و صار بينه و بين قريش اخذ ورد، إلى أن ارسلوا له سهيل بن عمرو. ولما قدم إلى النبي "عليه السلام "و أخبروه بقدوم سهيل قال الرسول عليه السلام " سهل الأمر إن شاء الله، اشتقها من اسم سهيل فكان الأمر كذلك.

تحسين الاسماء فريضة مهمة من فرائض الوالدين:

قد أمر النبى "عليه السلام " أمته بتحسين أسماءهم،وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها. كما قال: إنّكم تُدعَونَ يومَ القيامَةِ بأسمائِكُم و أسماءِ آبائكم فأحِسنوا أسماءَكم. [701]

[701] السلبق : ج 4، ص 443

تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الاسماء:

إن للأسماء أهمية كبيرة في شخصية المسمى بها. و ذلك من حيث مدلولاتها و معانيها،فإذا كان الاسم دالا على صفات الخير و سمات العلو و الرفعة فإنه سيجد أثره في حياته.

تغير الاسماء في الإسلام:

قال ابن بطال: أن تغير الاسماء ليس بواجب، لأنه لو كان على سبيل الوجوب فأمر جد سعيد بن المسيب أن يغير اسم حزن و لكنه لم يبدله كما قال سعيد بن المسيب: إن جدّه أتى النبي "عليه السلام " فقال:ما اسمك، قلت:حزن. فقال: أنت سهل. قال: لا أغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب: تلك الحزونة فينا حتى السّاعة. لكن إذا كان الاسم معبَّدا لغير الله، مثل عبد النبي، أو عبد المسيح و نحوذلك فهذا يجب تغيره، لأنه لا يجوز التعبيد لغير الله تعالى، لأن الخلق كلهم ملك لله تعالى و عبيد له. قال ابن حزم: اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله كعبد الكعبة و عبد عمرو و ما أشبه ذلك. [702]

الجمع بين ميتين أو أكثر في قبر واحد لسبب:

يجوز الجمع بين ميتين أو أكثر في قبر واحد لسبب، كما دفن عمروبن الجموح و عبد الله بن حرام في قبر واحد،لما كان بينهما محبة في الدنيا كما قال الرسول "عليه السلام " فيهما:فإنهما كانا مُتصافيَين في الدنيا،فاجعلوهما في قبر واحد. [703] وفي رواية:ادفِنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد،[704]

الحياة البرزخية ثابتة شرعا:

---

[702] ابن بطال ، أبو الحسن ، على بن خلف بن عبد الله ، شرح البخارى لابن بطال ، ج 17، ص 434

[703] السيلى ، عبد الرحمن بن عبد الله . بن أحمد (المتوفي : 581هـ) ، الروض الأنف في شرح غريب السير ، ج 3 ، ص 285

[704] الواقدى ، أبو عبد الله ،محمد بن عمر بن واقد (المتوفي : 207هـ) ،كتاب المغازى للواقدى ، عالم الكتب بيروت ، ج 1، ص 267

و يفقه من هذا الحديث،أن الحياة البرزخية حق لأن النبي "عليه السلام"قال في حق عمروبن الجموح حين ما مر عليه:كأنى أنظر إليك تمشى برجلك هذه صحيحة في الجنة. [705]

خروج المعذور إلى الجهاد مشروع إن شاء:

و في هذا الحديث دليل على أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أوعرج، يجوز له الخروج إليه، و إن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح و هو أعرج. و فيه دليل على شجاعة عمرو بن الجموح و رغبته في نيل الشهادة و صدقه في طلبها، وقد أكرمه الله بذلك. [706].

طلب موت الشهادة مشروع:

في قصة عمرو بن الجموح دليل،أن طلب موت الشهادة جائز كما جاء في رواية،أن هند بنت عمروبن حرام زوجة عمرو بن الجموح قالت:إن عمروا لما توجه إلى أحد قال:اللهم لا تردنى إلى أهلى خائبا و ارزقنى الشهادة. [707]

تيسير النبي"عليه السلام" في تنفيذ الأحكام على ذوى الإحتياجات الخاصة:

و من رعاية النبي "عليه السلام "لذوى الحاجات الخاصة، التيسير عليهم و رفع الحرج عنهم في تنفيذ كثير من الأحكام التكليفيه،كما في هذه الموقعة المذكورة في الحديث أن النبي "عليه السلام "استخدم حكمة نادرة في تنفيذ حكم الجهاد، بأنه قال لعمرو بن الجموح و كان هو أعرج: أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد علىك، و قال لبنيه "ما علىكم أن لا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة. فرفع الرسول الحكيم بهذه الحكمة فريضة الجهاد في ساح القتال، فلم يكلفهم بحمل سلاح أو الخروج إلى نفير في سبيل الله، إلا إن كان تطوعا.

---

[705] الشامى ، محمد بن يوسف الصالحى الشامى ، سبل الدى في سيرة خير الدى ، ج 4 ، ص 214

[706] المدرى ، أمير بن محمد المدرى ، دروس وعبر من غزوة أحد ، ج 1، ص 14

[707]الشامى ، محمد بن يوسف ، سبل الدى في سيرة خير الدى ، ج 4 ، ص 214

معاملة النبي "عليه الصلاة و السلام " مع رجل منافق ضرير البصر:

لم يعاقب الرسول "عليه السلام"هذا الأعمى المجرم،فلم يأمر بقتله و لا بعقوبة أخرى،رغم أن المسلمين مريدين أحد للقتال، فيقتضى هذا التعامل من الرسول "عليه السلام "مع هذا المعاق المجرم،أن لا يكون شيم المسلمين المجاهدين الإعتداء على أصحاب العاهات أو النيل من أصحاب الإعاقات، بل ينبغى أن يكون شيمهم الرفق بهم، العفو عنهم، و الصفح لهم، و الإتعاظ بحالهم، وسؤال الله أن يشفيهم و يعافينا مما ابتلاهم. هذا المذكور هو تعامل النبي "عليه السلام "مع المعاقين المشركين و المنافقين. كان ذوو الإحتياجات الخاصة، في المجتمعات الأوربية الجاهلية، مادة للسخرية، و التسلية و الفكاهة، فيجد المعاق نفسه بين نارين، نار الإقصاء و الإبعاد،و نار السخرية و الشماتة.

جعل النبي"عليه السلام"دار أبي سفيان مأمنا:

الأمان على قسمين:

أحدهما:أن يكون من خلال تعاقد كما وقع في الحديبة بين النبي "عليه السلام "و بين قريش.

و ثانيهما:أن يكون من دون خلال تعاقد،و هو كما وقع عن النبي:عليه السلام "في أهل مكة كما ورد في القصة المذكورة، هذا يسمى أمان إيقاع.

الأصل في الأمان الإباحة:

الأصل في الأمان الإباحة، لكن قد يجب، كما لو أراد الكافر الأمان لأن يدخل بلاد المسلمين ليسمع كلام الله و يعرف شرائع الإسلام، كما أشارت إليه هذه الآية:وإنِ استأجارَكَ أحدٌ من المشرِكينَ حتّى يَسمَع كلامَ اللهِ ثمّ أبلِغهُ مأمنَهُ ذلك بِأنّهُم قَومٌ لاَ يَعلمونَ. [708]

وقد يحرم الأمان، كما لو كان في أمان الكفار ضرر على المسلمين، مثل ما لو كان قصده التجسّس في بلاد المسلمين للكفار.

---

[708] سورة توبة :6

و قد يكون يكره أو يستحب لإعتبارات أخرى تبلغ في الرجحان مستوى الإستحباب، وفي المرجوحية مستوى الكراهة. [709]

نهي النبي"عليه السلام"تهييج التُرك و الحبشة:

قد استخدم النبي "عليه السلام "حكمة نادرة بعدم تكليفه المقاتلة جنود المسلمين ضد الحبشيين و التركيين كما ذكر. و أما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا فلا يجوز لأحد ترك القتال،لأن الجهاد في تلك الحالة فرض عين، وقد أشار إلى هذه الحقية النبي "عليه السلام " في قوله حيث قال:ما تركوكم.

من الواجبات الإسلامية المهمّة على المسلمين اتجاه الكعبة المشرّفة:

لا شك بأن واجب المسلمين اتجاه الكعبة و البيت الحرام كبير و مهمٌّ جدا، و خاصة أن هذا المسجد الحرام قد تعرّض لِكثير من المخاطر و التهديدات قديما، لعل أبرز هذه التهديدات محاولة أبرهة الحبشى غزو مكة المكرمة و هدم الكعبة، ولقد قصّ الله تعالى علنا قصّة هلاكه بطير أبابيل، وحجارة من سجيل، كما لم يَسلِم هذا البيت من الأذى حتى في الدولة الإسلامية حينما أصبح أحيانا ملاذا للخارجين على سلطة الدولة و الخلافة، سوف يتعرض هذا البيت كما أخبر النبي "عليه السلام "إلى هدمٍ و تخريبٍ على يد رجل من أهل الحبشة.

أمّا وقت حصول هذه الحادثة الرّهيبة فلا يعلم على وجه التّحديد، فمن العلماء من يرى بأنّها سوف تحصل في نهاية الزّمان؛ حيث تقبض أرواح المؤمنين بالرّيح ولا يبقى إلاّ شرار النّاس الذين سوف تقوم عليهم السّاعة، ومن العلماء من يرى بانّها سوف يتزامن حدوثها مع علاماتٍ أخرى للسّاعة منها ظهور المهدي عليه السّلام. [710]

---

[709] ابن بطال ، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك ، شرح بخارى لابن بطال ،ج 9 ، ص 431

[710] الداتى ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرى (المتوفي : 444 هـ) ، السنن الواردة في الفتن و غوائلا و الساعة ، دار العاصمة الرياض ، 1419هـ . 1995 م ،ج 1 ، ص 202

الشهيد لا يُغسل و لا يُكفن:

الأول :شهيد الدنيا:

هو الرجل الذي يقاتل في المعركة لا تكون نيته رفع راية الإسلام بل كانت نتيه من القتال أغراضا أخرى، ولكن هو ظاهرا يقاتل للأمر الدّيني حتى هو يموت في تلك الحالة فيجرى عليه ما يجرى على الشهداء، فهو شهيد على الظاهر فلا يُغسّل و لا يُكفّن. أما في الآخرة فيعامله الله تعالى غير معاملة الشهيد. هو شهيد الدنيا و لكنه حرم من الأجرالعظيم،لأن نيته لم تكن خالصة لوجه الله تعالى.

الثاني: شهيد الآخرة:

هو الرجل الذي يموت بأحد من الأسباب التي قررها الدين للشهادة غير سبب القتال في سبيل الله، كما قال الرسول "عليه السلام "صاحب الهدم شهيد، و الذي يومت غرقا شهيد، و المبطون شهيد، والحريق شهيد، والمرأة من الولادة أو النفس شهيد ة، و من قتل دون ماله أو دينه أو عرضه فهو شهيد، و هذا النوع من الشهداء لا تنفذ عليهم أحكام الشهداء عليهم في الدنيا حيث أنهم يتم تغسيلهم و كفنهم و الصلاة عليهم، و لكنهم ينالو ا أجر الشهادة في الآخرة.

الثالث:شهيد الدنيا و الآخرة:

و هو الرجل المؤمن الذي قاتل أعداء الله تعالى من أجل إعلاء كلمة الله أي لتكون كلمة الله هي العلما، و كانت نيته خالصا لله تعالى فهو شهيد في الدنيا و الآخرة حيث أنه يطلق عليه لقب الشهيد في الدنيا و يأخذ أجر الشهيد في الآخرة. و هذا النوع من الشهداء لا يُغسّل و لا يُكفَن و لا يصلى عليه. [711]

[711] "الشادة أنواعا والفروقات بينا"، fatwaislamwebnet، اطلع على بتاريخ 24-04-2021

المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في القضاء:

ليست على المكرَهة بالزنا حدعند البعض:

و في الحديث دليل أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فليس عليها الحد،و به قال الجمهور من الفقهاء،و الإختلاف في الرجل المكرَه على الزنا،فقال الشافعى: ليس عليه الحد لعموم الخبر.

و على المكرَهة بالزنا حدٌّ عند البعض:

و قال أحمد و أبوحنيفة و أصحابه:عليه الحد،لأن الوطء لا يكون إلأ بالإنتشار، وهذا ينافي الإكراه. و لذلك يجب على القاضي ألا يستعجل في القضاء،فإنه ربما يظهر الحق بعد مدة و أن يتأمل في الموضوع، فإنه ربما يظهر بالتأمل حال جديد،أو يظهر فيها حق. فقه الحديث:

أهمية القرائن و الأخذ بشواهد الأحوال:

هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والاخد بشواهد الأحوال في التهم وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة واحمد في ظاهر مذهبه وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هاربا وقالت المرأة هذا هو الذي فعل بي وقد اعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادعى أنه كان مغيثا لأمريبا ولم ير أولئك الجماعة غيره كان في هذا أظهر الأدلة على انه صاحبها وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا بل ظن عداوة المرأة في هذا الوضع في غاية الاستبعاد فنهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعا كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع.

فهذا الحكم من أحسن الأحكام وإجراها على قواعد الشرع والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والاقارير وشواهد الأحوال وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقا وأسبابا للأحكام والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله فإن

كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلا كالبينة والإقرار[712]

قضاء النبي "عليه السلام "على الغائب:

يفقه من الحديث المذكورأن العرف وسيلة إعتماد في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، و قال القرطبي:في الحديث اعتبارالعرف في الشرعيات. و قال ابن القيم:و على هذا أبدا تجيئ الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجد في العرف، فاعتبره، و مهما سقط،فألفه، و لا تجهد على النقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل يستفتيك، فلا تجبه على عرف بلدك، و سله عن عرف بلده فأجبه عليه. [713]

حكم القضاء على الغائب شرعا:

قال الشافعي: يجوز القضاء على الغائب في كل شيء، و قال مالك: يجوز القضاء على الغائب في الدين و لا يقضى بذلك في أرض و لا عقار، و في كل شيء فيه حجج إلا أن تكون عيبة المدعي طويلة، و قال و كذلك إن غاب بعد ما توجه عليه القضاء قضى عليه. و قالت طائفة لا يقضى على الغائب مطلقا، وبه قال شريح،و النخعي، والقاسم، وعمراب عبد العزيز، و ابن أبي ليلى ز و قال أبو حنيفة:لا يقضى على الغائب و لا من هرب عن الحكم بعد إقامة البينة، و لا من استتر في البلد، و لكنه يأتي من عند القاضي من ينادى على بابه ثلاثة أيام فإن لم يحضر أنفذ عليه القضاء .

قال ابن المنذر: وإنما حكم عليه وهو غائب لما علم مما يجب لها عليه، فحكم بذلك عليه و لم ينتظر حضوره، ولعله لو حضر أدلى بحجة فلم يؤخر (صلى الله عليه وسلم) الحكم بذلك وأمضاه عليه وهو غائب. وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا: لو ادعى رجل عند حاكم أن له على غائب حقًا وجاء برجل فقال: إنه كفيله واعترف له الرجل أنه كفيله إلا أنه قال: لا شيء له عليه.

---

[712] الجوزية ، محمد بن أبي ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ادار الجيل – بيروت ، 1394 هـ . 1973،ج 3 ، ص 4

[713] الجوزية ،ابن قيم ، محمد بن أبي بكر ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ادار الجيل – بيروت ، 1394 هـ . 1973،ج 3 ، ص 78

فقال أبو حنيفة: يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل، وكذلك إذا قامت امرأة الغائب وطلبت النفقة من مال زوجها، فإنه يحكم لها عليه بالنفقة عندهم. قال ابن المنذر: ومن تناقضهم أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد على الذي عنده المال الغائب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ والأخت ولا لذى رحم محرم، ووجوب نفقات هؤلاء عندهم كوجوب نفقات الآباء والأبناء والزوجة، ولو ادعى على جماعة غُيّب دعوى مثل أن يقول: قتلوا عبدى. وحضر منهم واحد حكم عليه وعلى الغُيّب، فقد أجازوا الحكم على الغائب .[714]

استخدام النبي "عليه الصلاة و السّلام " وسيلة الشفاعة لتنفيذ الحكم:

1. الفضل و الخيرية بعدم تعلّق القلوب بالدنيا و ما فيها، و الرغبة الخالصة بالآخرة و ثوابها على الدوام.

2. فضل طاعة الزوجة لزوجها، و تشجيعه على فعل الطاعات و أداء القربات لله تعالى.

3. فضل سرعة استجابة العبد لأوامر النبي "عليه الصلاة والسلام "، وتطبيق آيات القرآن الكريم، و الإستقان بوعد الله تعالى.

إمضاء الرسول"عليه السلام "قضاء على "رضي الله عنه ":

حكم دفع رجل رجلا في بئر:

نظير هذه القصة دفع رجل رجلا في بئر حتى وقع فيها على حجر فمات من سقوطه على ذلك الحجر أو كانت فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذهاب نفسه أن المسبب و هو دفع

[714] ابن بطال ، أبو الحسن ، على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ، مكتبة الرشد الرياض ، 1423هـ . 2003 م ، ج 8 ، ص 251

رجلٍ فتكون الدية على عاقلة الدافع. وإذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على الدافع لأنه مباشر لإتلافه و مباشرة القتل لا تختلف في الملك و غير الملك كالدم [715]

دية قتل الخطأ واجبة على عاقلة القاتل:

يجب بقتل الخطأ شئيان:الدية و الكفارة. فالدية واجبة على عاقلة القاتل، و هم عصباته، وهم الأب، و الأجداد من جهة الأب، و الإخوة الأشقياء و الإخوة من الأب و أبناءهم، و الأعمام و أبناءهم،و هذا مذهب أبي حنيفة و مالك و أحمد. قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع:و العاقلة هم العصبة سواء كانوا وارثين أم غير وارثين. فالزوج و الأخ من الأم و أبو الأم ليسوا من العصبة . و أما إذا لم يكن له عصبة فتعطى من بيت المال، فإن لم يوجد بيت المال فتكون في ماله هو إن لم يعف عنه ولي الدم. [716]

و الكفارة هي:عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد يصوم الجانى شهرين متتابعين، كما في هذه الآية: (ومَا كَان لمؤمنٍ أن يقتُلَ مؤمنا إلا إلا خطأً و من قتل مُؤمِناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصّد قوا فإن كان من قومٍ لكم و هو مؤمنٌ بينهم ميثاقٌ فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبةٍ مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله و كان الله علما حكيماً . [717]

دية قتل العمد المحض فلا تحملها العاقلة: دية القتل العمد ليست بواجبة على عاقلة القاتل. بل هي واجبة على الجانى خاصة. و إذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته فلا بأس [718].

لا حد في التعريض و لا لعان بالتعريض:

احتج بهذا الحديث الكوفيون و الشافعى قائلين:لا حد في التعريض، و لا لعان بالتعريض،لأن النبي "عليه السلام "لم يقض الحد على هذا الرجل الذي عرض له بامرأته. و قال مالك:إن الحد أو العان واجب في

---

[715]الحاوى ، أبوجعفر، أحمد بن محمد بن سلامة ين سلمة (المتوفي : 321 هـ) ، شرح مشكل الآثار ، مؤسسة الرسالة ، 1415 هـ . 1994 م ، ج 5 ، ص 197

[716]الزيدان ، عبد الكريم الزيدان ،ج 1، ص338

[717] سورة النساء :62

[718] ابن قدامة ، موفق الدين أبى محمد عبد الله ـ بن أحمد بن قدامة (المتوفي : 620 هـ) عمدة الفقه في المذب الحنبلى ، المكتبة العصرية بيروت ، 1424 هـ . 2003 م ، ج 12 ، ص 12

التعريض إذا فهم منه القذف كما يفهم من التصريح فيكون هذا التعريض قائما مقام التصريح. و قال أصحاب مالك في تأويل هذا الحديث:إن المعرض المذكور في هذا الحديث ما أراد القذف بل جاء مستشيرا و مستفتيا. والدليل عليه أن النبي "عليه السلام "لما ضرب له مثل ولادة الأورق من الإبل في الحمر سكت. و رأي أن الحق فيما ضرب له النبي "عليه السلام "من ذلك. فالتعريض إذا لم يكن على سبيل المشاتمة و المواجهة،و كان على سبيل السؤال والإستفهام و الإسفتاء فلا حد فيه. [719]

و الولد يلحق الزوج إن خالف لونُه لونَه، حتى لو كان الأب أبيض و الولد أسود أو عكسه لحق الولد أباه إثبات الأحكام بالقياس و الإعتبار بالأشباه و ضرب الأمثال جائز:

و في الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا. و فيه أن الأنساب تثبت بمجرد الإحتمال إحتياطا . و إثبات الأحكام بالقياس و الإعتبار بالأشباه و ضرب الأثال جائز[720]

إن الرسول "عليه السلام "كان لا يعلم الغيب إلا ما أوحى الله تعالى إليه:

يقضى القاضي بما يسمع بين المتخاصمين حسب الظاهر و إن لم تكن هناك بينة. ينبغى للقاضي أن يعظ موعظة مؤثرة في النفوس جالبة إلى الصلح بين المتخاصمين. إنّ المتخاصمين إن عرفوا صاحب الحق بينهم فلا يجوز لهم أن يأخذوا حق غيرهم بقضاء القاضي.

القضاء لا يحل حراما و يحرم حلالا عند الله:

و يثبت من الحديث أن من خاصم أحدا في باطل حتى استحق هو به في الظاهر شيئا هو ليس له في الخارج فه آثم عند الله، وذلك لأنه اقتطع من حق أخيه المتخاصم بالكذب و البلاغة و الفصاحة في الكلام و الحيلة، و فيه أيضا أن من ادعى مالا و لم تكن له بينة فحلف المدعيعليه و حكم القاضي ببراءة الحالف فلا يبرأ هو في الباطن.

---

[719]الأصبحى ، أبوعبد الله ، مالك بن أنس (المتوفي :711 هـ) ، دار القلم دمشق ، 1413 هـ . 1991 م ،ج 3 ، ص 76

[720] البغوى ، الحسين بن مسعود (المتوفي :516 هـ) ، شرح السنة ، المكتب الإسلامي دمشق ، 1403هـ . 1983 م ، ج 9 ، ص 274

استخدام القرعة جائز في القضاء:

و يفقه من الحديث أن استخدام القرعة جائز. و في هذا الحديث أن المجتهد قد يخطئ،و إذا أخطأ المجتهد فإنه لا يلحقه إثم بل يؤجر. و فيه أن النبي "عليه السلام "كان يقضى بالإحتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء. وقال الإمام ا لنووي: وفي هذا ا لحديث دلالة لمذهب مالكٍ و الشافعي و أحمد و جماهير علماء ا لمسلمين و فقهاء ا لأمصار من ا لصحابة و التابعين فمَن بعدهم أنّ حكم ا لحاكم لا يحيل ا لباطن و لا يحل حرامًا، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان، بمال فحكم به ا لحاكم لم يحل للمحكومِ له ذلك ا لمال، و لو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلّق امرأته لم يحلّ لمن علم بكذبِهما أن يتزوجَها بعد حكم ا لقاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن ا لأبضاع أولى بالاحتياطِ من ا لأموال. [721]و فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه.

قضاء النبي "عليه الصلاة و السلام " في استقاد الجروح بعد أن تبرأ:

1. يأخذ الشافعى من هذه القصة المذكورة:أن الإنتظار مندوب إليه ، لأن الرسول "عليه السلام " كان قد جرى القصاص في هذه المعاملة قبل الإندمال. و ذهب غيره من الأئمة إلى أن الإنتظار واجب، لأن النبي "عليه السسلام " قد نهي من الإقتصاص بعد هذه الواقعة في الجرح قبل الإندمال. و إذنه بالإقتصاص كان قبل علمه بما يؤل إليه من المفسدة. [722]

2. و إذا قطع أحد إصبع أحدٍ عمدا، فعفا المجروح عن الجانى القاطع، ثم سرَت الجناية إلى الكف أو النفس، فالسراية هدر إن كان هذا العفو السابق على غير شيء، و إن كان العفو على مال، فللمجروح دية ما سرت إليه، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، و يجب الباقى.

---

[721]النووى ، أبوزكريا ، يحيى بن شرف بن مرى ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربى ، 1393 هـ . 1973 م ، ج 6 ، ص 140

[722] شمس الدين ، محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزة (المتوفى : 1004هـ) ، ناية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر بيروت ، 1404هـ . 1984 م ، ج 7 ، ص 303

3. إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة. فذهب الجمهور منهم إلى أنّه لا شيء على المقتص، لعدم التعدى، و لأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع وهذا مثل ذلك. و قال أبوحنيفة و الثورى و ابن أبي ليلى " إذا مات وجب على عائلة المقتص الدية، لأنه قتل خطأ.

4. فإذا كان الجرح الذي حصل في الأعضاء قد فعله الفاعل عمدا. و أمكن القصاص من صاحبه، و لم يخش في ذلك هلاك، فالواجب هو القصاص، لقوله تعالى: " و كتَبنا عليهم فِيها و أنّ النّفسَ بالنّفسِ و العينَ بالعينِ و الأنفَ بالأنفِ و الأذنَ بالأذنِ و السنَّ بالسنِّ و الجروحَ قِصاصٌ:[723]

5. و ليس في الجناية حنئذ أرش إلاّ أن يصطلح الجانى و المجنى عليه على شيء، فلهما ذلك، و لا يشترط مساواة المصطلح عليه لما يلزم في الجرح لو كان خطأ.

6. قال الشافعى:كل جرح عدا الوجه و الرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط. و هذه الحكومة يمكن أن تزيد على أرش الجائفة أو تنقص، ولكن لا يحسب باعتبار أنه جائفي لأن ذلك ليس من فعل الجانى.

7. فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، لإمكان الإستيفاع فيه بلا حيف و لا ذيادة، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس و الوجه، و كجرح العضد و الساق و الفخذ و القدم،لقوله تعالى:"و الجُروحُ قِصاصٌ. و أما ما لا يتهي إلى عظم، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات، سواء كانت شجة أو غيرها، كالجائفة، وهي التي تصل إلى باطن جوف، كبطن و صدر، لعدم الأمن من الحيف و الزيادة.

8. قال ابن تيمية: القصاص في الجراح ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع بشرط المساواة، فإذا شجه، فله شجه كذلك، فإذا لم يمكن، مثل أن يكسر عظما باطنا، أو شجه دون الموضحة، فلا يشرح القصاص، بل تجب الدية.

---

[723] سورة المائدة :45

9. روى ابن ماجة مرفوعا: لا قود في المأمومة و لا في الجائفة و لا في المنقِلة " و المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ، والجائفة:هي التي تصل إلى باطن جوف، والمنقلة: هي التي تشم الرأس و تنقل العظام.

نصاب الشهادة:

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود و القصاص، و لكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه لثبوة الدعوى و بيان ذلك فيما يلى:

شهادة الأربعة:

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال، لقوله تعالى:" وَ اللاّتى يَأتِينَ الفاحِشةَ مِن نِسائكُم فاستَشهِدُوا عليهنَ أربعةً مّنكم" [724]

شهادة الثلاثة:

قالت الحنابلة: إن من عُرفَ غناه إذا ادّعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلاّ ثلاثة شهودٍ من الرجال على ادعائه و استدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله "عليه السلام " أسأله فيها،فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة احتاجت، ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، و رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة يا قبصة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبصة سحتا يأكل صاحبها سحتا. [725]

---

[724] سورة النساء:15

[725] الصالحى ، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفي :763) ، الفروع في الفقه الحنبلى ، مؤسسة الرسالة 1424 هـ . 2003 م ،ج 4 ، ص 304

شهادة الرجلين دون النساء:

تعتبر شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق و الحدود ما عدا الزنا الذي تعتبر فيه شهادة أربعة شهودٍ. فإنّ شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للظاهرية، كما قوله تعالى في الطلاق و الرجعة:" و أَشهِدوا ذَوَى عدلٍ مّنكم " و قال الرسول "عليه السلام " للأشعث بن قيس: شاهداك أو يمينه.

شهادة الرجلين أو الرجل و امرأتين:

قال الله تعالى: "و استَشهِدوا شَهِيدَينِ من رِجالِكُم فإن لّم يكونا رجُلَينِ فرجلٌ و امرأتانِ ممّن تَرضَون من الشّهدا ء أن تَضلّ إحداهما فتُذكّر إحداهما الأخرى ". و تكون هذه الشهادة تعتبر في قضايا الأموالِ كالبيع و القروض و الديون كلها و الإجارة و الرهن و الإقرار و الغصب . وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال و النكاح و الرجعة و الطلاق و كل شيء إلا في الحدود و القصاص، و رجح هذا ابن القيم، وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية و الرجعة أولى. و عند مالك و الشافعي و كثير من الفقهاء تجوز في الأموال و توابعها خاصة و لا تقبل في أحكام البلدان، و مثل الحدود و القصاص و النكاح و الطلاق و الرجعة، و اختلفو ا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات و الوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد و امرأتان ، و قيل:لا يقبل إلا رجلان.[726]

شهادة الرجل الواحد:

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان و الصلاة و الصوم. قال ابن عمر " رضي الله عنهما " أخبرت النبي "عليه السلام " أنى رأيت الهلال فصام و أمر الناس بصيامه أي صيام رمضان. و أجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الإستثناية مثل: شهادته على الولادة و شهادة المعلم الواحد وحده في قضايا الصبيان، و شهادة الخبير في تقويم المثلثات. شهادة الواحد في تزكية الشهود و

---

[726]الشنقيي ، محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر (المتوفي : 1393 هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للباعة و النشر و التوزيع بيروت ، 1415 هـ . 1995 م ، ج 8 ، ص 299

جرحهم و في إخبار عزل الوكيل و في إخبار عيب المبيع. و أما قيد العدل في شهادة الواحد العدل، فقال مالك و أبوحنيفة و أبويوسف يعتبر و قال بقية الفقهاء في عدم اعتباره. [727]

الشهادة على الرضاع:

ذهب ابن عباس و أحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما جاء في الحديث:أنّ عقبة بن الحارث تزوج أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي "عليه السلام " فقال: كيف، و قد قيل، ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره. و قالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل ة امرأتين و لا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقررفعلها , و قال مال ك: لا بد من شهادة امرأتين. و قال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. و أجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الإستحباب و التحرز عن مظان الاشتباه. الشهادة على الإسهلال:قد أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الإستهلال، و قد روى عن الشعبي و النخعي و روى عن على و شريح أنهما قضيا بهذا. و ذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع. و قال الشافعي: تعتبر في الإسهلال شهادة أربع منهن. و قال أبو حنيفية: يثبت الإسهلال بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين لأنه ثبوت إرث. فأما في حق الصلاة عليه و الغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. و قالت الحنابلة: إن ما لا يطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة واحدة كما روى عن حذيفة أن النبي "عليه السلام "أن النبي "عليه السلام " أجاز شهادة القابلة وحدها. و الذي لا يطلع عليه الرجال غالبا مثل عيوب النساء تحت الثياب و البكارة و الثيوبة و الحيض و الولادة و الإستهلال و الرضاع و الرقق و القرن و كذلك جراحه و غيرها من حمام و عرس و نحوها مما لا يحضره الرجال. [728]

---

[727] الجصاص ،أبوبكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص (المتوفي : 370 هـ) ، أحكام القرآن للجصاص ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، 1405 هـ . 1984 م ، ج 2 ، ص 252

[728] الجزيرى ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 4 ، ص134

قضاء النبي "عليه الصلاة و السلام "بالمال مقابل القصاص:

1. طلب القود و القصاص من الوالى و العامل إذا تناول دما بغير حقّه، و الإقادة منهما كالإقادة ممَّن ليس بوالٍ

2. و فيه مشروعية إرضاء المجروح باكثر من دية الجرح إذا طلب المشجوج القصاص.

3. و فيه دليل على أنّ القول في الصّدقة قول ربِّ المال، و أنه ليس للسّاعى ضربه و إكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

4. قال الشافعى و أحمد و أبوحنيفة لا قصاص في شيء من شِجاج الرأسِ و الوجه إلا في الموضحة و هي الحراحة التي توضح العظم أي تكشفه، وقال مالك و محمد يجب القصاص في الحارصة و الدامية و البا ضعة أيضا. [729]

[729] ابن قدامة ، موفق الدين أبى محمد عبد الله (المتوفي : 620 هـ) عمدة الفقه في المذهب الحنبلى ، المكتبة العصرية بيروت ، 1424 هـ . 2003 م ، ج 7 ، ص 766

الباب الخامس

النوادر من الحكمة النبوية في الصلح و الاقتصاد والمعاهدات

الفصل الأول: النوادر من الحكمة النبوية في الصلح

الفصل الثاني: النوادر من الحكمة النبوية فيالاقتصاد

الفصل الثالث: النوادر من الحكمة النبوية في المعاهدات

الفصل الرابع: المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في الصلح والاقتصاد و المعاهدات

الفصل الأول

النوادر من حكم النبي "صلّى الله عليه وسلّم "في الصلح

الصلح لغة :

هو اسم بمعنى المصالحة التيهي خلاف المخاصمة وهو قطع النزاع، والتوفيق بين الخصوم. و أصله بمعى الصلاح الذي هو بمعنى استقامة الحال .

الصلح اصطلاحا :

هو عقد يرفع النزاع بالتراضى أ ى بتراضى الطرفين المتخاصمَين ،و يُزيل الخُصومة و يقطعها بالتراضى ، و ركنه عبارة عن الإيجاب و القبول ، و ينعقد . و يصح بحصول الإيجاب من طرف و القبول من الطرف الآخر . و عرّفه بعض الفقهاء : الصلح عقد يرفع النزاع بين المدعي و المدعيعليه . [730]

مشروعية الصلح :

كما قال الرسول " عليه الصلاة و السلام " :الصلح جائز و مشروع ، وربما كان مندوبا إليه ، كما جاء في القرآن الكريم :"و الصُّلح خَيرٌ "[731] و قال الله تعالى : لا خَيرَ في كثيرٍ مِّن نَجواهُم إلاّ مَن أمَرَ بِصدَقةٍ أو مَعروفٍ أو إصلاحٍ بينَ النَّاسِ "[732]و قال رسول الله "عليه الصلاة و السلام ": الصلح جائز بين المسلمينإلا صلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا "[733]

أركان الصلح : أركان الصلح عند الجمهور أربعة :1 . العاقدان 2 . الإيجاب و القبول 3 . محل النزاع 4 . بدل الصلح .

---

[730] ألأفندى ، على حيدر خواجة أمين (المتوفي : 1353 هـ) ، دررالحكام في شرح مجلة الأحكام ، دارالجيل بيروت ، 1411 هـ /. 1991 م ، ج 10 ،ص 340

[731] سورة النساء :128

[732] سورة النساء : 114

[733] السجستانى ، أبو داود ،سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ج 3 ،ص 332

شروط الصلح :

1. أن يكون المصالح عاقلا بالغا ، فلا يصح صلح المجنون و الصبيالذي لا يعقل ، لإنعدام أهلية التصرف لديهما .

2 . أن يكون المصالح عن الصغير يملك حق التصرف في ماله ، و يشترط ألا يكون المصالح عن الصغير مضرا مضرَّة ظاهرة .

3 . أن لا يكون المصالح مرتدا ، لأن تصرفات المرتد عندالأحناف موقوفة

4.أن يكون المصالح عليه مالا متقوما ، فلا يصح الصلح على الخمر و الميتة و الدم و نحوها .

5.أن يكون مملوكا للمصالح ، فلو صالح على مال ثم تبين أنه استحق منه لم يصح الصلح .

6 . أن يكون بدل الصلح معلوما ، لأن الجهالة تؤدى إلى المنازعة فيفسد العقد [734]

نيل الثواب و الأجر من الكذب :

عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن، أنّ أمَّ كُلثومٍ ابنةَ عُقبة ،أخبرته أنّها سمعت رسول الله "عليه السلام "يقول : ليس الكذّاب الذي يُصلِح بينَ الناسِ فيقول :خيرا أو ينمى خيرا و لم يُرخص في شيئ ممّا يقولُ النّاسُ إنّه كَذِبا إلاّ في ثلاثٍ :في الحرب ،والإصلاح بين النَّاسِ، و حديثِ الرَّجل امرأتهُ ،و حديثِ المرأة زوجَها [735].

---

[734] ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد (المتوفي :595 هـ) ،بداية المجتهجد و نهاية المقتصد دار الكتب العلمية مصر 1415 هـ./ 1994 م، ج 2 ،ص 290

[735] البهيقى ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن على ،السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في اله ند ببلدة حيدر آباد 1344 هـ./ 1923 م ، ج 8 ،ص 236

معانى بعض الكلمات :

ينمى خيرا :يوصل و يبلّغ خيرا [736]

شرح الحديث :

قد أجازالرسول "عليه السلام "الكذب في ثلاثة أحوال ،و هي" الإصلاح بين الناس" ،أى يريد أحد أن يصلح بين متخاصمين فيقول لأحدهما :إن متاخاصمك يثنى علىك ،و يحبك ، و يذكرك بالخير و هو محزون جدا بالمخاصة معك ، ثم يأتى إلى المتخاصم الثاني ، و يقول هكذا ،و "الحوار بين الزوج و الزوجة"أى أن يصف الزوج زوجته بأنها حسينة ،كريمة ،و هكذا تقول الزوجة في حق زوجها كلاما حسنا ،و "الحرب " و يجوز الكذب في الحرب مع الكفار كما قال النبي"عليه السلام "الحرب خدعة "[737]

الحكمة النبوية التنفيذية :

تحليل النبي "عليه الصلاة والسلام " الكذب للإصلاح بين الناس:

إن الكذب هو نقيض الصدق الذي عرف النبي "عليه السلام "به الصادق و الأمين قبل النبوة ، و لكن ذالك الصادق الأمين أجاز الكذب لإزالة كل أسباب الحقد و البغضاء بين الناس ،حتى بين الزوج و الزوجة . و الحكمة من استخدام الكذب في الأحوال الثلاثة المذكورة ،جعل قلوب المؤمنين متآلفة متراحمة بعيدة عن الضغينة و البغضاء ، فحكم الكذب في تلك الأحوال حلال ،لمصلحة عظيمة و هي رفعة الأمة الإسلامية ،و بقاء المجتمع الإسلامي متآخي و مترابط .[738]

---

[736] ابن سلام ، أبوعبيد ، القاسم بن سلام (المتوفي : 224 هـ .) ، غريب الحديث لإبن سلام ، دار الكتاب العربى بيروت ، 1396 هـ ./ 1975 م ، ج 1، ص 340

[737] العسقلانى، ابن حجر ، أحمدبن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 5 ،ص 300

[738]الكذب من أجل الإصلاح بين الناس"، ar.islamway.net، اطّلع علىه . بتاريخ 25-2-2021

تحليل النبي "عليه الصلاة والسلام " الكذب للزوج والزوجة فيما بينهما :

و من الحكمة النبوية النادرة أن النبي "عليه السلام "إهتم بالإصلاح بين الزوجين ، بأن يكون الزوج يسعى أن يجذب محبة زوجته إليه ،وأن تكون الزوجة تسعى أن تجذب محبة زوجه إليها ،وإن استخدما الكذب لهذا المراد فهو جائز شرعا و المصلحة في إصلاح ذات البين بين الزوجين ،أنهما أساسين المهمين للمجتمع ،فالإصلاح ذات البين بينهما في الإصل هو اصلاح المجتمع ،فلهذه الحكمة أجاز النبي"عليه السلام"الكذب فيما بينهما لغرض الإصلاح بينهما .

معانى الحديث المعاصرة :

أهمية الإصلاح بين الناس في العصر الحاضر :

قد بين الله في القرآن الكريم :"إنّما المؤمنونَ إخوة فأصلحُوا بين أخويكم و اتّقوا الله لعلّكم تُرحمونَ "[739]فأمر الله بالإصلاح بين المؤمنين المتخاصمين لئلا تشتعل هذه نار الفتنة بينهم حتى لا تحرق الأخضر و اليابس ، و جعل الرسول "عليه السلام "الإصلاح بين الناس أفضل الأعمال عند الله ،كما قال :الا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة،قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين و فساد ذات البين الحالقة [740].

فساد ذات البين يُسبِّب ذهاب دين المتخاصمين :

ففساد ذات البين يتر تب عليه التناقض وافتراق الكلمة و الخصومة و القتل ،ويكاد أن يذهب دين المتخاصمين و يقتل المسلمون المسلمين .و لهذه الأهمية ،قد أجاز الإسلام الكذب من أجل الإصلاح بين الناس .هذا الأمر طبيعى أن تكون بين الناس منازعات و خصومات ، و ذالك الأمر ينشأ لإختلاف الطبائع و الرغبات و الإتجاهات و الترجيحات بين الناس ،وهذا يصير سببا للبغضاء و العداوات و التفريق بين المسلمين ، و لكن الأمر الغير الطبيعى هو أن لا يجتهد أحد لدفع هذا الفساد ، و لهذا السبب تنتشر

---

[739]سورة الحجرات:10

[740]السجستانى ، أبو داود ،سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي بيروت ،ج 4، ص 423

جرائم القتل و العنف الدامى بين الناس .و لو سعى كل مسلم حسب إرشادات القرآن و السنة للإصلاح بين المتخاصمين و المتشاجرين بكل ما يستطيع من وسائل مشروعة لمنع الكثير من هذه المصائب .

فوائد إصلاح ذات البين في العصر الحاضر :

ولو عمل كل مسلم بتوجيهات رسوله الكريم وسعى إلى الإصلاح بين المتخاصمين والمتشاجرين بكل ما يستطيع من وسائل مشروعة لمنع الكثير من هذه المصائب.فالإصلاح بين الناس من أفضل السلوكيات الراقية التي حث عليها الرسول"عليه السلام ".أمن المجتمع الإسلامي و استقراره في أشد حاجة أن لا يكون التخاصم و التنازع بين أفراد المجتمع ، لأن التخاصم و التنازع بين أهل المجتمع يودى حتما إلى انتشار العداوات و الماسد بين أهل المجتمع .

و كان الرسول "عليه السلام"يسعى بنفسه للصلح بين المتشاجرين :

كما قال سهل بن سعد :أن ناسا من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شيئ فخرج إليهم النبي "عليه السلام "في أناس من أصحابهيصلح بينهم ، فحبس رسول الله "عليه السلام "و حانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر :فقال ياأبا بكر إن رسول الله " عليه السلام "قد حبس و قد حانت الصلاة فهل لك تؤم الناس ، قال :نعم ،إن شئت ، فأقام بلالالصلاة ، و تقدم أبو بكر فكبر بالناس ، و جاء رسول الله "عليه السلام يمشى في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس في التصفيح .[741]الإصلاح بين الناس أمر مهم للغاية و يفوق نفعه ما يقوم به المصلح من كذب ، و يكون هذا الكذب عن طريق تبرير أعمال كل من المتخاصمين و أقواله بما يحقق التقارب ، و بزيل أسباب الشقاق و الخلاف ، و أحيانا ينفي بعض أقولهما السيئة فيما بينهما ، وينسب إلى كل منهما من الأقوال الحسنة في حق صاحبه مما لم يقله مثل أن يقول :قلان يسلم علىك و يحبك ،و ما يقول فيك إلا خيرا .

---

[741] البخارى ، أبو عبدالله ـه . ،محمد بن إسماعيل بن إبراه يم بن المغيرة ، الجامع الصحيح ،ج 2 ،ص 79

إطلاق النبي "عليه الصلاة و السلام "على على بن أبي طالب "رضي الله عنه " اسم "أبوتراب " :

عَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: إن كَانَت أَحَبَّ أَسمَاءِ عليٍّ "رضي الله عنهإليه لأبو تراب وَإن كان لَيَفرَحُ أن يُدعَى بِهَا وَمَا سمّاه أبوتراب إلا النبي "عليه السلام" غاضب يومًا من فَاطِمة فخرج فَاضطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ في المَسجِدِ فَجَاءه النبي"عليه السلام "يتبعه فقالَ هوَ ذَا مضطَجِعٌ فِي الجِدَارِ فَجَاءَه النبي "عليه السلام "وَامتلأ ظهرُهُ تُرَابا فجعلالنبي "عليه السلام " يمسَحُ التراب عَن ظهره وَيَقُول: اجلِس يَا أَبَا تُرَابٍ.[742]

معانى بعض الكلمات :

أبوتراب : قد أطلق النبي "عليه الصلاة و السلام "اسم "أبو تراب " على على ابن طالب "رضي الله عنه "، لأنه كان غضب يوما على زوجته فاطمة "رضي الله تعالى عنها "، فخرج من بيته و اضطج في الجدار و امتلأ ظهره ترابا ، فجعل النبي "عليه الصلاة والسلام "يمسح التراب عن ظهره و يقول :إجلس يا أبا تراب .

شرح الحديث:

كان لعلى "رضي الله تعالى عنه " ثلاث كنَى مشهورة ،الأولي : أبو الحسن :نسبة إلى ابنه الحسن أكبر أولاده. الثانية :أبو السِّبطين أى الحسن و الحسين، سبطَيّ النبي "عليه الصلاة و السلام "، و السِّبط هو ابن البنت، أما الكنية الثالثة :أبو تراب ، و كانت هذه الكنية أحبَّ الكنى إلى على "رضي الله عنه " لأن هذه الكنية هي الكنية التي كنّاه بها رسول الله "عليه الصلاة و السلام ". و سبب هذه التسمية و الكنية أنه بعد زواج على وفاطمة "رضي الله عنهما "زار النبي "صلى الله عليه و السلام "يوما فاطمة في بيتها ، و لم يجد علنا في البيت، لأنه قد غاضب من فاطمة و خرج من البيت و اضطجع في جدار ،و امتلأ ظهره ترابا . فبحثه النبي "عليه الصلاة و السلام " و وجده في تلك الكيفية ، فكان النبي "عليه الصلاة و السلام "يمسح التراب عن ظهره و قال :اجلس يا أيا أتراب .[743]

---

[742] السابق : ج 8 ،ص 55

[743] السفيرى ،شمس الدين ، محمد بن عمر بن أحمد (المتوفي :956 هـ) شرح الجامع الصحيح للبخارى ، دار الكتب العلمية بيروت ،1425 هـ ./ 2004 م ، ج 11 ،ص 5

و قال عمار في سبب تسميته بهذه الكنية:خرجنا مع النبي "عليه الصلاة و السلام "في غزوة العشيرة فلمّا نزلنا منزلا نمنا فما نبّهنا إلا كلام رسول الله "عليه الصلاة و السلام "لعلى:يا أبا تراب ، لمّا رآه ساجدا معفرا وجهه في التراب .[744]

الحكمة النبوية التنفيذية :

عدم سؤال النبي "عليه الصلاة و السلام " لفاطمة عن سبب غضب على "رضي الله عنهما ":

ظهرت الحكمة النبوية في عدم سؤاله لفاطمة في هذا الموقف مع فاطمة و على "رضي الله عنهما " بحيث لا تتسع دائرة المشاجرة بينهما . هذا دليل واضح على أسلوبه الحسن في تلطفه مع زوج ابنته مع وجود شيئ بينهما فمن حكمة الأب مع زوج ابنته أن ينظر إليه و يشعره أنه بزواجه من ابنته قد أصبح ابنا من أبنائه ، و فردا من أفراد الأسرة ، فيكون صهره موضع إكرامه و تقديره .

هدى النبي "عليه الصلاة والسلام " مع بناته زيارتهن و السؤال عنهن:

كانت علاقة النبي "عليه الصلاة و السلام " ببناته و أزواجهن علاقة قائمة على الحب و الحنان ، و الإهتمام و المودة ، وكان من سلوك النبي "عليه الصلاة و السلام "مع بناته بعد زواجهن زيارتهن و السؤال عنهن ، و التدخل للإصلاح بينهن و بين أزواجهن إن وُجدت مشكلة و علِمبها ، بشكل يضمن إعادة الود و الصفاء إلى جو الأسرة .

استخدم النبي"عليه السلام"في القصة المذكورة الدعابة قائلا :

إجلس يا أبا تراب ، و مسح التراب عن ظهر على"رضي الله عنه "ليفرح و يذهب غيظه و يسكن غضبه .

ولم يعاتب الرسول"عليه السلام"علنا على مغاضبته لإبنته فاطمة "رضي الله عنها ".فاستخدم الكنية أى أبا

---

[744] الملا على القارى ، نور الدين على بن سلطان محمد (المتوفي : 1014 هـ) ، جمع الوسائل في شرح الشمائل ، المطبعة الشرفية مصر ،1437 هـ ./ 2016 م ، ج 1، ص 602

تراب لإتيان مسرة عليٍّ"رضي الله عنه ".[745]

معانى الحديث المعاصرة :

التكنى أدب إسلامى ليس له نظرير عند الأمم الأخرى :

التكنى ولو لم يكن لأحد ولد ، أدب إسلامى ليس له نظير عند الأمم الأخرى ، و لذالك نحن ما علمنافي العصر الحاضر و القديم نظير التكنى في بلاد الغرب و الشرق مثلا فيما بين الكفار .ما سمعنا و شاهدنا في أمريكة أمريكيا يقال له :أبوفلان .و لذالك هذا أظهر من الشمس أن التكنية أدب إسلامى شاع بين المسلمين .

و لهذا الأدب الإسلامي فوائد متعددة .

أولا:توقير الشخص و احترامه فقولك لأحد :يا أبا فلان،منزلة أعلى من قولك له :يافلان بإسمه . ثانيا:التكنية قد وقعت حائلة بين لقب سيئ لأن له كنية فلا يطلق عليه لقب سيئ. ثالثا :إن في تكنية الصغار إشعار لهم بالمسؤلية كانهم آباء ، فعند ما يقال للولد الصغير :يا أبا فلان ،فإنه يعظم في نفسه و يكبر في عين نفسه ، و يشعر بأن الكبار يحترمونه،و لا بأس بتلقيب أهل العلم بألقاب دالة على فضائلهم ، و خصوصا إذا كان في بعضها تزكية . و هذا القبيحة أبومرة ،لأن العرب كانت تطلقه على الشيطان ، وهذا ما يحدث عند كثير من الناس في السباب و الشتائم .[746]

لا ينبغى طرد الزوجات من البيوت :

يظهر من هذه القصة أن علما "رضي الله عنه " خرج بنفسه ، و لم يطرد فاطمة ، و لكن قى العصر الحاضر يقوم الرجال بطرد زوجاتهم رغم أن القرآن أيضا نهي عن ذالك ،كما قال الله تعالى :"لا تُخرِجوهُنّ مِن بيُوتِهِنّ

---

[745]ابن بطال ، أبو الحسن،على بن خلف بن عبد الملك (المتوفي :449 هـ) ، شرح صحيح البخارى لإبن بطال ، ج 9 ،ص 352

[746]- المنجد ، محمد صالح المنجد(الميلاد : 1380 هـ) ، دروس للشيخ محمد المنجد ، ج 92 ، ص 25

ولا يَخرجنَ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مّبَينةٍ.و تِلكَ حُدودُ اللهِ. و مَن يَتعدّ حدودَ اللهِ فقد ظلمَ نفسَه .لا تَدرى لعلّ اللهَ يُحدِثُ بعد ذالكَ أمراً .[747]

استخدام النبي "عليه الصلاة و السلام "الحل الوسط القائم على الأخلاق :

عَنِ الزهرى ، قَال :أخبرنى عروةُ بنُ الزبير أنّ ألزبير كا ن خاصمَ رجلا من ا لانصار قد شهدَ بدر اً إلى ر سول الله " عليه الصلاة و السلام " في شراجٍ من ا لحرة كا نا يسقيان به كلاهما ، فقا ل ر سول ا لله " عليه الصلاة والسلام " للزبير اسق يا زبير ثمّ أرسل إلى جا ركَ فغضِب ا لأنصارىّ ، فقا ل : يا ر سول ا لله ، أن كا ن ابن عمتكَ ، فتلوّن و جهُ ر سول ا لله " عليه الصلاة و السلام " ، ثمّ قا ل اسق ثمّ احبس حتّى يَبلُغ ا لجدر فا ستوعى ر سول ا لله " عليه الصلاة و ا لسلام " حينئذ حقّه للزبير ، و كا ن ر سول ا لله " عليه الصلاة و السلام " قبلَ ذا لك أ شار على ا لزبير برأىى سعةٍ له و للإنصارىّ فلماّ أحفظ ا لأنصارىّ رسو ل الله " عليه الصلاة و السلام " استوعى للزبير حقّه في صريح ا لحكم قا ل عروة قا ل ا لزبير و ا لله ما أحسب هذه ا لآية نزلت إلاّ في ذالك " فلاَ وربّك لا يُؤمنون حتّى يُحكِموك فيما شجرَ بَينهم "[748]

معانى بعض الكلمات :

شراج من الحرة :بكسر المعجمة وبالجيم جمع شَرجٌ مثل بَحر وبِحارٍ .والمراد بها هنا مسيل الماء ،و إنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، الحرة: أرضٌ ذاتُ حِجارة سُود والحرة موضع معروف بالمدينة . قال أبو عبيد :كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيها . وَالجَدرُ :بِفَتحِ الجِيمِ وَسُكونِ الدَّال المهمَلةِ هو المسنَّاة وهو ما وضع بين شَرَبات النَّخل كالجِدار وقيل المرادُ الحوَاجِز التي تَحبِسُ الماءَ ، وَيَروِي الجُدُرَ بِضَمّ الدَّال و هو جَمعُ جِدَارٍ وَالمرَادُ جُدرَانُ الشَّرَبات الَّتي في أُصول النَّخلِ فَإِنَّها تُرفَع حتَّى تَصِير شَبهَ الجِدَارِ وَالشَّرباتُ بِمُعجَمَة وَفَتَحاتٌ هي الحُفَرُ الَّتي تُحفَرُ في أُصُول النَّخل.[749]

---

[747]سورة الطلاق :1

[748]البخارى،ابو عبدالله ه ـ محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح ،ج 3 ،ص 244 /سورة النساء:65

[749]المباركفورى ، أبوالعلا ،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،ج 3 ،ص 488

شرح الحديث :

كان بستان الزبير هو الأعلى ، و بستان الأنصارى هو الأسفل ، و معلوم أن الأعلى يشرب أولا ثم يشرب الذي هو الأسفل وراءه ، و لكن صاحب الأعلى لا يحبس الماء عن جاره صاحب الأسفل ، بحيث يجعله في بستانه وحده دون أن يستفيد جاره ، بل يستفيد و يفيد ، فيستفيد هو و يرسل على غيره ، فخاصم ذالك الأنصارى الزبير بن العوام ، فقال له الرسول "عليه السلام ":اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك .فغضب الأنصارى بقضاء الرسول "عليه السلام "قائلا:أن كان ابن عمتك يعنى :تقول هذا الكلام له ، لأنه ابن عمتك ، لأن الزبير أمه هي صفية بنت عبد المطلب وهي عمة الرسول "عليه السلام "،و هيالتي ناداها النبي "عليه السلام "لما نزلت :وأنذِر عَشيرتَك الأقرَبينَ"[750] يا صفية عمة رسول الله "عليه السلام " فقال الرسول "عليه السلام " أى احبس الماء يا زبير حتيصل إلى الجدران أو أسفل الجدار ، بحيث تمتلئ المزرعة و يصل الماء إلى أسفل الجدار ، الذي هو سور المزرعة أو سور البستان .[751]

الحكمة النبوية التنفيذية:

عدم اسخدام النبي "عليه الصلاة و السلام " العرف الزرعي في مخاصمة لتأليف القلب:

كان الحق والعرف الزراعأن الماء يسقى مزرعة الزبير أولا حتى يصل الماء إلى الجدر ثم يجرى إلى مزرعة جار الزبير ، و لكن النبي "عليه السلام " طلب من الزبير أن يسقى شيئا يسيرا من الماء مزرعته ثم يرسل الماء إلى مزرعة الأنصارى ، فإذا سقى جاره عاد الزبير وأكمل سقى مزرعته .فالنبي "عليه السلام "أخذ من حق ابن عمته الزبير بخلاف العرف الزرعي لحكمة ،وهي أن يرضي الأنصارى لعلمه أن الزبير سيطيعه و لو قضى له بحقه ناقصا تأليفا لقلب الأنصارى ، و لكن على الرغم لم يرضي الأنصارى بهذا الإحسان و بلغ الأمر إلى هذا أنه اتّهم النبي "عليه السلام "بميلانه إلى الزبير في تلك الخصومة .

---

[750] سورة الشعراء :214

[751] العظيم آبادى ، أبو الطيب ، محمد شمس الحق (المتوفي : 1329 هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ،المكتبة السلفية السعودية ، 1388 هـ./ 1968 م ، ج 19 ،ص 234

عود النبي "عليه الصلاة و السلام "إلى القانون العرفيالزرعي عقوبةً :

و لهذا عاد النبي "عليه السلام " إلى العرف الشرعي و الزرعي و قضى أن الزبير يسقى أولا مزرعته كاملا كما هو العرف الزرعي ، ثم يرسل الماء إلى جاره .يعلمنا هذا القضاء الشهير درسا عظيما ، أن النبي "عليه السلام " كان صاحب حكمة بالغة ، و قد استخدم في فض النزاعات الحل الوسط الذي يقوم على الأخلاق لا على القانون . فالقانون واضح في سقى الزبير ، ولكن النبي "عليه السلام " راعى أدب الجيرة، و تأليف القلب ، فأعطى الزبير بعض حقه ، و أعطى الأنصارى حقا ليس له ، لأن ظن الرسول "عليه السلام "بالزبير أنه مع كسب القلوب لا مع كسب المواقف .

معانى الحديث المعاصرة :

جوازاستخدام الحكمة حسب الظروف ولو كانت ضد القانون:

إذا وقع الحَكَم أو المصلح في مشاكل من الخصومات ، فلا بأس أن يأخذ من حق من يعرف دينه و كرمه و حسن أصله و يُعطيهخصمه لحكمة خاصة و أن يُصلح النزاع و يفض الخلاف ، لأن استمرار العلاقات و الإلفة بالتنازل ، أفضل من قطعها بالقانون ،. أما إذا وصل الأمر لطريق مسدود فليأخذ القانون مجراه .

أهمية الحكمة تظهر في القصة التالية :

كما جاء في بعض الروايات :كان في الجاهلية رجل يقضى في الخصومات بين الناس يأتونه من أرجاء جزيرةالعرب ، وكان له ابن وحيد ليس له غيره ، ذات مرة رأى الإبن أباه حزينا فسأله عن سبب الحزن ، فقال لهالأب : إنه صار طاعنا في السن و هو يحزن ، أنه إذا يموت فلا يقصد أحد بيته لحل الخصومات بعد موته،فقال له الإبن : لا تحزن أنا أقضى بينهم مكانك .

فقال له الأب :إذا جاءك كريم و بخيل في خصام فكيف تقضى بينهما .

فقال الإبن :آخذ من حصة الكريم و أُعطى البخيل و أُصلح بينهما.

فقال الأب :إذا جاءك البخيلان ماذا تفعل .

قال الإبن :أدفع من جيبي و أصلح بينهما.

فقال الأب :إذا جاءك كريمان فكيف تقضى بينهما .

فقال الإبن :يا أبت كريمان لا يحتاجان حكما بينهما .

فرح الأب بجواب ابنه و قال :هذا البيت يكون مفتوحا أبدا لحل الخصومات ، و لن يغلق بعد موتى . [752]

هجر المؤمن مؤمنا كسفك دمه :

عَن أبي خِراشٍ السُّلَمى "رضي الله عنه) أنهُ سمِع رسُول الله "صلّى اللهُ عليه و سلَّم "يقول: من هجَر أخاهسنةًفهو كسفكِ دمِه . [753]

معانى بعض الكلمات :

هجر :الهَجرُ :ضد الوصل .و قد هَجَرَه هَجراً و هِجراناً . و الإسم الهجرة . و المهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ :ترك الأولي للثانية . و التهاجر : التقاطع . و الهَجرُ أيضا : الهذيان . و قد هجر المريض يهجُرهجرا ، فهوهاجر و الكلام مهجور . قال أبو عبيد : يروى عن إبراهيم ما يثبّت هذا القول في قوله تعالى : "إنّ قَومِى اتَّخَذُوا هذا القُرآنَ مَهجُوراً ".قال :قالوا فيه غير الحق . ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحق-و الهُجرُ بالضم : الإسم من الإهجار .و هو الإفحاش في المنطق .[754]

شرح الحديث :

قال أبو خراش"رضي الله عنه " أنه سمع النبي "عليه السلام " من ترك العلاقة بأخيه المسلم أى بيحيث لا يتكلم معه و لا يشاركه في في الحزن و السرور كما تقتضيه الإخوة الإسلامية ، و إذا يلتقيان فيعرضان ، و مرت السنة على هذه المتاركة فوباله كسف دمه أى كانه قتله بغير الحق و سفك دمه ظلما .و المراد من قول

---

[752] https://www.al-watan.com/news-details/id/250415 بتاريخ 15-12-2020

[753] السجستانى ، أبو داود ،سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، ج 4 ،ص 431

[754] الجوه رى ، أبو نصر ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح في الله غة ، ج 2 ،ص 243

النبي "عليهالسلام " اشتراك الهاجر و القاتل في الإثم لا في قدره ،و لا يلزم التساوى في المشبه و المشبه به [755].

الحكمة النبوية التنفيذية :

الحكمة النبوية من جواز الهجرثلاث ليال :إن الحكمة الشرعية المرادة من جواز هجرالمسلم فوق ثلاث ليالبأيامها هي أن الإنسان ضعيف و الغضب من فطرة الإنسان مسلَّم . فهو يغضب و الغضب أمر طبعي فهذة المدة سمح النبي "عليه السلام "ليكون غضب الإنسان الغاضب يزول و تهدأ نفسه من دواعى الشحناء ، ذالك أن الأمر الذي حمل على الهجر يزول بانقضاء هذه المدة ن لذا حرم الشرع الزيادة فيها و فق ما تم بيانه ، و قد تجاوز الشرع عن الهجر فيي الثلاث ليال مراعاة لحال الإنسان عند نشاط غضبه حظا لنفسه ، أو عقد أمره أن لا يعفو عن أخيه فسومح في تلك الفترة لزوال أثر تلك الإنفعالات عنه .[756]

الحكمة في جعل الهجرسنة كسفك دم المهجور:

قد جعل النبي الحكيم هجر المسلم أخاه سنة كسفك دمه . الحكمة من جعلهجرهذه المدة سببا كسفك دم المهجور هي :أن الهجر عمل يسبب أعمالا كثيرا التي تسبب و تستجلب سخط الله تعالى ، و عقابه على الهاجر و القاطع ، و هي كذالك تصير سببا في منع و تأخيرمغفرة الله تعالى لعباده . و الهجر في الحقيقة حبل من حبائل الشيطان الكثيرة ، إذ ينفذ من خلالها لإغواء الناس و إفسادهم ، و يعرضهم لدخول جهنم ،و هذا أظهر من الشمس أن إذا كان الإنسان معقود بحبل من حبائل الشيطان سنة كاملة ، فهو في هذه المدة يرض الشيطان و يبغض ربه و هو يرتكب في هذه المدة أعمالا يحبها اليشطان ، ونتيجة هو يغضب

---

[755] المناوى ، زين الدين محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين بن على (المتوفي : 1031 هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،دار الكتب العلمية بيروت ، 1415 هـ /1994 م ، ج 1، ص 354

[756]مركز الفتوى (25-10-2012)، "الحكمة من جواز اله جر مدة ثلاثة أيام"، www.islamweb.net، اطّلع علىه . بتاريخ 2-8-2108

ربه سنة كاملة و لهذا هو يصير من حالة القطع و الهاجر إلى حالة القاتل و لذالك قا ل الرسول "عليه السلام :" من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه .[757]

معانى الحديث المعاصرة :

تفردات الألبانى في التقاطع و التدابر في العصر الحاضر:

قال الألبانى :أنا لا أعلم أن المسلم لا يُلقى السلام على أخيه المسلم ، و هو يظن أنه مسلم ، و هذه مغالطة لا تجوز إسلاميا ، و كون المسلمين مختلفين هذا الأمر ليس بالديث بل هو قديم . لكن التناصح هو الذي يجب أن يكون قائما بين المسلمين ، و أن يتوادوا و أن يتحابوا في الله عزوجل . فالتدابر و التقاطع أمر منهي عنه في الإسلام ، و الحب في الله أمر مرغوب في الإسلام و البغض في الله عزوجل كذالك . لكن بعض الناس لا يحسبون التطبيق . و أنا كثيرا ما أسأل عن مقاطعة المسلم عن أخيه المسلم لسبب ما ، فأنا أقول المقاطعة اليوم و إن كانت في الأصل هي مشروعة ، لكن اليوم ليس هو زمن التطبيق ،لأنك إذا أردت ان تقاطع كل مسلم أنكرت عليه شيئا بقيت وحيدا شريدا . فليس لنا اليوم أن نتعامل على طريقة البغض في الله و المقاطعة في الله،هذا إنما وقته إذا قويت شوكة المسلمين وقوى مظهر المسلمين في تعاملهم بعضهم مع بعض حين يشذ فرد من الأفراد عن الخط المستقيم فقوطع ، إذا ذاك المقاطعة تكون دواء له و تربية له . أما الآن فليس هذا زمانه لذالك. فهذا ليس في العصر الحاضر ليس من الحكمة أبدا أن نقاطع الناس لسبب إنحرافهم سواء كان هذا الإنحراف فكريا عقديا او كان انحرافا سلوكيا . و إنما علنا أن نصبر في مصاحبتنا لهؤلاء، وأن لا نضلل و لا نكفر لأن هذا التضليل و هذا التكفير لا يفيدنا شيئا ، و إنما علنا بالتذكير كما قال الله تعالى :" وَذَكِّر فإنَّ الّذكرى تَنفَعُ المؤمنينَ ".

هذا منهج الألبانى ، و أما الغلاة فقد تفننوا في استعمال هذه المقاطعة ،فبعضهم لا يُلقى السلام على العوام و على من يسميهم مجهولين من الملتزمين . و في بعض المناطق اصطلحوا على هيئة معينة في اللباس ليعرف بعضهم بعضا فلا يسلمون إلا على صاحب تلك الهيئة ، وفي بعض القرى لا تجد إلا ثلاثة أو أربعة من الملتحين و مع ذالك فقد قرروا مقاطعة كل الناس إلا من يحتاج إلى التعامل معه كاالبقال و صاحب النقل ،

---

[757]اله جر فوق ثلاث"، www.alimam.ws، اطّلع علىه . بتاريخ 2-8-2108

و أفتى بعضهم بترك صلاة الجمعة خلف السنيين المخالفين له وأدائها خلف أهل البدع لأن الإغترار بهؤلاء حاصل أكثر من أولئك ز و منهم من قال :يجب على المقيمين إقامة مؤقتة في العاصمة ترك الجمعة ، إذا لم يجدوا إماما سلفيا غير مجهول و لا مجروح .[758]

[758] تاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الالباني
20فرورى، 2019 · لا هـ جر للمخالفين في هـ ذا الزمانhttps://web.facebook.com/Anwrdaboubi/pos

الفصل الثاني

النوادر من الحكمةالنبوية في الاقتصاد

الاقتصاد لغة :

من القصد وهو خلاف الإفراط ، و هو ما بين الإسراف و التقتير ، يقال : اقتصد في النفقة إذا لم يُسرف و لم يقتُر فيكون بمعنى التوسط.[759]

الاقتصاد بالإنجليزية (Economic):

من الإصطلاح اليونانى الأصل "أويكونوميا " ، و المراد به التدبير المنزلى ، و من الجدير بالذكر فإن كافة تعريفات الاقتصاد تشير إلى ذالك العلم الذي يسعى جاهدا إلى الكشف عن ماهية الثروات المتوفرة لدى الشعوب و الأمم و طبيعتها ليصل إلى إنتاجها ثمّ استخدامها وفقا لآدم سميت.وبالتالى فإنه يمكننا تعريف الاقتصاد بشكل أشمل بأنه العلم الذي يهتم بالأنشطة و العمليات ذات العلاقة باستغلال الموارد الشحيحة و المتوفرة في مجتمع ما لغايات خلق سلع أساسية ذات قيمة ، و توزيعها بين أفراد المجتمع كما قدمه ليونيل روبينز [760].

ماهية الاقتصادالإسلامي:

مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن و السنة و إجماع الأمةو ما اجتهد فيه علماؤنا و ما تم لهم من بناء اقتصادى أقيم على هذه الأصول بحسب كل بيئة و عصر .[761]

أنواع الاقتصاد: للإقتصاد قسمان رأيسان .

---

[759] محمود بابلى ، الإقتصاد الإسلامي في ضوء السريعة الإسلامية ، مطبعة المدينة المنورة ، 1395 هـ ./ ص 1976 م ، ص 15

[760] خالد الحامض ، الإقتصاد السياسى أسس و مبادى ، منشورات جامعة حلب ، 1416 هـ ./ 1995 م ، ص 12

[761] محمود بابلى ، الإقتصاد الإسلامي في ضوء السريعة الإسلامية ، مطبعة المدينة المنورة ، 1395 هـ ./ ص 1976 م ، ص 15

1 .الاقتصادى الكلى (macroeconomics) :

المراد من هذا الاقتصاد :هو الاقتصادالذي يبحث في الإيطار العام للإقتصاد ، و من أهم الأمور التي يتطرق لها هي : الناتج المحلى الإجمالى ، التضخم و غيرها ، يبحث الاقتصاد الكلى بطبيعته في كيفية تفاعل كافة الأسواق التي تأتى بالظواهر الكبيرة المعروفة باسم المتغيرات الجمعية .[762]

2 . الاقتصاد الجزيئ :(microeconomic):

يسلط هذا الفرع الضوء على دراسة سلوك المستهلك و الشركات الفردية ، حيث يعتمد في تحليل ذالك على نظرية الطلب على السلع الإستهلاكية ، و نظرية الإنتاج أيضا ، كما يهتم بدراسة طبيعة المنافسة في السوق ، و مدى الرفاهية الاقتصادية التي حققها الاقتصاد للأفراد ، و من المسائل التي يهتم بها أيضا : الحد الأدنى للأجور ، دعم الأسعار ، الضرائب ، الإحتكار في الأسوق الفردية و غيرها ، و لا بد من الإشارة إلى أن الاقتصاد الجزيئ يؤدى دورا فعالا في تحليل الأفكار المطروحة و بالتالى اتخاذ القرارات التجارية و صياغة السياسيات العامة .[763]

مساعدةالنبي(عليه السلام)إمرأة مشركة إقتصاديا:

عن عمران بن حصين قال سرى رسول الله في سفر هو وأصحابه قال فأصابهم عطش شديد فأقبل رجلان من أصحابه قال أحسبه علىا والزبير أو غيرهما قال أنكما ستجدان امرأة بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان فأتياني بهما قال فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها أجيبي رسول الله قالت ومن رسول الله أهو الصابيء قالا هو الذي تعنين وهو رسول الله حقا فجاء بها فأمر النبي فجعل في آناء من مزادتيهما ثم قال فيه ما شاء الله أن يقول ثم عاد الماء في المزادتين ثم أمر بعزلاء المزادتين ففتحت ثم أمر الناس فملؤوا آنيتهم وأسقيتهم فلم يدعوا يومئذ إناء ولا سقاء إلا ملؤوه

---

[762]CON102: PRINCIPLES OF MACROECONOMICS", www.learn.saylor.org, Retrieved 22-8-2017. Edited.

[763] CON102: PRINCIPLES OF MACROECONOMICS", www.learn.saylor.org, Retrieved 22-8-2017. Edited.

. قال عمران فكان يخيل إلي أنها لم تزدد إلا امتلاء قال فأمر النبيبثوبها فبسط ثم أمر أصحابه فجاؤا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها ثم قال لها اذهبي فإنا لم نأخذ من مائك شيئا ولكن الله عز وجل سقانا قال فجاءت أهلها فأخبرتهم فقالت جئتكم من أسحر الناس أو أنه لرسول الله حقا قال فجاء أهل ذلك الحواء حتى أسلموا كلهم .[764]

معانى بعض الكلمات :

مزادتنان :تثنية مزادة على وزن مَفعلة من الزيادة سميت به لمكان الزيادة ، و قيل من الزاد ،يتزود فيه الماء.قال الأظهرى : والمزادة ما يجعل فيه الزاد من الماء .و قال بن سيدة : ابن و هي الظرف يحمل فيه الماء .قال ابن شميل :والمزادة تكون من جلدين و نصف أو من ثلاثة جلود .و الأرجح ما قاله اليث أنها مفعلة من الزيادة ،إذ يحمل فيه الماء قدر كبير فيه زيادة علىالقدر الطبيعى الذي يحتاجه الإنسان في الأحوال العادية .[765]الصابئ :بلا همز المائل و بالهمز من صبا يصبو إذ خرج من دين إلى دين .[766]

شرح الحديث :

كان النبي"عليه السلام "في سفر مع بعض أصحابه ،فأخذهم العطش الشديد .قد بحثوا الماء و لكن لم يجدوا .و لكن بعث الرسول"عليه السلام " رجلين من أصحابه ،قيل : هما الزبير و على "رضي الله عنهما"و قال لهما ، إنهما سيجدان إمرأة بمكان كذا معها بعير عليه مزادتان يعنى :راويتان كبيرتان واحدة من اليمين و واحدة من الشمال ،فأتيانى بها ، فوجداها في ذالك الحال ،و سألوها عن الماء فقالت :إنه بعيد أو كذا ، فقالوا لها :إمضى معنا إلى رسول الله "عليه السلام "قالت : أ هو الصأبي أى الذي ترك دين أبائهم ،فأجابوا نعم هو هكذا كما تقولين .فجاءا بها إلى رسول الله "عليه السلام "فأخذ الرسول "عليه السلام "و بدأ يصب منها و ضع أصابعه حتى ملأ أصحابه أوعيتهم و بقيت المزادة على الحالة السابقة لم ينقص منها شيئا من

---

[764] البه يقى ، أبوبكر ،أحمد بن حسين بن على ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية اله ند 1344 هـ ./ 1923 م ، ج10 ص 3

[765] الزبيدى ، أبو الفيض ،محمد بن عبد الرزاق الحسينى ، تاج العروس من جواه ر القامس ،ج8 ،ص 157

[766] الشامي ، محمد بن يوسف الصالحى ، سبل اله دى و الرشد ،في سيرة خير العباد ،ج9 ،ص 461

الماء ، ثم أمر الرسول "عليه السلام"أن يبسط ثوبها فبسط ،و ملأه الرسول"عليه السلام " من الطعام ، و قال لها الرسول "عليه السلام "إذهبي إنا لم نأخذ شيئا من ماءك و لكن الله سقانا ، فعادت إلى قومها و قالت أمامه :قد جئتكم من عند رجل إما أنه كاهن أو أنه نبي ، و لكن أصيكم بأن تدخلوا في دينه ،فدخل قومها في الإسلام .[767]

الحكمة النبوية التنفيذية :

تقديم النبي "عليه السلام"المعجزة أمام إمرأة مشركة :

من نوادر الحكمة النبوية في القصة المذكورة ،أنّ النبي "عليه السلام"رأى مناسبا أن يقدّم معجزة زيادة الماء من مزادتى إمرأة مشركة ،و كان أثرها ،أنها لما رأت أخذَ النبي"عليه السلام"و أصحابه الماء من مزادتيها و لم ينقص شيئا من ماءها ،فأسلمت و أسلم قومها .و هذا المذكور من معجزات النبي "عليه السلام "الذي يدل على صدق رسالته .

مساعدة النبي"عليه السلام"بالطعام تأليفا لقلبها :

قد أمر النبي "عليه السلام" أصحابه أن يجمعوا للإمرأة المشركة التي ،استخدم النبي"عليه السلام " مزاودتيها لسقاية أصحابه في سفر .و صارت هذه المساعدة سببا لدخول الإمرأة في الإسلام ، و صارت هذه الإمرأة المشركة داعية قومها إلى الإسلام .

مراعاة النبي"عليه السلام" قومها :

قد أمر النبي "عليه السلام "أصحابه أن يراعوا قوم الإمرأة المذكورة في الحديث على سبيل الإستئلاف .فكان المسلمون بعد ذالك يغيرون على من حولها من المشركين و لا يصيبون الحى الذيهي منه .فقالت يوما لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا ، فهل لكم في الإسلام ، فأطاعوها و دخلوا في الإسلام. [768]

---

[767] البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ،المكتب الإسلامي بيروت ،1403 هـ./ 1983 م ، ج 13، ص 293

[768] ابن رجب ،زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شه ـاب الدين البغدادي ،فتح الباري لابن رجب ،دار ابن الجوزى السعودية لدمام 1422 هـ./ 2001 م ، ج 2 ،ص 70

معانى الحديث المعاصرة :

الإسلام يقتضى الإحسان بالناس و لو كانوا كافرين :

يقتضى هذا الحديث المذكور في هذا المعاصر أن البركة في الأموال و الأولاد و غيرها تنزل من الله تعالي ، و أنّ الإسلام يقتضى أن يحسن المؤمنون بالناس و لو كانوا كافرين ، و بهذهالأخلاق الحسنة و الحرص على التوحيد و التوكل على اللهنصَر الله المسلمين ، و انتشر الإسلام من القرية إلى القرية و من الحى إلى الحى ، و يوم ترك المسلمون التوحيد و الأخلاق الفاضلة ، أصابهم الذل و الهوان ،فلا عز لهم إلا بالرجوع إلى التوحيد و التوكل على الله و الأخلاق الفاضلة ، لأن الرسول "عليه السلام " قد جذب نظر أصحابه إلى أن الماء الذي ينبع من بين أصابعه ،إنما بركته من الله وحده الذي خلق هذه المعجزة ، و هذا حرس منه على توجيه أمته إلى التوحيد . و قد أحسن الرسول "عليه السلام "بالمرأة التي قدّمت مزادتيها الرسول "عليه السلام "و أصحابه ،فملأ الرسول "عليه السلام "ثوبها من المال . و قد أمر الرسول "عليه السلام" أصحابه أن يراعوا قوم هذه المرأة ،التي صارت مسلمة و داعية إلى التوحيد و الرسالة ،و سببت هذه الدعوة دخولَ قومها في الإسلام .فيُعلم أن الإهتمام بإقتصاد الناس مهم جدا ، و على الدعاة أن يهتموا بإقتصاد المدعوين.

المنهج النبوي في حل أزمة البطالة إيجادُ عمل بدلا من الاتكال على الآخرين :

عَن أَنس بنِ مالكٍ:أنّ رَجُلا من الأنصَارِ أتى النبي "عليه السلام " يسأَله، فقالَ: أَما في بيتِكَ شَيئ قال: بلى حلسٌ نَلبَسُ بَعضَه وَنَبسُطُ بعضَهُ، وَقَعب ننشرَبُ فِيه مِن المَاءِ، قَالَ: اءتِني بِهِما. قال: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذهُما رَسُولُ اللّهِ "عليه السلام" بِيَده وَقَال: مَن يَشترِي هَذَينقال رَجُل: أَنَا آخذُهمَا بِدِرهَم. قال: مَن يَزِيد عَلَى دِرهَمٍمَرَّتَيين أَو ثَلَاثا. قَال رَجلٌ: أَنَا آخُذُهُما بِدِرهَمَين. فَأَعطَاهُمَا إِيَّاه وَأَخذ الدّرهَمَيين وَأَعطَاهُمَا الأنصارى. وَقَالَ: اشتر بِأَحَدِهما طَعَامًا فَاننبِذهُ إِلَى أَهلِك، وَاشتَرِ بالآخرةقَدُّوما فَآتِني به، فَأَتَاه بِه، فَشدَّ فِيهِ رَسُول اللّهِ "عليه السلام " عودًا بيده، ثُم قَالَ لَه: اذهب فَاحتَطِب وَبِعوَلَا أَرَيَنَّك خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا، فَذَهب الرَّجُل يَحتَطِبُ ويَبِيع فَجَاء وَقد أَصَابَ عَشرَة دَرَاهِمَ فَاشتَرَى بِبَعضِهَا ثَوبًا وَبِبَعضِهَا طَعَاما، فَقَالَ

رَسُول اللّٰهِ "عليه السلام": هَذَا خَيرٌ لَكَ مِن أَن تجِيءَ المَسأَلَةُ نُكتَةً فِي وَجهِكَ يَومَ القِيَامَةِ. إِنَّ المَسأَلَةَ لَا تَصلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أَو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ، أَو لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ[769].

معانى بعض الكلمات :

الحلس :كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب . و القعب :القدح و الإناء .والفقر المدقع: الشديد، وأصلهمن الدقعاء وهو التراب ، ومعناهُ: الفقر الذي يفضى به إلى التراب، أى لا يكون عنده ما يتقى به التراب .والغرم المفظع: أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين. أو لذي دم موجع :الدم الموجع: كناية عن الدية يتحملها، فترهق وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.[770]

الحكمة النبوية التنفيذية :

استخدام حكمة للحفظ من التسول :

في هذا الحديث استخدم النبي "عليه السلام "حكمة نادرة للحفظ من التسول .لم يرد الرسول "عليه السلام "للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب ، و لا يجوز له ذالك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، و أعيته الحيل ،وولى الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال و فتح باب العمل أمامه .و علّم النبي "عليه السلام"هذا السائل أن يستخدم كل ما عنده من طاقات و إن صغرت،و أن يستنفد ما يملك من حيل و إن ضؤلت ، فلا يلجأ إلى السئوال و عنده شيئ يستطيع أن ينتفع به في تيسيرعمل يغنيه .و علمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو شريف كريم ، و لو كان احتطاب حزمة يحتلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماءه في سؤال الناس .و أرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه و قدرته و ظروفه وبيئته وهيأ له "آلة العمل "الذي أرشده إليه ،ولم يدعه تائها حيران .و أعطاه فرصة خمسة

---

[769]السجستانى ، أبو داود،سليمان بن أشعث بن لإسحاق بن بشير الأزدى ، سنن أبى داود ،دار الرسالة العالم 1430هـ ./2009م ، ج 2 ،ص 40

[770] القرضاوى ، يوسف القرضاوى ، فقه ـ الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، 1393 هـ ./ 1973 م ، ج 2 ،ص 367

عشر يوما يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملائمة هذا العمل له ،ووفائه بمطالبه ، فيقره عليه ،أو يدبر له عملا آخر .

معانى الحديث المعاصرة :

فريضة أولى الأمر في الحفظ من التسول :

و لذالك يجب على ولى أمر المسلمين و الحاكم أن يقوم بتهيئة فرص العمل الحلال وتأمين الفرص المناسبة و البديلة للعاطلين و الباحثين عن العمل ، و خاصة من فئة الشباب من الجنسين . و على هذا ينبغى للدولة أن توفر للعاطلين،إمكانياتها تشجع أصحاب المال الأعمال على المشاريع الإستثمارية التي تشغل عددا كبيرا من العمال ، سواء بتقديم تحفيزات جبائية أو إعانات مالية ، و كل مشروع خاص يتميز بجملة من الخصائص تسمح بخلقمناصب عمل يجب أن يحظى بالدعم من قبل الدولة ، و أن تكون السياسات الاقتصادية تصب في هذا الإتجاه .[771]

تحريم النبي "عليه السلام "تسعير السلع:

عن أنس"رضي الله عنه "قال: غلا السِّعرُ على عهدِ رسول الله "عليه السلام " فقالوا: يا رسول اللهِ ، لو سعَّرتَ ، فقال : إنّ الله هو القابضُ الباسِط الرزَّاق المُسعِّر ، و إنِّي لأَرجُو أن ألقَى اللهَ ، وَ لَيسَ أحدٌ مِنكُم يُطالِبُنى بِمَظلَمَةٍ ظلمتُها إيَّاه في دمٍ و لا مالٍ .[772]

معانى بعض الكلمات :

غلا السعر :ارتفعت قيمة السّلع . لو سعرت لنا أى حدَّت لنا قيمة الأشياء في السوق .[773]

شرح الحديث :

---

[771] zkhunji@hotmail.com بتاريخ 17 -02-2017

[772] الشيبانى ، أبو عبدالله ه . ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ج 3 ،ص 156

[773] ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى (المتوفي : 606 هـ)، النه اية في غريب الحديث و الأثر ، ج 4 ،ص 207

في هذا الحديث يروى أنس بن مالك "رضي الله عنه " أنه :"غلا السعر" أى ارتفعت أسعار السلع و قيمتها في السوق على عهد رسول الله :عليه السلام " فشكا الناسإلى النبي "عليه السلام " أى حاكمهم في المدينة و طالبوه أن يحدد أسعار السلع أى أن يامر التجار و أهل السوق بتعيين سعر السلع لا يزاد عليه و لا يُنقص .فما قبل النبي "عليه السلام " مطالبتهم و قال : "إن الله هو المسعِّر "أى إنّ الغلاءَ و الرُّخص هو أمر بيد الله تعالى ، "القابض " أى الممسك للرزق ، "الباسط" اى الموسِّع له ، "الرزاق " أى هو الذي يرزق العباد،" و إنى لأرجو أن ألقى ربى و ليس أحدٌ منكم يطلبنى بمظلمة " أى تكون له مظلمة عند رسول الله "عليه السلام " يطلبها من الله تعالى يوم القيامة ن " في دم و لا مالٍ" اى إن المانع لى من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم .[774]

الحكمة النبوية التنفيذية:

عدم تحديد النبي "عليه الصلاة و السلام "سعر السلع في المدينة :

كان النبي "عليه السلام " صاحب حكمة و من حكمته النادرة :أن النبي "عليه السلام " حين ما كان حاكم رياسة المدينة ،فارتفعت قيمة الأشياء في السوق و لكن النبي "عليه السلام " لم يحدد سعر السلع مخافة الظلم على التجار أو عامة الناس .

وفي التسعير مفاسد متعددة ، منها :

تحريك الرغبات و الحمل على الإمتناع من البيع ، و كثيرا ما يُودى إلى القحط ، و ذالك إذا تضمن ظلمَ التجار و البائعين و إكراههم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعَهممما أباح الله .

و من الحكمة في عدم جواز التسعير، أن التسعير يصير سببا لغلاء ، لأن من عنده سلع من تجار البلد سوف يمتنع عن البيع و يقوم بإخفائها ، فيطلبها الناس فلا يجدونها ، و حينئذ ترتفع الأسعار و تظهر

[774] https://dorar.net/hadith/sharh/72268

السوق السوداء ،و هذا ضرر يتاثر العوام و التجار كلهم . و هكذا لو قررت التسعير جائزة فيسلب حق التصرف من صاحب المال في ماله و هذا ظلم و لهذه الحِكم امتنع النبي :عليه السلام " من التسعير .[775]

معانى الحديث المعاصرة :

الأصلأن التسعير الجبرى يمنع صاحب المال من الحرية الاقتصادية التي جعل الشريعة الإسلامية حقا للأفراد في المجتمع ، وهذا أظهر من الشمس شرعا و عقلا و عرفا أن عقود المعاوضات مبنية على الرضا و التسعير يسلب هذا الرضا من البائع . و حين ما تعارض بين المصلحتين أى بين مصلحة الفرد و المجتمع ، فالواجب على أهل العقد و الحل في حال هذا التعارض التدخل لحماية مصالح العامة و حراستها .

دفع التناقض بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع :

فإذا وقع التعارض بين المصلحتين أى بين مصلحة الفرد و بين مصلحة المجتمع ، فتترك مصلحة الفرد و و تُأخذمصلحة المجتمع و على هذا الأساس إذا غلا السعر في السوق و تأثر المجتمع فتترك مصلحة التجار و تحددت الأسعار لمصلحة المجتمع كله . و لهذه القاعدة جاز للبائعين أن يبيعوا كما يشاءون ما داموا لم يخرجوا عن منهج العدالة التي وضعها الشريعة الإسلامية .و في هذا يقول ابن القيم في كتابه " الطرق الحكمية " :فإذا كان الناس يبيعون على وجه المعروف من غير طلم منهم و قد ارتفع السعر إما لقلة الشيئ أى العرض و إما لكثرة الخلق أى الطلب ، فهذا مفوض إلى الله تعالى .فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حقٍ .أما إذا وقع الظلم و عم الجور و استغل الباعة هذه الحريةالتي متعهم الله بها ، ووقع منهم ما وقع و تعسفوا ف استعمال حقهم فعلى الإمام أن يسارع إلى حماية المجتمع من عبث هؤلاء و الضرب على أيديهم بالتسعير لا ليوقعهم في الظلم و إنما ليعيدهم إلى العدالة التي تكفل حقهم قبل حق المجتمع .[776]

---

[775] https://www.alkhaleej.ae

[776] السابق

منع النبي"عليه السلام"صحابيا عن تصدّقِ ماله :

عَن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ " رضي الله تعالى عنه"قالَ جاءَنى رسُولُ ا لله "صلىّ اللهُ عليه وسلّم" يعُودنِى في عامَ حجّة الوِداعِ مِن وَجعٍ اشتدّ بِى، فَقلتُ: يا ر سولَ الله، قَد بلغَ بِى مِن ا لوجع ما تَرى، و أناَ ذومال، ولا يَرثنى إلاّ ابنةً لى، أفأتَصَدقُ بمالى كلّه . قَال: لا، قلتُ فثُلثَى مالى. قالَ: لا، قلتُ فالشّطر يا رسولَ ا للهقالَ: لا، قلتُ: فالثلثُقال: " الثُلثَ، و الثلثُ كثيرٌ إن صدقتكَ من مالكَ صدقةً ،و إنّ نفقتَك على عيالكَ صدقةٌ ، وإنّما أن تدعَ أهلكَ بخيرٍ خيرٌ لكَ مِن أن تدَعهم عالةً يتكففونَ الناسَ في أيدِيهم . و إنَّك مهما أنفقتَ من نفقةٍ فإنّها صدقةٌ حتى اللُّقمةالتي ترفعها إلى فيى إمرأتكَ قلت يا رسول اللهِ أتخلف عن هجرتي قال إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرونثمَّ قالَ اللهُم أمض لأصحَابي هجرتَهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البَائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله "عليه السلام " أن مات بمكة.[777]

معانى بعض الكلمات :

العالة : جمع عائل : و هو الفقير الذي لا شيئ له ، ومنه قوله تعالى :ووَجدكَ عائلاً فأغنى".[778]

يتكففون :التكفف بسط الكف للسؤال أو يسأل الناس كفافاً من الطعام أو ما يكف الجوعة أو بمعنى يسألون **بالكف** .[779]

شرح الحديث :

إن في هذا الحديث قصة سعد بن أبي وقاص "رضي الله عنه ". ذات يومكان سعد بن وقاص مريضا . و هذا كان عام حجة الوداع أى عام العاشر للهجرة . فجاء النبي" عليه السلام " لعيادته .فقال سعد بن أبي وقاص "رضي الله عنه "لرسول الله "عليه السلام " مستفتيا :يارسول الله ،أنت كما تشاهد أنى مريض شديد

---

[777] البخارى ، ابوعبد الله ـه . ،محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، ج 4 ،ص 3

[778] سورة الضحى : 8

[779] العينى ،بدر الدين ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ،ج13 ، ص 191

و لحق بى أوجاع شديدة . كان مراد سعد بن أبي وقاص من شكايته أنه سوف يموت من هذا المرض و هو يريد أن يتصدق بماله لأن لا ورثة له في ذالك الوقت سوا بنت واحدة .

قال سعدٌ : يارسول الله :أنا أريد أن أتصدق ماله كلِّى فما تقول في هذا ، فمنعه النبي "عليه السلام " من تصدق ماله كله ، فقال سعد :أ يجوز لى أن أتصدق من مالى ثلثين ، فقال الرسول"عليه السلام" لا . قال سعد أ ينبغى لى أن أتصدق نصف مالى ، فقال النبي "عليه السلام " لا . وآخرا طلب سعد من النبي "عليه السلام " تصدق ثلث ماله ، فأجاب النبي "عليه السلام " بالإثبات و قال : نعم و الثلث كثير .و أوصاه النبي "عليه السلام " قائلا : إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك من مالك على عيالك صدقة أيضا ، و هذا خير لك أن تموت ، و تترك أهلك أغنياء من أجل مالك الذي تتركه من بعد موتك فيهم . و هذا شر لك أن تموت و تترك أهلك فقراء يسألون الناس ما يكف حاجاتهم .

و قال النبي "عليه السلام " إن تُنفق من شيئ من مالك فهو صدقة لك و إن تنفق شيئا من مالك على أهل بيتك فهو أيضا صدقة لك حتى إن رفعت لقمة إلى زوجتك لتأكلها فهو أيضا لك صدقة .و قال النبي "عليه السلام " في آخر وعظه :و عسى اللهُ أن يرفعَك فيينتفعَ بك ناسٌ و يُضرَّ بك آخرونَ : المراد من هذا القول :و لعلك أن تُخلَّف بأن يطولَ عمرك حتى ينتفع بك أقوام من المسلمين بما يفتحه الله عزوجل على يديك من بلاد الشرك ، و يأخذه المسلمون من الغنائم ، و يُضرُّ بك آخرونَ من المشركين الهالكين على يديك و جنودك ، وكذا كان ، فإن سعد بن أبي وقاص "رضي الله عنه "شُفي من مرضه ، ولم يُقم بمكة ، وعاش أكثر من أربعين سنة بعدها ، و ولى العراق ، و فتحها الله عزوجل على يديه ،فأسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله تعالى به ، و قتل و أسر من الكفار كثيرا، فاستنصروا به ، و ذالك من جملة أعلام نبوَّته "عليه السلام ". ثم دعا النبي "عليه السلام " ربه أن يُمضى و يُتمِّم لأصحابه هجرتهم ،و ألاَّ يردَّهم على أعقابهم بترك هجرتهم ، و رجوعهم عن اسقامتهم ، و كان الرسول :عليه السلام " يكره لمن هاجر من مكة أن يرجع إليها ، أو يقيم بها أكثر من انقضاء نسكه .

و أما قوله :"عليه السلام ": و لكن البائس سعد ابن خولة "رضي الله عنه "و البائس هو الذيعليه أثر البؤس ، و هو شدّة الفقر و الحاجة ، و قوله "يرثى له " :أى يتحزَّنو يتوجَّع له "الرسول "عليه السلام "، لأجل

وفاته بمكة التي هاجر منها ، قيل : إن سعد بن خولة أسلم ، ولم يهاجر من مكة ، فكان بؤسه من عدم هجرته ، وقيل : هاجر و شهد بدرا ، ثم انصرف إلى مكة ، ومات فيها ، فيكون بؤسه لسقوط هجرته ،لأنه رجع إلى مكة مختارا ، وقيل : هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا و غيرها ، وتوفي في مكة في حجة الوداع ، وسبب بؤسه على هذاموته في مكة ، و فوات الأجر الكامل له في الهجرة ، و الغربة عن وطنه .[780]

الحكمة النبوية التنفيذية :

منع النبي "عليه السلام "سعد بن أبي وقاص "رضي الله عنه " من الوصية بأكثر من الثلث :

قد أشار الرسول "عليه السلام " إلى الحكمة من هذا المنع ، و هي أن يترك المال للورثة ، و لو كانت بنت واحدة له من الورثة ، فقال : إنك أن تذرَ ورثَتَكَ أغنياء" خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفونَ النّاسَ ". فالحكمة من منع الوصية بأكثر من الثلث ، هي إبقاء الورثة أغنياء بحيث لا يحتاجون معه لسؤال الناس ، و أن هذا خير له من أن يوصى بأكثر من ثلث ماله و يترك ورثته فقراء محتاجين إلى الغير.

فأراد الرسول "عليه السلام "بذالك تحقيق العدل بين الوصية و بين حق الورثة في المال ، و إذا كان الموصى يريد بالوصية الثواب ، فإن تركه المال لورثته الفقراء المحتاجين إليه أكثر ثوابا ، فإن إعطاء القريب الفقير أفضل من إعطاء مَن ليس قريبا .

يستحب عدم الوصية بشيئ من المال و تركه للورثة :

و لهذا يستحب لمن كان ورثته فقراء ، وكان ماله قليلا بحيث لا يُغنى الورثة ، فيستحب أن لا بوصى بشبيئ من ماله ، و يترك المال لورثته . و قال على "رضي الله عنه "لرجل أراد أن يوصى :إنك لن تدع طائلا إنّ ما تركت شيئا يسيرا ، فدعه لورثتك . ثمّ قال :متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة ، فلا يستحب الوصية ، لأن النبي "عليه السلام عللالمنع من الوصية بقوله :أن تترُك ورَثتكَ أغنياء خير مِن أن تدَعَهمعالةً .و لأن

[780] العثيمين ،https://www.alukah.net/sharia/0/136424/بتاريخ 28 -09 -2019

إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم ، كان تركه للورثة كعطيتهم إياه ، فيكون ذالك أفضل من الوصيةبه لغيرهم .[781]

الحكمة في المنع من الوصية بأكثر من الثلث :

قا ل الشيخ محمن بن عثيمين "منعت الوصية بأكثر من الثلث لأن حق الورثة يتعلق بالمال ، فإذا أوصى بزائد عن الثلث صار في ذالك هضم لحقوق الورثة ، ولهذا لما استأذن سعد بن وقاص "رضي الله عنه " أن يوصى بثلثي ماله قا ل لا ، قال : فالشطر ، قال"عليه السلام " لا ' قال : فالثلث ، قال النبي "عليه السلام :اللث و الثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياءَ خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . فأشار الرسول "عليه السلام "فاشار الرسول "عليه السلام "في هذا الحديث غلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث و أذن الورثة فلا بأس بذالك :[782]

معانى الحديث المعاصرة :

نظام الميراث في الشريعة الإسلامية نظام معتدل :

قدوضع الشارع توزيعا عادلا يراعى فيه حقوق الأبوين و الزوجين و الأولاد و البنات و الإخوان و الأخوات و غير هم من العصبات بحسب قوة الرابطة الأسرية ، بما يتلاءم مع المنظومة الاقتصادية للتشريع الإسلامي . كذالك فتحت الشريعة الإسلامية باب خير لصاحب المال ينال من خلاله الأجر العظيم بعد موته ، فأجازت له أن يوصى بما لا يزيد على الثلث ، كالتبرع في وجوه الخير طلبا لرضا الله تعالى ، أو التبرع لبعض الأصدقاء ، أو التبرع لبعض الأقرباء الفقراء الذين لا يستحقون في أخذ الميراث من ماله ،كإبن الإبن الذي مات من قبل أبيه ا لموصى

---

[781] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بـ ن أحمد بن محمد (المتوفي : 620 هـ) ، المغنى ،مكتبة القاه رة ، 1388 هـ ./ 1968 م ، ج 8 ،ص 392

[782] د ـ خالد عبد الرحمن الجريسى ، فتاوى علماء البلد الحرام ، فتاوى شرعية في مسائل عصرية ، مكتبة الملك فه ـد الوطنية ، 1439 هـ ./ 2018 م ، ص 2018

الزيادة عن الثلث في الوصية فممنوع :

أما الزيادة عن الثلث في الوصية فممنوع إلا إذا وافق الورثة على ذالك ، رعاية لحقهم ، فقد صحّ عن النبي "عليه السلام " أنه قال لسعد بن أبي وقاص "رضي الله عنه "لما أراد أن يوصى بماله كما مر تفصيله في الحديث المذكور :الثُلث يا سعدُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنك أن تدع ذريتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .و على هذا المذكور من وصّىبثلث ماله يجب تنفيذ وصية الموصى و لكن إذا كان الموصى له غير وارث كم أخبر النبي "عليه السلام " لا وصِيَّةَ لوارثٍ إلاّ أن يُجيز الورثةُ[783]. قال الإمام الرملى : لو أوصى للفقراء بشيئ امتنع على الوصى إعطاء شيئ من لورثة الميت و لو فقراء. فلا يجوز أن يُعطى منها الوارثون و لو كانوا فقراء إلا إذا أجاز ها الورثة ، فإن أجازها بعض الورثة و امتنع آخرون فإن الوصية تنفذ في نصيب المجيز دون سواه .[784]

تبشير النبي"عليه السلام "بحصول الثواب على طلب الدنيا :

عَن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ا للَّهُ عَنهُ، عَن رَ سُولِ اللَّهِ "صَلَّى ا للَّهُعليه وَسَلَّمَ "، قَال : "مَن طَلَبَ ا لدُّنيَا حَلالا استِعفَافًا عَنِ ا لمَسأَلَةِ، وَ سَعيًا عَلَى أَهلِهِ، وَ تَعَطُّفًا عَلى جَارِه، جَاءَ يَومَ ا لقِيَامَةِ وَجهُهُ كَالقَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، وَمَن طَلَبَ ا لدُّنيَا حَلالا مُفَاخِرًا، مكَاثِرًا مُرَائِيًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عليه غَضبَانُ[785]"

معانى بعض الكلمات :

استعفافا عن المسألة :التعفيف :الكف عن الحرام ، و سؤال ما في أيدى الناس .

مرائيا : المرايئ : الذي يرايئ الناس بقوله و عمله ، لا يكون وعظه و كلامه حقيقة .[786]

---

[783] الدار قطنى ، ابو الحسن ، على بن عمر (المتوفي : 385 هـ) ، سنن الدار القطنى ، ج 5 ،ص 172

[784] الشافعى ، أبوعبد الله ه ، محمد بن إدريس (المتوفي : 204 هـ) ، الأم ، دار المعرفة بيروت ، 1393 هـ /. 1972 ،ج 4 ،ص 113

[785] ابن راه ويه ، إسحاق بن إبراه يم بن مخلد ب (المتوفي :238 هـ) ، مسند إسحاق بن راه ويه ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ، 1412 هـ /. 1991 م ، ج 1، ص 353

[786] الكلاباذى ، أبوبكر محمد بن إسحاق البخارى (المتوفي : 380 هـ) ، بحر الفوائد المسمى بمعانى الأخبار للكلاباذى ، ج 1، ص 418

شرح الحديث :

قال الرسول "عليه السلام " من سلك طريقا يلتمس به الدنيا من طريق حلال أى رزقا جائز عبر القرآن و السنة لأن يكون يتقى نفسه عن الحرام و السؤال من الناس بهذا الطلب و الإتماس و لأجل أن ينفق ما هو كاسبه من المال الحلال على أهل بيته من الوالدين و الزوجة و الأولاد و غيرذالك ممن يجب عليه مؤنة حاله ، و لأجل أن يُحسنعلى جاره بما هو يكسبه من الحلال . فإذا كان حاله هكذا و بعد ذالك و يذهب من الدنيا إلى الآخرة فيلقى الله تعالى يوم القيامة و الحال أن وجهه من جهة كمال نوره و غاية السرور مثل القمر ليلة البدر .و من كان يطلب المال الحال فضلا عن أن يطلب الحرام و كان ينوى من كسبه كثرة المال أى هو لا ينفقه في تحسين المآل أو ينفقه على الفقراء لا لطلب رضا الله تعالى بل هو ينفقه في ما لا يعنيه مفاخرا على الفقراء أو ما سواه من الناس ، و إن صدر شيئ من ماله و صل إلى الفقراء فهي يرايئ به. فهذا الكاسب إذا يذهب من الدنيا و هو يلقى الله تعالى يوم القيامة و الحال أن الله تعالى يغضب عليه شديدا .[787]

الحكمة النبوية التنفيذية :

عدم ذكر النبي "عليه السلام" طلب الحرام :

استخدم النبي "عليه السلام " حكمة نادرة ، لأنه لم يذكر في هذا الحديث طلب الحرام . الحكمة من عدم ذكر طلب الحرام ،إما اكتفاء بما يفهم من فحوى الكلام ، و إما إيماء إلى أنه ليس من صنيع أهل الإسلام ، أو إشعارا بأن الحرام أكله و قربه حرام ، و لو لم يكن هناك طلب ومرام

[787] السابق ايضا

جعلُ النبي "عليه السلام "كسب الحلال اسعفافاعن المسألة ":

جعل النبي "عليه السلام " مقصد كسب الحلال متعديا أى يكسبه لأجل نفسه و لإيصاله إلى أهله و جاره.

جعلُ النبي "عليه السلام " كسب الحلال أفضل العبادة :

قال الرسول "عليه السلام " في هذا الحديث : من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة و سعيا عل أهله و تعطفا على جاره لقى الله تعالى و جهه مثل القمر ليلة البدر .فعلم أن كسب الحلال بهذه الشروط الثلاثة سبب لرضا الله تعالى ،و هذا أظهر من الشمس أن رضا الله لا يحصل إلا بالعبادة .

معانى الحديث المعاصرة :

الكسب على أقسام من حيث الطلب :

الأول :الفرض أو الواجب :الكسب قد يكون فرضا أو واجبا ، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه و عياله و قضاء ديونه و نفقة من يجب عليه نفقته ، قال النبي : "عليه السلام "كفي بالمرءِ إثماً أن يّحبِس عمّن يملك قوته ، فإن ترك الإكتساب بعد ذالك وسعه ، و إنِ اكتسب ما يدّخره لنفسه و عياله فهو في سعَة ، فقد صح أن النبي "عليه السلام "كان يحبس لأهله قوت سنتهم .

الثاني :المستحب : و قد يكون الكسب مستحبا ، و هو كسب ما زاد على أقل الكفاية ليُواسى به فقيرا أو يصل به قريبا .

الثالث : المباح : و قد يكون الكسب مباحا ، إذا كان حلالا لزيادة المال و الجاه و الترفة و التنعم و التوسعةعلى العيال مع سلامة الدين و العرض و المرُوَة و براءة الذمة ،لأنه لا مفسدة فيه إذن .

الرابع : المكروه : أما الكسب للتفاخر و التكاثر و إن كان من حِل فهو مكروه عند الحنفية ، و قالت الحنابلة بحرمته لما فيه من التعاظم المفضى إلى هلاك صاحبه دنيا و أخرى .

و يجب على كل مسلم مكتسب تحصيل علم الكسب ، و ذالك لمعرفة أحكام العقود التي لا تنفكّ المكاسب عنها ، وهي البيع و الربا،و الإجارة و الشركة و القراض ، و في العصر المعاصر هناك مكاسب كثيرة ، لا يعلم حقيقتها كثيرا من الناس و لهذا يجب على من هو يريد أن يدخل في الشركة مثلا ، أن يسأل أهل العلم عن حقيقتها .

رعى النبي "عليه السلام "الغنمَ على قراريطَ:

عَن أبي هُريرة"رضي الله عنهُ "عنِ النبي"صَلى اللهُ عليه وسلم "قال : مابَعثَ اللهُ نبياً إلاّ رعىَ الغَنمَ فقال أصحابُه و أنتَ . فقال :نعَم كنتُ أرعَاها علىَ قرِيطَ لأهلِ مكّة .[788]

معانى بعض الكلمات:

الغنم :الغنم مجموعها الأغنام من الحيوانات الثديية و المجترة يغطي جسمها الصوف و يستفاد من لحمها و لبنها و صوفها .ذكر الغنم يسمى كبش وخروف و أنثاها تسمى نعجة و صغيرهما يعرف بالحمل .[789]

قراريط :القيراط هو جزء من الدينار أوالدرهم و قال إبراهيم الحربى "قراريط اسم موضع بمكة .[790]

شرح الحديث :

قد يحكى حكاية عن حياة النبي"عليه السلام " الاقتصادية:أن النبي "عليه السلام " قال : ما من نبى بعثه الله تعالى من قبل إلا رعى الغنم .فسأله أصحابه عن معاملة رعى الغنم في حياة النبي "عليه السلام" فأجاب النبي "عليه السلام " نعم ، قد كنت رعيت الغنم لأهل مكة بعوض جزء من الدينارأو الدرهم .و روى البخارى عن حياة النبي "عليه السلام " أنه قال : ما هممت بشيئ من أمور الجاهلية إلا مرتين . الأولي : ذات يوم كان هو يرعى الغنم و معه غلام من قريش ، فقال الرسول "عليه السلام " لصاحبه الراعى : اكفِنى

---

[788]البخارى ، أبو عبد الله ه . ،محمد بن إسماعيل بن إبراه يم بن المغيرة (256 ه .) ، الجامع الصحيح ،ج 3، ص 115

[789]https://www.marefa.org بتاريخ 11-09-2021

[790]الصاجب بن عباد ،أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد ه . . بن إدريس القزوينى (المتوفي : 385ه .)،المحيط في الله غة ،عالم الكتب ، 1414ه . /1994 م ، ج 1 ،ص 454

أمر رعى الغنم حتى آتى مكة . كان بمكة عرس فيها لهو و زمر . فلما ذهب الرسول "عليه السلام " و دنا هذا المحفل ليحضر ذالك ألقى عليه النوم فنام حتى الصباح و استيقظ حين ما ضربته حرارة الشمس عصمة من الله تعالى له . المرة الثانية : قد كان يرعى الغنم و قال لصاحبه هكذا أى كما قال في المرة الأولي و تعرض له الحال الذي تعرضه في المرة الأولي و عصمه الله تعالى في تلك المرة ايضا و سلط الله تعالى عليه النوم حتى الصباح و قام حين ما ضربته الشمس .

وقد رأى الرسول "عليه السلام "نفسه في المنام :

أنه ينزع على قليب و حولَها غنم سود و غنم عفر ، قال : ثم جاء أبوبكر " رضي اللهعنه " فنزع نزعا ضعيفا ، و الله يغفر له ، ثم جاء عمر "رضي الله عنه " فاستحالت غَربايعنى الدلو فلم أر عبقريا يفرى فريّه .فأوَّلها الناسُ في الخلافة لأبي بكر و عمر "رضي الله عنهما "،و لو لا ذكر الغنم السود و العُفر لبَعدت الرؤيا عن معنى الخلافة و الرعاية ،إذا الغنم السود و العفر عبارة عن العرب و العجم . و أكثر المحديثين لم يذكروا الغنم في هذا الحديث و ذكره البزار في مُسنده و أحمد بن حنيل ،أيضا وبه يصحّ المعنى .

الحكمة النبوية التنفيذية :

عند ما ننظر إلى قول النبي "عليه السلام "المذكور في الحديث بنظر عميق فنتطلع على كثير من الحِكَم من رعى الأنبياء الغنم هي :

1 .الرعي سبب في توسيع التفكير :

إن الراعى في العادة يرعى الغنم بعيدا من القرية في مناطق مفتوحة و واسعة ، وهو يخرج عو الأزقة الضيقة و البنايات و الحواجز و الجداران التي من شانها أن تحد من رئية الشخص ، فيتحدد فكريا ، وفي الفضاء يتسع مدى النظر ، ومعه يتسع التفكير .و لذالك نجد أن المفكرين و المبدعين و الكاسبون يخرجون في الغالب من بيوتهم إلى المناطق الخضراء المفتوحة و البلاد البعيدة للتأمل أو لكسب الحلال .

2 .من الحكمة الإستعانة بالآخرين :

إذا يخرج الراعى من البيت إلى الجبال و الصحراء مع القطيع فهو يبحث عن مناطق الرعي المناسبة التي فيها الماء و الكلاء ، فلا بد له هنا من ابتكار و معرفة الوسائل التي تعينه عل ذالك ، ومن ذالك الإستعانة بالآخرين من ذوى الخبرة في هذا الباب , و لذالك إذا أحد يسافر لكسب الحلال فعليه أن يبحث عن المكاسب المفيدة ، و عليه أن يشاور أهل الخبرة في المكاسب .

3 .الراعى يحصل على صفة الأمانة :

إذا يخرج الراعى مع القطيع فهو يصير مسؤلا مباشرا عما في ذمته من القطعان مهما اختلفت ، فهو امين عليها ، يحافظ عليها و يدبر شؤنها .هكذا إذا الكاسب يعمل لآخر فعليه أن يعمل بالصدق و يحفظ ما فوِّض من الأمور و أن لا يخان في عمله . نتيجة هو ينجح بحصول الإعتماد من الآخر و يكسب مالا كثيرا بطريق الحلال.

4 .حصول الصبر على المصائب :

إذا يخرج الراعى إلى الجبال و الصحراء مع القطيع فتنشاء فيه صفة الصبر على التغيرات الجغرافية و الجوية من حرٍّ و برد و مطر و و ليل و نهار .و هكذا الصبر على القطيع نفسه ، لأن القطيع بشكل عام يجمع نماذج من مختلفي الطبائع ، فالكثير منهم سهل الطباع ، سهل الإنقيادومنهم من يشذّ من القطيع في كل صغيرة وكبيرة ، فيكون صعب المراس ، صعب الإنقياد ، وفيهم الصحيح الناصح ، ومنهم المريض الذي يحتاج إلى رعاية خاصة ، وفيهم الصغير و الكبير . وكل هؤلاء سيكون بحاجة لمراعاتهم و باتالى لابد له من التحلى بالصبرو الحلم و بعكسه . ولا بد من التذكير أن الأغنام تحتاج إلى وقت طويل لتشبع , و هكذا إذا يسافر شخص لطلب المعيشة فعليه أن يتحلى بالصفات التي يتحلى بها الراعى لحصول كسب الحلال .

5 .الخروج للعمل مبكرا :

يخرج الراعى مبكرا مع الفجر و في ذالك دعا النبي "عليه السلام ": اللهمّ بارك لأمّتى في بُكورِها" , و إن الخروج المبكر للعمل يعطى فرصة أكبر لإنجاز العمل بكفائة ،كما أن فيه بركة من الله سبحانه و تعالى .

6 .نشاة الإحساس على مساعدة الضعفاء و الفقراء :

هذا متعارف فيما بين الناس أنَ الرعاة يكونون في العادة ضعفاء الناس وفقراءهم . و لهذا ممارسة الرعي من قبل مَنسيكون قائد المستقبل و غنيا في المجتمع و المسؤول الأول عن الفريق سيجعله يشعر بهذه الفئة المستضعفة من الناس ، و يعرف جيدا تفاصيل حياتهم ، و بالتالى هذا الغنى لايظلم أحدا من الفقراء و الضعفاء كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلانى : قال العلماء :الحكمة في إلهام الأنبياء رعى الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونهم من القيام بأمر أمتهم .

7 . حصول التمرن بأساليب النجاة في وقت المصيبة :

قد تتعرض القطعان في العادة لهجمات من الحيوانات المفترسة ، فعلى الراعى أن يكون نبيها حاذقا يعرف طرق و أساليب العدو و هجماته على القطيع و اوقاتها ، فيتخذ ما يلزم لحماية القطيع المسؤول عنه من العدو ، ما يعنى ضرورة براعته في الجانب الأمنى ، فضلا عن أنه لا بدّ أن يكون شجاعا بما فيه الكفاية لحماية القطيع.

8 . وجود الراعى في مكان ينظر القطيع في كل الجانب :

يجب على الراعى أن لا يغفل عن مسؤوليته لحظة ، وأن يكون موجودا في مكان مناسب لينظر القطيع بسهولة .

9 .من العمل يحصل التريب العملى العلمى التجريبى :

يتضمن الراعى إضافة إلى التدريب العملى العلمى التجربى على القيادة ، يتضمن التدريب البدنى الرياضى من خلال رياضة المشى التي يمارسها الراعى يوميا لمسافات تصل أحيانا إلى عشرات الكيلومترات .، وهكذا في كل الشغل تُحصل هذه التربيات.

10 .التدريب بأكل النظيف :

هذا من المعروف أن الأغنام من الحيوانات التي لا تأكل إلا الأكل النظيف ، فلو اختلط بشيئ من الأوساخ أو بعض الروائح الكريهة أو شابه شيئ لم تأكله إطلاقا ، وهذا يعطى الدرس أن يكون طعام الراعى حلا لا طيبا.

11 .حصول الملكة على الحق و الباطل :

على الرغم مِن تشابه الأغنام فيما بينها و كثرة أعدادها ، فقد تصل إلى أكثر من ألف رأس في القطيع الواحد ، فإن الراعى يعرف كل واحدة منها ، يعرف شكلها ، ويعرف تاريخ ولادتها . و لذالك الخروج من البيت لكسب الحلال الكاسب يعرف من هو صالح و من هو طالح و أى كسب أنفع و أى كسب أضر ،اى شيئ حلال و أى شيئ حرام .

12 . حصول تفكير رعاية ما تحت أحدٍ من أهله :

هذا من المعلوم و المشاهدة أن الشاة لا تترك ابنها أبدا ، وحتى حالات الضغط و الخوف ، و يمكنها أن تعرفه من صوته من بين مئات المواليد الجديدة ، كما يمكنها أن تتأكد منه بشمها له . فهذا يفيد أن يكون المسافر في تفكير أهله أبدا .

معانى الحديث المعاصرة :

فوائد رعى الغنم في العصر الحاضر:

صوف الأغنام مطلوب :

و له فوائد كثيرة .الصوف تستخدم في صناعة الملابس و الفراش و الأثاث ، و حتى كعازل للكهرباء في المنازل . يعد الصوف من الألياف الفائقة للعزل ، ومقاوم للإشتعال بشكل طبيعي و غير مسطن ، ويساعد على امتصاص السموم من منزلك ، وقابل لإعادة التدوير ومانع للصوت طبيعى ، وله العديد من الفوائد الأخرى ، كما أنه من الممكن بيعه في كثير من الأماكن .

لحوم الغنم لذيذة :

لحوم الغنم كاخراف لذيذة ، و يبيع بعض مربي الأغنام اللحوم مباشرة للعملاء المحليين عبر أسواق المزارعيين المحليين أوعبر الإنترنت أو المطاعم ، وقد يذهب البائعون أيضا إلى المسالخ أو سوق البيع بالتجزئة ، وبالتالى تبيتها تعد طريقة ذكية للحصول على لحوم اقتصادية و محلية فائقة .

الإستفادة بالحليب :

من بين العديد من الفوائد الغذائية التي يوفرها حليب الأغنام :ضعف كمية الكالسيوم في حليب البقر ، مستويات عالية من الفيتامينات ، خاصة فيتامن Cو B و الثيامين و الريبوفلافين و 12 b، و تساعد هذه الفيتامينات الجهاز للالمناعى للجسم و الجهاز العصبى ، كما أنه يُستخدم لصنع الجبن ، مل الريكوتا ،و الفيتا ، و الروكفورت .

تحقيق ربح :

من الممكن بيع الغنم بعد تربيته ، و هذا يمكن أن يكون في الواقع مربحا للغاية ، لكن العامل الرئيسي الذي يجب علىك التركيز عليه عند بيعه هو الصحة ، توفر بعض السمات مثل إنتاج الحليب ، و الخصوبة ، وكفاءة الأعلاف ، والقدرة على الأمومة هي أيضا مهمة ، لكن من المهم أن تكون أغنامك صحيحة جدا خاصة إذا كنت ترغب في تصيرها إلى بلدان الأخرى ، وكل دولة لديه معاييرمختلفة لصحة الأغنام .

هذا أظهر من الشمس أنّ الحياة تبنى على قوانين تجرى عليها .تأبي هذه القوانين أن تمطر السماء نقودا . هذا مسلّم مشاهدةً أنّ المال يأتى بالأسباب الطبيعية ، والعمل هو السبيل الطبيعى لكسب الرزق ، وحفظ الكرامة ، والبقاء على قيد الحياة ، فمن جدّ وجد ، ومن سعى كسب، ومن ترك السعى عاش فقيرا ، وسقط عن أعين الناس . فكان رسول الله "عليه السلام " إنسانا ، و الإنسان يحتاج في حياته إلى استخدام أسباب

الدنيا ، و لهذا كان النبي "عليه السلام "يرعى الغنم على القريط كما في الحديث . فالعمل سنة الأنبياء . و من العمل رعى الغنم ،فإنما كل من الأنبياء قد رعى الغنم .[791]

[791] https://almalomat.com/108176 بتاريخ 28 -05 -2019

الفصل الثالث

النوادر من الحكمة النّبويّة في المعاهدات

المعاهدات لغة :

المعاهدات جمع المعاهدة من العهد ،و العهد :الأمان ، و اليمين ، و الموثق ، والذمة ، والحفاظ ، و الوصية، يقال :و قد عهدت إليه ، أوصيته .و منه اشتق العهد الذي يكتب للولاة . وتقول : عليّ عهد الله لأفعلن كذا .و في الأمر عُهدةٌ ، بالضم ،أى لم يُحكم بعد . و في عقله عُهدةٌ ، بالضم أى ضعفٌ . و قولهم لا عُهدة أى لا رجعة . يقال : أبيعك الملسى لا عُهدة ، اى يتملَّس و ينفلت فلا يرجع إلى . و العهدة : كتاب الشراءو يقال : عُهدَته على فلا ن ، أى ما ادرك فيه من دركٍ فإصلاحه عليه . و العَهد : المنزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه ، كذالك المعهد . و المعهود : الذي عُهِدو عُرِف . وعهِدتُه بمكان كذا ، لقيته . و عهدى به قريب .و جاء في حديث : إن كرَم العهد من الإيمان أى رعاية المودّة .و العهد:المطر الذي يكون بعد المطر ، و الجمع العِهاد و العهود ، يقال : و قد عُهِدت الأرض فهي معهودة أى ممطورة . و التعهد :التحفظ بالشيئ و تجديد العهد به . و تعهَّدت فلانا و تعهَّذت ضيعتى ، وهو أفصح من قولك .

و يقال : تعاهدته ، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين . و يقال : فلان يتعهَّده صرع . و العهدان: العهد . و المعاهَد : الذميُّ . و عهيدك : الذي يعاهد و تعاهده . و قرية عهيدة أى قديمة أتى عليها عهد طويل.[792]

المعاهدات إصطلاحا :

قد وردت المعاهدة بنفس معنة اللغوى تقريبا .و قد ورد لفظ العهد في القرآن و السنة بمعنى مختلفة مطابقا للمعنى اللغوى ، قال الله تعالى : "الّذينَ عاهدتَّ مِنهم ثُمّ يَنقُضونَ عَهدَهُم في كلِّ مرَّةٍ وَ هُم لا يَتَّقونَ "[793] فالمرا د هنا العهد . و قال أيضا :" إلاَّ الذينَ عاهدتُّم عِندَ المسجدِ الحرام ".[794]أى أخذتم منهم عهدا.

---

[792] الفرابى ، أبو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوه رى الفرابى ، الصحاح في الله غة ، ج 1 ،ص 484

[793]سورة الأنفال :56

[794] سورة توبة :6

معنى المعاهدة في القرآن و السنة:

قد ذكر الفقهاء أن معنى المعاهدة المصالحة ، لقوله تعالى: و إن جَنحوا للسَّلم فَاجنَح لها و توكّل على اللهِ"[795] و ذكرها بعض الفقهاء بمعنى الموادعة ، جاء في فتح القدير : و إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم ، و كان ذالك مصلحة للمسلمين فلا بأس لقوله تعالى :" و إن جنَحُوا للسَّلم فَاجنح لها و توكل على الله ، و وادع الرسول "عليه الصلاة و السلام " أهل مكة عام الحديبية أى عاهد أو كتب.[796]

معنى المعاهدة في اقوال الفقهاء:

ووردت بمعنى الذمة و الأمان ، التي يعطيها المسلمون لغيرهم ، و وردت بمعنى الهدنة المؤقتة التي تعقد في حال الجار و الحرب .[797]

الملاحظة :

العهد في لغة العرب ، و ما جاء لها من معنى في كتاب الله تعالى و سنة نبيه "عليه الصلاة و السلا و أقوال الفقهاء، نجد أن معنى العهود هو قريب ، وهي محصورة في المواثيق و المهادنة و الموادعة و الأمان الذي يُعطى لأهل الذمة أو الكفار المسالمين غير المحاربين . و الشيئ الثاني أن معانى العهد كلها تدير مع أحكام الجهاد-

---

[795] سورة الأنفال :61

[796] القنوجى البخارى ، صديق حسن خان ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ـ دار الكتب العلمية بيروت ، 1424 هـ ـ / 2003 م ، ج 1 ،ص 316

[797] ابن عاشور ، محمد الطاه ـر بن محمد بن محمد الطاه ـر بن عاشور التونسى (المتوفي 1393 هـ ـ) ، التحرير و التنوير ، ـ مؤسسة التاريخ العربى بيروت ، 1420 هـ ـ/ 2000 م ، ج 26 ،ص 122

السنة في إيفاء المعاهدات مع الحربيين :

قال حذيفة بن اليمان:

ما منعنا أن نشهد بدرًا إلا أني وأبي أقبلنا نريد رسول اللهفأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده إنما نريد المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لتصيرون إلى المدينة ولا تقاتلوا مع محمد، لما جاوزناهم أتينا رسول اللهفذكرنا له ما قالوا وما قلنا لهم فيما ترى قال: "نستعين الله عليهم ونفي بعهدهم".فانطلقنا إلى المدينة فذاك الذي منعنا أن نشهد بدرا[798]

بعض معانى الكلمات :

نَفي : جمع المتكلممن الوفاءيقال:وفيتُ بالعهد والوعد أفي به وفاء ونفي و الفاعل وفيٌّ والجمع أوفياء مثل صديق و أصدقاء و أوفيت به إيفاء.[799]

شرح الحديث :

إن حذيفة وأباه اليمان ما شاركا في غزوة بدر ،لأنهما قد أخذهما كفار قريش في الطريق وأخذوا عليهما العهد والميثاق ،أنهما يصيران إلى المدينة على شرط أن لا يقاتلا مع محمد "عليه السلام" فلما أتيا رسول الله "عليه السلام "و ذكرا هذا الميثاق ،فقال الرسول "عليه السلام": أى تستعين الله عليهم و نفي بعهده أى الإستعانة من الله على قتالهم ،فإنما النصر من عند الله لا بكثرة عدد . و وفاء العهد معهم واجب ،فلم يشاركا في غزوة بدر لذالك السبب .[800]

الحكمة النبوية التنفيذية :

تربية النبي "عليه السلام "أصحابه على تطبيق مكارم الأخلاق الرفيعة :

---

[798] التيسابورى ،الحاكم ، أبوعبد الله ـه ـ ، محمد بن عبد الله ـه ـ ،مستدرك الحاكم ، ج 3 ،ص 222

[799] أبو العباس ، احمد بن محمد بن على القيومى (المتوفي : 770 هـ ـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 10 ،ص 421

[800] المناوى ، زين الدين محمد المدو بعبد الروف بن تاج العرفين بن على (المتوفي : 1031 هـ ـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ ./ 1994 م ، ج 1 ،ص 418

هذه القصة تدل على أن النبي "عليه السلام " كان حريصا لحفظ العهود و تربية أصحابه على اتصافهم بالأخلاق الفاضلة ،و الحكمة في هذا الحرص النبوي جعل أصحابه قدوة للمدعوين .و هذا الموقف من رسول الله "عليه السلام "يعد من مفاخر أخلاقيات الحروب في تاريخ الإنسانية .و إن كان ذالك إجحافا بالمسلمين ، و مفوّتا لهم جهد بعض المجاهدين .

معانى الحديث المعاصرة :

يقتضىهذا الحديث في العصر المعاصر أن إيفاء العهد شعار المسلمين :

فإذا عاهد المسلمون اليهود أو النصارى أو الكفار عموما ، سواء كان هذا العهد في دارالحرب أو في دار السلم على قطع القتال و إعطاء الأمان مدة معينة أو مدة غير معينة ، فيجب إحترام هذا العهد و الميثاق ، و الأصل في المسلم ألا يغدر و ألا يغش، و إن غدر الكفار و نقضوا العهد ، فيرجع المسلمون إلى الأصل الأول قبل العهد ، فلا يسمهذا الرجوع إلى الأصل الأولغدرا من المسلمين ، بل يقال :تحلل الطرفان من الميثاق و العهد ، لأن المسلم لا يغدر في كل الأحوال ، و لذالك قال النبي "عليه السلام "انصرفا أى ياحذيفة أنت و أبوك ،فلا تقاتلا معنا ،لأنكم أعطيتم العهد و الميثاق .

عهد المواخاة بين الهاجرين و الأنصار:

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف "رضي الله عنه "لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله "عليه السلام "بينى و بين سعد بن الربيع . فقال سعد :قد علمت الأنصار أنى من أكثرها مالا ، فسأقسم مالى بينى و بينك نصفين ، ولى إمرأتان ، فانظر أعجبهما إليك فسمها لى أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، فقال عبد الرحمن :بارك الله لك في أهلك و مالك ، أين سوقكم ، فدلوه على سوق بنى قينقاع ، فما انقلب إلا و معه فضل من أقط و سمن ، ثم تابع الغدوة ثم جاء يوما و به أثر صفرة ، فقال النبي"عليه السلام "مَهيَم أى ما حالك .قال تزوجت امرأة مت

الأنصار ، فقال :ما سقت فيها ، قال :وزن نواة من ذهب ، أو نواة من ذهب فقال :أولم ولو بشاة [801].

معانى بعض الكلمات :

آخى :من المؤاخاة و هي أن يتعاقد الرجلان على التناصر و المواساة حتى يصيرا كالأخوين نسبا . قينقاع :قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا في المدينة .الغدو :الذهاب أول النهار إلى السوق. أثرصفرة :أثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف .كم سُقتَ :كم أعطيتها مهرا .زنة نواة :وزنها . أولم :اصنع وليمة و هي الطعام الذي يصنع أيام العرس . [802]

الحكمة النبوية التنفيذية:

ما راعى النبي "عليه الصلاة والسلام "في المؤاخات إعتبارات القبيلة أو الفوارق الطبقية

ذكر سعيد بن داود قال بلغنا وكتبنا عن شيوخنا أنه "صلى الله عليه وسلم "آخى يومئذ بين أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن أبي زهير ،وبين عمر بن الخطاب وعويم بن ساعدة قال :ويقال بين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء ،قال وقيل أيضا بين عمر وعتبان بن مالك ،وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت،وبين على بن أبي طالب وسهل بن حنيف ،وبين زيد بن حارثة وأسيد بن الحضير ،وبين أبي مرثد الغنوي وعبادة بن الصامت ،وبين الزبير وكعب بن مالك ،وبين طلحة وأبي بن كعب ،وبين سعد بن أبي وقاص وسعد بن معاذ، وبين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ،وبين عبدالله بن جحش وعاصم بن ثابت،وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر ،وبين عتبة بن غزوان وأبي دجانة ،وبين مصعب بن عمير وأبي أيوب ،وبين ابن مسعود ومعاذ بن جبل ،وبين أبي سلمة بن عبد الأسد وسعد بن خيثمة ،وبين عمار

---

[801] البخارى ، أبو عبد الله ﻫ . ، محمد بن إسماعيل بن إبراه يم بن المغيرة ، ج3 ،ص 69

[802] القزويني ، أبو عبد الله ﻫ . ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه . ، ج1،ص615

وحذيفة بن اليمان، وبين أبي عبيدة ومحمد بن مسلمة ،وبين عثمان بن مظعون وأبي الهيثم بن التيهان ،وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء "رضي الله عتهم أجمعين "[803]

و إذا نراجع تلك المؤاخات بين الصحابة فنجد أن النبي "عليه السلام" ما راعى فيها إعتبارات القبيلة أو الفوارق الطبقية ، حيث جمع بين القوى و الضعيف ، والغنى و الفقير ، و الأبيض و الأسود ، و الحر و العبد فعند مراجعة أسماء هؤلاء الصحابة و غيرهم نجد أن تلك المؤاخاة لم تقم وزنا للإعتبارات القبلية أو الفوارق الطبقية .هذه المؤاخاة التاريخية قد سقطت بين الصحابة فوارق النسب و اللون و الوطن .

مراعة الدين و التقوى أساس قويٌّ للأخوة الإسلامية :

فيعلم من هذا العهد أن مراعة الدين و التقوى أساس قوى للأخوة الإسلامية ، فلا يتقدم أحد أو يتأخر إلا بدينه و تقواه .لم تكن هذه المؤاخاة معاهدة كتبت على الورق فحسب ، ولا كلمات قيلت باللسان فقط ، و إنما كانت مؤاخاة سُجّلت على صفحات القلوب ، و إنها قد نقضت على العصبية الجاهلية .

الإيثار في هذه الأخوة عنصر نادر:

و المثال النادر للمسلمين المعاصرين في تلك الأخوة الإسلامية الدال على بذل المسلمين وإيثارهم لإخوانهم المسلمين و عفتهمهو المؤاخاة بين عبد الرحمن بن عوف و سعد بن الربيع ، فقال سعد :قد علمت الأنصار أنى من أكثرها مالا ، فسأقسم مالى بينى و بينك نصفين ، ولى إمرأتان ، فانظر أعجبهما إليك فسمها لى أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، فقال عبد الرحمن :بارك الله لك في أهلك و مالك ، أين سوقكم ، فدلوه على سوق بنى قينقاع ، فما انقلب إلا و معه فضل من أقط و سمن ، ثم تابع الغدوة ثم جاء يوما و به أثر صفرة ، فقال النبي"عليه السلام "مَهيَم أى ما حالك .قال تزوجت امرأة مت الأنصار ، فقال :ما سقت فيها ، قال :وزن نواة من ذهب ، أو نواة من ذهب فقال :أولم ولو بشاة .[804]و هكذا كانت المؤخاة بين المهاجرين و الأنصار حكمة نبوية فذَّة .

---

[803] أبوعمر ، يوسف بن عبد الله بـ ـ بن محمد بن عبد البر بن عاصم ،الدرر في اختصار المغازي والسير ،ج1 ،ص 89

[804] السابق ج3، ص 69

معانى المؤاخاة المعاصرة :

نحن بحاجة إلى هذه المؤاخاة المثيلة في هذا العصر :

ما من إنسان أغلى على المؤمن من أخ له في الله .فعلى المؤمن أن يساعد المؤمن و ينصحه ،و لهذه المؤاخاة صور شتى في هذا العصر :

الصورة الأولي :

لو أن أحدا آخى أحدا أو أكثر ويقول له :أنا أخوكم و أنتم إخوتى في الله و يقول مثلا :هذا هاتفي ، وهذا عنوانى ، و هناك بيتى ، و أنشدكم الله إن كنتم مضطرين لشيئ فأنا في خدمتكم ' فهذا ممتاز .

الصورة الثانية :

قد يجمع في المؤاخاة حى واحد ، أو حرفة واحدة ، أو القرابة ،أو الصداقة ،أو الجوار و غير ذالك من العلاقات بين الناس .فلو يجلس ذوتلك العلاقات كل يوم ،أو كل أسبوع أو ساعة من الزمن يتذاكرون بينهم و يحاورون بينهم حول الموضوعات المختلفة فهذا الجلوس يكون سببا لحل المسائل الدينية و الدنياوية .كما قال الرسول عليه السلام :"ما اجتمعَ قَومٌ في بَيتٍ مِن بُيُوتِ ا للَّهِ تَعَالَي يَتلونَ كِتَاب اللَّه وَيَتدَارَسُونَهُ بَيينَهُمْ إِلاَّ نَزَلَت عليهمُ ا لسَّكِينَةُ وَغَشِيَتهُمُ الرَّحمَةُ وَحَفَّتهُمُ الملاَئِكَةُ وَذَكَرهُمُ اللَّه فِيمَن عِندَهُ."[805]

الصور ة الثالثة :

العلاقة بين المهاجرين و الأنصار اليوم :في العصر الحاضر ضرورى أن يتم توزيع المهاجرين على عشائر الأنصاربحيث يعيشون معهم حياتهم بكل تفاصيلها .و لايمكن تحقيق ذالك بغير العيش المشترك الذي يتجاوز المصاعب التي تفرضها مشكلات السكن و العمل و الصحبة ، فبالمؤاخاة التاريخية أصبح المهاجر أخا لا يبعده عن أخيه الأنصارى العادات و التقاليد الإجتماعية ،و الدراسية و غيرها .إذاً كما أن النبي"عليه السلام

[805]السجستانى ،أبوداود ، سليمان بن أشغث ، سنن أبي داود ، ج1 ،ص 544

"آخى بين أصحابه المهاجرين بالأنصار أصحابه الجدد ، ينبغى أن القوى يؤاخى الضعيف ،و الغنيؤاخى الفقير .

الصورة الرابعة :

ملمح جديد من ملامح المؤاخاة اليوم :مؤاخاة مؤمن ميسور بطالب علم فقير ، و مؤاخاة مؤمن ذوحرفة من لا يتقن هذه الحرفة ، فيساعده بالمال في الصورة الأولي ، و بالتعلم في الصورة الثانية .ينبغى أن يكون مؤمن بعيدا عن الشح في المساعدة مع أخيه المؤمن .

الصورة الخامسة :

كون المؤاخاة بين المسلمين فارغا عن العصبية الوطنية ،و القبلية ، و العشائرية ، و العرقية :كما قال الرسول "عليه السلام "ليسَ منّا مَن دَعا إلى عصبيّة ، وليسَ منّا مَن قاتَل عَلى عصبيّة ، وليسَ منّا مَن ماتَ عَلى عصبيّة "[806] و لذالك المسلمون أمة واحدة و لو كانوا في بقاع الأرض المختلفة ، و لو كانتلغاتهم مختلفة . كان الإمام البخارى ليس عربيا ، و هكذا صلاح الدين الأيوبى ليس عربيا ، و لكن على رغم ذالك تفتخر بهما العرب و العجم .

فلا بد من وضع أسس المجتمع الجديد بعيدا عن المؤثرات و المورثات الجاهلية ، و ليكون هذا المجتمع الجديد مثالا صالحا يحتذيه المسلمون على مر العصور .لذلك لا بد من وضع أسس المجتمع الجديد بعيداً عن المؤثرات والمورثات الجاهلية، وليكون هذا المجتمع الجديد مثالاً صالحاً يحتذيه المسلمون على مر العصور.

نصر النبي "عليه السلام " بنى خزاعة :سبَّبَّ فتحا لمكة :

بعد إغارة بنى بكر على بنى خزاعة و أعانتها قريش في تلك الإغارة ،و كانت بنوخزاعة حليف الرسول "عليه السلام " و بنوبكر كانت حليف قريش ، أراد الرسول "عليه السلام "أن يُغير على أهل مكة ، فعلمت قريش بإرادة النبي "عليه السلام "فبعثت أبا سفيان لتجديد العهد ، و أُخبِر الرسول

---

[806]السجستانى ،أبوداود ، سليمان بن أشغث ، سنن أبي داود ،ج4 ،ص 494

"عليهالسلام " بإتيان أبي سفيان فأخبرأصحابه و قال ": كأنكُم بأبِي سُفيان قَد جَاء ليشُدّ العقد ويزيد في المدّة، وَمضى بُديل بنُ ورقاءَ وأصحابُه فلقَوا أبا سُفيان بعُسفانَ قَد بعَثَته قُريشٌ إلَى رسُولِ اللهِ ليشُدّ العَقدَ و يزيدُ في المُدَّة وَقد خافُوا ممّا صَنعُوا، فلمَّا لقِي أبو سُفيان بُديلا، قَال: مِن أينَ أقبلتَ يَا بُديلُ. وظنَّ أنهُ قَد أتَى رسُولَ اللهِ، قَال: سرتُ في خزاعة في هذا السَّاحل وفِي بطنِ هَذا الوادِي، قَال: أو مَا أتيتَ محمّدا قالَ: لاَ، فلمّا راحَ بُديل إلَى مكّة قَال أبُو سُفيان: لئِن كانَجَاء المَدينةَ لقد علف بِها النّوى فعمد إلَى مَبركِ ناقَته فأخَذ مِن بَعرهَا ففته فرأى فِيه النّوى " وهَذا مِن فِراسَة العربِ . فَقالَ: أحلِفُ باللهِ لقَد جَاء بديلُ محمّدا، ثمّ خَرجَ أبُو سُفيانَ حتىّ قَدمَ على رسول الله "عليه السلام " المَدينةَ فَدخَل عَلى ابنتهِ أمّ حبيبةَ بنتِ أبِي سُفيان " زَوجِ رسُولِ اللهِ " فلمّا ذهَبَ لِيجلسَ علَى فِراشِ رسُول اللهِ"عليه السلام " طَوَتهُ عَنهُ، فَقالَ: يَا بنيَّة واللهِ ما أدرِي أرغبتِ بِي عَن هَذا الفِراش أم رغبتِ بهِ عنيّ قَالت: بَل هُو فِراشُ رسولِ اللهِ"عليه السلام " وأنتَ مُشركٌ نَجسٌ فلَم أحِبّ أن تَجلسَ عَلى فِراشِ رسُول اللهِ"عليه السلام "، قالَ: و اللهِ لقَد أصَابكِ بَعدي شرُ، فقَالت: "بَل هَدانِي اللهُ تعَالى لِلإسلامِ وأنتَ تعبدُ حَجرا لَا يَسمعُ ولا يُبصر، و اعجبا مِنك يا أبتِ وأنتَ سيّد قُريش وكبيرُها"، فَقال: "أأنا أتركُ ما كانَ يعبدُ آبائِي وأتّبع دينَ محمّد"، ثمّ خَرج حتّى أتَى رسُول اللهِ "عليه السلام "فكلّمه في تجديدِ العَقد وزيادةِ مدّة الهُدنةِ فلَم يردّ عليه شَيئا، ثمّ ذهبَ إلَى أبِي بكرٍ"رضي الله عنه " فكلّمه أن يُكلِّم لهُ رسولَ اللهِ"عليه السلام " فقَال"مَا أنَا بفاعلٍ" ثمّ أتَى عمَر بنَ الخطّابِ "رضي الله عنه "فكلّمه فقَال: أنَا أشفَع لكُم إلَى رسولِالله"عليه السلام " فَواللهِ لَو لَم آجُد إلاَ الذر لجاهدتُكم، ثمَّ خَرج فدخَل علَى على بنِ أبي طالبٍ "رَضي اللهُ عنهُ" وعِنده فاطمةُ ابنةُ رسولِ اللهِ وعِندها الحَسنُ بنُ على" رضي الله عنه "غلامُ يدِبّ بينَ يدَيها فقَال: ياَ على إنكَ أمسُّ القومِ بِي رحمًا وأقربُهم منّي قرابةً ، وقَد جئتُ فِي حاجةٍ فَلا أرجِعنّ كَما جئتُ خائبًا، اشفَع لَنا إلَى رسولِ اللهِ "عليه السلام "، قَال: ويحَكَ ياَ أبَا سُفيانَ و اللهِ لقَد عزَم رسولُ اللهِ"عليه السلام " عَلى أمرٍ مَا نَستطِيعُ أن نُكلّمه فِيه، فالتفتَ إلى فاطمةَ فقَال: يا ابنةَ محمَد"عليه السلام " هَل لكِ أَن تأمُري بُنيّكِ هَذا فيُجير بينَ الناسِ فيكُون سيّدَ العربِ إلَى آخرِ الدهرِ. قَالت: واللهِ ما بلَغ بُنيَّ ذلكَ أن يُجير بينَ النّاس ومَا يُجير علَى رسولِاللهِ"عليه السلام "أحدٌ، قَال:يا أباَ الحَسن إنّي أرَى الأمورَ قَد اشتدّت على فانصَحني فَقال لَه: واللهِ مَا أعلَم شيئًا يُغني عنكَ ولكنّك سيدُ بنَي

كنانةَ فقُم فأجِر بينَ الناسِ ثمّ الحِق بأرضِك، قالَ: أوَ تَرى ذلكَ مُغنيًا عَني شَيئا . قَال: لاَ و اللهِ ما أظنُ ولكِن لاَ أجِد لكَ غَير ذلكَ، فَقام أبو سُفيان فِي المَسجدِ، فقَال: أيُّها الناسُ إني قد أجرتُ بينَ الناسِ. ثمّركب بعيرَه وانطلَق.و لمّا قدِم علَى قريش ، قالوا :ماوراءك :قال :جئتُ محمّدا فكلّمته ،فوالله ما ردّ عليَّ شيئا ، ثمّ جئتُ ابنَ أبي قحافةَ فلم أجِد فيهِ خيراً ، ثمّ جئتُ عمر ابن الخطابِ فوجدته أدنى العدو، ثمّ جئتُ علياً فوجته ألينَ القومِ ، قد أشار عليّبشيءٍ صنعتهُ ، فوالله ما أدرِى هل يُغنى عنى شيئا أم لا ، قالوا:وبِم أمرك ، قال : أمرنى أن أجِير بين الناس ، ففعلتُ ، قالوا :فهل أجار ذالك محمدا ، قال :لا ، قالوا:ويلك ،إن زادك الرجل على أن لعب بك ،فما يُغنى عنك ما قلت ، قال :لا والله ما وجدت غير ذالك .[807]

معانى بعض الكلمات :

الذر : الذرّ: النّمل.وهو كالمثل، لان الذر لا يُقاتل بهِ. ،[808]أجار بين الناس : أجار يُجير ، أجِر، إجارة، فَهو مُجيرٌ، والمفعول مُجار.يقال :أجاره الله من العذابِ ،أى حماه منه و أنقذه ، جعله في جوارِه و حمايته ،[809] ورد في القرآن الكريم :"قل إنّى لَن يُجيرَنى منَ اللهِ أحدٌ [810]"يعنى يمنعنى من الله

شرح الحديث :

بعثت قريش أبا سفيانإلى المدينة عند النبي "عليه السلام "بعد نقض صلح الحديبية لتجديد الصلح و زيادة مدته .عند ما وصل إلى المدينة و دخل على رسول الله "عليه السلام "فعرض حاجته إليه .أعرض النبي "عليه السلام "عنه و لم يقل له شيئا .فذهب أبوسفيان إلى كبار الصحابة أمثال أبي بكر،و عمر ، وعلى ،و فاطمة "رضي الله عنهم أجمعين "للإستعانة بحيث أن يتوسطوا بينه و بين رسول الله "عليه السلام "فأبوا كلهم و

---

[807]ابن هـ شام ،عبد الملك بن هـ شام بن أيوب ،السيرة النبوية لإبن هـ شام ،دار الجيل بيروت ،1411 هـ - /1990 م ،ج 1 ،ص 351

[808] ابن كثير ، أبو الفداء ، اسماعيل بن كثير ، السيرة النبوية ، ج3 ،ص 503

[809] الأفريقى ، ابن منظور ،محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،ج4 ،ص 153

[810]سورة الجن :22

اعتذروا عن إستعاتنه ، و قال له عليٌّ :آجر بين الناس .فذهب ألى المسجد و أجار بين الناس و عاد إلى مكة خائبا .

معانى الحديث المعاصرة :

إهتم الإسلام بمسألة الوفاء بالعهودوالعقود، ولم يتسامح فيها أبداً، فقال اللهسبحانهوتعالى "يأيها الذين آمنوا أفُوا بالعُقودِ[811]و لأهميةصون العهود و المواثيق من النقض و النكوث قد سمى الله تعالى الناقضين و الناكثين بشر الدواب كما قال تعالى :إنّ شَرّ الدّوابِ عِندَ اللهِ الذينَ كَفَرُوا فهُم لاَ يُؤمنُونَ الَّذينَ عاهدتّ مِنهم ثُمّ يَنقضُونَ عهدَهم في كلّ مرّةٍ و هُم لايَتّقونَ .[812]

إن الدولة الإسلامية التي لها عهد أو ميثاق مع أناس آخرين في العالم إذا خافت من خيانة القريق المعاهد قولا أو عملا ،فيجوز لها أن تنبذ إليهم عهده أو ميثاقه ،لأن الله تعالى لا يحب الخائنين .فالإسلام يريد من العهد الصيانة ، ومن العهد الحفاظ عليه ، ومن المواثيق الإلتزام بها ، فإذا وجد المقابل لا يحافظ على عهد ، و لا يفي بعقده بل من طبعه الخيانة و المكر ، فإن المسلمين لا يجوز لهم أن يقابلوا خيانتهم بخيانة ، وغدرهم بغدر ، بل يصارحونهم ، وينبذون إليهم عهدهم ، أو يعطونهم فرصة أخرى أو يعرضون عن إعطاء زيادة في مدة العهد .و لذالك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف و الإستقامة ، ويرتقى بهم إلى آفاق الأمن و الطمأنية و الإستقرار ، و عدم الخوف من الإغارة و الخيانة .

الحكمة النبوية التنفيذية :

من شاءفليدخل في عهد الرسول "عليه السلام" أو في عهد قريش:

كان شرط من شرائط صلح الحديبية :أن من أراد من القبائل أن يدخل في عهد رسول الله"عليه السلام "فليدخل ، ومن أراد منهم أن يدخل في عهد قريش فليدخل .ومطابقا لهذا الشرط دخلت قبيلة خزاعة في عهد الرسول "عليه السلام "و دخلت قبيلة بنى بكر في عهد قريش .و قد جرت الحروب و العداوات بين

---

[811] سورة المائدة:1

[812] سورةالأنفال :55

بنى خزاعة وبين بنى بكر منذ زمن طويلة .وبعد صلح الحديبة أغارت بنوبكر على بنى خزاعة ليلا تحت قيادة نوفل بن معاوية في شهر شعبان للسنة الثامنة من الهجرة و أعانتها قرش في تلك الإغارة و لذالك ارتكبت قريش غدر العهد المذكور .فقتلوا بعض الرجال من خزاعة .و حاز رجال خزاعة إلى الحرم ، فقالت بنوبكر :يا نوفل إنا قد دخلنا الحرم ،إلهك ،إلهك ، فقال نوفل :لا إله اليوم ،يا بنى بكر أصيبوا ثأركم ،فلعمرى إنكم لتسرقون في الحرم ، أفلا تصيبون ثأركم فيه .و انطلق عمروبن سالم الخزاعى إلى رسول الله " السلام"في المدينة مستغيثا و مستعنا ، فقال له الرسول "عليه السلام "نصرتَ يا عمرو بن سالم .و هذا كان سبب إعراض النبي "عليه السلام "عن تجديد العهد .و لما أحست قريش غضب الرسول "عليه السلام "فبعثت قائدها أبا سفيان ليجدد العهد . لكن أبا سفيان عاد إلى مكة خائبا .و صارت حكمة النبي "عليه السلام "مثمرة بصورة فتح مكة بعد قليل .

معاهدة النبي "عليه السلام "مع يهود المدينة :

ومن المعاهدات التي و قعت بين الدول الإسلامية و غيرها ما عاهد رسول الله "عليه السلام " يهود المدينة عند قدومه إليها ، و جاء في هذا العهد :إن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، و إن يهود بنى عوف أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم ،وللمسلمين دينهم ، مواليهم و أنفسهم ، إلا من ظلم و أثِم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه و أهل بيته ، و إن ليهود بنى نجار ، وبنى الحارث ، وبنى ساعدة ، وبنى جشم ، وبنى الأوس ، وبنى الشبية مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن بطانة يهودَ كأنفسهم ، و إن على اليهود نفقتهم ، و على المسلمين نفقتهم ، و إن بيتهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، و إن بينهم النصح و النصيحة و البر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرءٌ بحليفه ، و إن النصر للمظلوم ، وإن الجار كالنفس غير مضارٍّ و لا آثم ، وإن الله على على أتقى ما في هذه الصحيفة و أبرها ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، و إذا دعوا إلى صلح فإنهم يصالحون ، و إذا دُعوا إلى مثل ذالك فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي من جانبهم الذي قِبلَهم ، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم . و إن الله جارٌ لمن برَّ و اتَّقى .[813]

[813] الدكتور صالح أحمد العلى ،الدولة في عه ـد الرسول ،مطبعة المجمع العلمى العراقى ،1409 هـ /1988 ، ص 315

الحكمة النبوية التنفيذية :

عقد النبي "عليه السلام "مع اليهود وثيقة صلحٍ:

تعامل النبي "عليه السلام " مع اليهود في المدينةبالحكمة البالغة و عقد معهم وثيقة صلحٍ . هذه الوثيقة كانت مشتملة على أنواع من العهود و الأمانات ، و كانت مشتملة بالبنود المتعددة .و من أهمها : أن اليهود أمة واحدة مع المسلمين و كل فرقةتكون على دينها و شعائردينها . و كل واحد من الفريقين يساعد المظاوم و نصحه و إرشاده . ودفاع المدينة واجب على كل الفريقين .

أخذ الرسول"عليه السلام "أموال يهودبنى قينقاع وإجلاءهم إلى الشام :

بعدالعهد غادر يهود بنى قيتقاع و كانمن أقوى اليهود و أشجعهم ، حيث كان لهم حيٌّ خاصبهم بالمدينة المنورة ، وعندهم الكثير من الآت الحربية ، و كانوايحاولون استفزاز المسلمين من الرجال و النساء و لكن النبي "عليه السلام "كان يصبر على ذالك ، و يدعوهمإلى الإسلام . ولكنهم إذ فعلوا فعلا فاحشا و هو :أن ذات يوم ذهبت امرأة مسلمة إلى سوقهم لتبيع شيئا لها و كانت ساترة وجهها . فأراد اليهود كشف وجهها فأبت ، ،فقام رجل من اليهود و ربط أحد أطراف ثوبها إلى ظهرها. فلماوقفت انكشفت عورتها ، و أخذ اليهود يضحكون فصرخت ، فقام رجل من المسلمين فقتل اليهودى ، فاجتمع اليهود على ا لمسلم و قتلوه . وصل هذا الخبر إلى رسول الله "عليه السلام " فأمر أصحابه أن يجهزوا للجهاد . خرج الصحابة مسرعين إلى بنى قينقاع ، و حاصروهم خمسة عشر يوما . و في ذالك ا لحين جاء رأيس المنافقين عبد الله بن أبيأبي بن سلول و شفع لهم عند النبي "عليه السلام "و تدخّل في معاملة القتال ضد بنى قينقاع . فأخذ ا لرسول "عليه السلام " أموا لهم و أجلاهم إلى الشام .

إجلاء النبي "عليه السلام " يهود بنى النضير لغدرهم :

فعل بنو نضير ما فعل بنو قينقاع من قبل .ذهب النبي "عليه السلام " إليهم من أجل دية القتيلين من بنى عامر فعند ما وصل النبي " عليه السلام " هناك فرحبوا به و قالوا : نعم ، يا أبا القاسم نعينك على ما

أحببت ، ثم خلا بعضهم إلى بعض و خططوا لقتل ا لنبى "عليه السلام " ، و لكن الله تعالى أخبر النبي "عليه السلام " من تخطيط يهود لقتلهم فخرج من ديارهم مسرعا ، و عاد إلى ا لمدينة ا لمنورة و قرر قتالهم ، و إجلاءهم عن ا لمدينة المنورة . حاصر المسلمون يهود بنى النضير خمسة عشر يوما و خرجوا من بيوتهم و هم يخربون بيوتهم، و يحملون ما خفّ من متاعهم .

جعل النبي "عليه السلام " نفسهحاكما على اليهود بالحكمة :

كان بند من بنود وثيقة صلح مع اليهود في المدينة ، أن النبي "عليه ا لسلام " يقضى حين ما وقع الإختلاف فيما بينهم .[814]

صيرورة المدينة المنورة دولة وفاقية رئيسها محمد"صلى الله عليه و سلم " :

كان استهداف النبي "عليه السلام " تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف و الجماعات في المدينة المنورة من هذه الوثيقة ، وعلى رأسها المهاجرين و الأنصار و القبائل اليهودية و غيرهم ، حتى يتمكن بمقتضاه المسلمون و اليهود من التصدى لأى عدوان خارجى على المدينة . من أجل هذا الدستور صارت المدينة المنورة دولة و فاقية و صار رئيسها الرسول "عليه السلام " . و صارت المرجعية العلما للشريعة الإسلامية ، و صارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة ،كحق حرية الإعتقاد و ممارسة الشعائر،والمساواة ، و العدل .

معانى الوثيقة المدنيةالمعاصرة :

يقول :المستشرق الرومانى جيورجيو :حوى هذا الدستور المدنى اثنين و خمسين بندا ،كلها من رأى رسول الله "عليه السلام " . خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين ، و سبعة و عشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين و أصحابالأديا ن الأخرى ، و لا سيما اليهود و عبدة ا لأوثان .و قد دُوِّن هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية ، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم ، و

[814]من مواقف الرسول صلى الله ـه ـ عليه ـ وسلم مع اليه ـود" ، www.alukah.net، اطّلع عليه ـ بتاريخ 8-05-2021

من غير أن يتضايق أحد الفرقاء . وُضع هذا الدستور في السنة الأولي للهجرة أى عام 623 م . و لكن في حال مهاجمة المدينة من قِبل عدو عليهم أن يتحدو ا لمجابهته و طرده .[815]

وفد نصارى نجران على النبي "عليه السلام " و المعاهدة:

وَذَكَرَ ا بنُ سَعدٍ في الطَّبَقاتِ في وَفد نَجرَ انَ : أَنَّ ا لنَّبِيَّ "صلىَ ا لله عليه وسلمَ" كَتَب إلَى أَهلِ نَجرَ انَ فَخرَجَ وَفدُهُم أَربَعَةَ عَشَرَ ر جُلًا مِن أَشرَافِهِم نصَارَى مِنهُمُ ا لعَاقِبُ أَمِيرُهُم وَ أَبُو ا لحَارِثِ أُسقُفُهُم و السَّيِّدُ صَاحِبُ رَحلِهِمفَدَخَلُوا المَسجِدَ وَ عليهم ثِيَابُ الحَبَرَةِ وَأَردِيَةٌ مَكفُوفَةٌ بِالحَرِيرِ فَقَامُو ا يُصَلُّون فِي المَسجِدِ نَحوَ الْمَشرِقِ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ "صلّى ا لله عليه وسلّم "دَعُوهُم ثُمَّأَتَوا النَّبِيَّ "صلىّ اللهُ عليه وسلّم" فَأَعْرَضَ عَنهُم فَلَم يُكَلِّمهُم فَقال لَهُم عُثمَانُ ذَلِك مِن أَجلِ زِيِّكُم هَذَا فَانصَرَفُوا ثُمَّ غَدَوا عليه بِزِيِّ ا لرُّهبَانِ فَسَلَّمُوا عليه فَرَدَّ عليهم وَدَعَاهُم إلَى الإِسلَامِ فَأَبَوا وَ أَكثَرُوا الكَلَامَ فَقالرَسُولُ اللَّهِ "صلىّ اللهُ عليه وسلم : إن أَنكَرتُم مَا أَقُولُ فَهَلُمَّ أُبَاهِلكُم فَامتَنَعُوا مِن المُبَاهَلَةِ وَ طَلَبُو ا ا لصُّلحَ فَصَالَحَهُم عليهذَ ا . وَقَال فِيهِ عَلَى نَفسِهِم وَمِلَّتِهِم وَأَرْضِهِم وَأَموَالِهِم وَغَائِبِهِم وَ شَاهِدِهِم وَبِيَعِهِم لَا يُغَيَّرُ أُسقُفٌ مِن سَقِيفاهُ وَلَا رَاهِبٌ مِن رَهبَانِيَّتِهِ فَرَجَعُوا إلَى بِلَادِهِم فَلَم يَلبَث ا لسَّيِّدُ وَ العَاقِبُ إلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَا إلَى ا لنَّبِيِّ "صلىّ الله عليه وسلمّ" فَأَسلَمَا فَأَنزَلَهُمَا دَار أبي أَيُّوبَ وَ أَقَامَ أَ هلُ نَجرَانَ عَلَى ما كَتَب حتَّى قُبضَ رَسُولُ اللَّهِ "صلّى الله عليه وسلّم " إلَى رَحمَةِ ا للَّهِ وَ رِضوَانِهِ ثُمَّ وُلِّي أَبُو بَكرٍ فَكَتَب بِالوَصَاةِ بِهِم عِندَ وَفَاتِه ثُمَّ أَ صَابُوا رِبًا فَأَخرَجَهُم عُمَرُ بنُ ا لخَطَّابِ "رضي الله عنه "مِن أَرضِهِم وَكَتَب لَهُم مَن سارَ مِنهُم فَإِنَّهُ آمِنٌ بِأَمَان ا للَّهِ لَا يَضُرُّهُم أَحَدٌ مِن ا لمُسلِمِينَ وَفَاءً لَهُم بِمَا كَتَبَ لَهُم" رَسُولُ اللَّهِ صلىّ الله عليه وسلمّ" وَ أَبُو بَكرٍ . فَمَن وَقَعُوا بِهِ مِن أُمَرَاءِ ا لشَّامِ وَأُمَراءِ العِرَاقِ فَليُوَسِّقهُم مِن جَرِيبِ ا لأَرضِ فَمَا اعتَمَلُوا مِن ذَلِك فَهُوَ لَهُم صَدَقَةٌ بِمَكَانِ أَرضِهِم لَا سَبِيل عليهم فِيهِ لِأَحَدٍ وَ لَا مَغرَمَ فَمَن حَضَرَهُم

---

[815] لميثاق الذي وضعه . النبي صلى الله ـه . عليه . وسلم للمسلمين بالمدينة ، إسلام ويب ، مركز الفتوى" .*www.islamweb.net*. مؤرشف من الأصل في 27 سبتمبر 2020 .اطلع عليه . بتاريخ 04 مايو 2021.

فَلَيَنصُرهُم عَلَى مَن ظَلَمَهُم فَإِنَّهُم أَقوَا مُ أَهلُ ذِمَّةٍ وَجِزيَتُهُم عَنهُم مَترُوكَةٌ أَربَعَةَ عَشَرَ شَهرًا بَعدَ أَن يَقدَمُوا فَوَقَع نَاسٌ مِنهُم بِالعِرَاقِ فَنَزَلُو ا النَّجرَانِيَّةَ الَّتِي بِنَاحِيَةِ الكُوفَةِ[816] .

معانى بعض الكلمات :

نجران : عرفت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، هو بلد كبير في جنوب جزيرة العرب ،و أهلها فهم :بنو الحارث ابن كعب من مذحج .

شرح وفد نصارى نجران :

نجران بلد كبيرة في جنوب الجزيرة العربية ، وكان أهل نجران يدينون بالنصرانية ، فأرسلوا وفدا إلى الرسول "عليه السلام " . و هذا الوفد كان فيه أربعة عشر وافدا ، و تقول بعض الروايات :إن الوفد وصل إلى ستين رجلا .و صل هذا الوفد بهيئة منظّمة جداً ، و في صورة منمقة ، فقد لبسوا الثياب الحريرية و تحلوا بالذهب ، و الرسول "عليه السلام "يحرم هذه الأشياء على الرجال . فلم يتكلم معهم الرسول "عليه السلام " و هم بهذه الصورة ، و أجلهم يوما . و في اليوم الثاني جاءوا لابسين ثياب الرهبان .فبدأ الرسول "عليه السلام " الحوار معهم .و هذا الوفد جاء للمناظرة و جعل الرعب على المسلمين ، و ما كانت إرادته أن يُسلم أو يفكر في الإسلام . عرض الرسول "عليه السلام " دعوة الإسلام عليهم ، و لكنهم أنكروا و قالوا : كنا مسلمين قبلكم ، و هذا القول منهم صحيح لو كانوا متبعين لكتبهم الأصلية دون تبديل و لا تحريف ، و في هذه الكتب غير المحرفة بشارة برسولنا "عليه السلام " و علامات واضحة لنبوته ، و أدلة دامغة على صدقه .لذالك فعلماء اليهودية و النصرانية يعرفون الرسول "عليه السلام " و علاماته ، يوقنون بصدقه و بوجوب اتباعه ، من أجل هذا قال الله تعالى :" أَولَم يكن لهم آية أن يَّعلمَه عُلماءُ بنى إسرائيل ". لكن منعهم الكبر و المصالح و الدنيا و الهوى و الحسد ، وأشياء كثيرة جدا أى منعتهم من الإسلام .

---

[816]السه يلى ، عبد الرحمن بن عبد الله ه . بن أحمد (المتوفي : 581 هـ .) ، الروض الأنف في شرح غريب السير ، ج 3 ،ص5

من أجل ذالك أنكر الرسول "عليه السلام "كلمة "كنا مسلمين قبلكم ، و ذكر لهم أنهم يحرفون دينهم في أمور كثيرة ، وهذا التحريف يتنافي مع الإسلام ، والإسلام معناه : أن يسلم الإنسان نفسه تماما لله عزوجل ، و يسلم نفسه لتشريعات الله تعالى و قوانينه ، و لا يسلم نفسه لأهوائه الشخصية أو مصالحه الخاصة .

قال لهم الرسول "عليه السلام "يمنعكم من الإسلام ثلاثة : عبادتكم الصليب ، و أكلكم لحم الخنزير ، و زعمكم أن لله ولد . هذه أمور ثلاثة حرفتموه في الإنجيل ، و لن تسلموا فيها لله رب العالمين ، و لا يستقيم أن تطلقوا على أنفسكم مسلمين قبل أن تتركوا هذا الإعتقاد الفاسد ، و للأسف هذااعتقاد جازم عند معظم النصارى ، و هو يمنعهم من التفكير في الإسلام .

و هذا من المعلوم أن وفد نجران لم يكن يريد الإسلام ، من أجل ذالك كثر الجدال بينه و بين الرسول "عليه السلام " ، و كثر إلقاء الشبهات و الرد عليها . و كان مما قالوه لرسول الله "عليه السلام " : ما لك تشتم صاحبنا أى عيسى "عليه السلام "، و تقول : إنه عبد الله عزوجل ، فقال الرسول "عليه السلام :أجل إنه عبد الله و رسوله و كلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول .و هذا ليس انتقاصا أبدا من عيسى "عليه السلام " . و لكون النصارى في وفد نجران لا يتنازلون عن هذا الإعتقاد الفاسد ، فإنهم غضبوا من و صف عيسى "عليه السلام " بالبشرية و العبودية و قالوا : هل رأيت إنسانا قط من غير أب ، فإن كنت صادقا فأرنا مثله . فأنزل الله تعالى الحجة الدامغة ، حيث ضرب لهم مثلا يوضح حقيقة عيسى " عليه السلام " " إنّ مَثلَ عيسى عِندَ اللهِ كمَثلِآدم خلَقَه من تُرابٍ ثمّ قَالَ له كُن فَيكونُ .[817]

دعوة إلى المباهلة :

و بعد أن راى الرسول "عليه السلام " تعنتهم و إصرارهم على الباطل دعاهم إلى المباهلة . فامتنعوا عن المباهلة خشية أن يكون ذالك سببا في هلاكهم و نزول العذاب عليهم ، ثم تصالحوا مع النبي "عليه السلام "على دفع الخراج ، و اشترطوا أن يبعث معهم رجلا أمينا لقبض المال منهم ، فأرسل الرسول "عليه السلام "

[817] سورة العمران : 59

معهم أبا عبيدة بن الجراح "رضي الله عنه " أمين هذه الأمة .ثم ما لبث الإسلام أن انتشر بينهم ، حتى بعد قليل بعث النبي "عليه السلام " مَن يأخذ منهم صدقاتهم بدل الجزية .[818]

الحكمة النبوية التنفيذية :

وضع النبي "عليه السلام "المعاهدات موضع التنفيذ :

و في هذا العهد من التسامح و الإنصاف ما فيه ، وخاصة بعد ماكان من تعاليم السابق أما النبي "عليه السلام "، ورفضهم الإنصياع للحق بعد ما علموه ، و قد طلب وفد نجران من النبي "عليه السلام " أن يبعثهم رجلا أمينا لأخذ الجزية منهم . فقال النبي "عليه السلام ":لأبعثَنّ معكُم رجُلا أميناً حقّ أمين" . واصفطفي لهذا الشرف صحابيه الجليل الأمين أبا عبيدة بن جراح ، وقال : هذا أمينُ هذه الأمّة [819]. و هذا معنى ما ذكرنا أنّ النبي "عليه السلام " إذا عاهد فكان هذا العهد للتنفيذ لا للنقض ،كما هو مشغلة كثير من غير المسلمين .فكان من أخلاق النبي :عليه السلام " في المعاهدات التنفيذ و الإدام .و لهذه الحكمة أمر النبي "عليه السلام " أن يذهب مع وفد نجران عبيدة بن الجراح .

سماحالنبي "عليه السلام "وفد نجران إداء الصلاة في المسجد :

وكان من الحكمة النادرة في هذه القصة :أنه لما جاء وفد نجران إلى المدينة ،فدخلوا على النبي "عليه السلام " في مسجده بعد صلاة العصر ، فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجد الرسول "عليه السلام ". فقال الرسول "عليه السلام " دعوهم ".فاستقبلت النصارى المشرق أى إلى بيت المقدس ، صلت صلاتهم حسب شريعتهم [820].فهذا التسامح من أجلى التسامح ، وأدقِّ تفاصيله ، إذ دخل وفد نصارى نجرن المسجد النبوي و أقاموا فيه صلاتهم على طريقتهم دون منع أو إكراه ، وهم في ذالك الوقت في موقف ضعف و المسلمون في موقف قوة ، و لم يخافوا على أنفسهم أو ممتلكاتهم ، وهم يُعلنون عقيدتهم و عبادتهم في عقر دار الإسلام

---

[818] أحمد عجاج كرمى ، الإدارة في عصر الرسول " صلى الله ـه ـ علىه ـ و سلام " ، دار السلام القاه رة ، 1427 هـ ـ / 2006 م ، ج 1 ،ص 133

[819]البخارى ، أبو عبد الله ـه ـ ، محمد بن إسماعيل بن إبراه يم بن المغيرة ، الجامع الصحيح البخارى ، ج 5 ،ص 217

[820820]ابن هـ شام ،عبد الملك بن هـ شام بن أيوب ،السيرة النبوية لإبن هـ شام ، ج 2 ،ص 108

، مقرِّ عبادة المسلمين و دار حكمهم ، و الله شاهد :ما كان لمثل هذا الموقف ان يقع إلا من رسول الإسلام "عليه السلام "تنفيذ هذا العهد حتى وفاة الرسول "عليه السلام ": و قام هذا العهد دائما ، لم ينقضه أحد من الجانبين ، و طلّت العلاقات طيبة بين أهل نجران و المدينة المنورة حتى وفاة الرسول "عليه السلام ".[821]

انكار النبي"عليه السلام " من الحوار وهم لابسين الحريرة ومتحلين بالخواتيم الذهبية :

قد جاء الوفد في هيئة منظمة ، وفي صورة منمَّقة لدرجة مبالغة ، حيث لبسوا الثياب الحريرية ، وتحلوا بالخواتيم الذهبية ، وكان الرسول "عليه السلام " يحرّم هذه الأمور على الرجال ، و لذالك كره الكلام معهم و هم بهذه الصورة ، و أجَّل النبي "عليه السلام " الحوار معهم إلى اليوم التالى ، حيث جاءوا يلبسون ثياب الرهبان فاسقبلهم الرسول "عليه السلام "، ثم قال : والذي بَعَثنى بالحقِّ ، لقد أتَونى المرَّة الأولي و إنّ إبليسَ معهم " بدأ الحوار معهم .كان من الواضح أن الوفد لم يكن في نيَّته أن يُسلم ، و إنما أتى ليناظر الرسول "عليه السلام " من ناحية ، و ليبهره و المسلمين من ناحية أخرى ، و لذالك كان الحوار معهم على صورة تختلف كثيرا عن الحوار مع الوفود الأخرى .

دعوة النبي "عليه السلام " وفد نجران للمباهلة :

لما الحوار ما وصل إ لى نتيجة مآّ ، بل وصل إلى طريق مسدود ، فدعاهم الرسول "عليه السلام " إلى المباهلة . و هي طريقة فريدةفيها ثقة شديدة بالله عزوجل ،و يقين كامل بالحق الذي مع رسولنا " عليه السلام " ، فقال لهم :ليجمع كل فريق منا أهله ، ثم يقف أمام الفريق الآخر وجها لوجه ، يبتهل كل منهما إلى الله تعالى أن ينزل لعنته على من يكذب و يُنكر الحق ، فلو كانوا يعتقدون اعتقادا جازما أن الحق معهم ،و أن محمدا "عليه السلام "ليس برسول ، فلا ينبغى أن يخافوا من هذه المباهلة أو الملاعنة ، و لما غدا عليهم أخذ بيد حسن و حسين و فاطمة تمشى خلفه للملاعنة .[822]

---

[821] فاروق حمادة ، العلاقات الإسلامية النصرانية في العه د النبوى ، دار القلم سوريا 1431 هـ .،/ 2010 م ، ص 116 ، 117

[822]الشيبانى ،أبو عبدالله ه . ، أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ج 2 ،ص 776

و لأن نصارى وفد نجران يعلمون أنه الحق ، فقد أشفقوا على أنفسهم من موقف المباهلة ، حتى قال بعضهم لبعض : ما باهل قوم نبيا إلا هلكوا .[823] فهم على يقين أن النبي "عليه السلام "نبيو في رواية ابن مسعود"رضي الله عنه " :فأتَياه فقالا : لا نلاعنك ، ولكن نعطيك ما سألت .[824]

الحرية في الزواج :

قد جاء في هذا الميثاق أن النصارى "لايُحَمَّلوا من النكاح شططا لا يريدونه ، و لا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين ، ولا يُضاروا في ذالك إن منعوا خاطبا و أبوا تزويجا ، لأن ذالك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم و مسامحة أهوائهم " . و لا يحق للمسلم إكراه النصرانية على تغيير دينها إن قبلت الزواج منه ، بل عليه الرضا بذالك و التسليم به ، و في هذا يدل نص الميثاق هكذا :"إذا صارت النصرانية عند المسلم ، فعليه أن يرضي بنصرانيته ، و يتبع هواها في الإقتداء برؤسائها و الأخذ بمعالم دينه ، و لا يمنعها ذالك "[825]

معانى الحديث المعاصرة:

معنى المباهلة :

المباهلة هي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيئ فيقولوا :لعنة الله على الظالم منا [826].و هي مشروعة لإحقاق الحق و إزهاق الباطل ، و إلزام الزام الحجة مَن أعرض عن الحق بعد قيامها عليه . والأصل في مشروعيتها آية المباهلة ، وهي قوله تعالى :"فمَن حاجَّكَ فِيهِ مِن بَعدِ ما جاءَكَ منَ العلمِ فقُل تَعالَوا نَدعُ أبناءَنا و أبناءَكم و نِساءَنا و نِساءَكم و أنفسَنا و أنفسَكم ثم نبتهِل فنَجعل لَعنةَ اللهِ على الكاذبين "[827]

---

[823]النسفي ، أبو البركات ، عبد الله بـه . بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى : 710 هـ .) مدارك التنزيل و حقائق التنزيل ، دار الكلم الطيب بيروت ، 1419 هـ . / 1998 م ، ج 1، ص 158

[824]الشيبانى ،أبو عبدالله بـه . ، أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ج 1 ،ص 414

[825]ابن قيم ا لجوزية، أحكام أ هـ ل الذمة، دار ا لعلم للملايين، 1401هـ/1981م، ج 2، ص439

[826] الأفريقى ، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، ج 11، ص 7

[827] سورة العمران :61

قال ابن القيم : السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجّة الله و لم يرجعوا ، بل أصرّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة ، و قد أمر الله تعالى بذالك رسوله ، و لم يقل :إن ذالك ليس لأمتك من بعدك [828].

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

ليست المباهلة خاصة بالرسول "عليه الصلوة و السلام "مع النصارى ، بل حكمها عام له و لأمته مع النصارى و غيرهم ، لأن الأصل في التشريع العموم ، و إن كان الذي وقع منها في زمنه "عليه السلام " في طلبه المباهلة من نصارى نجران فهذه جزئية تطبيقية لمعنة الآية ، و لا تدل على حصر الحكم فيها .[829]

بعض الشروط للمباهلة :

1 . إخلاص النية لله تعالى ، و أن يكون الغرض من المباهلة إحقاق الحق و نصرة أهله و إبطال الباطل و خذلان أهله . فلا يكون الغرض منها الرغبة في الغلبة للتشفي و حب الظهور و االإنتصار للهوى و نحو ذالك .2 . أن تكون المباهلة بعد إقامة الحجة على المخالف ، و إظهار الحق له بالأدلة الواضحة و البراهين القاطعة . 3 . أن يتبين من أمر المخالف إصراره على الباطل ، و عناده للحق ، و انتصاره للهوى ، فإن المباهلة تسعى بالمبطل إلى لعنة الله و غبه ، و لا يجوز أن يُدعى بذلك إلا لمن يستحقه من المشاقين المعاندين

4 .أن تكون في أمر مهم من أمور الدين ، و يرجى في إقامتها حصول مصلحة للإسلام و المسلمين ، أو دفع شر المخالف ن و لا يجوز ان تكون في المسائل الإجتهادية التي يسوغ فيها الإختلاف .

---

[828] زاد المعاد ج3 ، ص643

[829] https://ar.islamway.net/fatwa/41627 /14-02-2013

قال أحمد بن إبراهيم :

وأما حكم المباهلة : فقد كتب بعض العلماء رسالة في شروطها المستنبطة من الكتاب و السنة و الآثار و كلام الأئمة ، و الخلاصة فيها : أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعا وقع فيه اشتباه و عناد لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة ، فيشترط كونها بعد اقامة الحجة ، و السعى في إزالة الشبه ، و تقديم التصح و الإنذار ، وعدم نفع ذالك ، ومساس الضرورة إليها .[830]

[830]أحمد بن إبراه يم بن عيسى(المتوفي : 1329 هـ) ، توضيح المقاصد و تصحسح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، . المكتب الإسلامي بيروت ، 1406 هـ ./ 1985 م ، ج 1، ص 37

الفصل الرابع

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في الصلح و الاقتصاد و المعاهدات

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في الصلح:

يجوز الكذب في الأحوال الثلاثة :

يفقه من الحديث أن الذي يكذب في الأحوال الثلاثة ،أى الحرب و الإصلاح بين الناس و في الحالة الزوجيةليس بكاذب بل هو صادق عند الشريعة الإسلامية .و الإصلاح بين الناس من الأمور العظيمة و العبادات التي يؤجر عليها العبد المسلم و لو وقع هذا الإصلاح بإستخدام الكذب.

جواز حلف اليمين كاذبا من أجل الإصلاح :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز :

وأما حلف اليمين كاذباً من أجل الإصلاح : فالظاهر جوازه. إن قال أحد في إصلاح بين الناس :إن أصحابك يحبون الصلح ، ويحبون أن تتفق الكلمة ، و يريدون كذا وكذا ، ثم يأتى الآخرين و قال لهم مثل ذالك ، ومقصده الخير و الإصلاح ،فلا بأس بذالك الحديث المذكور .و هكذا لو رأى إنسانا يريد أن يقتل شخصا ظلما أو يظلمه في شيئ آخر ، فقال له :والله إنه أخى ، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق ، وهو يعلم أنه إذا قال :أخى ،تركه احتراما له :وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم .و المقصود ،أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع و التحريم ،إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب ،كما في الثلاث المذكورة في الحديث .

و قد شرط الإسلام في الإصلاح أن لا يُحرّم الحلال و لا يُحل الحرام ،كما قال الرسول"عليه السلام ":الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حلالا أو حرّم حراما .

وقوع الغضب بين الزوجين أمرطبعى :

و قوع الإختلاف بين الزوجين أمرطبعى ولو كانا من أهل الفضل.الخروج من البيت في حالة الغضب مستحب للزوج حذرا أن يقع منهفيحالة الغضب ما لايليق بالزوجين لتسكن فورة الغضب من كل منهما.

الرفق بالأصهار مهمٌّ :

و يفقه من هذه الواقعة أن الرفق بالأصهار و ترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم بين الزوجين و أهلهما مهمٌّ جدالأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذالك.

يجوز النوم في المسجد :

يجوز النوم في المسجد كما يفقه من هذا الحديث في رواية ،أن علما ذهب إلى المسجد و نام هناك و أيقظه النبي "عليه السلام "قائلا :قم أبا تراب قم أبا تراب .[831]

جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية :

قال ابن حجر: وفيه جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية لأن لعل كنية أخرى و هي كنيته بإنه الحسن ، فكان يقول :أنا أبو الحسن . و من الأمور المحرمة تكنية الكافر و المبتدع بكنى المسلمين ،

و لا يجوز تكنيةالفاسق على سبيل التوقير

و لا يجوز تكنية الفاسق أو الكافر على سبيل التوقير ،فلا يصح أن يقال لتارك الصلاة أو لمستهزئا بالدينمثلا :يا أبا فلان على سبيل التوقبر.[832]

استخدام النبي "عليه الصلاة و السلام "الحل الوسط القائم على الأخلاق :

قال التوربشتى :

قد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق و أخرى إلى اليهودية ، و كلا القولين زائغ عن الحق، إذ قد صح أنه كان أنصاريا و لم يكن الأنصار من جملة اليهود . و لو كان مغموضا عليه في دينه لم يصفوه

---

[831]ابن كثير، ابو الفداء ، إسماعيل بن كثير (المتوفى : 747 هـ) ، السيرة النبوية ، ج 2، ص 363

[832]العسقلانى، ابن حجر ، أحمدبن على بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج 1 ،ص 536

بهذا الوصف "قد شهد بدرا " و الأولي :أنه قال هذا القول لأنه كان غاضبا و تمكنه الشيطان عند الغضب و هذ عير مستبعد من الصفات البشرية الإيتلاء بأمثال ذالك .[833]

و يستنبط من الحديث :

1 .أنّ الحَكَم يجتهد أن يُرضي المتخاصمين على الصلح قبل استخدام القانون

2 .استخدام القانون لحل الخصومات إن امتنع الخصم من الصلح

3 .الإقتداء بالنبي "عليه السلام "في غضبه و رضاه ، وجميع أحواله ، و أن يكظم المؤمن غيظه ، ويملك نفسه عند غضبه ، و لا يحمله الغضب على التعدى و الجور ، يل يعفو و يصفح.

4 . على الحاكم أن يستوفي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير منهما قبولا للصّلح

5 . وفيه توبيخُ مَن جفا على الإمام و الحاكم ، ومعاقبته بما يستحقه دون ظلم له . [834]

الهجر فوق ثلاث ليال حرام :

قال جمهور الفقهاء :حرام على المسلم أن يتارك أخاه ثلاث ليال بأيامها،لقول النبي "عليه السلام "" لا يحلُّ لمسلم أن يَهجَرَ أخاه المسلِمَ فوق ثلاث ليالٍ ،يلتقيانفيُعرضُ هذا و يعرض هذا ، و خيرُهما الذي يبدأ بالسّلام .[835]

هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث من الكبائر : قال الجمهور : هجر المسلم أخاه فوق ثلاث ليال بأيامها من الكبائر ، لما فيه نا التقاطع و الإيذاء و الفساد و ثبوت الوعيد عليه في الآخرة بالقرآن و السنة ،كما في هذا

---

[833]عصام الدين ،إسماعيل بن محمد الحنفي ، حاشية القونوى على تفسير الإمام البيضاوى ، دارالكتب العلمية البيروت ،1422 هـ . -2001 م ،ج7 ،ص 217

[834]السابق

[835] العسقلانى، ابن حجر ، أحمدبن على ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج10 ،ص494

الحديث المذكور، و كما في حديث آخر :أن النبي "عليه السلام " قال: من هَجر أخاه فَوق ثلاثٍ فهُو في النَّار، إلّا أن يتَداركَه الله بِكرامَته ."[836]

الهجر أقل من ثلاث ليال جائز :

من هجر أخاه أقل من ثلاث ليال بأيامها فيجوز له ذالك لقول النبي "عليه السلام " لا يحلّ لِمسلمٍ أن يهجرَ أخاه قوق ثلاث ليالٍ" فيفقه من هذا أن الهجر أقل من ثلاث ليال جائز . من بدأ بالسلام فهو بريئ من الإثم : من أراد الصلح مع أخيه القاطع و بدأ بالسلام و ألقى الصلح أمام أخيه فهو خيرهما . و هو بعد ذالك يخلص من الإثم إن كان هو يريد الصلح من بعد ، لقول النبي "عليه السلام ": و خيرُهما الذييبدأ بالسَلام ".[837]

الهجر فوق ثلاث لمصلحة جائز :

قال الشافعى : إن هجر المسلم فوق ثلاث حرام إلا لمصلحة كإصلاح دين الهاجر أو المهجورأو لنحوفسقه أو بدعته و من المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض ، فقد هجر سعد بن أبي وقاص عمار بن ياسر ، و عثمانعبد الرحمن بن عوف و وطاوس و هب بن منبه و الحسن وابن سيرين إلى أن ماتوا و هجر ابن المسيب أباه و كان زياتا فلم يكلمه إلى أن مات . وكان الثورى يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره فمات فلم يشهد جنازته . وهجر احمد بن حنبل عمه و وأولاده لقبولهم جائزة السلطان . و أخرج البهيقى أن معاوية باع سقاية من نقد بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء : نهيالنبي :عليه السلام " عنه فقال معاوية : لا أرى به بأسا : فقال: أخبرك عن رسول الله "عليه السلام "و تخبرنى عن رأيك لا أساكنك بأرض أنت فيها أبدا .[838]

---

[836]الطبرهانى ، أبو القاسم ، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير (المتوفي : 360 هـ) ، المعجم الكبير ، ج 13 ،ص 252

[837] ابن حبان ، أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان ، ج 12، ص 486

[838] الصنعانى ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانى (المتوفي : 1882 هـ) ، سبل السلام ، الحلبى ، ج 4 ،ص 276

الهجر الجائز بالإتفاق :

إذا كان الهجر لله تعالى للمعاصى فهذا لا يتقيد بثلاث و لا بأربع و لا بأكثر ، بل يجوز الهجر لمن أظهر ، المعاصى و لو أكثر من ثلاثة أيام ، و لو سنة ، ولو سنتين ، و لو أكثر منه حتى يتوب العاصى و يقلع عن ضلاله و معصيته . قد هجر النبي " عليه السلام " و الصحابة ثلاثة من الصحابة خمسين ليلة لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعى .[839]

يجوز الهجر فوق ثلاث للزوجة الناشز :

و جوز الشارع الهجر فوق ثلاث للزوجة الناشز إلا أن هجرها لا يكون إلا في المضجع ، وليس في كل الأحوالقوله تعالى :"واهجُروهُنّ في المضَاجِعِ".[840] فهذا الهجر في الحقيقة علاج ، و

لا يصار إليه إلا إذا تحقق أو غلب على الظن أن هجر المهجور أنفع ، فإن كان الأمر بالعكس لم يشرع الهجر، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

المسائل الفقهية المستنبطة من الحِكَم النبوية في الاقتصاد:

مساعدةالنبي(عليه السلام)إمرأة مشركة اقتصاديا:

1 . أن الله يطلع رسوله "عليه السلام"على بعض المغيبات عند ما يريد ، و لذالك أخبر النبي"عليه السلام "أصحابه عن مكان المرأة التي تحمل الماء على بعيرها .

2 .قد رجحت المرأة الرسالة على السحر لأن السحرة يأخذون المال و الرسول يعطى المال ، لأنه أعطاها الزاد .[841]

---

[839] البه يقى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى (المتوى : 458 هـ) ، دلائل النبوة ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1408 هـ /. 1988 م ، ج 5 ،ص 276

[840] سورة النساء:35

3 .و أوانى المشركين طاهرة إذا لم يعلم نجاستها ،لأن النبي "عليه السلام "استخدم مزاودة المشركة للماء .

الإهتمام أولا بحل المشاكل تهيئة العمل لكل عاطل :

إن هذا الحديث يحتوى خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام .إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون ،و لم يعالج بالوعظ المجرد و التنفير من المسألة كما يصنع آخرون ، و لكنه أخذ بيدهحل مشكلته بنفسه و علاجها بطريقة ناجحة .و بعد هذا الحل العملى لمشكلته لقنه ذالك الدرس النظرى الموجز البليغ في الزجر عن المسألة و الترهيب منها ،و الحدود التي تجوز في دائرتها ، و ما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة ، فقبل أن نبدئ و نعيد في محاربة التسول بالكلام و الإرشاد ،نبدأ أولا بحل المشاكل ،و تهيئة العمل لكل عاطل .[842] وفي الأخير حذره من العودة إلى التسول، والتحذير والتوجيه ليس لهذا الصحابي فحسب وإنما لجميع أفراد المجتمع المسلم حتى قيام الساعة. هذا التحذير و التوجيه ليس لهذا الصحأبي فقط .بل قام الرسول "عليه السلام"بهذا التحذير و التوجيه كولى أمر للمسلمين و حاكم أن هيأ البيئة المناسبة للرجل أن يعمل ووفر له الأدوات اللازمة للإنتاج و الإنخراط في الإنتاج حتى لا يصبح عالة على المجتمع المسلم عن طريق التسول و البطالة ، بمعنآخر إن رسول الله "عليه السلام "وضع بعض الحلول الناجعة لأزمة البطالة ،

حكم التسعير عند الفقهاء :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى عدم جواز تسعير السلع كما يفهم من الحديث المذكور سواء كانت الحالات العادية أو حالات الغلاء .

---

[841] زينو ، محمد بن جميل (المتوفي : 1431 هـ .)،مجموعة رسائل التوجيه ات الإسلامية لإصلاح الفرد و المجتمع ، 1417 هـ . /1997 م ، ج 1 ،ص 346

[842] السابق

القول الثاني : ذهب فقهاء الحنفية و بعض المالكية و ابن تيمية و ابن القيم من متأخرى الحنابلة إلى جواز تسعير السلع في حالات الغلاء و ارتعاع الأسعار . و يعلم من هذا أن الفقهاء قد اختلفوا في مسئلة التسعير ، و هذا ضرورى أن يسأل الإنسان نفسه حال كونه عالما بالأدلة التي استند إليها هؤلاء الفقهاء و خلاصة أدلتهم في ما يأتى :

قد استدل الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز التسعير :

بقوله تعالى :يأيُّها الذِينَ لا تأكُلوا أموالَكم بالباطِلِ إلاّ أن يَكونَ تِجارَةً عن تَراضٍ منكُم"(النساء) ووجه الإستدلال بهذه الآية أنها تفيد حرّية البيعِ و الشراء ، و قد اشترطت لصحة البيع التراضى بين البائع و المشترى ن فلو حُددت قيمة الأشياء في السوق فيفقد التراضى و يصير البيع متلبسا بالإكراه و يأكل المشترى مال البائع بالباطل .فالآية تدل تدل على عدم جواز التسعير .

و استدلوا بالحديث المذكور ، أن أنسا "رضي الله تعالى" قال : غلا السعر على عهد الرسول "عليه السلام " فقالوا :يا رسول الله لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض و الباسط و الرزاق المسعر ، و إنى لأرجو أن ألقى الله عزو جل و لا يطلبنى أحد في مظلمة ظلمتها إياه في دم و لا مال .ووجه الإستدلال بهذا الحديث:أن الرسول "عليه السلام " امتنع عن التسعير ، مع أنّ الصحابة طلبوه منه "عليه السلام " . فلو كان التسعير جائزا لأجابهم الرسول "عليه السلام "إلى طلبهم ، فلما لم يجبهم ما طلبوا فهذا دليل على عدم جواز التسعير . و هكذا استدلوا بالحديث الذي قال فيه الرسول "عليه السلام ":: لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلاّ بطيبِ نفس منه ، وإذا حددت الأسعار و الزم البائع بسعر معين لم تطب نفسه به ، فلا يحل للمشتربأن يأكل مال أخيه البائع بغير طيب نفس منه ، فعلم أن التسعير ليس حائزا .

و دلائل الفقهاء الذين قالوا بجواز التسعير هي كالتالية:

استدل الفقهاء الذين هم قائلون بجواز التسعير بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله " رضي الله عنه ":أنَّ رسول الله "صلى الله عليه و سلم "قال : لا يَبيعث حاضرٌ لباد ، دعُوا الناسَ يَرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ .و جاء أيضا في رواية عن النبي "عليه السلام ": أنّ رجلاً كانَت لهُ شجرةٌ في أرضِ رجلٍ آخر ، فكان صاحبُ

الأرضِ يتَضررُ بدخولِ صَاحبِ الشّجرة ، فاشتكى إلى رسول الله "عليه السلام " فطلب منه الرسول "عليه السلام "أن يقبل بدلها أو يتبرع له فلم يفعل ، فأذن الرسول "عليه السلام "لصاحب الأرض بقلع الشجرة و قال لصاحب الشجرة :أنت مضار ، و هذا كله يؤكد لنا جواز التسعير ، لأن عدم التسعير فيه ضرر ، و الشريعة الإسلامية قائمة على قائدة عامة

و هي : لا ضرر و لا ضرار .[843]

منع النبي "عليه السلام"صحابيا عن تصدّقِ ماله :

1 . ينبغى للإمام عيادة مريض فلِمن دونه ، لأن كان من هدى النبي"عليه السلام " عيادة المريض .و في العيادة فوائد كثيرة للعائد و المعود .

2 .على الإنفاق لأحد علىعياله من والديه أو زوحته أو أولاده و غير ذالك ن، يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى

3 .فيه بيان واضح أن الورثة أحق الناس بتركة الميت .

4 .و يعلم من الحديث :أنّ الصحابة "رضي الله عنهم "كانوا حارصين على فعل الخير.

5 . و يعلم أن الوصية تكون في ثلث المال ، أو أقلَّ ، و لا تزيد عن ذالك .

6 .ينبغىللمسلم الوصية و المبادرة إليها مع علامات الموت ،كمرض و نحوه .

7 .و في الحديث استشارة أهل الرأى ، و كل إنسان بحسبه فمثلا إذا كنت تريد أن تقدم على شيئ من أمور الدين فشاور أهل العلم ،لأنهم أعلم بأمور الدين من غيرهم ، إذا أردت أن تشترى بيتا فشاور أصحاب المكاتب العقارية ، إذا أردت تشترى سيارة فاستشر المهندسيين في ميكانيكية السياراتو هكذا ، و لهذا يقال: ما خاب من استخار و لا ندم من استشار.

---

[843] أبوعبد الله ـه ـ ، محمد بن ابى بكر أيوب الزرعى (المتوفي :751 هـ ـ) ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة المدنى القاه رة ، 1418 هـ ـ/ 1998 م ، ج 1 ،ص 355

تبشير النبي"عليه السلام "بحصول الثواب على طلب الدنيا :

1 . كسب الحلال عبادة و لكن هو مشروط بشرائط وهي : إرادةالأول :الكاسب ينوى من كسبه كف النفس من التعفيف . و الثاني : هو يريد سدَّ حاجات عياله . و الثالث :هو يريد من كسب الحلال الإنفاق على جاره أو الأقرب فالأقرب من الفقراء

2. السفر لغرض كسب الحلال أيضا عبادة ، كما يعلم من لفظ طلب في هذ الحديث ، و لذالك قال عمربن الخطاب " رضي الله تعالى " كُتبت علىكم ثلاثة أسفار : الحج و العمرة و الجهاد في سبيل الله ، و الرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ، أبتغى بمالى من فضل الله أحب ألتّمن أن أموت على فراشى ، و لو قلتُ : إنها شهادة ، لرأيت أنها لشهادة .

3 . كسب الحلال لغرض فاسد مفسدة :

إن أراد الكاسب من كسبه المكاثرة و المفاخرة و المراءة فيصير كسبه عملا غير صالح ، لأن الرسول "عليه السلام " قال في هذا الحديث : من طلب الدنيا حلالا مكاثرا و مفاخراو مرائيا لقى الله تعالى يوم القيامة و هو عليه غضبان .و لذالك وضع العلماء لكسب الحلال آدابا و هي كالتالية : قال أبو الليث السمرقندى : من أراد أن يكون كسبه طيبا فعليه أن يحفظ خمسة أشياء :الأول : أن لا يؤخّر شيئا من فرائض الله تعالى لأجل الكسب ، و لا يُدخل النقص فيها .الثاني :أن لايؤذى أحدا من خلق الله لأجل الكسب . الثالث :أن يقصد بكسبه استعفافا لنفسه و لعياله ، و لا يقصد به الجمع و الكثرة . الرابع :أن لا يُجهد نفسه في الكسب جدا . الخامس :أن لا يرى رزقه من الكسب ، و يرى الرزق من الله تعالى ، و الكسب سببا .

الرعي عمل الأنبياء كلهم :

قد قال الرسول "عليه السلام " ما بعث الله نبيا من قبل إلا رعى الغنم .و جاء في روية أن النبي "عليه السلام " قال :بُعث موسى و هُو راعى الغَنمُ"844 و قد ذكر القرآن الكريم رعيه للغنم عدة عشر سنوات

844الألبانى ، أبو عبد الرحمن ، محمد بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم المعروف باسم ناصر الدين الألبانى (المتوفى : 1999 م) ، حاشية الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية ، . دار الصدق 1421 هـ ./ 2000م ، ص 194

عند العبد الصالح في مدين مقابل أن يُزوجه ابنته . و قال ابن عباس " رضي الله عنه " " أن شعيب "عليه السلام "كان راعياً .845

كل الأنبياء عاملون بالمهن المختلفة :

الصناعية و الحرفية :

ذكريا"عليه السلام ":كان يعمل بالتجارة بدليل ما جاء عن النبي "عليه السلام "كان زَكريَّا نجَّارا." آدم "عليه السلام "846 : قال القرطبي : إن آدم "عليه السلام " كان عمل في الزراعة و عن أنس :كان يعمل بالحياكة .847 نوح "عليه السلام " :كان نجَّارا .بدليل صناعته للسفينة ن كما قال الله تعالى :واصنَعِ الْفلكَ بِأَعيُننا وَ وحينا و لاَ تُخاطِبنى في الَّذينَ ظَلموا إنَّهم مُغرقُونَ 848. إدريس"عليه السلام ": فقد ذكر الشيبانى في كتابه "كسب الأنبياء : أن إدريس "عليه السلام " كان يعمل بالخياطة 849. إبراهيم ولوط"عليهما السلام " : قال ابن عباس أنهما اشتغلا بالزراعة و كان إبراهيم "عليه السلام " بنَّاءً فقد بنى الكعبة مع ابنه اسمعاعيل "عليه السلام " :كما قال الله تعالى : و إذ يَرفَع إبرَاهيمُ القَواعدَ منَ البيتِ و إسماعيلُ ربَّنا تَقبَّل منَّا إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العلمُ .850 سليمان "عليه السلام " : قال الإمام الثعالبى " : إن سليمان "عليه السلام "كان أوّل مَن عمِلَ في صَناعَةٍ من الصابون .851داؤد "عليه السلام " :كان حدادا لقوله تعالى : و لقَد آتَينا داؤدَ منَّا فضلاً يا جبال أوّبى معهُ و الطيرَ والنَّا له الحديدَ أنِ اعمل سابغاتٍ و

---

845 الأشقر العتيبى ، عمر بن سليمان بن عبد الله بـ ـ الأشقر (المتوفي : 1433 هـ ـ)، الرسل و الرسالات، مكتبة الفلاح الكويت ، 1410 هـ ـ/ 1989 م ، ص 76

846 السابق :ص 77

847 الأماسى ، محمد بن قاسم بن يعقوب الحنفي(المتوفي :940 هـ ـ) ، روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار ، دار القلم العربى الحلب ، 1423 هـ ـ / 2002 م ، ص 120

848سورة هـ ـود: 37،38

849 الشيبانى ، أبو عبد الله بـ ـ ، محمد بن الحسم بن فرقد (المتوفي : 189 هـ ـ) ،كتاب الكسب ، عبد اله ـادى حرصونى دمشق ، 1400 هـ ـ / 1979 م ، ص 35

850 أحمد الطويل ، أحمد بن أحمد بن محمد عبد الله بـ ـ الطويل (المتوفي : 1421 هـ ـ)، إتقاء الحرام و الشبه ـات في طلب الرزق ، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع الرياض ، 1430 هـ ـ / 2009 م ، ج 1 ،ص 64 / سورة البقرة : 127

851 القلقشندى ، أبو العباس أحمد (المتوفي : 1418 هـ ـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب المصرية ، 1340 هـ ـ/ 1922 م ، ج 1 ،ص 486

قدِّرِفي السَّردِ.852 وجاء في حق النبي "عليه السلام " عن عائشة "رضي الله عنها " : كان يُخيطُ ثوبه ، و يخصِف نعلَه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم "853. و عيسى "عليه السلام: كان يعمل بالطب .حيث يبرأ الأكمه و الأبرص كما ورد في القرآن:" وأبرئ الأكمهَ والأبرصَ "[854]

المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في المعاهدات :

السنة فيى إيفاء المعاهدات مع الحربيين :

1 أن الكذب جائز في الحرب ،و إذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى ، لأن حذيفة بن اليمان قال :إنما نريد المدينة و كانا يريدان الرسول "عليه السلام "و فيه الوفاء بالعهد مع الحربين. و قال ابن القيم :و من هدى النبي "عليه السلام "أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه ، .855

2.أن أباحذيفة لم يشهد بدرا لعذر .

عهد المواخاة بين الهاجرين و الأنصار:

قد آخى النبي "عليه السلام بين المهاجرين و الأنصار في دار أنس بن مالك بحيث يتوارثون بعد الموت، و كانوا تسعين رجلا، نصفهم من المهاجرين ، و نصفهم الآخر من الأنصار ، وقيل :و كانوا مأة رجل ،خمسين من المهاجرين و خمسين من الأنصار ، آخى بينهم على المواساة ،يتوارثون بعد الموت ، دون ذوى الأرحام ،إلى حين غزوة بدر ،في رمضان من السنة الثانية للهجرة ، فلما أنزل الله تعالى :"و أولُوالأرحامِ بَعضُهُم أولَى ببَعضٍ فِي كتابِ اللهِ"856 فرُد التوارث إلى الرحم دون عقد الأخوة .

---

[852] سورة الأنبياء : 80 / محمود محمدغريب ، شريعة الله ـه ـ يا ولدى ، ـ المطبعة السلفية ـ القاه ـرة ، 1423 هـ ـ/ 2004 م ، ص 145

[853]الشيبانى ، أبو عبدالله ـه ـ ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ،ج 6 ،ص 121

[854]سورة العمران :49

[855] الجوزية إبن القيم ، أبوعبد الله ـه ـ ، محمد بن أبى بكر ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج1، ص 346

[856] سورة الأحزاب :6

إختلف الفقهاء في ميراث مولى الموالاة :

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و ابن شبرمة و الثورى و الأوزاعى إلى أنّ عقد الموالات ليس سببا من أسباب الإرث . اختلف الفقهاء في ميراث مولى الموالاةو مولى الموالات إصطلاحا هو :أن يؤاخى شخص مجهول النسب شخصا معروف النسب و يوالى معه ،كأن يقول :أنت مولاي ترثنى إذا مت ، وتعقل عنى إذا جنيت ، و قال الآخر :قبلت ،أو يقول :واليتك .فيقول :قبلت بعد أن ذكرالإرث و العقل في العقد ، ويسمى هذا العقد "موالاة "و الشخص المعروف النسب :مولى الموالات .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وابن شبرمة والثّوري والأوزاعي إلى أنّ عقد الموالاة ليس سبباً من أسباب الإرث . و ذهب الحنفية إلى أن عقد الموالاة سبب من أسباب الإرث ، و مرتبته بعد مولى العتاقة ، فإذا أسلم شخص مكلف على يد رجل مسلم و والاه ، و عاقده على أن يرثه ، فيرثه إذا مات بعد ذكر الإرث و العقل ، و عقله عليه و إرثه له . و كذا لو شرط الإرث و العقل من الجانبين ، فيرث كل منهما صاحبه إذا مات قبله .

و قد اشترط الحنفية لصحة عقد الموالاة شروطا وهي كالتالية :

1. أن يذكر الميراث و العقل في العقد ، و إن شرط الإرث و العقل من الجانبين كان كذالك ، لأنه ممكن ، فيتوارثان بلا خلاف بين فقهاء الحنفية .

2 .أن يكون مجهول النسب عند بعض العلماء و ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط أن يكون مجهول النسب كما رجحه ابن عابدين .

3 .أن لا يكون عليه ولاء عتاقة ، ولا ولاء موالاة قد عقل عنه ،فإن عقل عنه فليس له الإنتقال لتأكد العقد بالعقل عنه .

4 .أن يكون حرا بالغا عاقلا ،فلو عقد مع صبي مميز أو عبد لا ينعقد إلا بإذن الأب و السيد ، فإن أذن الأب صحّ و يكون العقد للصبى ،كما يصح عقده مع العبد بإذن السيد إلا أنّ العقد للسيد ، فيكون العبد وكيلا عنه في عقده .

5.أن لا عربيا و لا مولى عربى ، لأن تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة .

6 .و أن لا يكون عقل عنه بيت المال ، لأنه حنئذ يكون ولاؤه لجماعة المسلمين ،فلا يملك تحويله إلى واحد منهم بعينه .

وأمّا الإسلام فليس بشرط , فتجوز موالاة المسلم الذّمّيّ وعكسه , والذّمّي الذّمّيّ وإن أسلم الأسفل , لأنّ الموالاة كالوصيّة في صحّتها من المسلم والذّمّيّ للمسلم أو الذّمّيّ , لكن بينهما فرق من جهة أنّ الموصى له يستحقها بعد موت الموصي مع اختلاف الدّين , بخلاف المولى فإنّه لا يرث مع اختلاف الدّين857.

نصر النبي "عليه السلام " بنى خزاعة :سبَّبَّ فتحا لمكة :

فقه فتح مكة .

1:عاقبة نكث العهود يُسبِّب ذلة الناكث، كما إن قريشا نكثت العهد فحلت بها الهزيمة و خسرت .

2 تثبت مشروعية السفر في رمضان .،و جواز الفطر و الصيام فيه .

3 يثبت الكمال المحمدى في قيادة الجيوش ، تحقيق الإنتصارات الباهرة .

4 . يثبت أن ينصر المسلمون المظلوم و لو كانكافرا ، لأن خزاعة كانت كافرة .

5 . .تثبت مشروعية إنزال الناس منازلهم ، كما أعطى الرسول "عليه السلام "هذه المنزلة قائلا "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

6 .يثبت جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل الرسول "عليه السلام "و المسلمون ' و هذا لا خلاف فيه ، و لا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، و اختلف فيما سوى ذالك ، إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش و الخطاب على ثلاثة أقوال ، أحدها :لا يجوز دخولها إلا بإحرام ، وهذا مذهب ابن عباس "رضي الله عنه "و أحمد في ظاهر مذهبه ، و الشافعى في أحد قوليه ,

857الموسوعة الفقهه ية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،1402هـ .– 1983 م ، ج 5 ،ص 39

الثاني :أنه كالحشاش و الخطاب ، فيدخلها بغير إحرام ، و هذا قول الآخر للشافعى ، و رواية عن أحمد , الثالث :أنه إن كان داخل المواقيت ، جاز دخوله بغير إحرام ، و إن كان خارج المواقيت ، لم يدخل إلا بإحرام ، وهذا مذهب أبي حنيفة .858

كانت وثيقة المدينة محتوية على المبادى الآتية :

الأول : حرية العقيدة في الإسلام :

يشير البند الأول من هذه الوثيقة إلى حرية العقيدة بوضوح :"يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم و للمسلمين دينهم ،مواليهم و أنفسهم ".و هذا البند يوضح :أن اليهود بموجب هذه الوثيقة يتمتعون بحرية ثقافتهم و حقوقية كاملة ، ولهم كامل الحرية في التعبير عن آرائهم في ظلِّ القانون و الثقافة التي تحكم مجتمع المدينة في ذالك الوقت .

الثاني : استقلال الذمة المالية :

تقول الوثيقة :"و إن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم " أى أن ذمة اليهود المالية مستقلة و محفوظة تماما ، بعيدا عن ذمة المسلمين المالية ، فليس معنى أننا عاهدناهم ، و أن الزعامة و الرئاسة في الدولة للمسلمين أن ناخذ حقا لهم ، أو أن نصادر ممتلكاتهم أو نومهما ، بل إن لهم حرية التملك ما دامو ا على عهدهم مع المسلمين في داخلة الدولة الإسلامية .

الثالث: التعاون في حماية الوطن حالة الحرب :

أما في وقت الحرب إذا حدث هجوم على المدينة المنورة فإن الجميع بمقتضى جق المواطنة يدافع عن المدينة المنورة، فما داموا يعشون معا في بلد واحد ، فإن عليهم التعاون في الدفاع عن هذا البلد لو تعرض لعدوان خارجى، و ذالك كما يشير البند الثالث :" و إنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة " ولا يكون هذا التناصر عسكريا فقط ، و إنما ينفق اليهود مع المسلمين من أجل الدفاع عن البلد ، فقد أكّد

858الجوزية ،ابن القيم ، محمد بن أبى بكر ، زاد المعاد ،ج 3،ص419

البند السابع هذا المعنى :" و أنّ اليهودينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ". ولا يصح أن يجير أحد من أهل هذها لمعاهدة أحدا من قريش أو أحدا نصرها، وذالك حفظا لأمن المدينة من العدوِ الوحيد الذي يُعلنالعداوة لها ، حيث كانت باقى القبائل على الحياد ، و إلى هذا يشير البند العاشر من الوثيقة :" و إنه لا تُجار قريش و لا من نصرها ". ويؤكد البند الحادى عشر أيضا على معانى الوطنية ، و المسئولية التي تقع على كأهل كل طرف من الأطراف التي تسكن المدينة ، وذالك حتى يشعر الجميع أن هذا وطنه ، وأنه يجب عليه حمايته :" و إنّ بينهم (أهل هذه الوثيقة) النصر على من دهم يثرب ، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذيِ قبَلهم ":إن هذه البنود تؤيد و توضّح تماما أنه لا يوجد طرف يتميز على الآخر ، ولا يوجد طرف يشعر أنه غريب في هذا المجتمع ، بل إنّ الجميع دون استثناء يشتركون في حماية الوطن و الدفاع عنه .

الرابع : العدل هو أحدالأسس العظيمة و اضحة البصمات في هذه الوثيقة:

و ذالك لأنه أحد مقوِمات الأستقرار في المجتمعات و الشعوب ، و بدونه يُصبحالضعيف مغلوبا على أمره ، فاقدا لحقوقه ، بينما يرتع القوى في حقوق الآخرين دون وجه حقٍ ، و قدكانت المجتمعات الجاهليةتقوم على نصرة القريب ، سواء كا ظالما او مظلوما ن وذالك بدافع العصبية و القبيلية ، فلما جاء الإسلام هذب هذه القاعدة بإقرار نصرة المظلوم ، و جعلنصرة الظالم بالأخذ على يديه و منعه من الظلم ، ومن ثم فقدكان أحد أحد البنود في هذه المعاهدة هو :" و إن النصر للمظلوم ". و اطلق هنا لفظ المظلوم ليظهر لنا أحد معالم العظمة الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان في هذه الوثيقة ، فسواء كان المظلوم مسلما أو يهوديا فإن له النصرة، و على ظالمه العقوبة ، فلو أن مسلما ظلم يهوديا فإنه يُعاقب على هذا الظلم ، و يُردّ الحق إلى اليهودى، و كذالك لو ظلم يهودى مسلما فإنه يُعاقَب و يردّ الحق إلى المسلم .

الخامس:مرجعية واحدة :

يؤكد البند التاسع من الوثيقة هذا المعنى ": و إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده فإن مرده إلى الله و إلى محمد رسول الله "عليه السلام " وهو بند مهم يكفل توازن العلاقة ، و وضوح معالمها بين الدولة الإسلامية و مواطنيها غير المسلمين ، فمع ما قررته البنود السابقة من حريات و حقوق ، إلا أن هذا البند يكشف جانبا آخر مُهمّ من العلاقة ، و هو أن المرجعية القضائية القانونية و

الفصل في الخصومات إنما يكون كل ذالك إلى شريعة الإسلام ، و قضاء الدولة المتمثلحينذاك في رسول الله "عليه السلام " ما لم يكن الأمر من خصوصيات دينهم .859

إنّ ما نصّ الميثاق مع وفد نجران هو كالتالى :

الأول: حرية الإعتقاد :

قد كتب في وثيقة العهد :"لايُجبَر أحد مِمن كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام "860.كما قال الله تعالى في حرية الإعتقاد "لاإكراهَ في الدينِ"861 و هكذا قال الله تعالى :"فمن شَاءَ فَليُؤمن و مَن شاءَ فَليَكفر ":862.

و من مظاهر حرية الإعتقاد التي كفلها الميثاق لنصارى نجران :

1 .حرية الحوار الدينى ، إذ جاء في هذا الميثاق :

"ولاَ تُجادلُوا أهلَ الكتابِ إلاّ بالتيهي أحسنُ " 863، و يخفض لهم جناح الرحمةيُكفّ عنهم أذى المكروه حيثما كانوا و أينما حُلّو.864و نص واضح يدل على تأكيد ضرورة سلك أحسن السبيل في الحور مع النصارى و وجوب التزام المنهج القرآنى في الحوار مع أهل الكتاب بما قال الله تعالى : "أدعُ إلى سبيلَ ربّكَ بالحِكمةِ و الموعظةِ الحَسنةِ"865

859ما هـ ي وثيقة المدينة أو معاه ـدة المدينة التي كانت بين الرسول واليه ـود ؟ ،د. راغب السرجانى ،2014.05.03
/https://islamstory.com/ar/artical/2837

860السابق

861سورة البقرة :255

862 سورة الكه ـف :29

863 سور العنكبوت :46

864الجوزية ابن قيم ، أحكام أ هـ ـل الذمة، دار العلم للملايين، 1401 هـ ./1981م، ج 2، ص439

865 سورة النحل:125

2 .حرية ممارسة الشعائر التعبدية :

قد كتب في هذا الميثاق " ولا تُغييّر أسقف عن أسقفيته و لا راهب عن رهبانيته " 866هذا يدل على إن يؤتى الإحترام الأساقفة و الرهبان و لا يُتَعرّض لهم بالتغيير .و نحن نشاهد عبر روية الرسول :عليه السلام "أنه أعطى القدوة في الإلتزام بهذا الأمر ، لأنه سمح وفد نجران أداء طقوسهم التعبدية و إقامة صلاتهم في في مسجد الرسول "عليه السلام ".867

3 .حق إقامة المعابد :

قد ذكر في هذا الميثاق "أن لا يُهدمُ بيت من بيوت بيعهم ، ولا إدخال شيئ من بنائهم من أبنية المساجد و لا منازل المسلمين " بل أمر النبي "عليه السلام "عبر هذا الميثاق التاريخى ، :أن يُدافَع عن كنائس و بيع و بيوت صلوات النصارى ، إذا جاء نصا في هذا الميثاق :"وأدب عنهم و عن كنائسهم و بيعهم و بيت صلواتهم ، و موضع الرهبان ، و مواطن السياح ، حيث كانوا من جبل أو واد أو مغار أو عمران ،أو سهل أو رمل ، و أن أحرس دينهم و ملتهم أين كانوا ، من بر أو بحر ، شرقا و غربا ، بما أحفظ به نفسى و خاصتى ، وأهل الإسلام من ملتى868

4 . الحرية في التزوج بالمسلمين :

قد جاء في هذا الميثاق أن النصارى "لايُحَمَّلوا من النكاح شططا لا يريدونه ، و لا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين ، ولا يُضاروا في ذالك إن منعوا خاطبا و أبوا تزويجا ، لأن ذالك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم و مسامحة أهوائهم " . و لا يحق للمسلم إكراه النصرانية على تغيير دينها إن قبلت الزواج منه ، بل عليه الرضا بذالك و التسليم به ، و في هذا يدل نص الميثاق هكذا :"إذا صارت النصرانية عند المسلم ، فعليه أن يرضي بنصرانيته ، و يتبع هواها في الإقتداء برؤسائها و الأخذ بمعالم دينه ، و لا يمنعها ذالك ".869

---

866 السبابق

867السابق

868محمد عبده .، الأعمال الكاملة، مكتبة المنارة الأظه رية،1414هـ . /1993 م،ج3،ص132

869السابق : 3، ص 312

الثاني:العدل المساواة :

قد ورد في هذا الميثاق :العدل في القضاء و المساواة في تحمل الأعباء المالية فريضة إلهية شاملة لكل الأمة على اختلاف معتقداتها الدينية "ففي هذا الميثاق ذكر "و لا خراج و لا جزية إلا على من يكون في يده ميراث الأرض ممن يجب عليه فيه للسطان حق ، فيؤدى ذالك على ما يؤديه مثله ، ولا يجار عليه ، و لا يُحمَّلمنه إلا قدر طاقته و قوته على عمل الأرض و عمارتها و إقبال ثمرتها ، و لا يُكلَّف شططا ، ولا يُتجاوز به حد أصحاب الخراج من نظرائه ". و الدليل الواضح على كامل المساواة في هذا الميثاق قول الرسول "عليه السلام " ،أنه قال :"لأنِّي أعطيتهم عهد اللهعلى أنّ لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين ، و على المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الزمام و الذب عن الحرمة ، و استوجبوا أن يذبَّ عنهم كلّ مكروه ، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم و فيما عليهم .870

الثالث: التعاون و التكافل :

قد نص هذا العهد بضرورة التكافل الإجتماعى و التعاون على الخير بين المسلمين و النصارى ، حتى يكونوا أمة واحدة على من يخالفهم ، إذ جعل الميثاق من واجبات الطرفين التعاون في الدفاع المشترك على حرمات بعضهم البعض ، و التعاون في وفاء الدَين على الغارمين من الفريقين ، كما نشاهد هذه الحقيقة في هذا الميثاق على الوضوح :"إن أجرم أحد من النصارى أو جنى جناية فعلى المسلمين نصره ، و المنع و الذب عنه ، و الغرم عن جريرته ، و الدخول في الصلح بينه و بين من جنى عليه ، فإما منٌّ عليه أو يُفادى به ، ولا يرفضوا و لا يخادلوا و لا يتركوا هملا .871

الرابع:أعلى قمم التسامح:

و قد ألزم الميثاق المسلمين بتقديم يد العون و المساعدة للنصارى ، و إن تعلق الأمر بإصلاح و ترميم كنائسهم ، و هذه قمة في التسامح لم تبلغها إلا أخلاق القرآن الكريم التي جاءت لنشر السلم و تحقيق الأمن بين مختلف أتباع الديانات ، و بالتالى القضاء على أجواء الإحتقان الدينى و التعصب المذهبى الذيعانى

---

870 سيد قطب(المتوفي:1387 هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق الأظه ر، 1422هـ /2001م، ج2، ص751

871السابق

من ويلاته العالم قبل مجيئ الإسلام كما جاء في هذا الميثاق :"و لهم إن احتاجوا في مرمة بيعهم و صوامعهم أو شيئ من مصالح أمورهم و دينهم إلى رفد من الملمين و تقوية لهم على مرمتها ' أن يرفدوا على ذالك و يعاونوا ، ولا يكون ذالك دينا عليهم ، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم ".872

الخامس واجبات أهل مكة:

اشترط هذا الميثاق على نصارى"نجران" :أن الولاء خالصا و الإنتماء كاملا لهذه الأمة الواحدة ، ولهذه الدولة الإسلامية ، فالولاء كل الولاء لها وحدها ، والبراء كل البرا من جميع أعدائها . و لهذا المقصد نشاهد : أن الميقاق قد ألزم نصارى بعض الأمور يجب عليهم الوفاء بها ، منها :" ألا يكون أحد منهم عينا و لا رقيبا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره و علانيته ، و لا يأوى منازلهم عدوٌ للمسلمين ، يريدون به أخذ الفرصةو انتهاز الوثبة ، ولا ينزلوا أوطانهم و لا ضياعهم ن ولا في شيئ من مساكن عباداتهم و لا غيرهم من الملة ن و لا يوفدوا أحدا من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح و لا خيل و لا رحال و لاغيرهم ، ولا يصانعوهم 873.و ليقروا من نزل عليهم من المسلمين ثلاثة ايام بلياليها في أنفسهم و دوابهم ، حيث كانوا و حيث مالوا ، و لا يكلفوا سوى ذالك فيحملوا الأذى عليهم و المكروه ، و إن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم ، و عند منازلهم ، ومواطن عبادتهم ، أن يأووهم و يرفدوهم و يواسوهم فيما يعيشوا به ما كانوا مجتمعين ، و أن يكتموا عليهم ، و لا يظهروا العدو على عوراتهم ، و لا يخلوا شيئا من الواجب عليهم .874

السادس:الإستمرار و الثبات :

قد ذكر في هذا الميثاق :و عليهم العهود و المواثيق التي أخذت عن الرهبان و أخذتها ، و ما أخذ كل نبى على أمته من الأمان ، و الوفاء لهم و حفظهم به ، و لا ينقض ذالك و لا يغير حتى تقوم الساعة إن شاء الله . و ذكر في هذا الميثاق :"فمن نكث شيئا من هذه الشرائط و تعداها إلى غيرها فقد بريئ من ذمة الله و

---

872 عمارة ،محمد عمارة مصطفي(المتوفي:1441 هـ .) ، حرية الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي ، المعه د العالمى للفكر الإسلامي ، 1424 هـ ./ 2003 م ، ص 134

873 السابق

874ابن قيم ا لجوزية، أحكام أ هـ ل الذمة، دار ا لعلم للملايين لبنان،1401 هـ ./ 1981 م، ج 2، ص439

ذمة رسوله "875 و في ذالك يقول الله تعالى :"و إمَّا تخافنّ من قومٍ خيانةً فانبذ إليهم على سواء ، إنّ اللهَ لا يُحبّ الخائنينَ"

875السابق

خلاصة البحث

هذه المقالة المعنونة بـ "النوادر من حكم النبي "صلى الله عليه وسلم"في تنفيذ الأحكام الشرعية و معانيها في العصر المعاصر"جهد قليل لإخراج النظائر من سيرة النبي "صلى الله عليه و سلم " في تطبيق الأحكام الشرعية بالحكمة النادرة و الفراسة الغريبة .لتحصيل هذا الهدف قسّم هذا البحث إلى خمسة أبواب و كل باب مشتمل على أربعة فصول .و خلاصة ما في كل الباب هو كالتالى :

الباب الأول :في هذا الباب ذكر تعريف الحكمة و الحكم لغة و اصطلاحا و أقسامهما و أهميتهما . قال الإمام النووى "رحمه الله ": الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام ،المشتمل على المعرفة بالله تعالى ، المصحوب بنفاذ البصيرة ، و تهذيب النفس ، و تحقيق الحق و العمل به ، و الصد عن اتباع الهوى و الباطل، و الحكيم من له ذالك . وقال أبو بكر بن دريد :كل كلمة و عظتك و زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة و حكم .[876] و أما الحكم فعند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع . عند الفقهاء : هو مقتضى أو مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع .[877]

الباب الثاني: في هذا الباب ذكرت النوادر من الحكمة في تنفيذ الصلاة و الصوم و الزكاة . و قد ذكرت هذه الحِكم النبوية تحت هذه العنوانات نموذجة :

1 . الحكمة في زجر النبي(عليه الصلاة و السلام) الإمام معاذا على تطويله للصلاة 2 .الحكمة في جذب النبي(عليه الصلاة و السلام)للأبآء إلى الأمر أولادهم بالصلاة و ضربهم عليها 3 .الحكمة في جذب النبي(عليه الصلاة والسلام)للأولياء إلى الإتجار بمال اليتيم 4 .الحكمة في زجر النبي(عليه الصلاة و السلام)عامل الزكاة على أخذه الهدية من دافع الزكاة 5 .الحكمة في أمر النبي (عليه الصلاة و السلام)رجلا

---

876 النووى ، أبو ذكريا ، يحي شرف بن مرى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربى بيروت ، البعة 1392 ج 1 ص 133

877السلمى ، عياض بن نامى بن عوض ، الأصول الفقه الذي لا يسع الفقهي جلُ ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية البعة :الأولى، 1426 - 2005 م1 ج ص 17

ناذرا بالجلوس و الإستظلال و بإتمام الصوم 6 .الحكمة في تعاون النبي (عليه الصلاة و السلام)مع المذنبين في أداء كفارة ذنبهم

الباب الثالث : في هذا الباب ذكرت النوادر من حكم النبي في الحج و النكاح والبيوع . و قد ذكرت هذه الحِكَم النبوية تحت هذه العنوانات نموذجة :

1 .الحكمة في أداء النبي"عليه الصلاة و السلام"حجة واحدة في حياته 2 .الحكمة في ترك النبي "عليه الصلاة والسلام"هدمَ الكعبة و بناءها على قواعد إبراهيم 3 . الحكمة في تحريم النبي(عليه الصلاة و السلام)الجمع في عقد النكاح المرأة وعمتها أو خالتها .4 .الحكمة في توصية النبي(عليه الصلاة والسلام)رجلا بالنظر إلى إمرأة أجنبية للخطبة 5 . الحكمة في تحريم النبي(عليه الصلاة و السلام)بيع الطيب بالردى نفسه إلا مثلا بمثل 6 . الحكمة في نهيالنبي "عليه الصلاة و السلام "عن التجارة في المسجد .

الباب الرابع:في هذا الباب ذكرت النوادر من الحكمة االنبوية في العقوبات و الجهاد و القضاء. و قد ذكرت هذه الحِكَم النبوية تحت هذه العنوانات نموذجة:

1.الحكمة في أمر النبي(عليه الصلاة والسلام)بقتل الكفارالستّة يوم فتح مكة 2 .الحكمة في ربط النبي (عليه الصلاة و السلام) الأسير الكافر في المسجد 3 . الحكمة في أمرالنبي (عليه الصلاة و السلام) المظلومَ بطرح المتاع في الطريق للتحيل على مسبة الناس لظالمه4 .الحكمة في معاتبة الرسول (عليه الصلاة و السلام) صحابيا شغلته النساء5 .الحكمة في أمر النبي "عليه الصلاة و السلام "بعدم قطع يد السارق في الغزو 6 . الحكمة في عدم استفصال النبي "عليه الصلاة و السلام "سببَ الحد عن المقر بالحد

الباب الخامس :في هذا الباب ذكرت النوادر من حكم النبي في الصلح و الاقتصاد والمعاهدات . و قد ذكرت هذه الحِكَم النبوية تحت هذه العنوانات نموذجة:

1 .الحكمة النبوية في نيل الثواب و الأجر من الكذب 2 .الحكمة في هدى النبي "عليه الصلاة والسلام " مع بناته في زيارتهن و السؤال عنهن3الحكمة في مساعدة النبي(عليه الصلاة و السلام)إمرأة مشركة اقتصاديا.3 . المنهج النبوي في حل أزمة البطالة إيجادُ عمل بدلا من الاتكال على الآخرين 4 .الحكمة في

منع النبي "عليه الصلاة والسلام"صحابيا عن تصدّقِ ماله 5 .الحكمة في رعى النبي "عليه الصلاة و السلام "الغنمَ على قراريطَ6 . الحكمة النبوية في عهد المواخاة بين الهاجرين و الأنصار.

نتائج البحث المهمة

1 . الحكمة في الدعوة إلى الله و تنفيذ أحكامه مُهِمة جدا و هي لا تقتصر على الرفق في الكلام ،أو الترغيب ، أو الحلم ، أو العفو ،بل هي إتقان الأمور و إحكامها بأن تنزل جميع الأمور منازلها ، فيوضع القول الحكيم و التعلسم و التربية في مواضعها ،و توضع الموعظة في موضعها ، و المجادلة الحسنة في موضعها ، و المجادلة الشديدة في موضعها .

2 .إن الحُكم الشرعيَ أسِسَ على الفائدة للعبد و دفع المفسدة عنه .

3 . إن سيرة الرسول (عليه الصلاة و السلام) شاهدة على أن الرسول (عليه الصلاة و السلام) كان متحليا بصفة ا لفراسة و الحكمة .وكان ينفذ الأحكام بالحكمة النادرة و الفراسة الكاملة ،كما نلاحظ هذه الحقيقة من النظائر في هذا البحث .

4 .كان رسول الله "عليه الصلاة و السلام"يقوم بالترهيب و الإنذار و الترغيب و التأليف في تنفيذ الأحكام الشرعية و الدعوة إلى الدين حسب الزمان و المكان و الظروف و الأحوال .

5 . كان رسول الله "عليه الصلاة و السلام"يستخدم التشبيهات و التمثيلات و القصص الماضية لتفهيم كلامه و ترسيخه في أذهان المخاطبين و المدعووين .

التوصيات المهمة

1 . ينبغى أن يكون المسلم دائما ، داعيا إلى الله و آمرا بالمعروف و ناهيا عن المنكر و منفذا للأحكام الشرعية سواء كان في حال الضعف أو في حال القوة ، و أقل ما يجب عليه هو أن ينفذ الأحكام الشرعية على نفسه و على ما في تصرفه من أهل بيته ، أو إدارته و مدرسته و أصدقائه وفي كل ما له عليه سلطة و ولاية ومقدرة باليد، أو باللسان ،أ وبالقلب ،و بأن يدعو نفسه و غيرها إلى الله تعالى و يأمر نفسه و غيرها بالمعروف و ينهي نفسه و غيرها عن المنكر .

2 . على المسلمين أن يقيموا سلطة سياسية تستند على مبادئ واضحة و قواعد بينة و أصول متينة ، و تستمد تلك القواعد الأصول من القرآن الكريم و نظام الحكومة في عصر النبي "عليه الصلاة و السلام و زمن خلفاء الراشدين حيث ساد القانون الإلهي ،و العدل بين الناس ، و المساواة ، و ظهرت مسؤلية الحاكم ، والرعية ، و طبق نظام الشورى ، و إقامة نظام الحياة الإسلامية على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و الدعوة إلى الله ، و الجهاد في سبيله ، و إقامة الحدو د .

3 . أما الأحكام من قبيل العقوبات لا ينفذها إلا إمام المسلمين أو من فوض إليه الإمام حق التنفيذ ،بدليل أنه لم يقم حد على عهد رسول الله "عليه الصلاة و السلام "إلا بإذنه و لا في عهود الخلفاء الراشدين إلا بإذنهم .

4 .الحصول على البصيرة في تنفيذ الأحكام و الدعوة إلى الله تعالى في ثلاثة أمور مهمٌّ جِدّا:

الأمر الأول :أن يكون المنفِذ و الداعى عالما بالحكم الشرعيالذي ينفِذه أو يدعو إليه أحدا ، لأنه قد يظن المنفِذ أو الداعى أن الشيئ و اجب و هو في الحقيقة غير واجب ، فهو يكلِف عباد الله بما هو ليس بواجب عليهم ، و هكذا هو قد يجعل شيئا محرما و في الحقيقة هو لا يكون محرما .

الأمر الثاني :أن يكون المنفِذ و الداعى عالما بحال المدعو ،الدينية ،والإجتماعية ،و الإعتقادية ، والنفسية ، والعلمية ،و الاقتصادية لينفذ الحكم المناسب لحاله .

الأمر الثالث :ن يكون المنفِذ و الداعى يعرف أساليب الدعوة و مناهج تنفيذ الأحكام .

5 .هذا البحث جهد ضئيل من الباحث في معرفة الحكمة النبوية في تنفيذ الأحكام الشرعية ، هو يريد جذب ميلان الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية إلى العنوانات التالية :

1.النوادر من حكم النبي في تنفيذ أحكام كسب المعاش و تطبيقاتها المعاصرة . 2 . النوادر من حكم النبي في الإصلاح بين الناس و معانيها المعاصرة .3 .أهمية أساليب الرسول"عليه الصّلاةوالسّلام "في تغير المنكر في العصر المعاصر 4 . استخدام الآلا ت الجديدة في ضوء السنة 5 . الفراسة النبوية في تنفيذ الأحكام الشرعية في ضوء القرآن و السنة 6.النوادر من حكم النبي في تأليف القلوب وصُورُها في العصر المعاصر .7 . أهمية رعاية الظروف و الأحوال في تنفيذ الأحكام الشرعية في ضوء السنة .

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

الرقم المسلسل	الآية/طرف الآية	السورة	رقم لآية	الصفحة
.1	إنَّما حرَّم علىكم الميتَةَ و الدّم و لَحم الخَنزيرَ ...	البقرة	173	13
.2	أن تَصُومُوا خَيراً لَكُم ...	البقرة	184	82
.3	أحلّ لكُم ليلةَ الصّيامِ الرفَث إلى نِسائكُم ...	البقرة	187	13
.4	إذَ ا تَدا يَنتُم بِدَ ينٍ إلى ...	البقرة	282	145
.5	أتأمُرونَ النّاسَ بالبرّ و تَنسونَ أنفسك...	البقرة	44	29
.6	رَبَّنَا وَ ابعَث فِيهِم رَسُولًا مِنهُم...	البقرة	129	6
.7	وَ اذكُرُوا نِعمَةَ ا للَّهِ علىكُم...	البقرة	231	6
.8	وَ أ تِمُّوا الحَجَّ و العُمرَةَ لله ...	البقرة	196	102
.9	وَإذ يَرفعُ إ براهيمُ ا لقواعدَ مِن ا لبيتِ ...	البقرة	128	108
.10	يَمحقُ اللهُ الرّبا و يُربِى الصَّدَقاتِ ...	البقرة	276	69
.11	يُؤْتِي ا لحكمَةَ مَن يَشَاءُ...	البقرة	269	6
.12	كُنتُم خَيرَ أمّةٍ أخرِجَت للنَّاس---	العمران	110	18
.13	لَقَد مَنَّ ا للَّهُ عَلَى المؤمِنِينَ...	العمران	264	6
.14	ولله على الناسِ حجةُ البيت ...	العمران	97	102
.15	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا....	النساء	43	99

.16	وَأن تجَمَعُوا بَين الأختَينِ ...	النساء	23	119
.17	يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا اطِيعوا اللهَ وَ أطِيعوا الرَّسولَ...	النساء	59	18
.18	فلا وربِك لا يُؤمنون حتَّى يُحَكِّموكَ ...	المائدة	44	18
.19	ومَن لَّم يَحكُم بِما أنزَلَ اللهُ...	المائدة	47	18
.20	ولا تَتبعُو ا أهوا ءَ قوم قَد ضَلّو ا ...	المائدة	77	130
.21	وأنّ النّفسَ بالنّفسِ و العينَ بالعينِ ...	المائدة	45	247
.22	قل إنَ صَلا تِى و نسُكى وَ مَحيا ىَ و مَماتِى لِله ...	الأنعام	162	26
.23	وإن عاقبتم فَعَاقِبوا بمثل مَا عُوقبتم به ...	الأعراف	199	34
.24	إنّمايَعمُر مسا جدَ ا لله مَن آمن باللهِ ...	التوبة	18	147
.25	خُذ مِن أَموالِهم صَدَقةً تُطَهرهم ...	التوبة	103	64
.26	والمؤمِنونَ و المؤمناتُ بَعضُهم أولِياءُ بَعض---	التوبة	71	18
.27	وإنِ استأجارَكَ أحدٌ من المشرِكينَ ...	التوبة	06	240
.28	يَا أَيُّهَا ا لنَّبِيُّ جَاهِدِ ا لكُفَّارَ وَ المنَافِقِينَ وَ اغلُظ عليهم	التوبة	73	5
.29	واصنَعِ الُفلكَ بِأَعيُننا ...	هود	37	303
.30	أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاه ... م	يوسف	40	19
.31	قُل هَذِهِ سَبِيلِي أَدعُو إِلَى الله ...	يوسف	108	7
.32	قل هذهِ سبيلِى أ دعُو إلَى ا لله ...	يوسف	81	25
.33	سلَام علىكم بِمَا صَبَرتم ...	الرعد	26	25

.34	وَلَقَد أَرسَلنَا رُ سُلًا مِن قبلك ...	الرعد	38	154
.35	لئن شَكَر تم لَأَزِيدَ نَّكُم ...	إبراهيم	7	26
.36	ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبّكَ بِالحكمَةِ وَ ا لموعِظَةِ ا لحسَنَة...	النحل	125	6
.37	وَلَئن صَبَر تُم لَهوَ خيرٌ لِلصَّا بِرِين ...	النحل	126	25
.38	أقِمِ الصَّلاة لِدُلوكِ الشَّمسِ ...	الإسراء	78	11
.39	إنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُود ...	الإسراء	78	23
.40	ولاَ تَقربُوا الزّنا إنّه كانَ فاحِشةً ...	الإسراء	32	12
.41	ومنَ اللَّيل فَتَهجّد بهِ نافلةً لكَ ...	الإسراء	79	90
.42	وا صبِر نفسَك مَعَ ا لّذينَ يَدعُون ...	كهف	28	33
.43	إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ...	طه	14	7
.44	فإَذا قَضيتُم مناسككم فاذكُروا ...	الحج	26	103
.45	فَليَنظُر هَل يُذ هِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظ----	الحج	15	14
.46	فخلقنا العلقة مضغة ...	المؤمنون	14	136
.47	إنّ الّذين يشترُونَ بعهد اللهِ---	الفرقان	77	13
.48	وَ عِبَاد ا لرَّحْمَنِ ا لَّذِينَ يَمشُون علَى ا لأَرض...	الفرقان	63	28
.49	أوفوا الكيل و لا تَكونُوا ...	الشعراء	181	160
.50	رَبِّ هَب لِي حُكمًا---	الشعراء	83	6
.51	وَ لَقَد آ تَينَا لُقمَانَ ا لْحِكمَة...	لقمان	12	6

.52	وَ جَعلنَا مِنهُم أَ ئِمَّة ...	السجدة	24	25
.53	أدعُوهم لأبائهِم هو أقسَط عندَ اللهِ ...	الأحزاب	04	128
.54	لَقَد كا ن لَكُم في رسو ل الله اسوة -----	الأحزاب	22	8
.55	لقَد أَرسَلنا رُسُلَنا بالبَيّنَاتِ ...	الحديد	25	18
.56	فَإذَا قُضِيتِ الصلاةُ فانتَشروا في الأرضِ ...	الجمعة	10	13
.57	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي ا لأُمّيّينَ رَسُولا ...	الجمعة	2	6
.58	لا تُخر جُوهنَّ من بُيُوتِهِنّ و لأ يَخرُجنَ ...	الطلاق	01	135
.59	يَاأيُّها النَّاسُ قوا أنفُسكم نارا ...	التحريم	06	85
.60	قل إنّي لَن يُجيرَنى منَ اللهِ أحدٌ ...	الجن	22	286
.61	إنَّا علىنَا جَمعَهُ و قُرآنَه ...	القيامة	19	23

فهرس الأحاديث

الرقم المسلسل	طرف الأحاديث	الصفحة
1	أُتركُوا الحَبَشةَ ماَ تَركَوُكُم فإنَّه لاَ يَستَخرِجُ كَنزَ الكَعبَةِ ...	190
2	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ...	44
3	إذا رأيتم من ينشد فيه ضالّة ، فقولوا : لا ردّ الله علىك ...	140
4	أراد الرسول "عليه السلام "أن يُغير على أهل مكة ، فعلمت قريش...	273
5	أريتُكِ يَحملكِ فِي سَرَقةٍ مِن حَريرٍ فقلتُ اكشِف فكشَفَ فَإذا هِي ...	118
6	أَفَلا قَعَدتَ في بَيتِ أَبِيك وَأُمِّك فَنَظَرتَ أَيُهدَى لَكَ أَم لاَ ...	64
7	ألا تُصلِيانِ،فقلتُ يا رسولَ اللهِ ، أنفُسُنا بيدِ اللهِ ...	53
8	ألا صلوا في الرحال ...	49
9	أَنَّ ا لنَّبِيَّ "عليه السلام "ابتاع فرساً من أعربيٍّ فاستَتبَعه النبي :عليه السلام "...	214
10	أَنَّ ا لنَّبِيَّ "صلىَ ا لله عليه وسلمَ"كَتَب إلَى أَهلِ نَجرَ انَ فَخرَجَ وَفدُهُم أَربَعَةَ...	277
11	أَنَّ الزُّبَيرَ كَانَ يُحَدِّث أَنَّه خاصمَ رجُلاً منَ الأَنصار ...	246
12	إِنَّ المسأَلَةَ لَا تَصلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أَو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ، أَو لِذِى...	255
13	أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد ...	199
14	إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ...	208

15	إن تُنعِم تُنعِم على شاكر، وإن تقتُلْ تَقتل ذا دمٍ.. .	166
16	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ ا لفَتحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَان...	76
17	إِنِي أصَبتُ حَداً، فأقِمهُ على، فأعرَضَ عَنهُ ...	177
18	أَيسُرُّك أَن يُسَوِّرَك اللَّه بِهِما يَومَ الْقِيَامة سوَارَينِ مِن نَار...	63
19	أين سوقكم ، فدلوه على سوق بنى قينقاع ، فما انقلب إلا و معه فضل...	270
36	أروني ابنى ما سمّيتموهُ قلتُ حَربا قَال بَل هُو مُحسنٌ ...	182
21	التَّمرُ بِالتَّمرِ مِثلاً بِمِثلٍ ، وَالْحِنطَةُ بِالْحِنطَةِ مِثلاً بِمِثلٍ ...	136
41	إنّ أبا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على وولدي ...	202
44	إنا أمة أُميَة لا نكْتب ، ولا نَحْسب الشّهْر هكذا وَهكذا ...	75
45	أَنَا شهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَء وَأَمرَ بِدَفنِهِم بِدِمَائِهِم وَلَم يُصَلِّ عليهم وَلَم يُغَسِّلهُم ...	193
48	إن كَانَت أَحَبَّ أَسمَاءِ عليٍّ "رضي الله عنه إليه لأبو تراب ...	244
20	بلَى فَجُدِّى نخلَكِ فإنّكِ عَسى أن تصدّقى أو تفعلى معروفاً ...	129
22	ثمَ لا آذُن إلا أن يريد ابن أبي طالبٍ أن يُفارق ابنتي ...	130
23	جاء ثلاثة رهط إلى بُيُوتِ أَزوَاجِ النَّبِي "عليه السلام " يَسأَلُونَ ...	124
24	جَاءَ رَجلٌ إِلَى النَّبِيّ "صَلّى الله عليه وَسَلّمَ "، فَشكَا إِلَيهِ جارًا لَه ...	171
25	حَصِّنوا أموالَكُم بالزِّكاةِ ...	65
26	حفَر قومٌ زُبيةً للأسدِ فازدَحَم النّاس على الزّبيةِ ووقع فيها الأسدُ فوقَعَ فيها ...	206

27	خَرجَ رجُلانِ في سَفرٍ فحَضَرتهما ا لصّلاة و ليس مَعهما ما ء...	59
28	دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل...	161
29	ربّ عذقٍ مذلّلٍ لإبن الدحداحة في الجنة ...	203
30	ردّي هذهِ الخميصةَ إلى أبي جَهمٍ فإنّي نظرتُ إلى علَمها في الصّلاةِ ...	56
31	سَيتصدقونَ وَيُجاهدونَ إذَا أسلَموا ...	195
32	فأخذوا علنا عهد الله وميثاقه لتصيرون إلى المدينة ولا تقاتلوا مع محمد...	269
33	فَاذهَب فانظر إليَها، فإنَّ فِي أعيُن الانصَارِ شَيئا ...	116
34	فَجاءَ شَابٌّ فَقالَ يَا رسولَ اللهِ أقَبّلُ وَأنَا صَائمٌ فَقالَ لاَ فَجَاءَ شَيخٌ ...	69
35	فَخرَجتُ مِن خِبَائِي فَإِذا أَنَا بنسوَةٍ يَتَحَدَّثنَ ، فَأَعجَبَنِي ...	173
54	كَانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يَؤمُّ قَومَهُ فَدَخَلَ حَرام ...	40
53	كان رَسولُ اللهِ (عليه السلام)يُفطرُ على رُطُباتٍ ...	73
46	قال لرسول الله" صلى الله عليه وسلم" يوم الخندق يا رسول الله إن بيوتنا عورة ..	187
49	قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: كَم حجَّ "النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ...	100
47	قالَ وقعتُ عَلى امرأتِي فِي رمضانَ فقالَ أتجدُ رقبةً قالَ لاَ ...	71
50	قَد بلغَ بِي مِن ا لوجع ما تَرى، و أناَ ذومال، ولا يَرثنى إلاّ ابنةً لى، أفأتَصَدقُ...	258
51	قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها أجيبي رسول الله قالت...	253
52	قضَى رَ سُولُ اللهِ "صَلَّى ا للَّهُ عليه وَ سَلَّمَ " في رَجلٍ طَعنَ رَجُلا بِقَرنٍ...	212

37	ليس عليه في نفسى شيئ إلا خيرٌ ...	54
42	لا يزال الدِّين ظاهِرا ما عجَّل النّاس الفطرَ...	78
55	لا تُزْرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) دعوه، فتَركوه حتَّى بال ...	57
56	لا تُقطع الأيدِي في الغزو ...	176
57	لا حتىّ تذوقى عُسيلتهُ و يذوقَ عُسيلتكِ ...	126
58	ليس الكذّاب الذي يُصلِح بينَ الناسِ ...	242
39	مَنِ القَومُ ، فقالوا :المسلِمُونَ ،فقالوا من أنتَ...	106
62	مَن صَلَّى بِأرضٍ فلاةٍ صَلَّى عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَن شِمالِهِ مَلَكٌ ...	51
40	مَن وِلِيَ يَتيما لَه مالٌ فَلِيَتَّجر لَهُ وَ لَا يَترُكه حَتّى تَأكُلَهُ الصَّدقَ...	62
61	من دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمن ، و من أغلقَ عليه دارَه فهو آمن ..	189
63	مَن طَلَبَ ا لدُّنيَا حَلالا استِعفَافًا عَنِ ا لمِسأَلَةِ، وَ سَعيًا عَلَى أَهلِهِ ...	261
64	من هجَر أخاه سنةً فهو كسفكِ دمِه...	249
59	مُرُوا أولادَكُم بالصَّلاةِ وَ هُم أبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ ...	42
60	مُروهُ فَليتكلّم، وَليستظلّ، وَلِيَقعد، وليتمّ صومَه...	70
65	نعَم كنتُ أرعَاها علىَ قرريطَ لأهلِ مكّة ...	263
38	والذي نفسى بيده لقد رأيته يطأ الجنة بعَرجته .	186
43	وقتُ صلاتِكُم بَينَ ما رأيتُم ...	46

66	وَلَيسَ أحدٌ مِنكُم يُطالِبُنى بِمَظلَمَةٍ ظلمتُها إيَّاه في دمٍ و لا مالٍ ...	257
67	وكانَت امرأةً حلوةً ملاحةً ، لا يَراها أحدُ إلاّ أخذَت بنفسِه ...	121
68	يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم بالجاهلية ...	103
69	يَختصمانِ في مَواريثَ قد درسَ عليها و هلك من يَعرفها ...	210
70	إ نّ أبا سفيا ن ر جل شحيحٌ...	212
71	أَ نَّ ا لنَّبِيَّ "عليه ا لسلام "ابتا ع فر ساً من أ عربيٍّ ...	224
72	الا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ...	255
73	أن ناسا من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شيئ فخرج إليهم النبي ...	256
74	إِنَّ المِسأَلَةَ لَا تَصلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ...	267
75	إنّ الله هو القابضُ الباسِط الرزَّاق المسعِّر ...	268
76	أَنَّ ا لنَّبِيَّ "صلىَ ا لله عليه وسلمَ" كَتَب إلَى أَهلِ نَجرَ انَ ...	290
77	القضاء كما يقضى على ...	216
78	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا ...	253
79	اسق ثمّ احبس حتّى يَبلُغ ا لجدر...	258
80	بعثَ أباجهم بن حذيفةَ مصدّقاً ...	227
81	بِهَا وَمَا سمّاه أبوتراب إلا النبي "عليه السلام"	256
82	ثمّ جئتُ علياً فو جته أ لينَ ا لقوم ...	286

83	ر بّ عذ قٍ مذ لّلٍ لإ بن ا لدحداحة في ا لجنة ...	213
84	سرى رسول الله في سفر هو وأصحابه قال فأصابهم عطش شديد ...	265
85	فإ نّما أقتطع إسطاماً مِن نّار ...	220
86	فقال :أولم ولو بشاة ...	282
87	قا ل : وهذ ا عَسى أ ن يكو ن نز عه عِر قٌ ...	218
88	لا تعجَل حتىّ يَبر أ جُرحُك ...	222
89	ليس الكذّاب الذي يُصلِح بينَ الناسِ ...	254
90	مَن شَهدَ لَه خُزيمة فَحسبه ...	225
91	مَن طَلَبَ ا لدُّنيَا حَلالا استِعفَافًا عَنِ ا لمِسأَلَةِ ...	273
92	من هجَر أخاه سنةً فهو كسفكِ دمِه ...	260
93	من قُتل لَه قَتيل فهو بخير ا لناظرين ...	229
94	مابَعثَ اللهُ نبياًّ إلاّ رعىَ الغَنمَ ...	275
95	نستعين الله عليهم ونفي بعهدهم ...	281
96	والثلثُ كثيرٌ إن صدقتكَ من مالكَ صدقةً ...	270

فهرس الأعلام

الرقم المسلسل	الأعلام	الصفحة
.1	إسماعيل بن إبراهيم "عليهما السلام"	13
.2	إبن منظور الأفريقى	18
.3	أبوبكر"رضي الله عنه "	20
.4	ابن مسعود"رضي الله عنه"	25
.5	أبوجهل	32
.6	أبو جعغر المنصور	107
.7	إبراهيم "عليه السلام "	107
.8	أبوجهم	120
.9	الحجاجُ ابن الزبير	107
.10	إسماعيل	107
.11	أمُّ رُومان	123
.12	أبي بن كعب	129
.13	ابن بطال	246
.14	ثابت بن قيس	132
.15	ثمامة ابن أثال "رضي الله عنه "	36

.16	حرام "رضي الله عنه"	42
.17	رفاعةَ	130
.18	زينب بنت خزيمة	127
.19	عمر بن الخطاب "رضي الله عنه "	19
.20	عبد الرحمن بن الزبير	131
.21	قيس بن الحطيم	17
.22	قتادة ابن دعامة السدوسى	24
.23	مُعاويةَ بنَ ابيِ سُفيانَ	120
.24	معاذ بن جبل "رضي الله عنه "	36

فهرس الأماكن

الرقم المسلسل	الأماكن	الصفحة
.1	الأردن	136
.2	اظهر	92
.3	البقيع	188
.4	باريس	50
.5	بلغارية	51
.6	الحبشة	197
.7	دارَ أبي سفيان	166
.8	الروم	191
.9	السودان	196
.10	عسفان	80
.11	عرفات	148
.12	لندن	50
.13	موسكو	50
.14	مكة	27

.15	منى	111
.16	مزدلفة	148
.17	يمن	36

فهرس المصطلحات

.1	**الحكمة النظرية**	**6**
.2	**الحكمة العملية**	**6**
.3	**الحكم التكليفي**	**11**
.4	**الحكم التخيرى**	**12**
.5	**الحكم الوضعى**	**12**
.6	**تنفيذ الحكم**	**17**
.7	**تأليف القلب**	**33**
.8	**الإفراط**	**33**
.9	**التفريط**	**33**
.10	**استخدام الإشارات**	

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

2. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، 1412 هـ/ 1991 م

3. ابن عباد، أبو القاسم، إسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد هـ . بن إدريس القزويني، المحيط في اللغة، عالم الكتب، 1414هـ /1994 م

4. كرمي، أحمد عجاج ، الإدارة في عصر الرسول " صلى الله عليه و سلام "، دار السلام القاهرة، 1427 هـ / 2006 م

5. أحمد الطويل، أحمد بن أحمد بن محمد عبد الله الطويل، إتقاء الحرام و الشبهات في طلب الرزق، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع الرياض، 1430 هـ / 2009 م

6. أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد و تصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، . المكتب الإسلامي بيروت، 1406 هـ/ 1985 م

7. البزار، أ بوبكر، أ حمد بن عمرو بن عبد ا لخالق، مسند ا لبزار، مكتبة العلوم و الأحكام المدينة المنورة 1430 هـ/ 2009 م

8. البهيقى، أبوبكر، أحمد بن حسين بن على، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند 1344 هـ/ 1923 مالزبيدى

9. البهيقى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن على بن موسى، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية بيروت، 1408 هـ/ 1988 م

10. الشا طبى، إبر اهيم بن مُوسَى بنِ مُحمَد اللَخمي الغرنا طي، المو افقات في اصول الفقه، دار ابن عفان بيروت، 1417 هـ /1997 م

11. الشيبانى، أبوعبد الله، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة القاهرة1390 هـ/ 1969 م

12. الشيبانى، أ بو عبد الله، أ حمد بن حنبل، مسند ا لإمام أ حمد بن حنبل، مؤسسة قر طبةالقاهرة، 1421 هـ/2001 م

13. الطحاوى، أبوجعفر، أحمد بن محمد بن سلامة ين سلمة الأزدى الطحاوى، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/ 1994 م

14. القلقشندى، أبو العباس، أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية، 1340 هـ/ 1922 م

15. اليعمرى، ابن فرحون، إبراهيم بن على بن محمد، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكام في اصول الأقضية و مناهجالأتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ / 1986م

16. أبو زيد، بكر بن عبد الله، تصنيف الناس بين الظن و اليقين . دار العاصمة الرياض، 1414 هـ . 1993 م

17. العينى، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1423هـ / 2006 م

18. البغوى، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، المكتب الإسلامي بيروت، 1403 هـ / 1983 م

19. الحاجة، كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاءدمشق، 1406 هـ/1986 م

20. الحكمى، حافظ بن احمد بن على، عارج القبول بشرح سلم الأصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم، 1410 ه/ 1990 م

21. العسقلانى، أبو الفضل، الحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379 ه /1958 م

22. خالد الحامض، الاقتصاد السياسى أسس و مبادى، منشورات جامعة حلب، 1416 ه/ 1995م

23. خالد عبد الرحمن الجريسى، فتاوى علماء البلد الحرام، فتاوى شرعية في مسائل عصرية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1439 ه/ 2018 م

24. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي بيروت، 1439 ه /2018م

25. إبن رجب، زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادى، فتح البارى، دار ابن الجوزى الدمام السعودية، 1422 ه/ 2001 م

26. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري لابن رجب، دار ابن الجوزى السعودية لدمام 1422 ه/ 2001 م

27. البغدادى، ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح البارى لإبن رجب، دار ابن الجوزي السعودية الدمام، 1422ه /2002 م

28. المناوى، زين الدين محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين بن على، فيض القدير شرح الجامع الصغير دار الكتب العلمية بيروت 1415 ه/ 1994 م

29. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق الأظهر، 1422ه /2001م

30. السجستانى، أبو داود، سليمان بن أشعث، سنَن أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت، 1430 هـ/2009 م

31. الطبرانى، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، معجم الطبرانى الأوسط، دار الحرمين القاهرة، 1415 هـ /1994 م

32. اللهيميد، سليمان بن محمد، إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم، المكتبة الرمضانية السعودية، 1432 هـ/2011 م

33. الدكتور صالح أحمد العلى، الدولة في عهد الرسول، مطبعة المجمع العلمى العراقى، 1409 هـ/1988

34. السفيرى، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد شرح الجامع الصحيح للبخارى، دار الكتب العلمية بيروت، 1425 هـ/ 2004م

35. القنوجى البخارى، صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ـ دار الكتب العلمية بيروت، 1424 هـ / 2003 م

36. ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكربيروت، 1405 هـ /1984 م

37. ابن بطال، أبو الحسن ‘على بن خلف بن عبد الملك البكرى القرطبى، شرح صحيح البخارى لإبن بطال، المؤسسة الكتبة الشاملة، 1430 هـ /2005م

38. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية لإبن هشام، دار الجيل بيروت، 1411 هـ /1990 م

39. ابن بطال، أبو الحسن، على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى لإبن بطال، مكتبة الرشدالسعودية الرياض، 1423هـ / 2003م

40. أبومحمد، عبد بن حميد بن نصر، المنتخب من مسند عبد بن حميد، دار بلنسية الرياض، 1423 هـ/2002 م

41. الإشبيلى، أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد، الأحكام الشرعية الكبرى، مكتبة الرشد الرياض، 1422 هـ /2001 م

42. الأشقر العتيبى، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، الرسل و الرسالات، مكتبة الفلاح الكويت، 1410 هـ/ 1989 م

43. الجزيرى، عبد الرحمن بن محمد الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت، 1424 هـ / 2003 م

44. النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي مدارك التنزيل و حقائق التنزيل، دار الكلم الطيب بيروت، 1419 هـ / 1998 م

45. أبو البركات، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن أحمد المبارك الحريملى النجدى، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيلياللنشر و التوزيع الرياض، 1419 هـ/ 1998 م

46. فاروق حمادة، العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي، دار القلم سوريا 1431 هـ، / 2010 م

47. فايق سليمان دلول، احكام العبادات في التشريع الاسلامي، مركز الاصدقاء للطباعة غزة، 1427 هـ/2006 م

48. القونوى، قاسم بن عبد الله بن أمير على، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دارالكتب العلمية بيروت، 1424 هـ/2004 م

49. الأفريقى، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على بن احمد، لسان العرب، دار المعارف مصر، 1424 هـ /2007 م

50. ابن ماجة، أبو عبدالله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر بيروت 1395 هـ/1974 م

51. ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحى، عيون الثر في فنون المغازى و الشمائل و السير، دار القلم بيروت، 1414 هـ / 1993 م

52. ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العلمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ، دار الجيل بيروت 1394 هـ/ 1973م

53. ابن عطية، أبو محمد محمد عبد الحق بنِ عبد ا لرحمان بنِ تمام، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية مصر، 1422هـ/ 2001م

54. ابن رشد، ابو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد الأنلسى، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425 هـ/ 2004 م

55. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/ 1968 م

56. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسى، التحرير و التنوير، . مؤسسة التاريخ العربى بيروت، 1420 هـ/ 2000 م

57. ابن قيم ا لجوزية، أحكام أ هل الذمة، دار ا لعلم للملايين لبنان، 1401 هـ/ 1981 م

58. أبوعبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدنى القاهرة، 1418 هـ/ 1998 م

59. زينو، محمد بن جميل، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد و المجتمع، 1417 هـ /1997 م

60. عمارة، محمد عمارة مصطفي، حرية الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي، المعهد العالمى للفكر الإسلامي، 1424 هـ/ 2003 م

61. محمود بابلى، الاقتصاد الإسلامي في ضوء السريعة الإسلامية، مطبعة المدينة المنورة، 1395 هـ/ ص 1976 م

62. الأصبحى، أ بو عبد الله، ما لك بن أ نس، موطأ الإمام مالك، د ار إحياء ا لتراث ا لعربى مصر، 1406 هـ /1985 م

63. الأنصارى، ابن العرفة، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الرصاع التونسى المالكى، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية بيروت، 1350 هـ /1929 م

64. الألبانى، أبو عبد الرحمن، محمد بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم، حاشية الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، دار الصدىق، 1421 هـ / 2000م

65. الألبانى، أبو عبد الرحمن، محمد بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم المعروف باسم ناصر الدين الألبانى، حاشية الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية، دار الصدىق 1421 هـ/ 2000م

66. الأماسى، محمد بن قاسم بن يعقوب الحنفي، روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، دار القلم العربى الحلب، 1423 هـ / 2002 م

67. البخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، مطبعة مصطفي الحلبيّ 1327هـ /1906 م

68. الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربى بيروت، 1438 هـ/ 2017 م

69. الجوزية، إبن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دارالكتاب العربى بيروت، 1416 هـ/1996 م

70. الجوزية، ابن القيم، محمد بنِ أبي بكر، إعلا م المو قعين عن رب العالمين، 1429 هـ / 2008 م

71. الجزرى، ابن الأثير، أبو السعاادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزرى، النهاية في غريب الحديث و الأثر، المكتبة العلمية بيروت، 1399 هـ/ 1979 م

72. الجوزية ابن قيم، أحكام أ هل الذمة، دار العلم للملايين، 1401 هـ/1981م محمد عبده، الأعمال الكاملة، مكتبة المنارة الأظهرية، 1414هـ /1993 م

73. الشافعى، أبوعبد الله، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة بيروت، 1393 هـ/ 1972

74. الشوكانى، محمد بن على بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية في علم التفسير، دار الوفا، 1429 هـ /2009 م

75. العظيم آبادى، أبو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية السعودية، 1388 هـ / 1968 م

76. العظيم آبادى، أبو طيب، محمد شمس الحق العظيم آبادى، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية المدينة المنورة، 1388 هـ/ 1968 م

77. الفيروز آبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية القاهرة، 1311 هـ /1890 م

78. القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ /1964 م

79. النيسابورى، مسلم بن الحجاج القشيرى، الجامع الصحيح مسلم، دار الكتب العلمية بيروت، 1422 هـ/ 2001 م

80. الملا على القارى، نور الدين على بن سلطان محمد، جمع الوسائل في شرح الشمائل، المطبعة الشرفية مصر، 1437 هـ/ 2016 م

81. الزحيلى، وهبة بن مصطفي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار ا لفكر سوريا، 1432 هـ/ 2011 م

82. النووى، أبو ذكريا، يحي شرف بن مرى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى بيروت، 1392 هـ /1971 م